



## بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أَدَلَّةِ الْأَحْكَامِ

### كِتَابُ الطَّهَارَةِ

#### بَابُ الْمِيَاهِ

- ١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیہ وسلم فِي الْبَحْرِ: ﴿ هُوَ الطُّهُورُ مَاؤُهُ، الْحَلِ مَيْتَتُهُ ﴾ أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup>.
- ٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیہ وسلم ﴿ إِنْ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ﴾ أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ <sup>(٢)</sup> وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ <sup>(٣)</sup>.
- ٣- وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیہ وسلم ﴿ إِنْ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ، وَلَوْنِهِ ﴾ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ <sup>(٤)</sup> وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ <sup>(١)</sup>.

١ - صحيح. رواه أبو داود (٨٣)، والنسائي (٥٠/ ١ و ١٧٦ و ٧٠٧)، والترمذي (٦٩)، وابن ماجه (٣٨٦) وابن أبي شيبة (١٣١)، وابن خزيمة (١١١) من طريق صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق، عن المغيرة بن أبي بردة - وهو من بني عبد الدار - أنه سمع أبي هريرة يقول: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفئتوضأ به؟ فقال صلى الله عليه وسلم: فذكره. وقال الترمذي: "حسن صحيح". قلت: وهذا إسناد صحيح، وقد أعله بعضهم بما لا يقدر، كما أن للحديث شواهد، وتفصيل ذلك في "الأصل".

٢ - صحيح: رواه أبو داود (٦٦)، والنسائي (١٧٤)، والترمذي (٦٦) عن أبي سعيد الخدري، قال: قيل: يا رسول الله (!) أتتوضأ (رواية: أتتوضأ) من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحيض، ولحم الكلاب، والنتن؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الحديث. قلت: وهو حديث صحيح، وإن أعل بجهالة أحد روايته، لكن له طرق وشواهد أخرى يصح بها الحديث، كما تجد ذلك مفصلاً "بالأصل". فائدة: قوله في الحديث: "وهي بئر يلقى فيها الحيض، ولحم الكلاب، والنتن". قال الخطابي عن ذلك في "معالم السنن" (٣٧/١): "يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصدا وعمدا، وهذا لا يجوز أن يظن بزمي، بل بوثنى، فضلا عن مسلم! ولم يزل من عادة الناس قديما وحديثا؛ مسلمهم وكافرهم: تنزيه المياه، وصونها عن النجاسات، فكيف يظن بأهل ذلك الزمان، وهم أعلى طبقات أهل الدين، وأفضل جماعة المسلمين، والماء في بلادهم أعز، والحاجة إليه أمس، أن يكون هذا صنيعهم بالماء، امتهانهم له؟! وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تغوط في موارد الماء ومشارعه، فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رسدا للنجاس، ومطرحا للأقذار؟ هذا ما لا يليق بحالهم. وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر في صدور من الأرض، وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية، وتحملها فتلقفها فيها، وكان الماء لكثرتة لا تؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيره".

٣ - نقله المنذري في "المختصر".

٤ - ضعيف. رواه ابن ماجه (٥٢١) من طريق رشدين بن سعد، حدثنا معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي إمامة به. وهو ضعيف؛ لضعف رشدين، وقد اضطرب أيضا في إسناده.



٤ - وَلِئِبْهَقِيٍّ: ﴿ الْمَاءُ طَاهِرٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ؛ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ ﴾ (٢).

٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ الْخَبْثَ ﴾ وَفِي لَفْظٍ: ﴿ لَمْ يَنْجُسْ ﴾ أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ. وَابْنُ حَبَّانٍ (٣).

٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ ﴾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤).

وَلِالْبُخَارِيِّ: ﴿ لَا يُؤَلَّنُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ ﴾ (٥).  
وَلِمُسْلِمٍ: " مِنْهُ " (٦).

وَلِأَبِي دَاوُدَ: ﴿ وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ ﴾ (٧).

٧ - وَعَنْ رَجُلٍ صَحَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلِيَعْتَرِفَا جَمِيعًا ﴾ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ

١ - نقله ولده في "العلل" (١/ ٤٤) فقال: "قال أبي يوصله رشدين بن سعد، يقول: عند أبي إمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورشدين ليس يقوي، والصحيح مرسل".

٢ - ضعيف. رواه البيهقي في "الكبرى" (١٥٩-٢٦٠) من حديث أبي إمامة أيضا، وفي إسناده بقية بن الوليد، وهو مدلس وقد عنعن. وله طريق آخر ولكنه ضعيف أيضا.

٣ - صحيح. رواه أبو داود (٦٣ و ٦٤ و ٦٥)، والنسائي (١/ ٤٦ و ١٧٥)، والترمذي (٦٧)، وابن ماجه (٥١٧)، وهو حديث صحيح، وقد أعل بما لا يقدح. وصححه ابن خزيمة (٩٢)، والحاكم (١٣٢)، وابن حبان (١٢٤٩).

٤ - صحيح. رواه مسلم (٢٨٣).

٥ - البخاري رقم (٢٣٩).

٦ - مسلم رقم (٢٨٢).

٧ - سنن أبي داود (٧٠).



صَحِيحٌ (١).

٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

٩- وَلِأَصْحَابِ "السُّنَنِ": ﴿ اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا، فَقَالَ: "إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ" ﴾ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٣).

١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذْ وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ ﴾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤).  
وَفِي لَفْظٍ لَهُ: ﴿ فَلْيُرْقُهُ ﴾ (٥).

وَلِلتِّرْمِذِيِّ: ﴿ أَخْرَاهُنَّ، أَوْ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ ﴾ (٦).

١١- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - فِي الْهَرَّةِ -: ﴿ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ،

١ - صحيح. رواه أبو داود (٨١)، والنسائي (١٣٠/١) من طريق داود بن عبد الله الأودي، عن حميد الحميري، عن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم، به. قلت: وهذا سند صحيح،

كما قال الحافظ.

٢ - صحيح. رواه مسلم (٣٢٣).

٣ - صحيح. رواه أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، وابن ماجه (٣٧٠) من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: الحديث. قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

قلت: وهو كذلك وإن كان من رواية سماك، عن عكرمة، وهي معلولة. تنبيه: وهم الحافظ في عزوة لأصحاب "السنن" إذ لم يخرج النسائي، وأيضاً تصحيح ابن خزيمة لغير هذا اللفظ.

٤ - صحيح. رواه مسلم (٢٧٩) (٩١).

٥ - مسلم (٢٧٩) (٨٩).

٦ - سنن الترمذي (٩١)، وعنده زيادة أخرى، وهي: "وإذا ولغت فيه الهرة، غسل مرة". قلت: وهي زيادة صحيحة كما بينت ذلك في "ناسخ الحديث ومنسوخه" لابن شاهين رقم (١٤٠).



إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ ﴿ أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١).

١٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: ﴿ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ؛ فَأَهْرِيْقَ عَلَيْهِ. ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

١٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ﴿ أُحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانٌ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانُ: فَالطُّحَالُ وَالْكَبِدُ ﴿ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ (٣).

١٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ﴿ إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُعْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ ﴿ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤).

وَأَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ: ﴿ وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ ﴿ (٥).

١٥- وَعَنْ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ﴿ مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ - وَهِيَ حِيَّةٌ - فَهُوَ مَيْتٌ ﴿ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ (٦).

١ - صحيح. رواه أبو داود (٧٥)، والنسائي (١/ ٥٥ و ١٧٨)، والترمذي (٩٢)، وابن ماجه (٣٦٧) وابن خزيمة (١٠٤) من طريق كيشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة - أن أبا قتادة دخل عليها، فسكبت له وضوءا. قالت: فجاءت هرة تشرب، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كيشة: فرأني أنظر إليه! فقال: أتعجبين يا بنت أخي؟ فقلت: نعم. قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فنكره. وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

٢ - صحيح. رواه البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٨٤)، وله طرق عن أنس، وجاء أيضا من رواية بعض الصحابة غير أنس.

٣ - رواه أحمد (٩٧/٢)، وابن ماجه (٣٣١٤)، وسنده ضعيف كما أشار إلى ذلك الحافظ. ولكنه يصح عن ابن عمر موقوفا، والموقوف له حكم الرفع كما قاله البيهقي رحمه الله.

٤ - صحيح. رواه البخاري (٣٣٢٠)، (٥٧٨٢).

٥ - سنن أبي داود (٣٨٤٤) وإسناده حسن.

٦ - حسن. رواه أبو داود (٢٨٥٨)، الترمذي (١٤٨٠)، من طريق عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، والناس يجيئون أسنمة الإبل، ويقطعون أليات الغنم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فنكر الحديث.



## بَابُ الْآنِيَةِ.

١٦- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ﴿لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٧- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

١٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طُهِّرَ﴾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣). وَعِنْدَ الْأَرْبَعَةِ: ﴿أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ﴾ (٤).

١٩- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُهَا﴾ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٥).

٢٠- وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: ﴿مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ يَجْرُونَهَا، فَقَالَ: "لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟" فَقَالُوا: "إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: "يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ"﴾ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ (٦).

١ - صحيح. رواه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: إنهم كانوا عند حذيفة، فاستسقى، فسقاه مجوسي، فلما وضع القدر في يده، رماه به، وقال: لولا أني نهيتك غير مرة ولا مرتين! - كأنه يقول: لم أفعل هذا- لكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: "لا تلبس الحرير ولا الديباغ، ولا تشربوا". الحديث. واللفظ للبخاري، وعنده "ولنا في الآخرة". وهذه الجملة ليست عند مسلم.

٢ - صحيح. رواه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

٣ - صحيح. رواه مسلم (٣٦٦).

٤ - رواه النسائي (٧٧٣)، والترمذي (١٧٢٨)، وابن ماجه (٣٦٠٩) عن ابن عباس أيضا، وهو صحيح كسابقه. تنبيه: "وهو الحافظ رحمه الله في قوله: "وعند الأربعة" وذلك لأن أبا داود لم يروا الحديث بهذا اللفظ، وإنما لفظه كلفظ مسلم.

٥ - صحيح. وإن وهم فيه الحافظ، إذ عزو هذا اللفظ لابن حبان من رواية ابن المحقق ليس بصواب، وإنما هو لفظ حديث عائشة. وبيان ذلك "بالأصل".

٦ - صحيح. رواه أبو داود (٤١٢٦)، والنسائي (٧٧٤-١٧٥)، وله ما يشهد له.



٢١- وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: ﴿ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بَارِضٌ قَوْمٌ أَهْلُ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ؟ [ف] قَالَ: "لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا" ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

٢٢- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّعُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ. ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ <sup>(٢)</sup>.

٢٣- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ﴿ أَنَّ قَدْحَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسَلَةً مِنْ فِضَّةٍ. ﴿ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٣)</sup>.

### بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَبَيَانِهَا.

٢٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: ﴿ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا؟ قَالَ: "لَا". ﴿ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٤)</sup>.

٢٥- وَعَنْهُ قَالَ: ﴿ لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: "إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ [الْأَهْلِيَّةِ]، فَإِنَّهَا رِجْسٌ" ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٥)</sup>.

٢٦- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رضي الله عنه قَالَ: ﴿ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه بِمِنَى، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ،

١ - صحيح. رواه البخاري (٥٤٧٨) و (٥٤٨٨)، (٥٤٩٦)، ومسلم (١٩٣٠)، وله طرق وألفاظ، عن أبي ثعلبة.

٢ - لا وجود له في البخاري ومسلم بهذا اللفظ الذي ذكره الحافظ، وفي "الأصل" زيادة بيان.

٣ - صحيح. رواه البخاري (٣١٠٩).

٤ - صحيح. رواه مسلم (١٩٨٣).

٥ - صحيح. رواه البخاري (٢٩٩١)، ومسلم (١٩٤٠) من طريق محمد بن سيرين، عن أنس به. وزاد مسلم: "من عمل الشيطان".



وَلَعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتْفَيْ. ﴿ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ <sup>(١)</sup> .

٢٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغُسْلِ فِيهِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup> .

٢٨- وَلِمُسْلِمٍ: ﴿ لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكَأَ، فَيُصَلِّي فِيهِ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: ﴿ لَقَدْ كُنْتُ أَحْكُهُ يَابِسًا بِظُفْرِي مِنْ ثَوْبِهِ ﴾ <sup>(٤)</sup> .

٢٩- وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ﴿ يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ ﴾ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ <sup>(٥)</sup> .

٣٠- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ -: ﴿ "تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ" ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٦)</sup> .

٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتْ خَوْلَةُ: ﴿ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُّ؟ قَالَ:

١ - صحيح. رواه أحمد (٤٨٧)، و الترمذي (٢١٢١)، وهو وإن كان في سنده ضعف إلا أن له ما يشهد له، وللحديث تنمة، وقد فصلت ذلك في "الأصل". وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

٢ - صحيح. رواه البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٩) من طريق سليمان بن يسار، عن عائشة، به. واللفظ المذكور لمسلم.

٣ - صحيح. رواه مسلم (٢٨٨).

٤ - مسلم (٢٩٠) من طريق عبد الله بن شهاب الخولاني، قال: كنت نازلا على عائشة. فاحتلمت في ثوبي، فغمستهما في الماء، فرأيتي جارية لعائشة، فأخبرتها، فبعثت إلي عائشة فقالت: ما حملك على ما صنعت بثوبيك؟ قال: قلت: رأيت ما يرى النائم في منامه. قالت: هل رأيت فيهما شيئا؟ قلت: لا. قالت: فلو رأيت شيئا غسلته. لقد رأيتي، وإني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري.

٥ - صحيح. رواه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (١٥٨)، والحاكم (١٦٦) بسند حسن، عن أبي السَّمْحِ، قال: كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم، فكان إذا أراد أن يغتسل، قال: "ولني قفاك" فأوليه قفاي، فأستره به، فأتني بحسن أو حسين رضي الله عنهما، فيال على صدره، فجئت أغسله، فقال صلى الله عليه وسلم فنذكر الحديث. ومع حسن إسناده إلا أنني صححته لورود شواهد أخرى كثيرة له، ذكرتها بالأصل".

٦ - صحيح. رواه البخاري (٢٢٧)، (٣٠٧)، مسلم (٢٩١) من طريق فاطمة بنت المنذر، عن جدتها أسماء، به.



"يَكْفِيكَ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ" ﴿ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ <sup>(١)</sup> .

### بَابُ الْوُضُوءِ.

٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ﴿ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ ﴾ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ <sup>(٢)</sup> .

٣٣- وَعَنْ حُمْرَانَ؛ ﴿ أَنَّ عُمَانَ رضي الله عنه دَعَا بِوُضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا. ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup> .

٣٤- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه - فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: ﴿ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً. ﴾ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٤)</sup> .

٣٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنه - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - قَالَ: ﴿ وَمَسَحَ صلى الله عليه وسلم بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ. ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٥)</sup> .

وَفِي لَفْظٍ: ﴿ بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ

١ - حسن. رواه أبو داود (٣٦٥) وغيره. "تتبيه" عزو الحافظ الحديث للترمذي إنما هو من باب الوهم وإن تبعه على ذلك غيره. وأما تضعيفه لسند الحديث فلعله غير قاطعة.

٢ - صحيح. علقه البخاري (٤٥٨/فتح) بصيغة الجزم، وعنده لفظ "عند" بدل "مع". ورواه أحمد (٤٦٠/٢ و ٥١٧)، والنسائي في "الكبرى" (٢٩٨)، وابن خزيمة (١٤٠). وللحديث ألفاظ وطرق أخرى في "الصحيحين" وغيرهما، وقد ذكرتها "بالأصل".

٣ - صحيح. رواه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦) من طريق عطاء بن يزيد الليثي، عن حمران به.

٤ - صحيح. رواه أبو داود (١١١).

٥ - صحيح. رواه البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥).





منه ﴿ (١) .

٣٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - قَالَ: ﴿ ثُمَّ مَسَحَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعِيهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ. ﴿ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٢) .

٣٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) .

٣٨- وَعَنْهُ: ﴿ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ (٤) .

٣٩- وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغٍ فِي الْأَسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا ﴿ أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٥) .

وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: ﴿ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمُضٌ ﴿ (٦) .

١ - البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

٢ - صحيح. رواه أبو داود (١٣٥)، والنسائي (٨٨/١) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وله شواهد أخرى، إلا أن في هذا الحديث عند أبي داود لفظة لا تصح كما في "الأصل". وصحح الحديث ابن خزيمة (١٧٤) ولكن ليس عنده محل الشاهد.

٣ - صحيح. رواه البخاري (٣٢٩٥)، ومسلم (٢٣٨).

٤ - صحيح. رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

٥ - صحيح. رواه أبو داود (١٤٢ و ١٤٣)، والنسائي (١/ ٦٦ و ٦٩)، والترمذي، (٣٨)، وابن ماجه (٤٤٨)، وابن خزيمة (١٥٠ و ١٦٨) من طريق عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه، به.

٦ - صحيح. سنن أبي داود (١٤٤).



- ٤٠ - وَعَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَحْلُلُ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ ﴾ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ <sup>(١)</sup>.
- ٤١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى بِثَلْثِي مَدٍّ، فَجَعَلَ يَدُلُّكَ ذِرَاعِيهِ ﴾ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ <sup>(٢)</sup>.
- ٤٢ - وَعَنْهُ، ﴿ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ. ﴾ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ <sup>(٣)</sup>.
- وَهُوَ عِنْدَ "مُسْلِمٍ" مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظٍ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ <sup>(٤)</sup>.
- ٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ﴿ "إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ، مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ. ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ <sup>(٥)</sup>.
- ٤٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ﴿ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَنْعُلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٦)</sup>.

١ - صحيح. رواه الترمذي (٣١)، وابن خزيمة (٧٨/١-٧٩) وقال الترمذي: حسن صحيح. قلت: يعني بشواهد، فله شواهد عن أكثر من عشرة من الصحابة رضي الله عنهم، وقد ذكرت ذلك مفصلاً في "الأصل".

٢ - صحيح. رواه أحمد (٣٩/٤)، وابن خزيمة (١١٨) واللفظ لابن خزيمة.

٣ - البيهقي (٦٥/١) وقال: "هذا إسناد صحيح".

٤ - صحيح. رواه مسلم (٢٣٦)، وقال البيهقي: "وهذا أصح من الذي قبله".

٥ - صحيح. رواه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦) (٣٥) وقوله: "فمن استطاع... مدرج من كلام أبي هريرة. والله أعلم.

٦ - صحيح. رواه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨) (٦٧) من طريق مسروق، عن عائشة، به.



- ٤٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فابدأوا بِمِيَامِنِكُمْ ﴿ أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ <sup>(١)</sup>.
- ٤٦- وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله وسلامه عليه تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ. ﴿ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup>.
- ٤٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ صلوات الله وسلامه عليه ﴿ ابدؤوا بما بدأ الله به ﴾ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، هَكَذَا بِلَفْظِ الْأَمْرِ <sup>(٣)</sup> وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ الْخَبَرِ <sup>(٤)</sup>.
- ٤٨- وَعَنْهُ قَالَ: ﴿ كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامه عليه إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مُرْفَقَيْهِ. ﴾ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ <sup>(٥)</sup>.
- ٤٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه ﴿ لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ <sup>(٦)</sup>.
- ٥٠- وَلِلْتَرْمِذِيِّ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ <sup>(٧)</sup>.
- ٥١- وَأَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ <sup>(١)</sup>.

١ - صحيح. رواه أبو داود (٤١٤١)، والترمذي (١٧٦٦)، والنسائي في "الكبرى" (٤٨٢/٥)، وابن ماجه (٤٠٢)، وابن خزيمة (١٧٨) واللفظ لابن ماجه. وأما لفظ أبي داود، وابن خزيمة، فهو: "إذا لبستم، وإذا توضأتم فابدأوا بأيامنكم". وأما الترمذي والنسائي فلفظهما: كان إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه. ومن هذا يتضح لك خطأ الحافظ رحمه الله في عزوه الحديث لمخرجه هكذا على الإطلاق.

٢ - صحيح. رواه مسلم (٢٧٤) (٨٣).

٣ - صحيح. النسائي (٥٣٦).

٤ - مسلم (٨٨٨/٢)، أي: بلفظ: "أبدأ" وانظر رقم (٧٤٢).

٥ - ضعيف جداً. رواه الدارقطني (٨٣/١٥/١).

٦ - حسن بشواهد. رواه أحمد (٤١٨/٢)، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩).

٧ - سنن الترمذي (٢٥).



قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ<sup>(٢)</sup>.

٥٢- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: ﴿رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفَصِّلُ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ.﴾ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(٣)</sup>.

٥٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - ﴿ثُمَّ تَمَضْمَضَ ﷺ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا، يُمَضْمَضُ وَيَنْشَرُ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءُ﴾ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٥٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - ﴿ثُمَّ أَدْخَلَ ﷺ يَدَهُ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٥٥- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ﴿رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا، وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ. فَقَالَ: "ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ"﴾ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٦)</sup>.

٥٦- وَعَنْهُ قَالَ: ﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

٥٧- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ

١ - "العلل الكبير" (١١٢-١١٣).

٢ - كما في "مسائل ابن هاني" (٣/١٦/١). قلت: ولكن الحديث حسن بشواهد، وصححه غير واحد من الحفاظ، وقد فصلت القول فيه في "الأصل".

٣ - ضعيف. رواه أبو داود (١٣٩).

٤ - صحيح. وهو جزء من الحديث المتقدم برقم (٣٤).

٥ - صحيح. وهو جزء من الحديث المتقدم برقم (٣٥).

٦ - صحيح. رواه أبو داود (١٧٣). وهو الحافظ - رحمه الله - في عزوه للنسائي، إذا لم يروه لا في "الكبرى" ولا في "الصغرى" والله أعلم.

٧ - صحيح. رواه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥) (٥١).



وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ﴿ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .

وَالْتَرْمِذِيُّ، وَزَادَ: ﴿ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

٥٨- عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: ﴿ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: "دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ" فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup> .

٥٩- وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْهُ إِلَّا النَّسَائِيُّ: ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ ﴿ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ <sup>(٤)</sup> .

٦٠- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: ﴿ لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ ﴿ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ <sup>(٥)</sup> .

٦١- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رضي الله عنه قَالَ: ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَاتِنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَكَيْالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ ﴿ أَخْرَجَهُ

١ - صحيح. رواه مسلم (٢٣٤) عن عقبه بن عامر قال: كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نوبتي، فروحتها بعشي، فأدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يحدث الناس، فأدرت من قوله: "ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلى ركعتين، مقبل عليهما بقلبه ووجهه، إلا وجبت له الجنة" قال: فقلت: ما أجود هذه، فإذا قاتل بين يدي يقول: التي قبلها أجود، فنظرت فإذا عمر. قال: إني قد رأيتك حيث أتفا، قال: فذكره. وزاد: "الثمانية، يدخل من أيها شاء".

٢ - سنن الترمذي (٥٥)، وهذه الزيادة التي عند الترمذي لا تصح، كما هو مبين بالأصل".

٣ - صحيح. رواه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤) (٧٩).

٤ - ضعيف. رواه أبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠) وله عدة علل، وقد ضعفه جمع كثير من الأئمة.

٥ - صحيح. رواه أبو داود (١٦٢).



النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَاهُ<sup>(١)</sup>.

٦٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: ﴿ جَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. يَعْنِي: فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ ﴾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٦٣- وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: ﴿ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ - يَعْنِي: الْعَمَائِمَ - وَالتَّسَاحِينَ - يَعْنِي: الْخِفَافَ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup>.

٦٤- وَعَنْ عُمَرَ - مَوْقُوفًا - وَ[عَنْ] أَنَسٍ - مَرْفُوعًا -: ﴿ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبَسَ خُفَيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعُهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ﴾ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ<sup>(٤)</sup>.

٦٥- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبَسَ خُفَيْهِ: أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا ﴾ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(٥)</sup>.

٦٦- وَعَنْ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: ﴿ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ؟ قَالَ: "نَعَمْ" قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: "نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ"

١ - حسن. رواه النسائي (٨٣/١-٨٤)، والترمذي (٩٦)، وابن خزيمة (١٩٦)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢ - صحيح. رواه مسلم (٢٧٦) من طريق شريح بن هاني، قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين؟ فقالت: عليك يا ابن أبي طالب فسله، فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألناه فقال: فذكره دون قوله: يعني في المسح على الخفين، فإن هذه الجملة من صياغة الحافظ.

٣ - صحيح. رواه أحمد (٥٧٧)، وأبو داود (١٤٦)، والحاكم (١٦٩)، وقد أعل الحديث بما لا يقدر.

٤ - انظر الدارقطني (١٠٣ - ٢٠٤)، والحاكم (١٨١).

٥ - حسن. رواه الدارقطني (١٩٤)، وابن خزيمة (١٩٢)، وهو وإن كان ضعيف السند، إلا أن له شواهد ذكرتها "بالأصل" ومن أجل ذلك حسنة البخاري، كما نقل عنه الترمذي في "العلل".



أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ﴿<sup>(١)</sup>﴾.

### بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ.

٦٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: ﴿كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليهم -عَلَى عَهْدِهِ- يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ ﴿<sup>(٢)</sup>﴾ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ <sup>(٢)</sup>.

وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ <sup>(٣)</sup>.

٦٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ﴿جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليهم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: "لَا. إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضُكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي ﴿<sup>(٤)</sup>﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup>.

وَلِلْبُخَارِيِّ: ﴿ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ ﴿<sup>(٥)</sup>﴾.

وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْدًا <sup>(٦)</sup>.

٦٩- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: ﴿كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ

١ - ضعيف. رواه أبو داود (١٥٨).

٢ - صحيح. رواه أبو داود (٢٠٠)، والدارقطني (٣/١٣١/١) وقال الدارقطني: صحيح.

٣ - مسلم (٣٧٦) ولفظه: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون. ثم يصلون ولا يتوضؤون. وله روايات أخرى ذكرتها 'بالأصل'.

٤ - صحيح. رواه البخاري (٣٢٨)، ومسلم (٣٢٣).

٥ - (١/٣٣٢/فتح).

٦ - إذ قال: "وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره". قلت: ومثل ذلك قال النسائي، ولكن لم يتفرد حماد بهذه الزيادة، كما بينته في "الأصل".



أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: "فِيهِ الْوُضُوءُ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (١).

٧٠- وَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ﴾ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا ﴾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).

٧٢ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ﴿ قَالَ رَجُلٌ: مَسَسْتُ ذَكَرِي أَوْ قَالَ الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ، أَعَلَيْهِ وَضُوءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ "لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ" ﴾ أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ (٤).

وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ.

٧٣- وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ

١ - صحيح. رواه البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣)، ولفظ مسلم: (منه) بدل (فيه).

٢ - صحيح. رواه أحمد (٦١٠)، وهو وإن ضعفه البخاري، وأطه غيره إلا أن هناك من صححه وهو الصواب.

٣ - صحيح. مسلم (٣٦٢).

٤ - حسن. رواه أبو داود (١٨٢ و ١٨٣)، والنسائي (١٠١)، والترمذي (٨٥)، وابن ماجه (٤٨٣)، وأحمد (٤٣)، وابن حبان (٢٠٧ موارد). ولكن ينبغي معرفة أن هذا الحديث منسوخ، إذ قال ابن حزم في "المحلي" (١٣٩) ولنعم ما قال: "هذا الخير -خير طلق- صحيح إلا أنهم لا حجة لهم فيه لوجوه: أحدها: أن هذا الخبر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود الأمر بالوضوء من مس الفرج، هذا لا شك فيه، فإذا هو كذلك فحكمه منسوخ يقينا حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوضوء من مس الفرج، ولا يحل ترك ما يتيقن أنه ناسخ، والأخذ بما يتيقن أنه منسوخ. وثانيها: أن كلامه عليه السلام: "هل هو إلا بضعة منك؟" دليل بين على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه؛ لأنه لو كان بعده لم يقل عليه السلام هذا الكلام، بل كان يبين أن الأمر بذلك قد نسخ، وقوله هذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلا، وأنه كسائر الأعضاء".





فَلْيَتَوَضَّأْ ۞ أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ (١).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

٧٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ۞ مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ، أَوْ مَذْيٌ فَلْيُنْصِرْفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ ۞ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجٍ ه (٢).

وَضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

٧٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ ۞ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ ۞ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).

٧٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ۞ مَنْ غَسَلَ مِيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ ۞ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ (٤).

وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ.

٧٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ ۞ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ ۞ رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

٧٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ۞ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُذَكِّرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ

١ - صحيح. رواه أبو داود (١٨١)، والنسائي (١٠٠)، والترمذي (٨٢)، وابن ماجه (٤٧٩)، وأحمد (٤٠٦/٦)، وابن حبان (٢١٢ موارد). وقد أعل هذا الحديث بما لا يقدر، كما هو مبين بالأصل.

٢ - ضعيف. رواه ابن ماجه (١٢٢١).

٣ - صحيح. رواه مسلم (٣٦٠).

٤ - صحيح. رواه أحمد رقم (٧٦٧٥)، والترمذي (٩٩٣). والحديث قد أعله جماعة كالإمام أحمد كما نقل الحافظ ولكن طرق الحديث وشواهده الكثيرة لا تدع أدنى شك في تصحيحه، وانظر الأصل إن شئت معرفة ذلك. تبيينه: وهم الحافظ عي عزوه للنسائي. والله أعلم.



أَحْيَانِهِ ﴿ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup> .

٧٩- وَعَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] رضي الله عنه ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه احْتَجَمَ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ﴿ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَلَيْتَهُ <sup>(٢)</sup> .

٨٠- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿ الْعَيْنُ وَكَأُ السَّهِّ، فَإِذَا نَامَتْ الْعَيْنَانِ اسْتَطَلَقَ الْوِكَاءُ ﴿ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ وَزَادَ ﴿ وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ ﴿ .

وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ دُونَ قَوْلِهِ: ﴿ اسْتَطَلَقَ الْوِكَاءُ ﴿ وَفِي كِلَا الْإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ <sup>(٣)</sup> .

٨١- وَلِأَبِي دَاوُدَ أَيْضًا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: ﴿ إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا ﴿ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضًا <sup>(٤)</sup> .

٨٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: ﴿ يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ فَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ، وَلَمْ يُحْدَثْ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا ﴿ أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ <sup>(٥)</sup> .

٨٣- وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ <sup>(٦)</sup> .

٨٤- وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ.

١ - صحيح. علقه البخاري (٢١٤/فتح)، ووصله مسلم (٣٧٣).

٢ - ضعيف. رواه الدارقطني (١٥١-١٥٢).

٣ - حسن. رواه أحمد (٩٧/٤)، وأبو داود (٢٠٣) وفي الأصل زيادة تفصيل.

٤ - منكر. رواه أبو داود (٢٠٢).

٥ - رواه البزار (٢٨١).

٦ - صحيح. ولفظه: شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم: الرجل يخيل إليه أن يجد الشيء في الصلاة؟ قال: "لا ينصرف حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا". البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).



٨٥- وَلِلْحَاكِمِ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: ﴿ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ أَحَدْتَتْ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ ﴾.  
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظٍ: ﴿ فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ ﴾ (١).  
بَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ.

٨٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ ﴾ أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ (٢).

٨٧- وَعَنْهُ قَالَ: ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ" ﴾ أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ (٣).

٨٨- وَعَنْهُ قَالَ: ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةَ مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

٨٩- وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: ﴿ قَالَ لِي النَّبِيُّ صلوات الله عليه "خُذِ الْإِدَاوَةَ". فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

٩٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿ اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي

١ - ضعيف. رواه الحاكم (١٣٤)، وابن حبان (٢٦٦٦)، وتمامه عندهما: "حتى يسمع صوتا بأذنه، أو يجد ريحا بأنفه".

٢ - منكر. رواه أبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦)، والنسائي (١٧٨/١)، وابن ماجه (٣٠٣).

٣ - صحيح. رواه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥)، وأبو داود (٤)، والترمذي (٥)، والنسائي (١٠)، وابن ماجه (٢٩٦)، أحمد (٩٩/٣ و ١٠١ و ٢٨٢).

٤ - صحيح. رواه البخاري (١٥٠)، ومسلم (٢٧١)، (٧٠) واللفظ لمسلم. والعنزة: رميح بين العصا والرمح، فيه زج.

٥ - صحيح. رواه البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤) (٧٧).



طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ ﴿ رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .

٩١ - زَادَ أَبُو دَاوُدَ، عَنِ مُعَاذٍ ﴿ وَالْمَوَارِدِ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

٩٢ - وَلِأَحْمَدَ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿ أَوْ نَقَعَ مَاءٍ ﴾ وَفِيهِمَا ضَعْفٌ <sup>(٣)</sup> .

٩٣ - وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ النَّهْيَ عَنِ <sup>(٤)</sup> تَحْتِ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ، وَضَفَّةِ النَّهْرِ الْجَارِي. مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ <sup>(٥)</sup> .

٩٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیہ وسلم ﴿ إِذَا تَعَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَا. فَإِنَّ اللَّهَ يَمُتُّ عَلَى ذَلِكَ ﴾ رَوَاهُ <sup>(٦)</sup> وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ، وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَهُوَ مَعْلُومٌ <sup>(٧)</sup> .

٩٥ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیہ وسلم ﴿ لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ <sup>(٨)</sup> .

٩٦ - وَعَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: ﴿ لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیہ وسلم "أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ

١ - صحيح. رواه مسلم (٢٦٩).

٢ - ضعيف. أي بلفظ: "والموارد" وباقيه صحيح. رواه أبو داود (٢٦) ولفظه: "انقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل".

٣ - ضعيف. رواه أحمد (٢٧١٥).

٤ - أي: التخلي.

٥ - منكر. رواه الطبراني بتمامه في "الأوسط" كما في مجمع البحرين (٣٤٩)، وفي "الكبير" الشطر الأخير منه كما في "مجمع الزوائد" (١٠٤).

٦ - كذا بالأصل دون ذكر من أخرجه، ولم أجده من حديث جابر، وهو عند أحمد وأبي داود من حديث أبي سعيد.

٧ - ضعيف. وانظر الأصل.

٨ - صحيح. رواه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧) (٦٣).



بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ" ۞ رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٩٧- وَلِلسَّبْعَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه ۞ لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا ۞<sup>(٢)</sup>.

٩٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قَالَ: ۞ مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ ۞ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

٩٩- وَعَنْهَا؛ ۞ أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: "غُفْرَانَكَ" ۞ أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ. وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَالْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup>.

١٠٠- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: ۞ أَتَى النَّبِيَّ صلوات الله عليه الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا. فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ. فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: "هَذَا رِكَسٌ" ۞ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

زَادَ أَحْمَدُ، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ: ۞ ائْتِنِي بِغَيْرِهَا ۞<sup>(٦)</sup>.

١٠١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ۞ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه نَهَى "أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ، أَوْ رَوْثٍ"

١ - صحيح. رواه مسلم (٢٦٢) قيل لسلمان: قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة. قال: أجل. لقد نهانا. الحديث.

٢ - صحيح. رواه البخاري (١٤٤ و ٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤)، وأبو داود (٩)، والنسائي (١٢-٢٣)، الترمذي (٨)، وابن ماجه (٣١٨)، وأحمد (٥/٤١٤ و ٤١٦ و ٤١٧ و ٤٢١).

٣ - ضعيف. وهو الحافظ في نسبه لعائشة رضي الله عنها، وإنما الحديث لأبي هريرة عند أبي داود (٣٥).

٤ - حسن. رواه أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (٧٩)، وأحمد (٦٥٥)، وابن حبان (١٤٤٤)، والحاكم (١٨٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

٥ - صحيح. رواه البخاري (١٥٦).

٦ - رواه أحمد (١/٤٥٠)، والدارقطني (١/٥٥) واللفظ للدارقطني، وأما لفظ أحمد، فهو: "ائتني بحجر". وهي زيادة صحيحة.



وَقَالَ: "إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ" ﴿ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ <sup>(١)</sup> .

١٠٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم ﴿ اسْتَنْزَهُوا مِنْ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ ﴾ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ <sup>(٢)</sup> .

١٠٣- وَلِلْحَاكِمِ: ﴿ أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ ﴾ وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ <sup>(٣)</sup> .

١٠٤- وَعَنْ سُرَّاقَةَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: ﴿ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم فِي الْخَلَاءِ: " أَنْ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى، وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى " ﴾ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ <sup>(٤)</sup> .

١٠٥- وَعَنْ عَيْسَى بْنِ يَزْدَادٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم ﴿ إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْثُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ﴾ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ <sup>(٥)</sup> .

١٠٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صلی اللہ علیہ وسلم سَأَلَ أَهْلَ قِبَاءٍ، فَقَالُوا: إِنَّا نَتَّبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ ﴾ رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ <sup>(٦)</sup> .

١٠٧- وَأَصْلُهُ فِي أَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِدُونِ ذِكْرِ الْحِجَارَةِ <sup>(٧)</sup> .

١ - صحيح. رواه الدارقطني (٩/٥٦/١) وقال: إسناده صحيح. وفي "الأصل" رد على تعليق ابن عدي للحديث.

٢ - صحيح. رواه الدارقطني (٧/١٢٨)، وله ما يشهد له.

٣ - صحيح. رواه الحاكم (١٨٣) وقال: "صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه". وقال الذهبي: "وله شاهد".

٤ - ضعيف. رواه البيهقي (٩٦/١).

٥ - ضعيف. رواه ابن ماجه (٣٢٦).

٦ - ضعيف. لجمعه بين الحجارة والماء، ورواه البزار (٢٢٧/كشف الأستار).

٧ - صحيح. رواه أبو داود (٤٤٤)، والتِّرْمِذِيُّ (٣١٠٠) عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء، فيه رجالٌ يُحْبُونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا قال: كانوا يستنجون

بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية. قلت: وهو وإن كان ضعيف السند إلا أن له شواهد يصح بها، وقد ذكرتها في "الأصل".



## بَابُ الْغُسْلِ وَحُكْمِ الْجَنْبِ.

١٠٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup>.

وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ <sup>(٢)</sup>.

١٠٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup>.

زَادَ مُسْلِمٌ: "وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ" <sup>(٤)</sup>.

١١٠- [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ -وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ- قَالَتْ: ﴿يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغُسْلُ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: "نَعَمْ. إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ"﴾ الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٥)</sup>].

١١١- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: ﴿قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه -فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي

١ - صحيح. رواه مسلم (٣٤٣)، عن أبي سعيد الخدري قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين إلى قباء، حتى إذا كنا في بني سالم، وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان. فصرخ به، فخرج بجر إزاره، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعجلنا الرجل" فقال عتبان: يا رسول الله. أرايت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه؟

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما... الحديث".

٢ - البخاري. (١٨٠)، ولفظه: "إذا أعجلت -أو قحطت- فعليك الوضوء" وهو رواية لمسلم.

٣ - صحيح. رواه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).

٤ - وهي صحيحة أيضا.

٥ - صحيح. رواه البخاري (٢٨٢)، ومسلم (٣١٣)، وزاد مسلم: "قالت أم سلمة: يا رسول الله! وتحتلم المرأة؟ فقال: تربت يدك! فيم يشبهها ولدها". وزاد في رواية أخرى: "قالت: قلت:

فضحت النساء". ملاحظة: هذا الحديث لا يوجد في الأصل وأشار ناسخ "أ" إلى أنه من نسخة، مع العلم بأن الحديث ذكر في متن "أ"، وليس بالهامش.



مَنَامَهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ - قَالَ: "تُعْتَسِلُ" ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .  
زَادَ مُسْلِمٌ: فَقَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ (٢) ﴿ وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ قَالَ: "نَعَمْ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟" ﴿ (٣)

١١٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ﴿ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنْ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ ﴿ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٤)

١١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿ فِي قِصَّةِ ثَمَامَةَ بِنِ أَثَالِ، عِنْدَمَا أَسْلَمَ - وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ ﴿ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥) .  
وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦) .

١١٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿ غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ﴿ أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ (٧) .

١١٥ - وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ،

١ - عزوه للمتفق عليه وهم الحافظ - رحمه الله - إذا الحديث لم يروه البخاري.

٢ - تحرف في "الأصلين" إلى "أم سلمة" وما أثبتته من صحيح مسلم.

٣ - صحيح. رواه مسلم (٣١١) وهو بنماحه: عن أنس بن مالك؛ أن أم سليم سألت نبي الله صلى الله عليه وسلم: عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيت ذلك المرأة فلتغتسل" فقالت أم سليم: واستحييت من ذلك. قالت: وهل يكون هذا؟ فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: "نعم. فمن أين يكون الشبه. إن ماء الرجل غليظ أبيض. وماء المرأة رقيق أصفر. فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه".

٤ - ضعيف. رواه أبو داود (٣٤٨)، وابن خزيمة (٢٥٦)، والحديث عند أبي داود من فعله، وعند ابن خزيمة من قوله!!.

٥ - صحيح. وهو في "مصنف عبد الرزاق" (٩/٦-٩٨٣٤/١) وفيه: "أمره أن يغتسل فاعتسل".

٦ - البخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤) من حديث أبي هريرة أيضا، وفيه: "فانطلق - أي: ثمامة - إلى نخل قريب من المسجد، فاعتسل".

٧ - صحيح. رواه البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦)، وأبو داود (٣٤١)، والنسائي (٩٢/٣)، وابن ماجه (١٠٨٩)، وأحمد (٦٠/٣). تنبيه: وهم الحافظ رحمه الله في عزوه للحديث للترمذي.





وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ ﴿ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup> .

١١٦- وَعَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه يُقْرَأُ الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا ﴾ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَهَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَحَسَنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ <sup>(٢)</sup> .

١١٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٣)</sup> .  
زَادَ الْحَاكِمُ: ﴿ فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعُودِ ﴾ <sup>(٤)</sup> .

١١٨- وَلِلرَّبِيعَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً ﴾ وَهُوَ مَعْلُومٌ <sup>(٥)</sup> .

١١٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ <sup>(٦)</sup> .

١ - حسن. رواه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (٩٤/٣)، وأحمد (٥١ و ١٥ و ٢٢)، وقال الترمذي: "حديث حسن". قلت: وعزو الحافظ الحديث للخمسة وهم منه رحمه الله

إذ الحديث ليس عند ابن ماجه، عن سمرة، وإنما عنده عن أنس. انظر "الجمعة وفضلها" لأبي بكر المروزي (٣١ بتحقيقي) والحافظ نفسه عزاه في "الفتح" لأصحاب السنن الثلاثة.

٢ - ضعيف. رواه أبو داود (٢٢٩)، والنسائي (١٤٤)، والترمذي (١٤٦)، ابن ماجه (٥٩٤)، وأحمد (٨٣/١)، وابن حبان (٧٩٩). ولبعضهم ألفاظ أخر.

٣ - صحيح. رواه مسلم (٣٠٨).

٤ - مستدرک الحاكم (١٥٢) وهي زيادة صحيحة أيضا.

٥ - صحيح. رواه أبو داود (٢٢٨)، والنسائي في "الكبرى"، والترمذي (١١٨ و ١١٩)، وابن ماجه (٥٨٣). وأما عن تعليل من أعله فتفصيل ذلك في "الأصل" إذ ليست كل علة تقدر في صحة الحديث. وانظر أيضا "ناسخ الحديث ومنسوخه" لابن شاهين (١٢٩) بتحقيقي.

٦ - صحيح. رواه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦)، وبما أن المؤلف ساق لفظ مسلم فعنده بعد قول: "أصول الشعر" إضافة وهي قولها: "حتى إذا رأى أن قد استبرأ".



١٢٠- وَلَهُمَا فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ: ﴿ ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ، فَعَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ ﴾.

وَفِي رِوَايَةٍ: ﴿ فَمَسَحَهَا بِالْتُّرَابِ ﴾.

وَفِي آخِرِهِ: ﴿ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمَنْدِيلِ ﴾ فَرَدَّهُ، وَفِيهِ: ﴿ وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ ﴾ (١).

١٢١- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ﴿ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ شَعْرَ رَأْسِي، أَفَأَتَقُضُهُ لِعُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْحَيْضَةَ؟ فَقَالَ: "لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ" ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

١٢٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ إِنِّي لَأُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٣).

١٢٣- وَعَنْهَا قَالَتْ: ﴿ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

زَادَ ابْنُ حِبَّانَ: وَتَلَّقَى (٥).

١٢٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ إِنْ تَحَتَّ كُلُّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً،

١ - صحيح. رواه البخاري، (٢٤٩)، وانظر أطرافه، ومسلم (٣١٧).

٢ - صحيح. رواه مسلم (٣٣٠)، وزاد: ثم تقيضين عليك الماء فتطهرين".

٣ - ضعيف. رواه أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة (١٣٢٧).

٤ - صحيح. رواه البخاري (٢٦١)، ومسلم (٣٢١) (٤٥)، وليس عند البخاري لفظه: "من الجنابة".

٥ - ابن حبان برقم (١١١١) وسندها صحيح، إلا أن الحافظ في "الفتح" (٣٧٣/١) مال إلى أنها مندرجة.



فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشْرَ ۖ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَاهُ<sup>(١)</sup>.

١٢٥- وَلِأَحْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ، وَفِيهِ رَأَوْ مَجْهُولًا<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ التَّيْمَمِ.

١٢٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﴿أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ ۖ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ<sup>(٣)</sup>.

١٢٧- وَفِي حَدِيثٍ حُدَيْفَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: ﴿وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ ۖ﴾<sup>(٤)</sup>.

١٢٨- وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ: ﴿وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا ۖ﴾<sup>(٥)</sup>.

١٢٩- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا" ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ

١ - منكر. رواه أبو داود (٢٤٨)، والتِّرْمِذِيُّ (١٠٦).

٢ - ضعيف. رواه أحمد (٦٥٤).

٣ - صحيح. رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) وتامه: 'وأحللت لي المغنم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة' والسياق للبخاري. تنبيه: هكذا الحديث في الأصل دون ذكر من أخرجه وكتب بالهامش: لعله سقط 'متفق عليه'.

٤ - صحيح. رواه مسلم (٥٢٢)، وأوله: 'فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صنفونا كصنف الملائكة، وجعلت' الحديث.

٥ - حسن. رواه أحمد (٧٦٣) وتام لفظه: 'أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء' فقلنا: يا رسول الله! ما هو؟ قال: 'نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت: أحمد، وجعل التراب لي طهورا، وجعلت أمتي خير الأمم'.



مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١).  
وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: وَضْرَبَ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ (٢).

١٣٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ التَّيْمُّ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ﴿ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ الْأَيْمَةُ وَقَفَهُ (٣).  
١٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيَمْسَهُ بِشِرَّتِهِ ﴿ رَوَاهُ الْبَزَارُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، [و] لَكِنْ صَوَّبَ الدَّارِقُطْنِيُّ إِرسَالَهُ (٤).  
١٣٢- وَلِلْتَرْمِذِيِّ: عَنْ أَبِي ذَرٍّ نَحْوَهُ، وَصَحَّحَهُ (٥).

١٣٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ﴿ خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ - وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ - فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ. فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرَ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: "أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ" وَقَالَ لِلْآخَرَ: "لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ" ﴿ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، [و] النَّسَائِيُّ (٦).

١٣٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ وَعَجَلٌ ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ

١ - صحيح. رواه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

٢ - البخاري رقم (٣٣٨).

٣ - ضعيف جدا. رواه الدارقطني (١٨٠٦).

٤ - صحيح. رواه البزار (٣١٠ زوائد) وما بعده يشهد له.

٥ - صحيح. رواه الترمذي (١٢٤) ولفظه: "إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشيرته؛ فإن ذلك خير" وقال: "حديث حسن صحيح".

٦ - صحيح. رواه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (١١٣).



﴿<sup>(١)</sup> قَالَ: "إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْقُرُوحُ، فَيَجْنِبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنْ اغْتَسَلَ: تَيِّمٌ". رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا، وَرَفَعَهُ الْبَزَّازُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>﴾

١٣٥- وَعَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: ﴿انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه فَأَمَرَنِي أَنْ أُمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ ﴿ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ وَاهٍ جَدًّا <sup>(٣)</sup>﴾.

١٣٦- ﴿وَعَنْ جَابِرِ [ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ، فَأَغْتَسَلَ فَمَاتَ -: "إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَّ، وَيَعْصَبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ" ﴿ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عَلَى رِوَايَتِهِ <sup>(٤)</sup>﴾.

١٣٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿مَنْ أَسَنَّهُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيِّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَّمُ لِلصَّلَاةِ الْآخَرَى ﴿ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جَدًّا <sup>(٥)</sup>﴾.

### بَابُ الْحَيْضِ.

١٣٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ﴿إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه "إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي مِنَ الصَّلَاةِ،

١ - صحيح. رواه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (١١٣).

٢ - ضعيف موقوف، ومرفوعا. والموقوف رواه الدارقطني (٩/١٧٧). والمرفوع رواه ابن خزيمة (٢٧٢)، والحاكم (١٦٥).

٣ - موضوع. رواه ابن ماجه (٦٥٧).

٤ - ضعيف. رواه أبو داود (٣٣٦) من حديث جابر، قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك، فقال: "قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاه العي السؤال،" الحديث. وإطلاق التحسين على الحديث لأن له شواهد كما في "جامع الأصول" (٧٦٤) فهو من باب الخطأ، إذ الشواهد إنما تشهد للقدر الذي ذكرته فقط هنا، وأما القدر الذي ذكره الحافظ - وهو محل الشاهد - فيبيح على ضعفه. والله أعلم.

٥ - ضعيف جدا. رواه الدارقطني (١٨٥).



فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي، وَصَلِّي " ﴿ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ <sup>(١)</sup>.

١٣٩- وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: ﴿ لِتَجْلِسَ فِي مَرَكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ، فَلْتَعْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَعْتَسِلِ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَعْتَسِلِ لِلْفَجْرِ غُسْلًا، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ ﴾ <sup>(٢)</sup>.

١٤٠- وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: ﴿ كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: "إِنَّمَا هِيَ رَكُضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةً، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَأَتْ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، فَإِنَّ قَوِيَّتَ عَلَيَّ أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، ثُمَّ تَعْتَسِلِي حِينَ تَطْهَرِينَ وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَعْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي. وَتَعْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ. قَالَ: وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ ﴾ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٣)</sup>.

١٤١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ ﴿ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَّ، فَقَالَ: "أَمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضُكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي" فَكَانَتْ تَعْتَسِلُ كُلَّ صَلَاةٍ ﴿ رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٤)</sup>.

١ - حسن. رواه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (١٨٥)، وابن حبان (١٣٤٨)، والحاكم (١٧٤) وزادوا خلا ابن حبان: "فإنما هو عرق".

٢ - صحيح. رواه أبو داود (٢٩٦)، عن أسماء بنت عميس، قالت: قلت: يا رسول الله. إن فاطمة بنت أبي حبيش استحاضت منذ كذا وكذا، فلم تصل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سبحان الله! هذا من الشيطان، لتجلس." الحديث.

٣ - حسن. رواه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، وأحمد (٤٣٩/٦).

٤ - صحيح. رواه مسلم (٣٣٤) (٦٦).



١٤٢- وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: ﴿ وَتَوَضَّيْتُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ﴾ وَهِيَ لِأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ.

١٤٣- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ﴿ كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ <sup>(١)</sup>.

١٤٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ" ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup>.

١٤٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنِي فَاتَّزِرُ، فَيَبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup>.

١٤٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ - قَالَ: ﴿ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ ﴾ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَرَجَّحَ غَيْرُهُمَا وَقَفَّهُ <sup>(٤)</sup>.

١٤٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ

١ - صحيح. وهو موقوف. رواه البخاري (٣٢٦)، وأبو داود (٣٠٧).

٢ - صحيح. رواه مسلم (٣٠٢) ولفظه: عن أنس؛ أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم، لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ" فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يَرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدْعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ. فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حَضِيرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشْرٍ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْيَهُودَ يَقُولُونَ: كَذَا وَكَذَا. فَلَا نَجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغْيِيرُ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا، فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبِنٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا، فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا. وَمَعْنَى "وَجَدَ": غَضِبَ.

٣ - صحيح. رواه البخاري (٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣)، واللفظ للبخاري.

٤ - صحيح مرفوعاً. باللفظ الذي ذكره الحافظ فقط. رواه أبو داود (٢٦٤)، والنسائي (١٥٣)، والترمذي (١٣٦)، وابن ماجه (٦٤٠)، وأحمد (١٧٢)، والحاكم (١٧٢).



تَصُمُّ؟ ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ (١) .

١٤٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ﴿ لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ حَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ "افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي" ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ (٢) .

١٤٩- وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ، وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: "مَا فَوْقَ الْإِزَارِ" ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَفَهُ (٣) .

١٥٠- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ﴿ كَانَتْ النَّفْسَاءُ تَقْعُدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ نَفَاسِهَا أَرْبَعِينَ ﴾ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ (٤) .

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: ﴿ وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ ﴾ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٥) .

١ - صحيح. رواه البخاري (٣٠٤)، وهو بتمامه: عن أبي سعيد الخدري، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحية أو فطر إلى المصلي، فمر على النساء فقال: "يا معشر النساء تصدقن، فإني أرى بئس أهل النار" فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: "تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين وأذهب لب الرجل الحازم من إحدكن" قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: "أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟" قلن: بلى. قال: "فذلك من نقصان دينها". وأما مسلم فقد ساق سنده برقم (٨٠) ولم يسق لفظه، وأعادته (٨٨٩) بلفظ آخر ليس فيه محل الشاهد، ولذلك يدخل هذا الحديث في أوامم الحافظ رحمه الله. ثم رأيت قال في "النكت الطراف" (٣/٤٤٠): "والواقع أن مسلماً لم يسق لفظه أصلاً!!".

٢ - صحيح. رواه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١) (١٢٠).

٣ - صحيح. رواه أبو داود (٢١٣) وتضعيف أبي داود رحمه الله في محله، ولكنه ينصب على حديث معاذ، إذ إسناده ضعيف، وفيه زيادة وهي قوله: "والتعفف عن ذلك أفضل" وهي زيادة منكورة. وتصحيح الحديث إنما هو للجملة التي ذكرها الحافظ فقط، إذ يوجد ما يشهد لها كما هو مذكور 'بالأصل'. والله أعلم.

٤ - ضعيف. رواه أبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، وأحمد (٣٠٠/٦) وقال الترمذي: "غريب".

٥ - ضعيف. كسابقه، وهو عند أبي داود (٣١٢)، والحاكم (١٧٥).





## كِتَابُ الصَّلَاةِ

### بَابُ الْمَوَاقِيتِ.

١٥١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿ وَوَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

١٥٢- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي الْعَصْرِ: ﴿ وَالشَّمْسُ بَيضاء نَقِيَّةٌ ﴾ (٢).

١٥٣- وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: ﴿ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ ﴾ (٣).

١٥٤- وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

١٥٥- وَعِنْدَهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: ﴿ وَالْعِشَاءُ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا: إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا،

١ - صحيح. رواه مسلم (٦١٢) (١٧٣)، وتاممه: "إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسَكَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنِهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ". وله ألفاظ آخر.

٢ - صحيح. رواه مسلم (٦١٣) وعنده: "وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ". ومعنى "بَيضاء نَقِيَّةٌ": أي: لم يدخلها شيء من الصفرة، وفي الحديث السابق: "ما لم تصفر الشمس".

٣ - صحيح. رواه مسلم (٦١٤) من حديث طويل، وفيه: "ثُمَّ أَمْرُهُ، فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ".

٤ - صحيح. رواه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧) واللفظ للبخاري. و"رحله": بفتح الراء وسكون الحاء المهمله "مسكنة". و"حية": أي ببيضاء نقية كما في الرواية السابقة، وصح عن أحد

التابعين قوله: حياتها أن تجد حرها. و"ينفتل": أي: ينصرف.



وَإِذَا رَأَوْهُمْ أَبْطَأُوا آخَرَ، وَالصُّبْحَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِهَا بَعْلَسٍ ﴿<sup>(١)</sup>﴾.

١٥٦- وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: ﴿فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا﴾.

١٥٧- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: ﴿كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ بَيْلِهِ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>.

١٥٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ﴿أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى، وَقَالَ: "إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي"﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٣)</sup>.

١٥٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup>.

١٦٠- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجُورِكُمْ﴾ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَانَ <sup>(٥)</sup>.

١ - صحيح. رواه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦)، واللفظ للبخاري ولفظ مسلم: "والعشاء أحياناً يؤخرها، وأحياناً يعجل".

٢ - صحيح. رواه البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧). وقال الحافظ في "الفتح" (٤١/٢): "ومقتضاه المبادرة بالمغرب في أول وقتها، بحيث أن الفراغ منها يقع والضوء باق".

٣ - صحيح. رواه مسلم (٦٣٨) (٢١٩). و "أعتم": أخرها حتى اشتدت عمّة الليل، وهي ظلمته.

٤ - صحيح. رواه البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥). و "الإبراد" تأخير صلاة الظهر إلى أن يبرد الوقت.

٥ - صحيح. رواه أبو داود (٤٢٤)، والنسائي (١٧٢)، والترمذي (١٥٤)، وابن ماجه (٦٧٢)، وأحمد (٣/٤٦٥ و ٤٤٠ و ١٤٢ و ١٤٣)، وابن حبان (١٤٩٠)، (١٤٩١). وفي لفظ: "أعظم للأجر"، وفي آخر: "لأجرها". وقال الترمذي: "حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح". ومعنى "أسفروا": أراد صلى الله عليه وسلم في الليالي المقمرة التي لا يتبين فيها وضوح طلوع الفجر؛ لنلا يؤدي المرء صلاة الصبح إلا بعد التيقن بالإسفار بطلوع الفجر، فإن الصلاة إذا أدبت كما وصفنا كان أعظم للأجر من أن تصلى على غير يقين من طلوع الفجر. قاله ابن حبان. ومن قبل ذلك نقل الترمذي عن الشافعي وأحمد وإسحاق أنهم قالوا: معنى الإسفار: أن يضح الفجر فلا يشك فيه.



١٦١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: ﴿ مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

١٦٢- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ، وَقَالَ: "سَجْدَةٌ" بَدَلَ "رَكْعَةٍ". ثُمَّ قَالَ: وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرُّكْعَةُ <sup>(٢)</sup>.

١٦٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يَقُولُ: ﴿ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَكَفَّظُ مُسْلِمٍ: ﴿ لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ﴾ <sup>(٣)</sup>.

١٦٤- وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: ﴿ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ <sup>(٤)</sup> نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرِ حَتَّى تَزُولَ <sup>(٥)</sup> الشَّمْسُ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ <sup>(٦)</sup> الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ ﴾ <sup>(٧)</sup>.  
وَالْحُكْمُ الثَّانِي عِنْدَ "الشَّافِعِيِّ" مِنْ:

١ - صحيح. رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

٢ - صحيح. رواه مسلم (٦٠٩) ولفظه: "من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها" والسجدة إنما هي الركعة.

٣ - صحيح. رواه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧) وفي لفظ البخاري "ترتفع" بدل "تطلع". وأن لفظ مسلم فعدا عما ذكره الحافظ فقد وقع عنده تقديم النهي عن الصلاة بعد العصر على النهي بعد صلاة الفجر. وعنده أيضا "تغرب" بدل "تغيب".

٤ - في مسلم: "أو أن".

٥ - في مسلم: "تميل".

٦ - في مسلم: "تتضيف". وهي بمعنى "تميل".

٧ - صحيح. رواه مسلم (٨٣١). و "قائم الظهيرة": أي قيام الشمس وقت الزوال، وذلك عند بلوغها وسط السماء فإنها عند ذلك يبطن حركتها.



١٦٥- حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. وَزَادَ: ﴿إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ﴾ (١).

١٦٦- وَكَذَا لِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ نَحْوَهُ (٢).

١٦٧- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ [أ] وَنَهَارٍ﴾ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ (٣).

١٦٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: ﴿الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ﴾ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَصَحَّحَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ وَقَفَّهُ (٤).

١٦٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يُحْرَمُ الطَّعَامُ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ - أَيُّ: صَلَاةُ الصُّبْحِ - وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ﴾ رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ (٥).

١٧٠- وَلِلْحَاكِمِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه نَحْوَهُ، وَزَادَ فِي الَّذِي يُحْرَمُ الطَّعَامُ: ﴿إِنَّهُ يَذْهَبُ

١ - ضعيف جدا. رواه الشافعي في "المسند" (١٣٩/ ٤٠٨) عن أبي هريرة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار، حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة. قلت: وفي إسناده متروكان.

٢ - ضعيف. رواه أبو داود (١٠٨٣) عن أبي قتادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: "إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة". قلت: وفي سنده ضعف وانقطاع. وأما عن الصلاة نصف النهار، فقد قال ابن القيم في "الزاد" (٣٨٠/١): "اختلف الناس في كراهة الصلاة نصف النهار على ثلاثة أقوال. أحدها: أنه ليس وقت كراهة بحال، وهو مذهب مالك. الثاني: أنه وقت كراهة في يوم الجمعة وغيرها، وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من مذهب أحمد. الثالث: أنه وقت كراهة إلا يوم الجمعة، فليس بوقت كراهة، وهذا مذهب الشافعي". ١. هـ. قلت: ومذهب الشافعي هو أعدل المذاهب، وهو الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة.

٣ - صحيح. رواه أبو داود (١٨٩٤)، والنسائي (١٨٤ و ٥٢٣)، والترمذي (٨٦٨)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وأحمد (٨٠/٤ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤)، وابن حبان (١٥٥٢ و ١٥٥٣ و ١٥٥٤). وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

٤ - ضعيف. رواه الدارقطني في "السنن" (٣/٢٦٩/١) وتماثل لفظه: "فإذا غاب الشفق، وجبت الصلاة".

٥ - صحيح. رواه ابن خزيمة (٣٥٦)، وعنه الحاكم (١٩١)، ويشهد له ما بعده.



مُسْتَطِيلًا فِي الْأَفُقِ ﴿ وَفِي الْآخِرِ: ﴿ إِنَّهُ كَذَبَ السَّرْحَانَ ﴾ (١).

١٧١- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ﴾ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ. وَصَحَّحَاهُ (٢).  
وَأَصْلُهُ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" (٣).

١٧٢- وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قَالَ: ﴿ أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ؛ وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ ﴾ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا (٤).

١٧٣- وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ، دُونَ الْأَوْسَطِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا (٥).

١٧٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: ﴿ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ ﴾ أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيُّ (٦).

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: ﴿ لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ﴾ (٧).

١٧٥- وَمِثْلُهُ لِلدَّارِقُطْنِيِّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ (٨).

١ - صحيح. رواه الحاكم (١٩١) وقال: "إسناده صحيح". وقال الذهبي: "صحيح". "السرحان": هو: الذئب، والمراد أنه لا يذهب مستطيلاً ممتداً، بل يرتفع في السماء كالعمود. قاله الصنعاني.

٢ - صحيح. رواه الترمذي (١٧٣)، والحاكم (١٨٨) واللفظ للحاكم.

٣ - انظر "الأصل" ففيه تفصيل لألفاظ الحديث ورواياته.

٤ - موضوع. رواه الدارقطني (١٤٩-٢٥٠٢).

٥ - موضوع. كسابقه. رواه الترمذي (١٧٢)، وفي قول الحافظ: "ضعيف" تساهل؛ فإن في إسناده يعقوب بن الوليد كان من الكذابين الكبار كما قال أحمد.

٦ - صحيح. رواه أبو داود (١٢٧٨)، والترمذي (٤١٩)، وأحمد (٥٨١١)، وعند أبي داود في أوله زيادة: "اليلغ شاهدكم غائبكم". وقال الترمذي: "ومعنى هذا الحديث إنما يقول: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر". قلت: وما قاله الترمذي هو لفظ رواية عبد الرزاق. وأما ابن ماجه (٢٣٥) فاقصر على قوله: "اليلغ شاهدكم غائبكم"، وبذلك يتبين أو عزو الحديث له غير دقيق من الحافظ رحمه الله.

٧ - صحيح. رواه عبد الرزاق في "المصنف" (٣/ ٥٣/ ٤٧٦٠).



١٧٦- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ﴿ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: "شُعِلْتُ عَنْ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ"، قُلْتُ: أَفَنَقُضِيهِمَا إِذَا فَاتَتْنَا؟ قَالَ: "لَا" ﴿ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢).

١٧٧- وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ بِمَعْنَاهُ (٣).

### بَابُ الْأَذَانِ.

١٧٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ﴿ طَافَ بِي - وَأَنَا نَائِمٌ - رَجُلٌ فَقَالَ: تَقُولُ: "اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَذَكَرَ الْأَذَانَ - بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بَعِيرٍ تَرْجِيعِ، وَالْإِقَامَةَ فُرَادَى، إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ - قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ." ﴿ الْحَدِيثَ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ (٤).

وَزَادَ أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ قِصَّةَ قَوْلِ بِلَالٍ فِي آذَانِ الْفَجْرِ: ﴿ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ﴾ (٥).

١٧٩- وَلِأَبْنِ خُزَيْمَةَ: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ﴿ مِنْ السَّنَةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْفَجْرِ: حَيُّ عَلَى

١ - صحيح بما قبله. ورواه الدارقطني (٣/٤١٩/١) ولفظه: "لا صلاة بعد صلاة الفجر إلا ركعتين".

٢ - ضعيف. رواه أحمد (٣١٥/٦) وفي "الأصل" بيان علة الضعف مع الرد على تحسين الشيخ عبد العزيز بن باز - حفظه الله - للحديث في تعليقه على "الفتح" (٢/٦٥).

٣ - ضعيف. رواه أبو داود (١٢٨٠) عن عائشة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان يصلي بعد العصر وينتهي عنها.

٤ - صحيح وإسناده حسن. رواه أبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وأحمد (٤/٤٣)، وابن خزيمة (٣٧١) وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". وقال ابن خزيمة (١٩٧): "خير ثابت

صحيح من جهة النقل".

٥ - انظر ما قبله.



الْفَلَّاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ﴿<sup>(١)</sup>﴾.

١٨٠- عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صلی اللہ علیہ وسلم عَلَّمَهُ الْآذَانَ، فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ ﴿ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَلَكِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ <sup>(٢)</sup>﴾.

وَرَوَاهُ الْخَمْسَةُ فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعًا <sup>(٣)</sup>﴾.

١٨١- وَعَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] رضي الله عنه قَالَ: ﴿ أَمْرٌ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْآذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ، إِلَّا الْإِقَامَةَ، يَعْنِي قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ الْإِسْتِثْنَاءَ <sup>(٤)</sup>﴾. وَلِلنَّسَائِيِّ: ﴿ أَمْرَ النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم بِبِلَالٍ <sup>(٥)</sup>﴾.

١٨٢- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: ﴿ رَأَيْتُ بِلَالَ يُؤَذِّنُ وَاتَّبَعُ فَاهُ، هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ ﴿ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ <sup>(٦)</sup>﴾. وَلِابْنِ مَاجَةَ: وَجَعَلَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ <sup>(٧)</sup>﴾.

وَلِأَبِي دَاوُدَ: ﴿ لَوْى عُنُقَهُ، لَمَّا بَلَغَ "حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ" يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِرْ <sup>(٨)</sup>﴾. وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ <sup>(١)</sup>﴾.

١ - رواه ابن خزيمة (٣٨٦) بسند صحيح.

٢ - صحيح. رواه مسلم (٣٧٩). "والترجيع": أي في الشهادتين فيقولها مرة بصوت منخفض، ومرة أخرى بصوت مرتفع.

٣ - صحيح. رواه أبو داود (٥٠٢)، والنسائي (٤/٥-٥)، والترمذي (١٩٢)، وابن ماجه (٧٠٩)، وأحمد (٣/٤٠٩ و ٦/٤٠١)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

٤ - صحيح. رواه البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨).

٥ - صحيح. رواه النسائي (٣/٢).

٦ - صحيح. رواه أحمد (٤/٣٠٨-٣٠٩)، والترمذي (١٩٧)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

٧ - ابن ماجه (٧١١)، وهو صحيح أيضا، وإن كان في سنده ضعيف.

٨ - أبو داود (٥٢٠) وهو منكر.



١٨٣- وَعَنْ أَبِي مَحْدُورَةَ رضي الله عنه ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ، فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ ﴾ رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٢).

١٨٤- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

١٨٥- وَنَحْوُهُ فِي الْمَتَّفَقِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَغَيْرُهُ (٤).

١٨٦- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، ﴿ فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ - ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥).

١٨٧- وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ؛ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ﴾ (٦).

١٨٨- وَلَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: ﴿ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ﴾ (٧).  
زَادَ أَبُو دَاوُدَ: ﴿ لِكُلِّ صَلَاةٍ ﴾.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: ﴿ وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ﴾.

١ - قلت. هو في البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣)، عن ابن أبي جحيفة، عن أبيه؛ أنه رأى بلالا يؤذن. قال: فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا.

٢ - رواه ابن خزيمة (٣٧٧).

٣ - صحيح. رواه مسلم (٨٨٧).

٤ - وتخريجه وسياق لفظه بالأصل.

٥ - صحيح. رواه مسلم (٦٨١) في حديث طويل.

٦ - صحيح. رواه مسلم (٨٩١/٢) في حديث طويل، وفي مسلم بعد اللفظ المذكور قوله: "ولم يسبح بينهما شيئاً". قلت: وهذا هو الصواب في تلك الليلة -ليلة مزدلفة- وأما ما ذكره بعضهم أن من السنة صلاة ركعتين سنة المغرب اعتماداً منه على رواية ابن مسعود التي في "البخاري" فهو خطأ، وقد رددت عليه مفصلاً بالأصل.

٧ - صحيح. رواه مسلم (١٢٨٨) (٢٨٩ و ٢٩٠) وقوله: "إقامة واحدة" أي: لكل صلاة كما هي رواية أبي داود (١٩٢٨)، وهذا الحمل لرواية مسلم أولى من القول بشذوذها. وأما رواية أبي داود: "ولم يناد في واحدة منهما" فهي شاذة. والله أعلم.





١٨٩ و ١٩٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿إِنْ بَلَّالًا يُؤَدِّنُ بَلِيلًا، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومًا﴾، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي، حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ ﴿مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.  
وَفِي آخِرِهِ إِدْرَاجٌ<sup>(٢)</sup>.

١٩١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ ﴿إِنْ بَلَّالًا أَدَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ، فَيُنَادِيَ: "أَلَّا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ"﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَفَهُ<sup>(٣)</sup>.

١٩٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

١٩٣ - وَلِلْبُخَارِيِّ: عَنْ مُعَاوِيَةَ<sup>(٥)</sup>.

١٩٤ - وَلِمُسْلِمٍ: ﴿عَنْ عُمَرَ فِي فَضْلِ الْقَوْلِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً، سِوَى

١ - صحيح. رواه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢) واللفظ للبخاري.

٢ - الإدراج أقسام، منها إدراج كلام بعض الرواة في متن الحديث، وقد يقع الإدراج في أول الحديث وفي وسطه، كما يقع عقبه، كما في المثال المذكور هنا. والجملة المدرجة هي قوله: "وكان رجلاً أعمى لا ينادي، حتى يقال له: أصبحت. أصبحت". والراجح أنها من قول الزهري كما روى ذلك الطحاوي في: "شرح المعاني" وغيره بالإسناد الصحيح من نفس طريق البخاري، خلافاً لما جزم به ابن قدامة في "المغني" من أن القائل هو ابن عمر. ولكن لا يمنع من أن ابن شهاب قاله أن يكون قاله غيره.

٣ - صحيح. رواه أبو داود (٥٣٢)، وأما تضعيف أبي داود فمثله فعل الترمذي إذ قال: "حديث غير محفوظ"، وحجتهم في ذلك أن حماد بن سلمة أخطأ فيه. قلت: وتخطئة الثقة بدون بينة مردود كما فعلوا ذلك هنا.

٤ - صحيح. رواه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

٥ - صحيح. رواه البخاري (٦١٢) وفي رواية له برقم (٩١٤) من طريق أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان، وهو جالس على المنبر، أذن المؤذن قال: الله أكبر. الله أكبر. قال معاوية: الله أكبر. الله أكبر. قال: أشهد أن لا إله إلا الله. فقال معاوية: أنا فقال: أشهد أن محمداً رسول الله. فقال معاوية: وأنا. فلما قضى التأذين. قال: يا أيها الناس! إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس - حين أذن المؤذن - يقول: ما سمعتم مني من مقالتي.



الْحَيْعَلَتَيْنِ، فَيَقُولُ: "لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ" ﴿<sup>(١)</sup>﴾ .

١٩٥- وَعَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه ﴿ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي . قَالَ : "أَنْتَ إِمَامُهُمْ ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ ، وَاتَّخِذْ مُؤَدِّنَا لَا يَأْخُذُ عَلَيَّ أَذَانَهُ أَجْرًا ﴾ أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ <sup>(٢)</sup> .

١٩٦- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ لَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ﴿ وَإِذَا حَضَرْتَ الصَّلَاةَ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ . ﴾ الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ <sup>(٣)</sup> .

١٩٧- وَعَنْ جَابِرِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِبَلَالٍ : ﴿ إِذَا أذَنْتَ فَتَرَسَّلْ ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرًا مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ ﴾ الْحَدِيثَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ <sup>(٤)</sup> .

١٩٨- وَلَهُ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ﴿ لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ ﴾ وَضَعَفَهُ أَيْضًا <sup>(٥)</sup> .

١ - صحيح. رواه مسلم (٣٨٥) ونصه: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذ قال المؤذن: الله أكبر. الله أكبر. فقال أحكم: الله أكبر. الله أكبر. ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله. قال: أشهد أن محمدا رسول الله. قال: أشهد أن محمدا رسول الله. ثم قال: حي على الصلاة. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: حي على الفلاح. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: الله أكبر. الله أكبر. قال: لا إله إلا الله. قال: لا إله إلا الله. من قلبه دخل الجنة".

٢ - صحيح. رواه أبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩)، وابن ماجه (٧١٤)، وأحمد (٢١/٤ و٢١٧)، والحاكم (١/٩٩ و٢٠١). وقال الترمذي: حسن كما نقل الحافظ عنه، ويتأيد نقل الحافظ بنقل غيره من الأئمة الآخرين كالنوي، والزيلعي، والمزي وغيرهم، إلا أنه في بعض النسخ التي اعتمد عليها الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- قول الترمذي: "حسن صحيح". ولم أجد ما يوجب ذلك إلى الآن. فانه أعلم. قلت: ولفظ وطريق الحديث عند الترمذي، وابن ماجه يختلف عنه عند الباقرين، ولم يكن يحسن من الحافظ -رحمه الله- العزو لهم كلهم هكذا إجمالاً.

٣ - صحيح. رواه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤)، وأبو داود (٥٨٩)، والنسائي (٩/٢)، والترمذي (٢٠٥)، وابن ماجه (٩٧٩٩)، وأحمد (٤٣٦/٣ و٥٣/٥) وله ألفاظ، وهو عند بعضهم مطولا، وعند بعضهم مختصرا. وزاد البخاري في بعض رواياته: "وصلوا كما رأيتوني أصلي" وهي عند أحمد بلفظ: "كما تروني أصلي"، وليست هذه الزيادة عند أحد من أصحاب الكتب الستة سوى البخاري. وانظر رقم (٣٢٧).

٤ - منكر. رواه الترمذي (١٩٥٩)، وتاممه: "والشارب من شربه، والمعتمر إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى تروني". وقال الترمذي: "حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول، وعبد المنعم: شيخ بصري". قلت: عبد المنعم: هو ابن نعيم الأسواري، وهو منكر الحديث كما قال البخاري وأبو حاتم.

٥ - ضعيف. رواه الترمذي (٢٠٠) وضعفه بالانقطاع بين الزهري وبين أبي هريرة. قلت: ورواه أيضا (٢٠١) موقوفا على أبي هريرة - ولا يصح أيضا - بلفظ: "لا يتبادي بالصلاة إلا متوضئ".



فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا.

١٩٩- وَكَهْ : عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿ وَمَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ ﴾ وَضَعَفَهُ أَيْضًا <sup>(١)</sup>.

٢٠٠- وَلِأَبِي دَاوُدَ: فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ : أَنَا رَأَيْتُهُ - يَعْنِي : الْأَذَانَ - وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ. قَالَ : "فَأَقِمِ أَنْتَ" وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضًا <sup>(٢)</sup>.

٢٠١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿ الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ ﴾ رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَضَعَفَهُ <sup>(٣)</sup>.

٢٠٢- وَلِلْبَيْهَقِيِّ نَحْوُهُ : عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِ <sup>(٤)</sup>.

٢٠٣- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿ لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ﴾ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ <sup>(٥)</sup>.

٢٠٤- [وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ : ﴿ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ <sup>(٦)</sup>.

١ - ضعيف. رواه الترمذي (١٩٩) وقال : "حديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي ، والإفريقي ضعيف عند أهل الحديث". قلت: نعم هذا هو الصواب ، وإن خالف بعضهم في ذلك كالعلامة أحمد شاكر - رحمه الله - الذي وثقه ، وصحَّح حديثه ، وكالحازمي الذي حسن حديثه.

٢ - ضعيف. رواه أبو داود (٥١٢).

٣ - ضعيف. رواه ابن عدي في "الكامل" (١٣٢٧/٤) وفي سننه شريك بن عبد الله القاضي ، وهو سيئ الحفظ. وبه أعله ابن عدي.

٤ - صحيح موقوف. رواه البيهقي (١٩/٢) ولفظه : "المؤذن أملك بالأذان ، والإمام أملك بالإقامة".

٥ - صحيح. رواه النسائي في "عمل اليوم والليلة" (٦٧ و٦٨ و٦٩) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٤٢٥ و٤٢٦ و٤٢٧). ورواه الترمذي (٣٥٩٤) وذاد فيه : "فماذا نقول يا رسول الله ؟ قال : سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة". قلت : وهي زيادة ضعيفة تفرَّد بها يحيى بن يمان ، وفي حفظه ضعف ، وفي "الأصل" زيادة تفصيل في طرق الحديث وألفاظه.

٦ - صحيح. وهذا الحديث لا يوجد في "الأصل" ، وإنما هو من "أ" مع الإشارة في الهامش إلى أنه من نسخة ، فأنا أثبتته هنا زائدا ، وإن كانت النفس تظمن إلى ما في "الأصل" أكثر ، خاصة وفيه وهم في التخريج. والله أعلم. رواه البخاري (٦١٤) ، وأبو داود (٥٢٩) ، والنسائي (٢٦/٢ - ٢٧) ، والترمذي (٢١١) ، وابن ماجه (٧٢٢).



## بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

٢٠٥- عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ ، وَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيَعِدَّ الصَّلَاةَ ﴾ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١).

٢٠٦- [وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ ، أَوْ رُعَافٌ ، أَوْ مَذْيٌ ، فَلْيَنْصَرِفْ ، فَلْيَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ ﴾ ] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَضَعَفَهُ أَحْمَدُ (٢).

٢٠٧- وَعَنْهَا ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ ﴾ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٣).

٢٠٨- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : ﴿ إِنْ كَانَ الثُّوبُ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ ﴾ - يَعْنِي : فِي الصَّلَاةِ - وَلِمُسْلِمٍ : ﴿ فَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ - وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَاتَّزَرَ بِهِ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

٢٠٩- وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿ لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ﴾ (٥).

١ - ضعيف. رواه أبو داود (٢٠٥) ، والنسائي في "عشرة النساء" ، (١٣٧ - ١٤٠) ، والترمذي (١١٦٦) ، وأحمد (٨٦/١) وجعله من مسند علي بن أبي طالب ، وهو خطأ منه كما نبه على ذلك ابن كثير في "التفسير" (١/ ٣٨٥) ، وابن حبان في "صحيحه" (٢٢٣٧). قلت : والحديث ضعيف؛ لأن مداره على مجهول هذا أولاً. وثانياً: عند بعضهم زيادة النهي عن إتيان النساء في أديارهن ، وهذه الزيادة صحيحة بما لها من شواهد أخرى. ثالثاً : الحديث لم يروه ابن ماجه ، وهذا من أوهام الحافظ -رحمه الله-.

٢ - تقدم تخريجه برقم (٧٤).

٣ - صحيح. وإن أعله بعضهم بما لا يقدر. ورواه أبو داود (٦٤١) ، والترمذي (٣٧٧) ، وابن ماجه (٦٥٥) ، وأحمد (١٥٠/٦ و ٢١٨ و ٢٥٩) ، وابن خزيمة (٧٧٥).

٤ - صحيح. رواه البخاري (٣٦١) ، ومسلم (٣٠١٠) ، واللفظ هنا للبخاري.

٥ - صحيح. رواه البخاري (٣٥٩) ، ومسلم (٥١٦).



٢١٠- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ ﴿ أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دَرْعٍ وَخِمَارٍ ، بَغَيْرِ إِزَارٍ ؟ قَالَ : " إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِعًا يُغْطِي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا ﴾ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَ الْأَئِمَّةُ وَقَفَّهُ (١).

٢١١- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ﴿ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مَظْلَمَةٍ ، فَأَشْكَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةَ ، فَصَلَّيْنَا. فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلِّينَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَزَلَّتْ : (فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ) ﴾ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ (٢).

٢١٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ ﴾ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

٢١٣- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ﴿ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

١ - "ضعيف مرفوعا وموقوفا". رواه أبو داود (٦٤٠)، وقال عقبه: "روى هذا الحديث مالك بن أنس، وبكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة، لم يذكر أحد منهم النبي -صلى الله عليه وسلم- قسروا به على أم سلمة - رضي الله عنها-". قلت: وهذا الموقوف هو الصواب كما نقل الحافظ عن الأئمة، ولكن لا يعني صحة الموقوف، ففرق بين صواب الرواية وصحتها، إذ الموقوف أيضا سنده ضعيف، وعليه فلا حجة في قول الصنعاني في "السبل" (٢٧٦/١) وقول تابعه الفقي بأن الموقوف له حكم الرفع!!

٢ - رواه الترمذي (٣٤٥ و ٢٩٥٧)، وقال: "هذا حديث غريب، لا نعرفه إلى من حديث أشعث السمان؛ أبي الربيع، عن عاصم بن عبيد الله، وأشعث ينعف في الحديث". ونحو ذلك قال في الموطن الأول. قلت: العلة ليست في أشعث فقط، فهو وإن كان متروكا إلا أن عاصم بن عبيد الله أيضا سيئ الحفظ. وذهب شيخنا -حفظه الله- إلى أن هذا الحديث لا علة له إلا عاصم بن عبيد الله باعتبار متابعة عمرو بن قيس الملائي - وهو ثقة - لأشعث كما عند أبي داود الطيالسي (١١٤٥)، وأقول: هذا وهم من الشيخ -حفظه الله-، فإن المتابع هو "عمر بن قيس سندل" وهو متروك أيضا، ولعل وقوع التحريف في "مسند الطيالسي" كان سبب ذلك الوهم. وأما حديث جابر الذي يشهد لهذا الحديث فهو أوهى منه فلا يفرح به. وعليه فلا ينفك الضعف عن الحديث بل هو ضعيف جدا كما تقدم.

٣ - صحيح. رواه الترمذي (٣٤٤) وقال: حديث حسن صحيح. قلت: وليس في إسناده إلا الحسن بن بكر شيخ الترمذي فيه جهالة، وللحديث طرق أخرى وشواهد يصح بها، إلا أن هذا الطريق هو الذي قواه البخاري.

٤ - صحيح رواه البخاري (١٠٩٣)، ومسلم (٧٠١) وهذه الصلاة صلاة السجدة بالليل كما في رواية مسلم، وبعض روايات البخاري، واللفظ الذي ذكره الحافظ هنا هو لفظ البخاري.



زَادَ الْبُخَارِيُّ : ﴿ يَوْمِي بِرَأْسِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ ﴾ (١).

٢١٤- وَلِأَبِي دَاوُدَ : مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ : ﴿ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ ، فَكَبَّرَ ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهَ رِكَابِهِ ﴾ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ (٢).

٢١٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله ﴿ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبِرَةَ وَالْحَمَّامَ ﴾ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَلَهُ عِلَّةٌ (٣).

٢١٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- [قَالَ] : ﴿ نَهَى النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ : الْمَزْبَلَةَ ، وَالْمَجْزَرَةَ ، وَالْمَقْبِرَةَ ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ ، وَالْحَمَّامِ ، وَمَعَاظِنَ الْإِبِلِ ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ ﴾ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ (٤).

٢١٧- وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْعَنَوِيِّ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَقُولُ : ﴿ لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥).

٢١٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله ﴿ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ ، فَلْيَنْظُرْ ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَذَى أَوْ قَدْرًا فَلْيَمْسَحْهُ ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا ﴾ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ،

١ - هذه الزيادة للبخاري برقم (١٠٩٧) ، ويومئ برأسه أي في الركوع والسجود.

٢ - حسن. رواه أبو داود (١٢٢٥) وصححه غير واحد.

٣ - صحيح. رواه الترمذي (٣١٧) ، وهو وإن كان معلولا بالإرسال ؛ إلا أنها ليست بعلّة قاذحة ، ولذلك مال الحافظ نفسه إلى تصحيح الحديث في "التلخيص" (٢٧٧/١). ونقل ابن تيمية في "الفتاوى" (١٦٠/٢٢) تصحيح الحافظ له.

٤ - منكر. وقد تحرّف في الأصل : "ابن عمر" إلى : "ابن عمرو". رواه الترمذي (٣٤٧/٣٤٦). وهذا الحديث من منكر زيد بن جبيرة كما قال الساجي ، وكما هو صنيع ابن عدي في "الكامل" ، والذهبي في الميزان إذ عدّا هذا الحديث من منكره ، ومجيء الحديث من طريق آخر لا يشفع لمن صحّحه ! كالعلامة الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- ، إذ هما "جميعا واهيين" كما قال أبو حاتم في "العلل" (١٤٨/١).

٥ - صحيح. رواه مسلم (٩٧٢). وفي "أ" : "أخرجه" بدل : "رواه".



وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (١).

٢١٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه ﴿ إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَذَى بِخُفَيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ ﴾ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ (٢).

٢٢٠- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه ﴿ إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ ، وَالتَّكْبِيرُ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

٢٢١- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ : ﴿ إِنَّ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامه عليه يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ ، حَتَّى نَزَلَتْ : (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) [البقرة : ٢٣٨] ، فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ ، وَنُهِنَا عَنِ الْكَلَامِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٤).

٢٢٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه ﴿ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

زَادَ مُسْلِمٌ ﴿ فِي الصَّلَاةِ ﴾.

٢٢٣- وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ﴿ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه يُصَلِّي ، وَفِي صَدْرِهِ أَرِيزٌ كَأَرِيزِ الْمَرْجَلِ ، مِنْ الْبُكَاءِ ﴾.

١ - صحيح. رواه أبو داود (٦٥٠) وصححه ابن خزيمة (٧٨٦) ، ولفظه : قال أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه- بينما رسول -صلى الله عليه وسلم- يصلي بأصحابه ، إذ خلع نعليه ، فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلاته قال : "ما حملكم على إلقاء نعالكم ؟" قالوا : رأيناك ألقى نعليك ، فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "إن جبريل أتاني ، فأخبرني أن فيها قدرا". وقال -صلى الله عليه وسلم- : "إذا جاء أحدكم. الحديث". قلت : وأعل بالإرسال ، ولا يضر ذلك ، خاصة وهناك ما يشهد له ، ثم الموصول هو الراجح ، كما ذهب إلى ذلك أبو حاتم في "العلل" (١٢١/٣٣٠/١).

٢ - صحيح. رواه أبو داود (٣٨٦) ، وصححه ابن حبان (١٤٠٤) ، وهو وإن كان حسن الإسناد إلا أنه صحيح بشواهده المذكورة "بالأصل".

٣ - صحيح. رواه مسلم (٥٣٧) في الحديث الطويل المعروف بحديث الجارية.

٤ - صحيح. رواه البخاري (١٢٠٠) ، ومسلم (٥٣٩) ، إلى أن مسلماً لم يسق من الآية إلى قوله تعالى : (وقوموا لله قانتين).

٥ - صحيح. رواه البخاري (١٢٠٣) ، ومسلم (٤٢٢).



أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ ، إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١) .

٢٢٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : ﴿ كَانَ لِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه مَدْخَلَانِ ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنْحَنَحُ لِي ﴾ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢) .

٢٢٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - [قَالَ] : ﴿ قُلْتُ لِبَلَالٍ : كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ يُصَلِّي ؟ قَالَ : يَقُولُ هَكَذَا ، وَبَسَطَ كَفَّهُ ﴾ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٣) .

٢٢٦ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ : ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤) .  
وَلِمُسْلِمٍ : ﴿ وَهُوَ يَوْمُ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ .

٢٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿ أَقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ : الْحَيَّةَ ، وَالْعَقْرَبَ ﴾ أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٥) .

## بَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ

٢٢٨ - عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ

١ - صحيح. رواه أبو داود (٩٠٤) ، والنسائي (١٣/٣) ، والترمذي في الشمائل (٣١٥) ، وأحمد (٢٥/٤ و ٢٦) ، وصححه ابن خزيمة (٦٦٥ و ٧٥٣) . والمرجل : القنبر. الأريز : صوت غليانها.

٢ - ضعيف. بهذا اللفظ ، حسن بلفظ "سبح" بدل "تنحح" وكنيت فصلت القول فيه في تخريجي "المشكل الآثار" للطحاوي ، الحديث الأول من المجلد الخامس. ثم طبع المشكل بعد تشويه العمل باتفاق لصين كبيرين ؛ أحدهما الناشر والثاني شاهد ومرجع كما تشهد بذلك خطوطهما التي بحوزتي ، وعا قريب سيعرف الناس حقيقة الأمر . وإلى الله المشتكى.

٣ - صحيح. رواه أبو داود (٩٢٧) ، والترمذي (٣٦٨) ، وقال الترمذي : "حسن صحيح". قلت : ولفظه : "كان يشير بيده" .

٤ - صحيح. رواه البخاري (٥١٦) ، ومسلم (٥٤٣) .

٥ - صحيح. رواه أبو داود (٩٢١) ، والنسائي (١٠/٣) ، والترمذي (٣٩٠) ، وابن ماجه (١٢٤٥) ، وصححه ابن حبان برقم (٢٣٥٢) . وقال الترمذي : "حديث حسن صحيح" .





يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ <sup>(١)</sup> .

وَوَقَعَ فِي "الْبَزَارِ" مِنْ وَجْهِ آخَرَ : ﴿ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا ﴾ <sup>(٢)</sup> .

٢٢٩- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : ﴿ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - عَنْ سِتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ . فَقَالَ : "مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ" ﴾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٣)</sup> .

٢٣٠- وَعَنْ سَبْرَةَ بِنِ مَعْبَدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ لَيْسَتْ رِجْلُكُمْ فِي صَلَاتِهِمْ وَلَوْ بِسَهْمٍ ﴾ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ <sup>(٤)</sup> .

٢٣١- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ - الْمَرْأَةَ ، وَالْحِمَارَ ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدَ . " الْحَدِيثُ . ﴾

١ - صحيح. رواه البخاري (٥١٠) ، ومسلم (٥٠٧) ، واللفظ متفق عليه ، ولذلك لا وجه لقول الحافظ : أن اللفظ للبخاري ، وإن قصد -رحمه الله- أن هذا اللفظ للبخاري دون مسلم لقوله : "من الإثم" فليس بصحيح؛ لأن هذا اللفظ ليس للبخاري كما أنه ليس لمسلم ، فحقه الحذف ، وإن احتج محتج أنها رواية الكشميهني فاحسن جواب على ذلك هو جواب الحافظ نفسه في : "الفتح" (٨٥٨/١) : "وليس هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره ، والحديث في "الموطأ" بدونها. وقال ابن عبد البر: لم يُخْتَلَفْ على مالك في شيء منه ، وكذا رواه باقي السنة ، وأصحاب المسانيد ، والمستخرجات بدونها ، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقاً، لكن في "مصنف ابن أبي شيبة" : "يعني : من الإثم" فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية، فظنها الكشميهني أصلاً؛ لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ ، بل كان رواية ، وقد عزاه المحب الطبري في "الأحكام" للبخاري وأطلق ، فعيب ذلك عليه ، وعلى صاحب "العمدة" في إيhamه أنها في "الصحيحين" ، وأنكر ابن الصلاح في "مشكل الوسيط" على من أثبتها في الخبر ، فقال : لفظ الإثم ليس في الحديث صريحاً ، ولما ذكره النووي في "شرح المهذب" دونها قال : وفي رواية رويها في الأربعين لعبد القادر الهروي : "ماذا عليه من الإثم" . ا. هـ. قلت : وبعد هذا التحقيق البديع يذهل الحافظ عنه ، وينسب هذا اللفظ : "من الإثم" للبخاري. تنبيه : روى البخاري ومسلم قول أبي النضر - أحد رواة الحديث - : "لا أدري أقال : أربعين يوماً ، أو شهراً ، أو سنة" .

٢ - شاذ. وهذا من أخطاء ابن عيينة - رحمه الله - فقد كان يخطئ في هذا الحديث إسناداً وممتناً ، ففي المتن قوله : "خريفاً" كما هنا ، وأما في الإسناد فقد كان يخالف الثوري ، ومالكا ، غير أنني وجدته رجوع إلى الصواب في السند ، كما ذكرت ذلك في "المشكل" عند الحديث رقم (٨٦) .

٣ - صحيح. رواه مسلم (٥٠٠) ، ووقع في "الأصل" : "ستر" بدل : "سترة" . و "مؤخرة الرجل" : هي الخشية التي يستند إليها الراكب .

٤ - حسن. رواه الحاكم (٢٥٢/١) ، واللفظ الذي ساقه الحافظ لابن أبي شيبة (٢٧٨/١) .



وَفِيهِ ﴿ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ ﴾. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

٢٣٢- وَلَهُ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه نَحْوُهُ دُونَ : "الْكَلْبُ" (٢).

٢٣٣- وَلِأَبِي دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيَّ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - نَحْوُهُ ، دُونَ آخِرِهِ .  
وَقَيْدَ الْمَرْأَةِ بِالْحَائِضِ (٣).

٢٣٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ﴿ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

٢٣٥- وَفِي رِوَايَةٍ : ﴿ فَإِنْ مَعَهُ الْقَرِينِ ﴾ (٥).

٢٣٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ﴿ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطْ خَطًّا ، ثُمَّ لَا يَضْرُهُ مِنْ مَرٍّ بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَلَمْ يُصِبْ مِنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرَبٌ ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ (٦).

١ - صحيح. رواه مسلم (٥١٠) ، وسأقه الحافظ بمعناه ، وإلا فلفظه عند مسلم هو : "إذا قام أحدكم يصلي ، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرجل . فإذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل فإنه يقطع صلته الحمار ، والمرأة والكلب الأسود". قال عبد الله بن الصامت : قلت يا أبا ذر ! ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟! قال يا ابن أخي ! سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال : "الكلب الأسود شيطان".

٢ - صحيح. رواه مسلم (٥١١) ولفظه : يقطع الصلاة المرأة ، والحمار ، والكلب ، وبقي ذلك مثل مؤخرة الرجل". وقول الحافظ : "دون الكلب" لعله وهم ، وإلا فهذا لفظ مسلم وفيه لفظ "الكلب" أو لعل الحافظ أراد دون وصف الكلب. والله أعلم.

٣ - صحيح مرفوعا. رواه أبو داود (٧٠٣) ولفظه : "يقطع الصلاة : المرأة الحائض. والكلب". وأما النسائي فرواه موقوفا ومرفوعا عن ابن عباس (٦٤/٢).

٤ - صحيح. رواه البخاري (٥٠٩) ، ومسلم (٥٠٥) وعند مسلم : "قليدفع في نحره".

٥ - صحيح. وهي لمسلم (٥٠٦) من حديث ابن عمر ، وهم الصنعاني في "السبل" فجعلها من حديث أبي هريرة !.

٦ - ضعيف ؛ لاضطرابه ، وجهالة بعض روايته ، ومن ضعفه سفيان بن عيينة ، والشافعي ، والبخاري ، والعراقي ، وغيرهم. ورواه أحمد (٢٤٩/٢ و٢٥٥ و٢٦٦) ، وابن ماجه (٩٤٣) ، وابن حبان (٢٣٦١) وفي اضطراب من الحافظ قد يمشی ، أما التحسين فلا ، إذ لو سلمنا بنفي الاضطراب تبقى الجهالة ، والحافظ نفسه حكم على بعض روايته بالجهالة ، كما هو مذكور "بالأصل".



٢٣٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ ، وَادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ ﴾ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ <sup>(١)</sup> .

### بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

٢٣٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : ﴿ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ <sup>(٢)</sup> .

وَمَعْنَاهُ : أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ <sup>(٣)</sup> .

٢٣٩- وَفِي الْبُخَارِيِّ : عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ ذَلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ <sup>(٤)</sup> .

٢٤٠- وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ : ﴿ إِذَا قَدَّمَ الْعِشَاءَ فَأَبْدَعُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٥)</sup> .

٢٤١- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه <sup>(٦)</sup> قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَجِّهُهُ ﴾ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ <sup>(٧)</sup> .

١ - ضعيف. رواه أبو داود (٧١٩) وتماه عنده : قلنما هو شيطان". وعلته في أحد رواته ، وهو مجالد بن سعيد فإنه ضعيف ، ثم هو قد اضطرب في الحديث ، فمرة رفعه ومرة أوقفه.

وكذا وقع في الأصلين : "وادرأ ما استطعت" وهو في "السنن" بلفظ الجمع.

٢ - صحيح. رواه البخاري (١٢١٩ أو ١٢٢٠) ، ومسلم (٥٤٥).

٣ - قلت : وفسره الحافظ بهذا التفسير ونص عليه منعا للالتباس بغيره إذ حكى بعضهم تفاسير أخرى لهذا اللفظ.

٤ - صحيح موقوفا. رواه البخاري (٣٤٥٨) من طريق مسروق ، عن عائشة - رضي الله عنها - كانت تكره أن يجعل المصلي يده في خاصرته ، وتقول : إن اليهود تفعله.

٥ - صحيح. رواه البخاري (٦٧٢) ، ومسلم (٥٥٧) ، وعند مسلم قُرْبٌ بدل قُدْمٌ وعندهما تصلوا صلاة المغرب". وزادا : "ولا تعجلوا عند عشائكم".

٦ - وقع في "أ" : "أبي هريرة" وهو خطأ.

٧ - ضعيف. رواه أبو داود (٩٤٥) ، والنسائي (٦/٣) ، والترمذي (٣٧٩) ، وابن ماجه (١٠٢٧) ، وأحمد (١٥٠/٥ و١٦٣ و١٧٩) من طريق أبي الأحوص ، عن أبي ذر. وقال الترمذي :

"حديث حسن". قلت : كلا. فإن أبا الأحوص "لا يعرف له حال" كما قال ابن القطان ، والعجب بن الحافظ - رحمه الله - إذ أطلق القول بصحة الإسناد هنا. بينما قال في "التقريب" عن أبي

الأحوص : "مقبول" يعني : إذا توبع وإلا فلين الحديث. قلت : وفي الحديث علة أخرى ، فهو ضعيف على أية حال.



وَزَادَ أَحْمَدُ : "وَاحِدَةً أَوْ دَعًا" (١).

٢٤٢ - وَفِي "الصَّحِيحِ" عَنْ مُعَيْقِبٍ نَحْوَهُ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ (٢).

٢٤٣ - عَنْ عَائِشَةَ --رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-- قَالَتْ : ﴿ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْاَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : "هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

٢٤٤ - وَلِلْتِّرْمِذِيِّ : عَنْ أَنَسٍ - وَصَحَّحَهُ - ﴿ إِيَّاكَ وَالْاَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ ، فَإِنْ كَانَ فَلَا بُدَّ فَنِي التَّطَوُّعِ ﴾ (٤).

٢٤٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

وَفِي رِوَايَةٍ : ﴿ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ﴾ (٦).

٢٤٦ - وَعَنْهُ قَالَ : ﴿ كَانَ قَرَامٌ لِعَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمِيطِي عَنَّا قَرَامَكَ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧).

١ - صحيح. رواه أحمد (١٦٣/٥) وهو وإن كان في سنده ابن أبي ليلي وهو مُتَكَلِّمٌ فيه من قِبَلِ حَفْظِهِ إِلَّا أَنَّهُ حَفْظُهُ ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْحَدِيثِ النَّالِي.

٢ - صحيح. رواه البخاري (١٢٠٧) ، ومسلم (٥٤٦) ولفظه : " إن كنت فاعلا فواحدة".

٣ - صحيح. رواه البخاري (٧٥١).

٤ - ضعيف. رواه الترمذي (٥٨٩) ، وللحديث تنمة طويلة ، ولئن نقل الحافظ هنا عن الترمذي تصحيحه ، فإن النقل عن الترمذي في ذلك مختلف باعتراف الحافظ نفسه ، وبيان ذلك "بالأصل".

٥ - صحيح. رواه البخاري (١٢١٤) ، ومسلم (٥٥١).

٦ - هي للبخاري في مواطن ، منها رقم ٤١٣.

٧ - صحيح. رواه البخاري (٣٧٤) ، و"القرام" بكسر القاف وتخفيف الراء: ستر رقيق من صوف ذو ألوان و"أميطي": أزيلني وزناً ومعنى.



٢٤٧- وَأْتَفَقَا عَلَى حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ ، وَفِيهِ : ﴿ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَنْ صَلَاتِي

﴿ (١)

٢٤٨- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿ كَيْتَيْهِنَّ قَوْمٌ يَرْفَعُونَ

أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعَ إِلَيْهِمْ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

٢٤٩- وَكَهُ : عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يَقُولُ : ﴿ لَا

صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ ﴾ (٣).

٢٥٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قَالَ : ﴿ التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ

أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظُمْ مَا اسْتَطَاعَ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

وَالْتِّرْمِذِيُّ ، وَزَادَ : ﴿ فِي الصَّلَاةِ ﴾ (٥).

### بَابُ الْمَسَاجِدِ

٢٥١- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : ﴿ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي

١ - صحيح، رواه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦) ولفظه : عن عائشة -رضي الله عنها- قالت : 'صلى النبي -صلى الله عليه وسلم- في خميسة ذات أعلام ، فنظر إلى أعلامها نظرة ، فلما انصرف قال : "اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم ، وانتوني بأنبجانية أبي جهم ، فإنها ألهتني عن صلاتي" و"الخميسة" : كساء مربع من صوف. و"الأنبجانية" : كساء يتخذ من صوف ، وله خمل ، ولا علم له.

٢ - صحيح، رواه مسلم (٤٢٨). وفي "أ" : "أقول" وهو الموافق لما في "الصحيح".

٣ - صحيح، رواه مسلم (٥٦٠) وفي الحديث قصة لا بأس من ذكرها. قال ابن أبي عتيق : تحدثت أنا والقاسم عند عائشة -رضي الله عنها- حديثا. وكان القاسم رجلا لحانة. وكان لأم ولد فقالت له عائشة : ما لك لا تحدث كما يتحدث ابن أخي هذا ؟ أما إني قد علمت من أين أوتيت. هذا أتيت أمه وأنت أدبتك أمك. قال : فغضب القاسم وأضب عليها. فلما رأى مائدة عائشة قد أتت بها قام. قالت : أين ؟ قال : أصلي. قالت : اجلس. قال : إني أصلي. قالت : اجلس عذر ! إني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- - : الحديث. و"الأخبثان" هما : البول والغائط.

٤ - صحيح، رواه مسلم (٢٩٩٤).

٥ - صحيح، رواه الترمذي (٣٧٠) وهو من نفس طريق مسلم ، وهذه الزيادة موضعها بعد قوله : "التثاؤب". وقال الترمذي : حديث حسن صحيح.



- الدُّورِ ، وَأَنْ تُنْظَفَ ، وَتُطَيَّبَ . ﴿ رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ (١) .
- ٢٥٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم ﴿ قَاتِلِ اللَّهُ الْيَهُودَ : اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) .
- وَزَادَ مُسْلِمٌ ﴿ وَالنَّصَارَى ﴾ (٣) .
- ٢٥٣- وَلَهُمَا : مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- : ﴿ كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ﴾ وَفِيهِ : ﴿ أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ ﴾ (٤) .
- ٢٥٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : ﴿ بَعَثَ النَّبِيُّ صلی اللہ علیہ وسلم خَيْلًا ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ﴾ الْحَدِيثِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥) .
- ٢٥٥- وَعَنْهُ رضي الله عنه ﴿ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه مَرَّ بِحَسَّانَ يَنْشُدُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : "قَدْ كُنْتُ أَنْشُدُ ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ" ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦) .
- ٢٥٦- وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم ﴿ مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ : لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧) .
- ٢٥٧- وَعَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم ﴿ إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقُولُوا :

١ - صحيح. رواه أحمد (٢٧٩/٦) ، وأبو داود (٤٥٥) ، والترمذي (٥٩٤) ، وتعليق الترمذي إياه بالإرسال ليس بشيء. "قائده": قوله: "ببناء المساجد في الدور" قال سفيان بن عيينة:

يعني: في القبائل.

٢ - صحيح. رواه البخاري (٤٢٧) ، ومسلم (٥٣٠).

٣ - برقم (٥٣٠) (٢١) وأوله "عن" بدل: "قاتل".

٤ - صحيح. رواه البخاري (٤٢٧) ، ومسلم (٥٢٨).

٥ - صحيح. انظر رقم (١١٣).

٦ - صحيح. رواه البخاري (٣٢١٢) ، ومسلم (٢٤٨٥).

٧ - صحيح. رواه مسلم (٥٦٨).



لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ ۖ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ (١) .

٢٥٨- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ۖ لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا ۖ رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ (٢) .

٢٥٩- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : ۖ أُصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِيَمَةً فِي الْمَسْجِدِ ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ ۖ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) .

٢٦٠- وَعَنْهَا قَالَتْ : ۖ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ . ۖ الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤) .

٢٦١- وَعَنْهَا : ۖ أَنَّ وَلِيدَةَ سُودَاءَ كَانَ لَهَا خَبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي ، فَتَحَدَّثُ عِنْدِي . ۖ الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥) .

٢٦٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ۖ الْبِرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا ۖ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦) .

٢٦٣- وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ۖ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ

١ - صحيح. رواه الترمذي (١٣٢١). والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (١٧٦) وزادا : "وإذا رأيتم من ينشد ضالة في المسجد ، فقولوا : لا رد الله عليك ." وقال الترمذي : "حسن غريب".

٢ - حسن. رواه أحمد (٤٣٤/٣) ، وأبو داود (٤٤٩٠) ، وإذا كان الحافظ ضعفه هنا ، فقد قال في "التلخيص" (٧٨/٤) : "لا بأس بإسناده".

٣ - صحيح. رواه البخاري (٤٦٣) ، ومسلم (١٧٦٩).

٤ - صحيح. رواه البخاري (٤٥٤) ، ومسلم (٨٩٢).

٥ - صحيح. رواه البخاري (٤٣٩). ولفظه كما في البخاري : عن عائشة ، أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب فأعتقوها ، فكانت معهم. قالت : فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سبور. قالت : فوضعته - أو وقع منها - فمرت به حدياء وهو مَلْفَى ، فصبته لحماً فخطفته. قالت فالتسوه فلم يجده. قالت : فاتهموني به. قالت : فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قُبُلَهَا. قالت : والله إني لقائمة معهم إذ مرت الحدياء فألقته. قالت : فوقع بينهم. قالت : فقلت : هذا الذي اتهمتموني به زعمتم ، وأنا منه بريئة وهو ذا هو. قالت : فجاءت إلى رسول الله ، فأسلمت. قالت عائشة : فكان لها خباء في المسجد ، أو حفش ، أو خفش ، قالت : فكانت تأتيني ، فتحدث عني. قالت : فلا تجلس عني مجلساً إلا قالت : ٧/ ٦/ ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا ٧/ ٧/ ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني ٧/ ٦. قالت عائشة : فقلت لها : ما شأنك لا تعدين معي مقعداً إلا قلت هذا ؟ قالت : فحدثتني بهذا الحديث. "تنبيه" : الحديث من أفراد البخاري ، وعزوه لمسلم وهم من الحافظ - رحمه الله - والله أعلم.

٦ - صحيح. رواه البخاري (٤١٥) ، ومسلم (٥٥٢) ، وفي لفظ لمسلم "التفل".



﴿ أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ <sup>(١)</sup> .

٢٦٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ مَا أَمَرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ ﴾ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ <sup>(٢)</sup> .

٢٦٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي ، حَتَّى الْقَدَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَاسْتَعْرَبَهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ <sup>(٣)</sup> .

٢٦٦- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup> .

### بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ .

٢٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ، فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ،

١ - صحيح. رواه أبو داود (٤٤٩) ، والنسائي (٣٢٢/٢) ، وابن ماجه (٧٣٩) ، وأحمد (١٣٤/٣) و١٤٥ و١٥٢ و٢٣٠ و٢٨٣) ، وابن خزيمة (١٣٢٣).

٢ - صحيح. رواه أبو داود (٤٤٨) ، وابن حبان (١٦١٥) ، وعندهما : قال ابن عباس : "لَتَنَزَّخَرُفَهَا كَمَا زَخَرَفَتْهَا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى". قلت : والموقوف عن ابن عباس علقه البخاري بصيغة الجزم (٥٣٩/١ فتح). والتشديد -كما قال البيهقي في "شرح السنة" (٣٥٠-٣٤٩/٢) - هو : "رفع البناء وتطويله ، ومنه قوله سبحانه وتعالى (في بروج مشيدة) وهي التي طُولَ بناؤها ، يقال : شاد الرجل بناءً يشيده ، وشيد يشيده ، وقيل : البروج المشيدة : الحصون المحصنة ، والشيد : الجص. وقول ابن عباس معناه : أن اليهود والنصارى إما زخرفوا المساجد عندما حرقوا وبدلوا أمر دينهم ، وأنتم تصيرون إلى مثل حالهم ، وسيصير أمركم إلى المراءات بالمساجد ، والمباهاة بتشبيدها وتزيينها".

٣ - ضعيف. رواه أبو داود (٤٦٩) ، والتِّرْمِذِيُّ (٢٩١٦) ، وابن خزيمة (١٢٩٧) ، وقال التِّرْمِذِيُّ : "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه واستغربه".

٤ - صحيح. رواه البخاري (١١٦٣٩) ، ومسلم (٧١٤) ، واللفظ للبخاري. ولهما : "فليركع ركعتين قبل أن يجلس". ولمسلم : "فلا يجلس حتى يركع ركعتين".





ثُمَّ أَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا ﴿ أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ <sup>(١)</sup> .

وَلِابْنِ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ مُسَلِّمٍ : ﴿ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا ﴾ <sup>(٢)</sup> .

٢٦٨- وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنَ حَبَانَ <sup>(٣)</sup> .

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ : ﴿ فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ ﴾ <sup>(٤)</sup> .

وَلِلنَّسَائِيِّ ، وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ : ﴿ إِنَّهَا لَنْ <sup>(٥)</sup> تَتِمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهَ ، وَيَحْمَدُهُ ، وَيُشْنِي عَلَيْهِ ﴾ <sup>(٦)</sup> .

وَفِيهَا <sup>(٧)</sup> ﴿ فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ ، وَكَبِّرْهُ ، وَهَلِّلْهُ ﴾ <sup>(٨)</sup> .

وَلِأَبِي دَاوُدَ : ﴿ ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ ﴾ <sup>(٩)</sup> .

وَلِابْنِ حَبَانَ : ﴿ ثُمَّ بِمَا شِئْتَ ﴾ <sup>(١٠)</sup> .

٢٦٩- وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ : ﴿ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى

١ - صحيح. رواه البخاري (٧٥٧) ، ومسلم (٣٩٧) ، وأبو داود (٨٥٦) ، والنسائي (١٢٤/٢) ، والترمذي (٣٠٣) ، وابن ماجه (١٠٦٠) ، وأحمد (٤٣٧/٢) وللحديث طرق وألفاظ قد

فصلت القول فيها في "الأصل" ، وخاصة أن اللفظ المذكور عزاه الحافظ للبخاري وليس كذلك ، إذ فيه بعض اختلاف.

٢ - قلت : وهو على شرط الشيخين.

٣ - يريد قوله : ثم ارفع حتى تطمئن قائما". قلت: هي عند أحمد (٣٤٠/٤) بسند صحيح ، وأما عزوها لابن حبان فما أظنه إلا وهما.

٤ - صحيح. وهذه الرواية عند أحمد (٣٤٠/٤) ، وابن حبان (١٧٨٧) وزادا : "إلى مفاصلها".

٥ - كذا بالأصل ، وفي النسائي : "لم" ، وفي أبي داود : "لا".

٦ - صحيح. رواه أبو داود (٨٥٨) ، والنسائي (٢٢٦/٢).

٧ - أي : في رواية.

٨ - صحيح. رواه أبو داود (٨٦١).

٩ - صحيح. رواه أبو داود (٨٥٢٩).

١٠ - صحيح. رواه ابن حبان (١٧٨٧).



يُعُودُ كُلُّ فَقَارِ مَكَانِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ  
أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، وَإِذَا  
جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى ، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ ۞ أَخْرَجَهُ  
الْبُخَارِيُّ (١).

٢٧٠ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ۞ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ  
قَالَ : "وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ". إِلَى قَوْلِهِ : "مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ  
لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ. ۞ إِلَى آخِرِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).  
وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : أَنْ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ (٣).

٢٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : ۞ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْئَةً ،  
قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : "أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ  
الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ  
اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ۞ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

١ - صحيح. رواه البخاري (٨٢٨). و"هصر" : أي : نشأه في استواء من غير تقويس. قاله الخطابي.

٢ - صحيح. رواه مسلم (٧٧١) ، وهو بتمامه : عن علي بن أبي طالب ، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال : "وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيئا وما أنا من المشركين. إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين. اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت. أنت ربي وأنا عبدك. ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها إلا أنت. لبيك ! وسعديك ! والخير كله في يديك. والشر ليس إليك. أنا بك وإليك. تباركت وتعاليت. استغفرك وأتوب إليك". وإذا ركع قال : "اللهم لك ركعت. وبك أمنت. ولك أسلمت. خضع لك سمعي وبصري. ومخي وعظمي وعصبي". وإذا رفع قال : "اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد". وإذا سجد قال : اللهم لك سجدت. وبك أمنت. ولك أسلمت. سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره. تبارك الله أحسن الخالقين ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت. وما أسررت ، وما أعلنت. وما أسرفت. وما أنت أعلم به مني. أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت".

٣ - هذا وهم من الحافظ -رحمه الله- ، إذ هذه الرواية ليست في مسلم. وقد اعتمد بعض المعاصرين على كلمة الحافظ هذه فأفتوا أن هذا الدعاء خاص بصلاة النفل ليلا ، وهذا خطأ ، بل روى أبو داود الحديث فقال: "كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة". وهي أيضا عند ابن حبان (١٧٧١) وغيره.

٤ - صحيح. رواه البخاري (٧٤٤) ، ومسلم (٥٩٨) ، وتحرف في "أ" إلى "هنية" و "هنية" تصغير "هنة" أي : قليلا من الزمن.



٢٧٢- وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : ﴿ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، تَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ ، وَالِدَارَقُطْنِيُّ مُوَصُولًا وَهُوَ مَوْقُوفٌ <sup>(١)</sup>.

٢٧٣- وَنَحْوُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا عِنْدَ الْخَمْسَةِ <sup>(٢)</sup>.

وَفِيهِ : وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ : ﴿ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ هَمَزِهِ ، وَنَفْخِهِ ، وَنَفْثِهِ ﴾ <sup>(٣)</sup>.

٢٧٤- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَالْقِرَاءَةِ : بِ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ) وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ ، وَلَمْ يُصَوِّبَهُ ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ . وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا . وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا . وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ . وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيَمْنَى . وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ زِرَاعِيَهُ افْتِرَاشَ السَّبْعِ . وَكَانَ يُخْتَمُ الصَّلَاةُ بِالتَّسْلِيمِ ﴾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَلَهُ عِلَّةٌ <sup>(٤)</sup>.

٢٧٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ إِذَا

١ - صحيح. عن عمر من قوله. رواه مسلم (٥٢/٢٩٩/١) من طريق عبدة بن أبي لبابة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول : فنذكره. وعبدته لم يسمع من عمر ، ولذلك قال

الحافظ : "بسند منقطع" وبهذا أصله غير واحد ، واعتذر النووي ، عن مسلم بأنه أورده عرضًا لا قصدًا ! ولكنه صح موصولًا كما عند الدارقطني في "السنن" (١/٢٩٩ و ٣٠٠).

٢ - ضعيف. رواه أبو داود (٧٧٥) ، والنسائي (١٣٢/٢) ، والترمذي (٢٤٢) ، وابن ماجه (٨٠٤) ، وأحمد (٥٠/٣) . وقال الإمام أحمد : "لا يصح هذا الحديث" . قلت : وله شواهد إلا أنها معلولة كلها ، فعن عائشة عند الترمذي (٢٤٣) ، وابن ماجه (٨٠٦) ، وضعفه الترمذي ، والدارقطني ، والبيهقي ، وأصله أبو داود. وعن أنس عند الدارقطني ، والطبراني ، ولكن قال عنه أبو حاتم في "العلل" (٣٧٤/١٣٥/١) : "حديث كذب ، لا أصل له" . والعجب من تقاطر قوم على العمل بهذا الدليل الضعيف من دون ما يزيد على عشرة أدلة أخرى في الباب !.

٣ - أما هذا اللفظ فهو صحيح. فقد روي عن جماعة غير أبي سعيد ، بالإضافة إلى بعض المراسيل ، وقد ذكرتها كلها مفصلة "بالأصل" . وعند بعضهم - كأبي داود - تفسير من بعض الرواة : "نفخه: الكبر. وهمزه : الموت. ونفثه : الشعر" .

٤ - ضعيف. رواه مسلم (٤٩٨) ، وأما عن علته ، فقد أفصح الحافظ عنها في "التلخيص" (٢١٧/١) فقال : "هو من رواية أبي الجوزاء عنها ، وقال ابن عبد البر : هو مرسل ، لم يسمع أبو الجوزاء منها" ، وقال الحافظ نفسه عن ذات الإسناد في موضع آخر : "رجال إسناده ثقات ، لكن فيه انقطاع" .



- اِفْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> .
- ٢٧٦- وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ : ﴿ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ﴾ <sup>(٢)</sup> .
- ٢٧٧- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، وَلَكِنْ قَالَ : ﴿ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ ﴾ <sup>(٣)</sup> .
- ٢٧٨ - وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ : ﴿ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ ﴾ أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ <sup>(٤)</sup> .
- ٢٧٩- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ﴿ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمَّ الْقُرْآنِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٥)</sup> .
- وَفِي رِوَايَةٍ ، لِابْنِ حَبَّانَ وَالِدَارِقُطْنِيِّ : ﴿ لَا تَجْزِي صَلَاةٌ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ﴾ <sup>(٦)</sup> .
- وَفِي أُخْرَى ، لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيِّ ، وَابْنِ حَبَّانَ : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَقْرَأُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ ؟ " قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ : " لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا ﴾

١ - صحيح. رواه البخاري (٧٣٥) ، ومسلم (٣٩٠).

٢ - صحيح. رواه أبو داود (٧٣٠).

٣ - صحيح. رواه مسلم (٣٩١) (٢٦).

٤ - صحيح. رواه ابن خزيمة (٤٧٩) ، وهو وإن كان بسند ضعيف ، إلا أن له شواهد تشهد له ، وهي مذكورة بالأصل ، وانظر مقدمة "صفة الصلاة" لشيخنا -حفظه الله تعالى- . طبعة مكتبة المعارف بالرياض.

٥ - صحيح. رواه البخاري (٧٥٦) ، ومسلم (٣٩٤) ، واللفظ لمسلم ، وأما اللفظ المتفق عليه فهو : "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" .

٦ - صحيح. رواه الدارقطني (١/ ٣٢١- ٣٢٢) من حديث عبادة ، وقال الدارقطني : "هذا إسناد صحيح". وأما رواية ابن حبان (١٧٨٩) فهي من طريق عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة ، عن أبي هريرة ، به وزاد من قول عبد الرحمن لأبي هريرة : قلت: وإن كنت خلف الإمام؟ قال : فأخذ بيدي، وقال : اقرأ في نفسك" .



(١)

٢٨٠- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه ﴿ أَنْ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) .

زَادَ مُسْلِمٌ: ﴿ لَا يَذْكُرُونَ : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا ﴿ (٣)

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ ، وَالنَّسَائِيَّ وَابْنَ خُزَيْمَةَ : ﴿ لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ (٤)

وَفِي أُخْرَى لِابْنِ خُزَيْمَةَ : ﴿ كَانُوا يُسِرُّونَ ﴿ (٥)

وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ النَّفْيُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ ، خِلَافًا لِمَنْ أَعْلَمَهَا (٦) .

٢٨١- وَعَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمَّرِ رضي الله عنه قَالَ : ﴿ صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) . ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ : (وَلَا الضَّالِّينَ) ، قَالَ : "آمِينَ" وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ : اللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٧) .

١ - حسن. رواه أحمد (٣٢١/٥ - ٣٢٢) ، وأبو داود (٨٢٣) ، والترمذي (٣١١) ، وابن حبان (١٧٨٥) . وقال الترمذي : "حديث حسن" .

٢ - صحيح. رواه البخاري (٧٤٣) ، ومسلم (٣٩٩) ، واللفظ للبخاري .

٣ - وهي زيادة صحيحة ، وأسوق هنا الرواية بتمامها من مسلم إذ سياقها لها يختلف عن سياق البخاري . قال أنس بن مالك : "صليت خلف النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين . لا يذكرون : بسم الله الرحمن الرحيم . في أول قراءة ولا في آخرها" . وفي رواية : فلم أسمع أحدا منهم يقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم . قلت : وقد أعل بعضهم هذه الزيادة التي عند مسلم بما لا يقدر .

٤ - صحيح. رواه أحمد (٢٧٥/٣) ، والنسائي (١٣٥/٢) ، وابن خزيمة (٢٥٠/١) ، واللفظ لأحمد . وقد أطله بعضهم بالاضطراب ، وأجاب على هذه العلة الحافظ في "الفتح" (٢٢٨) .

٥ - ابن خزيمة (٤٩٨) ، بسند ضعيف ؛ أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ، وأبو بكر ، وعمر .

٦ - قلت : نعم . ولكن بعد ثبوت رواية ابن خزيمة ، وقد تبين أنها لا تثبت ، وأما عن إعلال رواية مسلم ، فقد أجاب الحافظ نفسه في "الفتح" أحسن جواب .

٧ - صحيح. رواه النسائي (١٣٤/٢) ، وابن خزيمة (٤٩٩) .



- ٢٨٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله ﴿ إِذَا قَرَأْتُمْ الْفَاتِحَةَ فَاقْرَءُوا : ( بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ) ، فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا ﴾ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَصَوَّبَ وَقَفَّهُ <sup>(١)</sup> .
- ٢٨٣- وَعَنْهُ قَالَ : ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمَّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ : "آمِينَ" . ﴾ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَحَسَّنَهُ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ <sup>(٢)</sup> .

٢٨٤ — وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ مِنْ حَدِيثِ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ نَحْوَهُ <sup>(٣)</sup> .

- ٢٨٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : ﴿ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ : إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا ، فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزئُنِي [مِنْهُ] . قَالَ : "سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ" . ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ، وَالْحَاكِمُ <sup>(٤)</sup> .

- ٢٨٦ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ : ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يُصَلِّي بِنَا ، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ - فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ - بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَيُسْمِعُنَا آيَةَ أَحْيَانًا ، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى ، وَيَقْرَأُ فِي الْأَخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٥)</sup> .

١ - رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا (٣١٢/٢) ، وَلَفْظُهُ : " إِذَا قَرَأْتُمْ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، فَاقْرَءُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، إِنَّهَا أُمَّ الْقُرْآنِ ، وَأُمَّ الْكِتَابِ ، وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي ، وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِحْدَاهَا" . وَقَالَ فِي "الْعِلَلِ" : (١٤٩/٨) عَنْ الْمَوْقُوفِ : "هُوَ أَشْبَهُهَا بِالصَّوَابِ" .

٢ - صَحِيحٌ بِمَا بَعْدَهُ ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٣٣٥/١) ، وَالْحَاكِمُ (٢٢٣/١) .

٣ - صَحِيحٌ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٣٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٤٨) عَنْ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ : "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا قَرَأَ (وَلَا الضَّالِّينَ) قَالَ : "آمِينَ" وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ" . وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : "حَدِيثٌ حَسَنٌ" . قُلْتُ : بَلْ صَحِيحٌ ، ثُمَّ هُوَ لَهُ شَوَاهِدٌ أُخْرَى مَذْكُورَةٌ "بِالْأَصْلِ" . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّلْخِصِ" (٢٣٦/١) : "سَنَدُهُ صَحِيحٌ" .

٤ - حَسَنٌ . رَوَاهُ (٣٥٦ و ٣٥٣/٤) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٣٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٣/٢) ، وَابْنُ حِبَّانَ (١٨٠٨) ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٣١٣/١) ، وَالْحَاكِمُ (٢٤١/١) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى . وَزَادُوا جَمِيعًا إِلَّا النَّسَائِيَّ وَابْنَ حِبَّانَ . قَالَ : "يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- فَمَا لِي؟ قَالَ : قُلِ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي ، وَعَافِنِي ، وَاهْدِنِي . فَلَمَّا قَامَ قَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : أَمَا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَهُ مِنَ الْخَيْرِ" . قُلْتُ : وَالسَّكْسَكِيُّ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ ، وَلَكِنَّهُ مَتَابِعٌ .

٥ - صَحِيحٌ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٥٩) ، وَمُسْلِمٌ (٤٥١) .



٢٨٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : ﴿ كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرًا : (الْم تَنْزِيلُ) السَّجْدَةِ . وَفِي الْأَخْرَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ . وَفِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأَخْرَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَالْأَخْرَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .

٢٨٨ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه <sup>(٢)</sup> قَالَ : ﴿ كَانَ فُلَانٌ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ وَفِي الْعِشَاءِ بَوْسَطِهِ وَفِي الصُّبْحِ بِطُولِهِ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : " مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ هَذَا ﴾ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ <sup>(٣)</sup> .

٢٨٩ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ : ﴿ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup> .

٢٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : (الْم تَنْزِيلُ) السَّجْدَةِ ، وَ (هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ) ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٥)</sup> .

٢٩١ - وَلِلطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : ﴿ يُدِيمُ ذَلِكَ ﴾ <sup>(٦)</sup> .

٢٩٢ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ : ﴿ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةٌ رَحْمَةً إِلَّا وَقَفَ

١ - صحيح. رواه مسلم (٤٥٢) ، وَنَحْزُرُ : نَقَدْرُ .

٢ - كذا في "أ" ولا مانع من الترضي عن غير الصحابة، وإن كان بالصحابة أشهر وأعرف.

٣ - صحيح رواه النسائي (١٦٧/٢) و (١٦٧ - ١٦٨) ولكن تصرف الحافظ في بعض ألفاظه.

٤ - صحيح. رواه البخاري (٧٦٥) ، ومسلم (٤٦٣).

٥ - صحيح. رواه البخاري (٨٩١) ، ومسلم (٨٨٠) واللفظ للبخاري.

٦ - ضعيف. رواه الطبراني في "الصغير" (٩٨٦) بسند ضعيف ، وله علة أخرى أبان أبو حاتم عنها في "العلل" (٥٨٦/٢٠٤/١).



عِنْدَهَا يَسْأَلُ، وَلَا آيَةَ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا ﴿ أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup> .

٢٩٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم ﴿ أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ، فَكَمَنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup> .

٢٩٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم يَقُولُ: فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ [رَبَّنَا] <sup>(٣)</sup> وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup> .

٢٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ --رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-- قَالَ: ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكِعُ ، ثُمَّ يَقُولُ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ" ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ <sup>(٥)</sup> ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا ، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٦)</sup> .

١ - صحيح. رواه أبو داود (٨٧١)، والنسائي (٢٢٥/٣ - ٢٢٦)، والترمذي (٢٦٢)، وابن ماجه (١٣٥١)، وأحمد (٣٨٢/٥)، وأوله: 'صليت مع النبي -صلى الله عليه وسلم-، فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم. وفي سجوده سبحان ربي الأعلى، وما من آية رحمة. الحديث. وزاد ابن ماجه: "وإذا مر بآية تنزيهه لله سبح". وأما لفظ النسائي: قال حذيفة: 'صليت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ليلة فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة فمضى، فقلت: يركع عند المائتين فمضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى. فافتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران، فقرأها، بقرأ مترسلا، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع، فقال: سبحان ربي العظيم، وكان ركوعه نحوًا من قيامه، ثم رفع رأسه، فقال: سمع الله لمن حمده، فكان قيامه قريبًا من ركوعه، ثم سجد فجعل يقول: سبحان ربي الأعلى فكان سجوده قريبًا من ركوعه. قلت: وبنحو لفظ النسائي رواه مسلم في "صحيحه" (٧٧٢).

٢ - صحيح. رواه مسلم (٤٧٩) من طريق عبد الله بن معبد، عن ابن عباس قال: كشف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الستارة، والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: "أيها الناس! إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرويا الصالحة يراها المسلم، أو ترى له، ألا وإنني. الحديث. وقمن: يفتح الميم وكسرهما، جدير وحقيق.

٣ - سقطت من الأصلين، واستدركتها من "الصحيحين" وهي مثبتة في المطبوع من البلوغ وشرحه.

٤ - صحيح. رواه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤)، وزاد "يتأول القرآن". قلت: إشارة إلى قوله تعالى: (فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توبًا) كما في رواية مسلم.

٥ - تحرف في "أ" إلى "يجلس".

٦ - صحيح. رواه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).





٢٩٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ --رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-- قَالَ : ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : " اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ - وَكُنَّا لَكَ عَبْدًا - اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٢٩٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٢٩٨ - وَعَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٢٩٩- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

٣٠٠- وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ ﴾ رَوَاهُ الْحَاكِمُ (٥).

٣٠١- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : ﴿ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مُتْرَبَعًا ﴾

١ - صحيح. رواه مسلم (٤٧٧).

٢ - صحيح. رواه البخاري (٨١٢) ، ومسلم (٤٩٠) (٢٣٠) وزادا : " وَلَا تَكْفُتُ الثِّيَابَ وَلَا الشَّعْرَ " .

٣ - صحيح. رواه البخاري (٨٠٧) ، ومسلم (٤٩٥).

٤ - صحيح. رواه مسلم (٤٩٤).

٥ - صحيح. رواه الحاكم (٢٢٤/١) مقتصرًا على شطره الأول ، وروى الشطر الثاني (٢٢٧/١) . وقال في الموضوعين : " صحيح على شرط مسلم " .



رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١) .

٣٠٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : ﴿ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَاهْدِنِي ، وَعَافِنِي ، وَارْزُقْنِي ﴾ رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٢) .

٣٠٣ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي ، فَإِذَا كَانَ فِي وَثْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣) .

٣٠٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، ثُمَّ تَرَكَهُ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤) .

٣٠٥ - وَلِأَحْمَدَ وَالِدَّارِقُطَنِيٍّ نَحْوُهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، وَزَادَ : ﴿ فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا ﴾ (٥) .

٣٠٦ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ﴿ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ ﴾ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٦) .

١ - صحيح. رواه النسائي ( ٣ / ٢٢٤ ) ، وابن خزيمة ( ١٢٣٨ ) ، وأعله النسائي بقوله : " لا أعلم أحدا روى هذا الحديث غير أبي داود الحفري وهو ثقة ، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ. والله - تعالى - أعلم. قلت : وليس مع النسائي إلا الظن ، وإن الظن لا يغني من الحق شيئا ، فيبقى الحديث على صحته ، حتى نتيقن من علته. والله أعلم. وصفة التربع : هو جعل باطن القدم اليمنى تحت الفخذ اليسرى ، وباطن القدم اليسرى تحت الفخذ اليمنى ، ووضع الكفين على الركبتين.

٢ - صحيح. رواه أبو داود ( ٨٥٠ ) ، والترمذي ( ٢٨٤ ) ، وابن ماجه ( ٨٩٨ ) ، والحاكم ( ١ / ٢٦٢ / ٢٧١ ) .

٣ - صحيح. رواه البخاري ( ٨٢٣ ) ، وهذه القعدة هي المعروفة عند الفقهاء بجلسة الاستراحة ، قال الحافظ في " الفتح " ( ٢ / ٣٠٢ ) : " وفي الحديث مشروعية جلسة الاستراحة ، وأخذ بها الشافعي وطائفة من أهل الحديث ، وعن أحمد روايتان ، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها. قلت : والحنابلة يقلدون الإمام أحمد في الرواية الأولى حيث لا دليل معه ، ويخالفونه في الرواية الثانية حيث الدليل معه ، كل ذلك من أجل العمل بما في كتب مذهبهم المتأخرة ! كالروض المربع ! ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٤ - صحيح. رواه البخاري ( ٤٠٨٩ ) ، ومسلم ( ٦٧٧ ) ( ٣٠٤ ) ، واللفظ لمسلم.

٥ - منكر. رواه أحمد ( ٣ / ١٦٢ ) ، والدارقطني ( ٢ / ٣٩ ) .

٦ - صحيح. رواه ابن خزيمة ( ٦٢٠ ) .



٣٠٧- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقِ الْأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه قَالَ : ﴿ قُلْتُ لِأَبِي : يَا أَبْتَ ! إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وَأَبِي بَكَرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، أَفَكَانُوا يَقْتُنُونَ فِي الْفَجْرِ ؟ قَالَ : أَيُّ بَنِيٍّ ، مُحَدَّثٌ ﴾ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، إِلَّا أَبَا دَاوُدَ <sup>(١)</sup> .

٣٠٨- وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- ؛ قَالَ : ﴿ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوَيْلِ : " اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لَا يَزِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ﴾ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ <sup>(٢)</sup> وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ : ﴿ وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ ﴾ <sup>(٣)</sup> زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فِي آخِرِهِ : ﴿ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ <sup>(٤)</sup> .

٣٠٩- وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- : ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه يُعَلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ﴾ وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ <sup>(٥)</sup> .

٣١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿ إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ ﴾ أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ <sup>(٦)</sup> .

وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَاِئِلٍ :

١ - صحيح. رواه النسائي (٢٠٣/٢) ، والترمذي (٤٠٢) ، وابن ماجه (١٢٤١) ، وأحمد (٤٧٢/٣ و ٣٩٤/٦) ، وقال الترمذي : "حديث حسن صحيح".

٢ - صحيح. رواه أبو داود (١٤٢٥) ، والنسائي (٢٤٨/٣) ، والترمذي (٤٦٤) ، وابن ماجه (١١٧٨) ، وأحمد (١٩٩/١ و ٢٠٠).

٣ - وهي زيادة صحيحة ، رواها الطبراني في "الكبير" (٢٧٠١/٧٣/٣) ، والبيهقي في "الكبرى" (٢٠٩/٢).

٤ - ضعيف. رواه النسائي (٢٤٨/٣) وزاد : "محمد" وسنده منقطع كما صرح بذلك الحافظ في "التلخيص".

٥ - ضعيف. رواه البيهقي (٢١٠/٢).

٦ - صحيح. رواه أبو داود (٨٤٠) ، والنسائي (٢٠٧/٢) ، والترمذي (٢٦٩) ، ولفظ الترمذي : "يعمد أحكم فيبرك في صلاته برك الجمل". وهي رواية لأبي داود (٨٤١) ،

والنسائي (٢٠٧/٢).



٣١١- ﴿ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ﴾ أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ<sup>(١)</sup>.

فَإِنَّ لِلأَوَّلِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثٍ :

٣١٢- إِبْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَحَّحَهُ إِبْنُ خُزَيْمَةَ ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَوْقُوفًا<sup>(٢)</sup>.

٣١٣- وَعَنْ إِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى ، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ ، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةِ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : ﴿ وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا ، وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ ﴾<sup>(٣)</sup>.

٣١٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ﴿ التَّفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ ، وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ ، فَيَدْعُو ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٤)</sup>.

وَاللَّنْسَائِيُّ : ﴿ كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُدُ ﴾<sup>(٥)</sup>.

١ - ضعيف. رواه أبو داود (٨٣٨) ، والنسائي (٢٠٦ / ٢ - ٢٠٧) ، والترمذي (٢٦٨) وابن ماجه (٨٨٢) ، وقال الترمذي : " هذا حديث حسن غريب ، لا نعرف أحدا رواه مثل هذا غير شريك " قلت : وهو سيئ الحفظ.

٢ - حسن. رواه ابن خزيمة (٦٢٧) ولفظه : عن ابن عمر " أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه ، وقال : كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يفعل ذلك". وهذا الحديث أصل بما لا يقدر ، وقد صححه غير ابن خزيمة: الحاكم ، وشيخنا الألباني حفظه الله. والموقوف علقه البخاري (٢ / ٢٩٠ / فتح).

٣ - صحيح. رواه مسلم (٥٨٠) (١١٥) ، والرواية برقم (١١٦).

٤ - صحيح. رواه البخاري (٨٣١) ، ومسلم (٤٠٢). وزاد البخاري في رواية (٦٢٦٥) : " وهو بين ظهرائنا ، فلما قبض قلنا : السلام. يعني على النبي -صلى الله عليه وسلم- ". قال الحافظ : " ظاهرها أنهم كانوا يقولون : السلام عليك أيها النبي بكاف الخطاب في حياة النبي -صلى الله عليه وسلم- ، فلما مات النبي -صلى الله عليه وسلم- تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة ، فصاروا يقولون : السلام على النبي ". وانظر " صفة الصلاة " لشيخنا حفظه الله ص (١٨ - ٢٥) وص (١٦١ - ١٦٢).

٥ - هذه الرواية للنسائي في " الكبرى " (١ / ٣٧٨ / ١٢٠) بسند صحيح.



وَلِأَحْمَدَ : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُدَ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ ﴾ (١) .

٣١٥- وَلِمُسْلِمٍ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ : " التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ . ﴾ إِلَى آخِرِهِ (٢) .

٣١٦- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ﴿ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ ، لَمْ يَحْمَدِ (٣) اللَّهَ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : " عَجَلَ هَذَا " ثُمَّ دَعَاهُ ، فَقَالَ : " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ (٤) رَبِّهِ وَالشَّاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ (٥) .

٣١٧- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ﴿ قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَمَرْنَا اللَّهَ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ؟ فَسَكَتَ ، ثُمَّ قَالَ : " قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . وَالسَّلَامُ كَمَا عَلَّمْتُمْ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦) .

١ - ضعيف. رواه أحمد (٣٥٦٢) ، وفي سنده انقطاع.

٢ - صحيح. رواه مسلم (٤٠٣) وقوله : " إلى آخره " يعني بمثل آخر حديث ابن مسعود السابق.

٣ - تحريف في " الأصليين " إلى : " يمجذ " ، وهو وإن كان وقع في رواية النسائي على هذا النحو إلا إنني أقطع بتحريفه ؛ لأن رواية النسائي سياقها غير هذا السياق كما سيأتي.

٤ - تحريف في " الأصليين " إلى " بتمجيد " وهو من لوازم التحريف أو الخطأ السابق.

٥ - صحيح. رواه أحمد (١٨ / ٦) ، وأبو داود (١٤٨١) ، والنسائي (٤٤ / ٣ - ٤٥) ، والترمذي (٣٤٧٧) ، وابن حبان (١٩٦٠) ، والحاكم (١ / ٢٣٠ و ٢٦٨) وقال الترمذي :

" حديث حسن صحيح ". وعند أحمد " لم يذكر الله " بدل " لم يحمد الله ". وعند الحاكم : " لم يحمد الله ولم يمجده ". وأما النسائي فلفظه في " الكبرى " (١ / ٣٨٠ - ٣٨١ / ١٢٠٧) ،

وفي " المجتبى ". " أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سمع رجلاً يدعو في صلاته لم يمجذ الله ولم يصل على النبي -صلى الله عليه وسلم- ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :

عجلت أيها المصلي ، ثم علمهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : وسمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجلاً يصلي فمجذ الله ، وحمده ، وصلى على النبي -صلى الله عليه وسلم- :

فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : ادعُ تُجِب . وسلُّ تُعْطُ ."

٦ - صحيح. رواه مسلم (٤٠٥) .



وَزَادَ ابْنُ خُرَيْمَةَ فِيهِ : ﴿ فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ، إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا ﴾ (١) .

٣١٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿ إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : ﴿ إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ ﴾ (٣) .

٣١٩- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي عنه ﴿ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي . قَالَ قُلُ : " اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤) .

٣٢٠- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي عنه قَالَ : ﴿ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ : " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ " وَعَنْ شِمَالِهِ : " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ " رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ (٥) .

٣٢١- وَعَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه ﴿ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ : " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١ - حسن. رواه ابن خزيمة ( ٧١١ ) ، وزاد " صلى الله عليك".

٢ - صحيح. رواه مسلم ( ٥٨٨ ) ، وعزوه للبخاري وهم من الحافظ -رحمه الله- إذ الحديث ليس فيه ، وإنما الذي في البخاري من فعله -صلى الله عليه وسلم- ، وهذا من أمره. ولفظه في " البخاري " ( ١٣٧٧ ) : كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يدعو : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر. ومن عذاب النار. ومن فتنة المحيا والممات. ومن فتنة المسيح الدجال". وهذه الرواية عند مسلم ( ٥٨٨ ) ( ١٣١ ) ، فهذا اللفظ هو المتفق عليه وليس الذي ذكره الحافظ.

٣ - صحيح. رواه مسلم ( ٥٨٨ ) ( ١٣٠ ) .

٤ - صحيح. رواه البخاري ( ٨٣٤ ) ، ومسلم ( ٢٧٠٥ ) .

٥ - صحيح. رواه أبو داود ( ٩٩٧ ) . " تنبيه : وقع في المطبوع من " البلوغ " زيادة " وبركاته " في تسليمه عن الشمال ، وهو خطأ فاحش ، وإن زعم بعضهم أنها زيادة صحيحة.



(١)

٣٢٢- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ : ﴿ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبْرِ الصَّلَاةِ : " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجَبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٢)</sup> .

٣٢٣- وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ : ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا ، وَقَالَ : " اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ . تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٣)</sup> .

٣٢٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه قَالَ : ﴿ مَنْ سَبَحَ اللَّهَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، فَتِلْكَ تَسْعٌ وَتَسْعُونَ ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٤)</sup> .

[وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ] <sup>(٥)</sup> .

٣٢٥- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه قَالَ لَهُ : " أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ : لَا تَدَعَنَّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ : اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ ﴾ رَوَاهُ

١ - صحيح. رواه البخاري ( ٨٤٤ ) ، ومسلم ( ٥٩٣ ) .

٢ - صحيح. رواه البخاري ( ٢٨٢٢ ) ، وعنده أن سعدا كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلمُ الغلمان الكتابة.

٣ - صحيح. رواه مسلم ( ٥٩١ ) ، وزاد : قال الوليد : فقلت للأوزاعي : كيف الاستغفار ؟ قال : تقول : استغفر الله. استغفر الله.

٤ - صحيح. رواه مسلم ( ٥٩٧ ) .

٥ - صحيح. وهي رواية كعب بن عُجرة عند مسلم ( ٥٩٦ ) ، وأما قوله في : " سبل السلام " بأنها من حديث أبي هريرة. فهو خطأ.



أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ (١) .

٣٢٦- وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله ﴿ مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ ﴾ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢) .  
وَزَادَ فِيهِ الطَّبْرَانِيُّ : ﴿ وَقُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (٣) .

٣٢٧- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله ﴿ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤) .

٣٢٨- [وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : ﴿ قَالَ لِي النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله " صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥) .

٣٢٩- وَعَنْ جَابِرِ رضي الله عنه ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله قَالَ لِمَرِيضٍ - صَلَّى عَلَيَّ وَسَادَةً ، فَرَمَى بِهَا - وَقَالَ : " صَلِّ عَلَيَّ الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ ، وَإِلَّا فَأَوْمِئْ بِإِمَاءٍ ، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ ﴾ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقَفَّهُ (٦) .

١ - صحيح. رواه أحمد (٦ / ٢٤٤ - ٢٤٥) ، وأبو داود (١٥٢٢) ، والنسائي (٣ / ٥٣) من طريق عقبة بن مسلم ، حدثني أبو عبد الرحمن الحلي ، عن الصنابحي ، عن معاذ به. وعندهم قول النبي -صلى الله عليه وسلم- : " يا معاذ والله إني لأحبك " وعند النسائي وأحمد : " وأنا أحبك يا رسول الله " وزاد أحمد : " بأبي أنت وأمي " . وعند أبي داود وأحمد عقيب الحديث : وأوصى بذلك معاذ الصنابحي ، وأوصى الصنابحي أبا عبد الرحمن. زاد أحمد : وأوصى أبو عبد الرحمن عقبة بن مسلم.

٢ - صحيح. رواه النسائي في " عمل اليوم والليلة " (١٠٠) ، وابن حبان في " كتاب الصلاة " كما في الترغيب " (٢ / ٢٦١) . قلت : وللحديث طرق وشواهد ذكرتها في " الأصل " مع الرد على ابن الجوزي.

٣ - هذه الزيادة للطبراني في " الكبير " (٨ / ١٣٤ / ٧٥٣٢) وإسنادها جيد كما قال المنذري في " الترغيب " (٢ / ٢٦١) ، والهيتمي في " المجمع " (١٠ / ١٠٢) .

٤ - صحيح. رواه البخاري (٦٣١) . " تنبيه " : هذه القطعة من حديث مالك بن الحويرث -رضي الله عنه- ، تفرد البخاري بروايتها.

٥ - صحيح. رواه البخاري (١١١٧) .

٦ - صحيح مرفوعا. رواه البيهقي في " المعرفة " (٤٣٥٩) ، من طريق أبي بكر الحنفي ، حدثنا سفيان الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر به. لكن أعله أبو حاتم ، فقال ولده في " العلل " (١ / ١١٣ / ٣٠٧) : " سئل أبي عن حديث رواه أبي بكر الحنفي ، عن الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- دخل على مريض وهو يصلي على وسادة ؟ قال : هذا خطأ. إنما هو عن جابر قوله : إنه دخل على مريض. فقيل له : فإن أبا أسامة قد روى عن الثوري هذا الحديث مرفوعا. فقال : ليس بشيء ، هو موقف " . وذكر الحافظ في "





## بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ وَغَيْرِهِ.

٣٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ ، فَقَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ، وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ. وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ﴾ أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ <sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : ﴿ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ ﴾ <sup>(٢)</sup>.

٣٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ : ﴿ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ <sup>(٣)</sup> رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ ، فَقَالُوا : أَقْصَرْتَ <sup>(٤)</sup> الصَّلَاةَ ، وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرْتَ ؟ فَقَالَ : " لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ " فَقَالَ : بَلَى ، قَدْ نَسَيْتُ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ ] ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ، فَكَبَّرَ ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ،

التلخيص " ( ١ / ٢٢٦ ) متابعًا ثالثًا لهما عند البزار - ولم أره - ألا وهو عبد الوهاب بن عطاء. قلت : وللحديث طريق آخر عند أبي يعلى في " مسنده " ، وشاهدان من حديث ابن عمر وابن عباس كما تجد ذلك " بالأصل " ، فالحديث صحيح والحمد لله.

١ - صحيح. رواه البخاري ( ٨٢٩ ) ، ومسلم ( ٥٧٠ ) ، وأبو داود ( ١٠٣٤ ) ، والنسائي ( ٣ / ١٩ - ٢٠ ) ، والترمذي ( ٣٩١ ) ، وابن ماجه ( ١٢٠٦ ) ، وأحمد ( ٥ / ٣٤٥ و ٣٤٦ ) . وقال الترمذي " حسن صحيح " .

٢ - هذه الرواية عند مسلم ( ٥٧٠ ) ( ٨٦ ) ، كما أنها أيضا رواية البخاري ( ١٢٣٠ ) .

٣ - عند البخاري : قال محمد بن سيرين : وأكثر ظني أنها العصر. وفي مسلم : إما الظهر وإما العصر.

٤ - في البخاري : " أقصرت " .



أَوْ أَطْوَلَ ] <sup>(١)</sup> ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ <sup>(٢)</sup> .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : ﴿ صَلَاةُ الْعَصْرِ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

وَلِأَبِي دَاوُدَ ، فَقَالَ : ﴿ أَصْدَقُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ ﴾ فَأَوْمَأُوا : أَيَّ نَعَمْ ﴿ <sup>(٤)</sup> .

وَهِيَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " لَكِنْ بَلْفُظٍ : فَقَالُوا <sup>(٥)</sup> .

وَهِيَ فِي رِوَايَةٍ لَهُ : ﴿ وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقْنَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ ﴾ <sup>(٦)</sup> .

٣٣٢- وَعَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ ، فَسَهَا

فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ﴿ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ ، وَالْحَاكِمُ  
وَصَحَّحَهُ <sup>(٧)</sup> .

٣٣٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي

صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِكْ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا ؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدْ  
سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ [ لَهُ ] <sup>(٨)</sup> صَلَاتُهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى

١ - سقطت من الأصلين واستدركتها من البخاري.

٢ - صحيح. رواه البخاري ( ١٢٢٩ ) ، ومسلم ( ٥٧٣ ) .

٣ - مسلم ( ٥٧٣ ) ( ٩٩ ) .

٤ - صحيح. رواه أبو داود ( ١٠٠٨ ) .

٥ - صحيح. البخاري ( ١٢٢٨ ) ، ومسلم ( ٥٧٣ ) ( ٩٩ ) .

٦ - منكر رواه أبو داود ( ١٠١٢ ) في سننه محمد بن كثير بن أبي عطاء يروي مناكير ، خاصة عن الأوزاعي ، وهذا منها.

٧ - شاذ. رواه أبو داود ( ١٠٣٩ ) ، والترمذي ( ٣٩٥ ) ، والحاكم ( ٣٢٣ / ١ ) وقال الترمذي : " حسن غريب صحيح ". قلت : الإسناد صحيح ، إلا أن قوله : " ثم تشهد " شاذ تفرد به

أشعث بن عبد الملك الحمراي ، فلم يذكرها غيره ، ولذلك ردها غير واحد من أهل العلم. فقال الحافظ في " الفتح " ( ٣ / ٩٩ ) : " زيادة أشعث شاذة ". وقال ابن المنذر في " الأوسط " ( ٣

/ ٣١٧ ) : " لا أحسب يثبت " قلت : يعني التشهد في ثبوت السهو. وذهب إلى ذلك غيرهما أيضا، وجاء التشهد في ثبوت السهو في خبرين غير خبر عمران هذا لكنهما لا يثبتان كما هو

مبين " بالأصل " .

٨ - سقطت من الأصلين ، واستدركتها من الصحيح " وهي موجودة في المطبوع من " البلوغ " و " الشرح " .



تَمَامًا ١ (١) كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ ﴿ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢) .

٣٣٥ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : ﴿ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : " وَمَا ذَلِكَ ؟ " (٣) قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا ، قَالَ : فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : " إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي ، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ، فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤) .

وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ : ﴿ فَلْيَتِمَّ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ ﴿ (٥) .

وَلِمُسْلِمٍ : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ ﴿ (٦) .

٣٣٦ - وَلِأَحْمَدَ ، وَأَبِي دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيَّ ؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ بْنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعًا : ﴿ مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ ﴿ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٧) .

٣٣٧ - وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ ﴿ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ ، فَقَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ ، فَاسْتَمَّ قَائِمًا ، فَلْيَمْضِ ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ وَلَا

١ - في مسلم : " إتماماً لأربع "

٢ - صحيح. رواه مسلم ( ٥٧١ ) . وترغيماً : أي : إلصاقاً لأنفه بالتراب ، والمراد : رده خاسئاً. وإهانتة وإذلاله.

٣ - كذا بالأصليين وفي " الصحيحين " : " وما ذاك "

٤ - صحيح. رواه البخاري ( ٤٠١ ) ، ومسلم ( ٥٧٢ ) ، واللفظ لمسلم ، إذ في البخاري زيادة : " ثم ليسلم " وهو ما اعتبره الحافظ رواية للبخاري.

٥ - صحيح. رواه البخاري ( ٥٠٤ / ١ / فتح ) .

٦ - صحيح. وهذه الرواية في مسلم برقم ( ٥٧٢ ) ( ٩٥ ) .

٧ - ضعيف. رواه أحمد ( ٢٠٥ / ١ ) و ( ٢٠٥ - ٢٠٦ ) ، وأبو داود ( ١٠٣٣ ) ، والنسائي ( ٣ / ٣٠ ) ، وابن خزيمة ( ١٠٣٣ ) ، بسند ضعيف ، وإن حاول الشيخ أحمد شاکر - رحمه

الله - توثيق رجاله ، ومن ثم تصحيحه ( ١٧٤٧ ) ، وفي " الأصل " بيان ذلك.



سَهُوَ عَلَيْهِ ۞ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ، وَاللَّفْظُ لَهُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ <sup>(١)</sup> .

٣٣٨ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ۞ لَيْسَ عَلَيَّ مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهُوًّا فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلَفَهُ ۞ رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ <sup>(٢)</sup> .

٣٣٩ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ۞ لِكُلِّ سَهُوٍّ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ ۞ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ <sup>(٣)</sup> .

## فَصْلٌ

١ - ضعيف جدا. رواه أبو داود (١٠٣٦) ، وابن ماجه (١٢٠٨) ، والدارقطني (١ / ٣٧٨ - ٣٧٩ / ٢) ، وإنما قال الحافظ ما قال؛ لأن مدار الحديث عندهم على جابر الجعفي ، وهو متروك. وقال أبو داود في "السنن" : "وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث". "تبيينه" : وقف شيخنا -حفظه الله- على متابع لجابر الجعفي عند الطحاوي في "شرح معاني الآثار" وصححه من هذا الطريق ، ثم قال في "الإرواء" : "وتلك فائدة عزيزة لا تكاد تجدها في كتب التخريجات ككتاب الزيلعي والعسقلاني فضلا عن غيرها". قلت : الحديث رواه الطحاوي (١ / ٤٤٠) فقال : حدثنا ابن مرزوق ، قال : حدثنا أبو عامر ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن المغيرة بن شبيب ، عن قيس بن أبي حازم ، قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة فقام من الركعتين قائما فلنا : سبحان الله. فأمرأ ، وقال : " سبحان الله " فمضى في صلاته فلما قضى صلاته وسلم سجد سجدتين وهو جالس ، ثم قال : صلى بنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فاستوى قائما من جلوسه ، فمضى في صلاته ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس ، ثم قال : " إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس ، فإن لم يستتم قائما ، فليجلس ، وليس عليه سجدتان ، فإن استوى قائما ، فليمض في صلاته ، وليسجد سجدتين وهو جالس ". وهذا سند صحيح - كما جزم بذلك شيخنا - أقول : ولكنه في الظاهر فقط ، وإلا فإني في شك كبير من ذلك ؛ لأن إبراهيم بن طهمان لا تعرف له رواية عن مغيرة بن شبيب ، ومن كتب التراجم يلاحظ أنهم يذكرون جابر بن يزيد الجعفي في شيوخ ابن طهمان ، وفي تلاميذ المغيرة ، بينما لا نجد في شيوخ ابن طهمان ذكرا للمغيرة بن شبيب ، ولا نجد في تلاميذ المغيرة ذكرا لابن طهمان. فإذا أضفنا إلى ذلك أن الحديث مداره على جابر الجعفي ، علمنا أن خطأ وقع في هذا السند إما من الناسخ أو من الطابع وذلك بسقوط الجعفي ، وإما من شيخ الطحاوي فإنه مع ثقته كان يخطئ ولا يرجع. والله أعلم.

٢ - ضعيف جدا. رواه البيهقي (٢ / ٣٥٢) معلقا ، رواه الدارقطني مسندا (١ / ٣٧٧) وزاد : "وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو ، والإمام كافيه". قلت : وهو ضعيف جدا ، إن لم يكن موضوعا ، ففي سنده أبو الحسين المدني وهو مجهول ، وفيه أيضا خارجة بن مصعب ، قال عنه الحافظ : "متروك ، وكان يدلس عن الكذابين ، ويقال : إن ابن معين كذبه" وأخيرا : لم أجد الحديث في "زوائد البزار" ، ولا ذكره الهيثم ، فإله أعلم. ومما تجدر الإشارة إليه أن الحديث وقع في المطبوع من "البلوغ" ، سبل السلام "مغزوا للترمذي" ، وهو خطأ فاحش ، وليس ذلك من الحافظ ، وإنما من غيره يقينا ؛ وذلك لصحة الأصول التي لدي ؛ ولأن الطيب آبادي قال في التعليق المغني : "أخرجه البيهقي والبزار كما في بلوغ المرام". وأيضا خرجه الحافظ في "التلخيص" (٢ / ٦) فلم يذكر الترمذي.

٣ - ضعيف. رواه أبو داود (١٠٣٨) ، وابن ماجه (١٢١٩) من طريق إسماعيل بن عياش ، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي ، عن زهير بن سالم العنسي ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير [عن أبيه] ، عن ثوبان به. والزيادة في السنن لأبي داود وعقب الصنعاني على قول الحافظ : بسند ضعيف بقوله : "لأن في إسناده إسماعيل بن عياش ، وفيه مقال وخلاف ، قال البخاري : إذا حدث عن أهل بلده - يعني : الشاميين - فصحيح ، وهذا الحديث من روايته عن الشاميين ، فتضعيف الحديث به فيه نظر". وبمثل هذا رد ابن الترمكاني على البيهقي كما في "الجواهر النقي" ، (٢ / ٣٣٨) . قلت : سلمنا بذلك ، وأن إسماعيل بن عياش ليس علة الحديث ، ولكن علته زهير بن سالم العنسي ، فقد قال عنه الدارقطني : "حمصي منكر الحديث ، روى عن ثوبان ولم يسمع منه".



٣٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : ﴿ سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه فِي : ( إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ) ، وَ : ( اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ) ﴿ رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .

٣٤١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : ﴿ ( ص ) لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يَسْجُدُ فِيهَا ﴿ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٢)</sup> .

٣٤٢ - وَعَنْهُ : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه سَجَدَ بِالنَّجْمِ ﴿ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٣)</sup> .

٣٤٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ : ﴿ قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه النَّجْمَ ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup> .

٣٤٤ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ رضي الله عنه قَالَ : ﴿ فَضَلَّتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ ﴿ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي " الْمَرَاسِيلِ " <sup>(٥)</sup> .

٣٤٥ - وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ مَوْصُولًا مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وَزَادَ : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا ، فَلَا يَقْرَأْهَا ﴿ وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ <sup>(٦)</sup> .

١ - صحيح. رواه مسلم (٥٧٨) (١٠٨).

٢ - صحيح. رواه البخاري (١٠٦٩).

٣ - صحيح. رواه البخاري (١٠٧١) وزاد : " وسجد معه المسلمون ، والمشركون ، والجن ، والإنس " .

٤ - صحيح. رواه البخاري ( ٥٥٤ / ٢ / فتح ) ؛ ومسلم ( ٥٧٧ ) .

٥ - مرسل حسن الإسناد. رواه أبو داود في " المراسيل " ( ٧٨ ) من طريق معاوية بن صالح ، عن عامر بن جشيب ، عن خالد بن معدان ؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : فنكره ، وقال أبو داود في " المراسيل " : " وقد أسند ، ولا يصح " .

٦ - ضعيف. رواه أحمد ( ٤ / ١٥١ و ١٥٥ ) ، والتِّرْمِذِيُّ ( ٥٧٨ ) من طريق ابن لهيعة ، عن مشرح بن هاعان ، عن عقبة ، به. قال التِّرْمِذِيُّ : " هذا حديث ليس إسناده بالقوي " . قلت : وحاول شعيب الأرنؤوط تقوية الحديث - متعباً لأبي داود - بأنه جاء من رواية أحد العبادة عن ابن لهيعة وهي رواية صحيحة : وغفل عن علة الحديث وهي تفرد ابن لهيعة برفعه ، وأن الصحيح فيه الإرسال ، والوقف ، ثم أيضاً في السند مشرح بن هاعان ، وهو وإن كان وثقه ابن معين ، إلا أن ابن حبان قال في " الثقات " : " يخطئ ويخالف " . وقال في " المجروحين " :



٣٤٦- وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نُمِرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَفِيهِ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ [ تَعَالَى ] لَمْ يَفْرِضْ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ ﴾ <sup>(١)</sup> وَهُوَ فِي " الْمَوْطَأِ " <sup>(٢)</sup> .

٣٤٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- [ قَالَ ] : ﴿ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ ، كَبَّرَ ، وَسَجَدَ ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ <sup>(٣)</sup> .

٣٤٨- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسْرُهُ خَرَّ سَاجِدًا لِلَّهِ ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ <sup>(٤)</sup> .

٣٤٩- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ : ﴿ سَجَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ

يروى عن عقبة بن عامر أحاديث مناكير لا يتابع عليها ، والصواب في أمره ترك ما انفرد من الروايات ، والاعتبار بما وافق الثقات . ومثله أيضا فعل شيخنا في " المشكاة " ( ١ / ٣٢٤ ) ، لكنه عاد فضعفه في " ضعيف السنن " ، ومن يدري لعل شعبيا ظل على تقيده للشيخ في رأيه الأول ، إذ " ضعيف السنن " طبع بعد " المراسيل " بسنوات ! .

١ - تحرف في " أ " إلى : " يشاء " .

٢ - صحيح . رواه البخاري ( ١٠٧٧ ) ، من طريق ربيعة بن عبد الله بن الهدير ؛ أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل ، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال : يا أيها الناس ! إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، ولم يسجد عمر -رضي الله عنه- . وزاد نافع ، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- : إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء . " وهو في " الموطأ " ( ١ / ٢٠٦ / ١٦ ) بنحوه ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين عروة بن الزبير وبين عمر بن الخطاب .

٣ - ضعيف . رواه أبو داود ( ١٤١٣ ) من طريق عبد الله العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر به ، وزاد : قال عبد الرزاق : وكان الثوري يعجبه هذا الحديث . قال أبو داود يعجبه لأنه " كبير " قلت : وهذه اللفظة منكرة تفرد بها العمري ، وهو ضعيف ، وقال الحافظ في " التلخيص " ( ٩ / ٢ ) : " وخرجه الحاكم من رواية العمري أيضا ، لكن وقع عنده مصغرا ، وهو الثقة " . قلت : نعم رواه الحاكم ( ١ / ٢٢٢ ) ولفظه : " كنا نجلس عند النبي -صلى الله عليه وسلم- فيقرأ القرآن فربما مر بسجدة فيسجد ونسجد معه " . ولكن ليس فيه المتابعة على لفظ التكبير . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وسجود الصحابة بسجود رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خارج الصلاة سنة عزيزة . قلت : رواه البخاري ( ١٠٧٥ ) ، ومسلم ( ٥٧٥ ) من طريق عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : ربما قرأ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- القرآن ، فيمر بالسجدة فيسجد بنا ، حتى ازدحمنا عنده ، حتى ما يجد أحدنا مكانا ليسجد فيه . في غير صلاة . واللفظ لمسلم .

٤ - صحيح بشواهده . رواه أبو داود ( ٢٧٧٤ ) ، والترمذي ( ١٥٧٨ ) ، وابن ماجه ( ١٣٩٤ ) ، وأحمد ( ٤٥ / ٥ ) وهو وإن كان ضعيف السنن إلا أنه يشهد له أحاديث أخر منها ما ذكره المؤلف عن عبد الرحمن بن عوف والبراء ، ومنها عن أنس ، وسعد بن أبي وقاص ، وجابر وغيرهم ، وفعله بعد الصحابة -رضي الله عنهم- ، وكل هذه الأحاديث والآثار المذكورة بالتفصيل في " الأصل " .



رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ : " إِنَّ جِبْرِيلَ آتَانِي ، فَبَشَّرَنِي ، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا " ﴿ رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ <sup>(١)</sup> .

٣٥٠ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ : فَكَتَبَ عَلِيٌّ ﷺ بِإِسْلَامِهِمْ ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا ﴿ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ <sup>(٢)</sup> .  
وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ <sup>(٣)</sup> .

### بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ .

٣٥١ - عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : ﴿ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ سَلِّ . فَقُلْتُ : أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ . فَقَالَ : أَوْغَيْرَ ذَلِكَ ؟ ، قُلْتُ : هُوَ ذَاكَ ، قَالَ : " فَأَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ " ﴿ رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٤)</sup> .

٣٥٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : ﴿ حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ : رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٥)</sup> .  
وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا : ﴿ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ ﴾ <sup>(٦)</sup> .

١ - صحيح. انظر ما قبله. رواه أحمد (١ / ١٩١) ، والحاكم (١ / ٥٥٠) .

٢ - صحيح. انظر ما قبله. رواه البيهقي (٢ / ٣٦٩) وقال : " أخرج البخاري صدر هذا الحديث. فلم يسفه بتمامه ، وسجد الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه " .

٣ - انظر (٨ / ٦٥ / فتح) ووقع في رواية الإسماعيلي مثل ما وقع في " سنن البيهقي " كما قال الحافظ في " الفتح " .

٤ - صحيح. رواه مسلم (٤٨٩) .

٥ - صحيح. رواه البخاري (١١٨٠) ، ومسلم (٧٢٩) ، واللفظ للبخاري .

٦ - صحيح. رواه البخاري (٩٣٧) ، ومسلم (٧٢٩) وساقها الحافظ بالمعنى .



- ٣٥٣- وَلِمُسْلِمٍ : ﴿ كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ﴾ <sup>(١)</sup> .
- ٣٥٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ﴿ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعِدَاةِ ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٢)</sup> .
- ٣٥٥ - وَعَنْهَا قَالَتْ : ﴿ لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup> .
- ٣٥٦ - وَلِمُسْلِمٍ : ﴿ رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ﴾ <sup>(٤)</sup> .
- ٣٥٧ - وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : ﴿ مَنْ صَلَّى اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ " تَطَوُّعًا " <sup>(٥)</sup> .
- ٣٥٨ - وَلِلْتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ ، وَزَادَ : ﴿ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ﴾ <sup>(٦)</sup> .
- ٣٥٩ - وَلِلْخَمْسَةِ عَنْهَا : ﴿ مَنْ حَافِظٌ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ ﴾ <sup>(٧)</sup> .
- ٣٦٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ رَحِمَ اللَّهُ أُمَّرَأً

١ - صحيح. رواه مسلم ( ٧٢٣ ) ( ٨٨ ) من حديث حفصة ، وبنحوه البخاري أيضا ( ١١٨١ ) .

٢ - صحيح. رواه البخاري ( ١١٨٢ ) .

٣ - صحيح. رواه البخاري ( ١١٦٩ ) ، ومسلم ( ٧٢٤ ) ( ٩٤ ) واللفظ للبخاري .

٤ - صحيح. رواه مسلم ( ٧٢٥ ) ، عن عائشة -رضي الله عنها- .

٥ - صحيح. رواه مسلم ( ٧٢٨ ) .

٦ - صحيح. رواه الترمذي ( ٤١٥ ) من حديث أم حبيبة وقال : "حسن صحيح".

٧ - صحيح. رواه أبو داود ( ١٢٦٩ ) ، والنسائي ( ٣ / ٢٦٦ ) ، والترمذي ( ٤٢٧ ) ، وابن ماجه ( ١١٦٠ ) ، وأحمد ( ٣٢٦ / ٦ ) من حديث أم حبيبة ، وله طرق مفصلة بالأصل .





صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ ۞ رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ (١).

٣٦١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ : ﴿ صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ ﴾ ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ : " لِمَنْ شَاءَ " كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً ۞ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ ۞ ﴾ (٣).

٣٦٢ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ [ قَالَ ] : ﴿ كُنَّا نُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَكَانَ صلی الله علیه و آله يَرَانَا ، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَانَا ۞ ﴾ (٤).

٣٦٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : ﴿ كَانَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله يُخَفِّفُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ : أَقْرَأُ بِأَمِّ الْكِتَابِ؟ ۞ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

٣٦٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله قَرَأَ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ : ( قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ) وَ : ( قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ) ۞ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦).

٣٦٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : ﴿ كَانَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ

١ - حسن. رواه أحمد ( ١١٧ / ٢ ) ، وأبو داود ( ١٢٧١ ) ، والتِّرْمِذِيُّ ( ٤٣٠ ) ، وابن خزيمة ( ١١٩٣ ) . وقال التِّرْمِذِيُّ : " هذا حديث غريب حسن " فائدة : قال العراقي : " جرت عادة المصنف أن يقدم الوصف بالحسن على الغرابة ، وقدم هنا " غريب " على " حسن " والظاهر أنه يقدم الوصف الغالب على الحديث ، فإن غلب عليه الحسن قَدَّمَهُ ، وإن غلب عليه الغرابة قَدَّمَهَا . وهذا الحديث بهذا الوصف لا يُعرف إلا من هذا الوجه ، وانتفتت وجه المتابعات والشواهد ، فغلب عليه وصف الغرابة .

٢ - صحيح. رواه البخاري ( ١١٨٣ ) ، وهذا اللفظ الذي عزاه الحافظ هنا للبخاري ألا وهو قوله : " صلوا قبل المغرب . صلوا قبل المغرب " ، إنما هو وهم من الحافظ -رحمه الله- ؛ إذ الحديث في الصحيح بلفظ : " صلوا قبل صلاة المغرب " قال في الثالثة : الحديث . وفي رواية ( ٧٣٦٨ ) : " خشية " بدل " كراهية " .

٣ - صحيح ، رواه ابن حبان ( ١٥٨٨ ) ، وتاممه : ثم قال : " صلوا قبل المغرب ركعتين " ثم قال عند الثالثة : " لمن شاء " خاف أن يحسبها الناس سنة .

٤ - صحيح ، رواه مسلم ( ٨٣٦ ) .

٥ - صحيح. رواه البخاري ( ١١٧١ ) ، ومسلم ( ٧٢٤ ) ، واللفظ الذي ساقه الحافظ أقرب ما يكون إلى لفظ البخاري .

٦ - صحيح. رواه مسلم. ( ٧٢٦ ) .



اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ﴿ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup> .

٣٦٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ <sup>(٢)</sup> .

٣٦٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً ، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup> .

٣٦٨ - وَلِلْخَمْسَةِ - وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ - : ﴿ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى ﴾ وَقَالَ النَّسَائِيُّ : " هَذَا خَطَأٌ " <sup>(٤)</sup> .

٣٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ ﴾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٥)</sup> .

٣٧٠ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ : ﴿ الْوُتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ ﴾ رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَقَفَّه <sup>(٦)</sup> .

١ - صحيح. رواه البخاري ( ١١٦٠ ) .

٢ - صحيح. رواه أحمد ( ٤١٥ / ٢ ) ، وأبو داود ( ١٢٦١ ) ، والترمذي ( ٤٢٠ ) . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

٣ - صحيح. رواه البخاري ( ٩٩٠ ) ، ومسلم ( ٧٤٩ ) ، وتحرف في " أ " : " ابن عمر " إلى : " أبي عمر " .

٤ - صحيح. رواه أبو داود ( ١٢٩٥ ) ، والنسائي ( ٢٢٧ / ٣ ) ، والترمذي ( ٥٩٧ ) ، وابن ماجه ( ١٣٢٢ ) ، وأحمد ( ٢ / ٢٦ و ٥١ ) . وقول النسائي موجود في " سننه " وهو يريد

أن الحديث خطأ بهذا اللفظ " والنهار " وهذه الزيادة محل نزاع بين الأئمة ، وممن صححها أمير المؤمنين محمد بن إسماعيل البخاري ، رحمه الله .

٥ - صحيح. رواه مسلم ( ١١٦٣ ) ، وأوله : " أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ، و . " الحديث .

٦ - صحيح. رواه أبو داود ( ١٤٢٢ ) ، والنسائي ( ٢٣٨ / ٣ ) ، وابن ماجه ( ١١٩٠ ) ، وابن حبان ( ٢٤١٠ ) .



- ٣٧١ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ : ﴿ لَيْسَ الْوِثْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴾ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ <sup>(١)</sup> .
- ٣٧٢ - وَعَنْ جَابِرٍ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، ثُمَّ انْتَضَرُوهُ مِنَ الْقَابِلَةِ فَلَمَّا يَخْرُجُ ، وَقَالَ : " إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِثْرُ ﴾ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ <sup>(٢)</sup> .
- ٣٧٣ - وَعَنْ خَارِجَةَ بِنِ حُدَافَةَ رضي الله عنها قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿ إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةِ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ " قُلْنَا : وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : " الْوِثْرُ ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ ﴾ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ <sup>(٣)</sup> .
- ٣٧٤ - وَرَوَى أَحْمَدُ : عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهُ <sup>(٤)</sup> .
- ٣٧٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿ الْوِثْرُ حَقٌّ ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا ﴾ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَيْسَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ <sup>(٥)</sup> .
- ٣٧٦ - وَكَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ <sup>(٦)</sup> .
- ٣٧٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ﴿ [مَا] كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا . قَالَتْ عَائِشَةُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
- 
- ١ - رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ( ٣ / ٢٢٩ ) ، وَالتِّرْمِذِيُّ ( ٤٥٣ وَ ٤٥٤ ) ، وَالْحَاكِمُ ( ١ / ٣٠٠ ) . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .
- ٢ - ضَعِيفٌ بِهَذَا اللَّفْظِ . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ ( ٢٤٠٩ ) ، .
- ٣ - صَحِيحٌ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ( ١٤١٨ ) ، وَالتِّرْمِذِيُّ ( ٤٥٢ ) ، وَابْنُ مَاجَةَ ( ١١٦٨ ) ، وَالْحَاكِمُ ( ١ / ٣٠٦ ) وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : غَرِيبٌ . وَلِلْحَدِيثِ مَا يَشْهَدُ لَهُ ، إِلَّا أَنْ شَيْخَنَا الْمُحَدِّثَ الْعَلَامَةَ الْأَلْبَانِيَّ - حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى - ذَهَبَ إِلَى تَضْعِيفِ جُمْلَةٍ " هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ " لَخَلْوِ الشُّوَاهِدِ مِنْهَا . وَوَقَعَ فِي " أ " : " رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ " بِدَلِّ : " الْخَمْسَةُ " .
- ٤ - صَحِيحٌ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ( ٢ / ٢٠٨ ) وَلَفْظُهُ : " إِنْ اللَّهُ زَادَكُمْ صَلَاةً إِلَى صَلَاتِكُمْ ، وَهِيَ الْوِثْرُ " . وَالْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ عِنْدَ أَحْمَدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ، إِلَّا أَنَّهُ صَحِيحٌ بِمَا لَهُ مِنْ طَرُقٍ أُخْرَى ، وَشَوَاهِدٍ كَالْحَدِيثِ السَّابِقِ ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ " بِالْأَصْلِ " .
- ٥ - ضَعِيفٌ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ( ١٤١٩ ) ، وَالْحَاكِمُ ( ١ / ٣٠٥-٣٠٦ ) .
- ٦ - ضَعِيفٌ أَيْضًا . وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ ( ٤٤٣ / ٢ ) ، وَلَفْظُهُ : " مَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا " .



- اللَّهُ، أَتْنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: "يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي". ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> .
- ٣٧٨- وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا عَنْهَا: ﴿ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيُرْكَعُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثُ عَشْرَةَ ﴾ <sup>(٢)</sup> .
- ٣٧٩- وَعَنْهَا قَالَتْ: ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا. ﴾ <sup>(٣)</sup> .
- ٣٨٠ - وَعَنْهَا قَالَتْ: ﴿ مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوْتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَانْتَهَى وَثِرُهُ إِلَى السَّحَرِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا <sup>(٤)</sup> .
- ٣٨١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ يَا عَبْدَ اللَّهِ! لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَرَكَ قِيَامَ النَّهَارِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٥)</sup> .
- ٣٨٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ أُوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ اللَّهَ وَثِرٌ يُحِبُّ الْوِثْرَ ﴾ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ <sup>(٦)</sup> .
- ٣٨٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿ اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَثْرًا ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٧)</sup> .
- ٣٨٤- وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿ لَا وَثْرَانَ فِي لَيْلَةٍ ﴾

١ - صحيح. رواه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨)، وما بين الحاصرتين سقط من أ.

٢ - صحيح. رواه البخاري (١١٤٠)، ومسلم (٧٣٨) (١٢٨).

٣ - صحيح. رواه مسلم (٧٣٧) وعزوه للبخاري وهم.

٤ - صحيح. رواه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥).

٥ - صحيح. رواه البخاري (١١٥٢)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٥).

٦ - صحيح. رواه أبو داود (١٤١٦)، والنسائي (٢٢٨/٣-٢٢٩)، والترمذي (٤٥٣)، وابن ماجه (١١٦٩)، وأحمد (٨٧٧)، وابن خزيمة (١٠٦٧).

٧ - صحيح. رواه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١) (١٥١).



رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّائِتَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١).

٣٨٥ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: ﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه يُوتِرُ بِـ "سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى"، وَ: "قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ"، وَ: "قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ" ﴿ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ. وَزَادَ: ﴿وَلَا يُسَلَّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ﴾ (٢).

٣٨٦ - وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ نَحْوَهُ عَنْ عَائِشَةَ وَفِيهِ: ﴿كُلُّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ، وَفِي الْأَخِيرَةِ: "قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ"، وَالْمَعْوَدَتَيْنِ﴾ (٣).

٣٨٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قَالَ: ﴿أُوتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

٣٨٨ - وَلِابْنِ حِبَّانَ: ﴿مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وَتِرَ لَهُ﴾ (٥).

٣٨٩ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿مَنْ نَامَ عَنْ الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ﴾ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ (٦).

٣٩٠ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ﴾

١ - صحيح. رواه أحمد (٢٣/٤)، وأبو داود (١٤٣٩)، والنسائي (٢٢٩/٣-٢٣٠)، والترمذي (٤٧٠)، وابن حبان (٢٤٤٩) من طريق قيس بن طلق قال: زارني أبي يوما في رمضان، فأمسى عندي وأفطر، فقام بنا تلك الليلة وأوتر؛ ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه، حتى إذا بقي الوتر، قدم رجلا، فقال: أوتر بأصحابك، فإني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ... الحديث.

٢ - صحيح. رواه أحمد (٤٠٦/٣ و ٤٠٧)، وأبو داود (١٤٢٣)، والنسائي (٢٣٥/٣-٢٣٦)، وفي ألفاظهم اختلاف.

٣ - صحيح دون لفظ: "والمعوذتين"، رواه أبو داود (١٤٢٤)، والترمذي (٤٦٣)، وقال الترمذي: "حسن غريب".

٤ - صحيح. رواه مسلم (٧٥٤).

٥ - أي: من حديث أبي سعيد، وهو صحيح أيضا. رواه ابن حبان (٢٤٠٨).

٦ - صحيح. رواه أبو داود (١٤٣١)، والترمذي (٤٦٥)، وابن ماجه (١١٨٨)، وأحمد (٤٤/٣) وأعل الحديث بما لا يقدر كما كنت بينت ذلك في "الناسخ والمنسوخ" لابن شاهين (٢١٥)، ثم زدت ذلك أيضا "بالأصل".



أَوَّلُهُ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ  
﴿ رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .

٣٩١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ  
ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ﴾ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup> .

٣٩٢- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى  
أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٣)</sup> .

٣٩٣- وَلَهُ عَنْهَا: ﴿ أَتَيْتُهَا سَأَلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا  
أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبِهِ. ﴾ <sup>(٤)</sup> .

٣٩٤- وَلَهُ عَنْهَا: ﴿ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأَسْبِحُهَا ﴾ <sup>(٥)</sup> .

٣٩٥- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ  
﴿ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٦)</sup> .

١ - صحيح. رواه مسلم (٧٥٥).

٢ - ضعيف بهذا اللفظ مرفوعا، رواه الترمذي (٤٦٩).

٣ - صحيح. رواه مسلم (٧١٩) (٧٩).

٤ - صحيح. رواه مسلم (٧١٧).

٥ - صحيح. رواه مسلم (٧١٨)، وتاممه: وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل به، خشية أن يعمل به الناس، فيفرض عليهم. قلت: والحديث أيضا عند البخاري (١١٢٨) بتاممه.

٦ - صحيح. رواه مسلم (٧٤٨) وفيه: أن زيد بن أرقم رأى قوما يصلون من الضحى. فقال: أما لقد عملوا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل. إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الحديث بنصه. ومن الواضح أن عزو الحافظ الحديث للترمذي إنما هو وهم.



٣٩٦- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ مَنْ صَلَّى الضُّحَى نِثْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ ﴾ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَعْرَبَهُ (١).

٣٩٧- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: ﴿ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْتِي، فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ﴾ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" (٢).

### بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ.

٣٩٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٣٩٩- وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: ﴿ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا ﴾ (٤).

٤٠٠- وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ: "دَرَجَةٌ" (٥).

٤٠١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالَفُ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٦).

١ - ضعيف. رواه الترمذي (٤٧٣) وقال: حديث غريب.

٢ - ضعيف. رواه ابن حبان (٢٥٣١) وفي سنده انقطاع.

٣ - صحيح. رواه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠) و"الفذ": أي: المنفرد.

٤ - صحيح. رواه البخاري (٦٤٨)، ومسلم (٦٤٩).

٥ - صحيح. رواه البخاري (٦٤٦). "تنبيهه": قد وقع خلاف في العدد وتمييزه في أحاديث فضل صلاة الجماعة، وقد تناولتها بالتفصيل في "الأصل".

٦ - صحيح. رواه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١) العرق: هو العظم إذا كان عليه لحم، وإذا لم يكن عليه لحم فهو العرق. المرماة: ما بين ظلفي الشاة من اللحم، وقيل في تفسيرها غير ذلك.



٤٠٢ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَكَوْ يَعْلمُونَ مَا فِيهِمَا لِأَتَوْهُمَا وَكَوْ حَبِوًا ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٤٠٣ - وَعَنْهُ قَالَ: ﴿ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: "هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟" قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "فَأَجِبْ" ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

٤٠٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿ مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ ﴾ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالْدارقُطْنِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرَطِ مُسْلِمٍ، لَكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقَفَهُ (٣).

٤٠٥ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تَرَعْدُ فَرَأَيْتُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: "مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟" قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: "فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَصَلِّيَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ" ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ (٤).

٤٠٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا

١ - صحيح. رواه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١).

٢ - صحيح. رواه مسلم (٦٥٣).

٣ - صحيح مرفوعا. رواه ابن ماجه (٧٩٣)، والدارقطني (٤٢٠/١)، وابن حبان (٢٠٦٤)، والحاكم (٢٤٥/١).

٤ - صحيح. رواه أحمد (١٦٠/٤ و ١٦١)، والنسائي (١١٢/٢)، وأبو داود (٥٧٥) و (٥٧٦)، والترمذي (٢١٩)، وابن حبان (١٥٦٤ و ١٥٦٥) وقال الترمذي: "حسن صحيح". الفرائض:

جمع فريضة، وهي اللحمة التي بين الجنب والكتف تهتز عند الفزع والخوف. وقوله: "فلا تفعلوا" قال ابن حبان: لفظة زجر مرادها ابتداء أمر مستأنف.





كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرَكَعُوا حَتَّى يَرَكَعَ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ ﴿ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهَذَا لَفْظُهُ <sup>(١)</sup>.

وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ <sup>(٢)</sup>.

٤٠٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأْخُرًا. فَقَالَ: "تَقَدَّمُوا فَاتَّمُوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ" ﴿ رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٣)</sup>.

٤٠٨- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: ﴿ احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه حُجْرَةً بِخَصْفَةٍ، فَصَلَّى فِيهَا، فَتَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ. ﴿ الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: ﴿ أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup>.

٤٠٩- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: ﴿ صَلَّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه "أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَانًا؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ: بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا، وَ: سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَ: اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى". ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ <sup>(٥)</sup>.

٤١٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه بِالنَّاسِ، وَهُوَ مَرِيضٌ -

١ - صحيح. رواه أبو داود (٦٠٣).

٢ - هو في البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٧) ولفظه: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين" وهذا لفظ البخاري.

٣ - صحيح. رواه مسلم (٤٣٨) وتامه: "لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله".

٤ - صحيح. رواه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).

٥ - صحيح. رواه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥) (١٧٩).



قَالَتْ: ﴿ فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٤١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﴿ إِذَا أُمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٤١٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبِي: ﴿ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا. قَالَ: "إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْثَرَكُمْ قُرْآنًا"، قَالَ: فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، فَقَدَّمُونِي، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ (٣).

٤١٣ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَاهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سَلْمًا - وَفِي رِوَايَةٍ: سِنًّا - وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ. ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

٤١٤ - وَلِابْنِ مَاجَهَ: مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: ﴿ وَلَا تُؤْمِنَنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا. ﴾ وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ (٥).

١ - صحيح. رواه البخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨).

٢ - صحيح. رواه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).

٣ - صحيح. رواه البخاري (٤٣٠٢)، وأبو داود (٥٨٥)، والنسائي (٨٠/٢-٨١) واللفظ للبخاري من حديث طويل.

٤ - صحيح. رواه مسلم (٦٧٣). و"سلمان": أي: إسلاما. و"تكرمته": الفرائض ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به.

٥ - منكر. رواه ابن ماجه (١٠٨١).



- ٤١٥ - وَعَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَازُوا بِالْأَعْنَاقِ.﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١).
- ٤١٦ - ؟عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).
- ٤١٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).
- ٤١٨ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: ﴿صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا.﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٤).
- ٤١٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ ﴿زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تُعَدُّ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥).
- وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ: ﴿فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ﴾ (٦).
- ٤٢٠ - وَعَنْ وَاِبِصَةَ بِنِ مَعْبِدٍ [الْجَهَنِيَّةِ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَّهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ،

١ - صحيح. رواه أبو داود (٦٦٧)، والنسائي (٩٢/٢)، وابن حبان (٢١٦٦) وعند ابن حبان "بالأكتاف" بدل "بالأعناق". وزادوا جميعاً: "قوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف". والحذف: غنم سود صغار.

٢ - صحيح. رواه مسلم (٤٤٠).

٣ - صحيح. رواه البخاري (٧٢٦)، ومسلم (٧٦٣).

٤ - صحيح. رواه البخاري (٧٢٧)، ومسلم (٦٥٨).

٥ - صحيح. رواه البخاري (٧٨٣).

٦ - صحيح. رواه أبو داود (٦٨٤)، ولكن لفظه: قال صلى الله عليه وسلم: "إيكم الذي ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف؟" ... الحديث.



وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ (١).

٤٢١- وَلَهُ عَنْ طَلْقٍ (٢) ﴿ لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ ﴾ (٣).

+ ٤٢٠- وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ وَابِصَةَ: ﴿ أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوْ اجْتَرَرْتَ رَجُلًا؟ ﴾

(٤).

٤٢٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ﴿ إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاتِمُوا ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٥).

٤٢٣- وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ﴿ صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ وعجل ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ (٦).

٤٢٤- وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهَا أَنْ تُوِّمَّ أَهْلَ دَارِهَا ﴾ رَوَاهُ

١ - صحيح. رواه أحمد (٢٢٨/٤)، وأبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣٠)، وابن حبان (٢١٩٨ و ٢١٩٩ و ٢٢٠٠) وقال الترمذي: "حديث حسن". قلت: وللحديث طرق تفصيلها بالأصل.

٢ - كذا الأصل، وهو وهم كما سيأتي.

٣ - صحيح. رواه ابن حبان (٢٢٠٢)، عن علي بن شيبان، قال: قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم، صلواته إذا رجل فرد، فوقف عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم، حتى قضى الرجل صلواته، ثم قال له نبي الله صلى الله عليه وسلم: "استقبل صلواتك، فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف". وأما قول الحافظ: "عن طلق" فهو وهم منه رحمه الله.

٤ - موضوع. رواه الطبراني في "الكبير" (٢٢/١٤٥-١٤٦/٣٩٤) من طريق السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن وابصة به. وأفته السري بن إسماعيل، وهو أحد الكاذبين الكبار الذي لا دين لهم ولا ورع، كان يكذب على الشعبي، وما الغضاضة في ذلك وهو يكذب على النبي صلى الله عليه وسلم، ألا قيحه الله. والعجب من الحافظ رحمه الله كيف سكت على هذا الحديث!

٥ - صحيح. رواه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

٦ - حسن. رواه أبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٢/١٠٤-١٠٥)، وابن حبان (٢٠٥٦).



أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(١)</sup>.

٤٢٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، يَوْمَ النَّاسِ، وَهُوَ أَعْمَى ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

٤٢٦- وَنَحْوُهُ لِابْنِ حِبَّانَ: عَنْ عَائِشَةَ<sup>(٣)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٤٢٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ صَلُّوا عَلَيَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(٤)</sup>.

٤٢٨- وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ﴿ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ ﴾ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(٥)</sup>.

بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ.

٤٢٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ﴿ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

وَلِلْبُخَارِيِّ: ﴿ ثُمَّ هَاجَرَ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ ﴾<sup>(٧)</sup>.

٤٣٠- زَادَ أَحْمَدُ: ﴿ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وَثُرُ النَّهَارِ، وَإِلَّا الصُّبْحَ، فَإِنَّهَا تَطُولُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ ﴾

١ - حسن. رواه أبو داود (٥٩٢)، وابن خزيمة (١٦٧٦).

٢ - صحيح. رواه أبو داود (٥٩٥)، وأحمد (١٣٢/٣ و ١٩٢)، وهو وإن كان عندهما بسند حسن إلا أن الحديث صحيح بشأده التالي.

٣ - صحيح. رواه ابن حبان (٢١٣٤)، (٢١٣٥)، عن عائشة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس.

٤ - موضوع. رواه الدارقطني (٥٦/٢)، وله طرق عن ابن عمر، ولكن كلها واهية، ففي قول الحافظ 'بإسناد ضعيف' تسامح كبير، ومثله قول النووي في 'المجموع' (١٥٣/٤).

٥ - صحيح. رواه الترمذي (٥٩١) وقال: 'حديث غريب'. قلت: ولا يضر ذلك إن شاء الله تعالى، إذ له شواهد يصح بها كما ذكرته 'بالأصل'.

٦ - صحيح. رواه البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥).

٧ - صحيح. رواه البخاري (٣٩٣٥)، ولفظه: 'ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم، ففرضت أربعا، وتركت صلاة السفر على الأولى'.



(١)

٤٣١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيَتِمُّ، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ. ﴾ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ. إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ<sup>(٢)</sup>.

وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ فِعْلِهَا، وَقَالَتْ: ﴿ إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ ﴾ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٤٣٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى<sup>(٤)</sup> رُخْصَةً كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى<sup>(٥)</sup> مَعْصِيَةً ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٦)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: ﴿ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى<sup>(٧)</sup> عَزَائِمُهُ ﴾<sup>(٨)</sup>.

٤٣٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ

١ - صحيح. روه أحمد (٢٤١/٦) من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن عائشة، به. قلت: وهو وإن كان رجاله ثقات كما قال البيهقي في: "المجمع" (١٥٤/٢) إلا أنه منقطع بين الشعبي وبين عائشة، فقد قال ابن معين في تاريخ الدوري" (٢٨٦/٢): "ما روى الشعبي عن عائشة فهو مرسل"، لكن الحديث جاء من طريق موصول. رواه ابن خزيمة (٣٠٥)، وابن حبان (٢٧٣٨) من طريق محبوب بن الحسن، حدثنا داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة به. وقال ابن خزيمة: "هذا حديث غريب لم يسنده أحد أعلمه غير محبوب بن الحسن، رواه أصحاب داود، فقالوا: عن الشعبي، عن عائشة خلا محبوب بن الحسن". قلت: ومحبوب ليس بالقوي كما قال أبو حاتم (٣٨٩/١/٤)، لكنه لم يتفرد بوصله كما قال ابن خزيمة، فقد تابعه مرجي بن رجاء، كما في "شرح معاني الآثار" للطحاوي (٤١٥/١)، فهو به صحيح.

٢ - رواه الدارقطني (١٨٩/٤٤/٢)، والبيهقي (١٤١/٣) من طريق سعيد بن محمد بن ثواب، حدثنا أبو عاصم، حدثنا عمرو بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة به. وقال الدارقطني: "وهذا إسناد صحيح". قلت: وهو كما قال، فرجاله كلهم ثقات، وابن ثواب، أدخله ابن حبان في: "الثقات" (٢٧٢/٨)، وقال: "مستقيم الحديث". ومع هذا فهو معلول كما قال الحافظ بل قال ابن القيم في "الزاد" (٤٦٥-٤٦٤/١): "لا يصح، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم".

٣ - صحيح. رواه البيهقي (١٤٣/٣) عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها كانت تصلي في السفر أربعاً. فقلت لها: لو صليت ركعتين، فقالت: يا ابن أخي إنه لا يشق علي. قلت: وقد ثبت عنها رضي الله عنها أنها كانت تتم، كما في: "الصحيحين" وقد ذكرت ذلك "بالأصل".

٤ - في "أ": "يؤتى" وهو تحريف.

٥ - في "أ": "يؤتى" وهو تحريف.

٦ - صحيح. رواه أحمد (١٠٨/٢)، وابن خزيمة (٩٥٠)، وابن حبان (٢٧٤٢).

٧ - في "أ": "يؤتى" وهو تحريف.

٨ - صحيح. رواه ابن حبان (٣٥٤) من حديث ابن عباس.



(١) أَوْ فَرَا سِخَ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ﴿ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢) .

٤٣٤ - وَعَنْهُ قَالَ: ﴿ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٣) .

٤٣٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ ﴿ وَفِي لَفْظٍ: ﴿ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا ﴿ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤) .  
وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: ﴿ سَبْعَ عَشْرَةَ ﴿ (٥) .  
وَفِي أُخْرَى: ﴿ خَمْسَ عَشْرَةَ ﴿ (٦) .

٤٣٦ - وَكَهْ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: ﴿ ثَمَانِي عَشْرَةَ ﴿ (٧) .

٤٣٧ - وَكَهْ عَنْ جَابِرٍ: ﴿ أَقَامَ بَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ ﴿ وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اُخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ (٨) .

١ - في "أ": "أيام"، وكتب بالهامش: صوابه: "أميال".

٢ - صحيح. رواه مسلم (٦٩١).

٣ - صحيح. رواه البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣) من حديث أنس، وعند البخاري. قلت: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشراً. ولمسلم نحوه.

٤ - صحيح. اللفظ الأول. رواه البخاري (١٠٨٠)، واللفظ الثاني عنده برقم (٤٢٩٨).

٥ - هذه الرواية عند أبي داود برقم (١٢٣٠) وهي وإن كان إسنادها صحيحاً، إلا أن رواية البخاري السابقة أرجح منها وإلى هذا أشار أبو داود، أو أن يصار إلى الجمع بين الروایتين، كما فعل البيهقي في "المعرفة" (٢٧٣/٤) إذ قال: "ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن يكون من قال: سبعة عشر يوماً. لم يعد يوم الدخول ويوم الخروج".

٦ - سنن أبي داود (١٢٣١)، وهي رواية ضعيفة سنداً، منكراً متناً.

٧ - ضعيف. رواه أبو داود (١٢٢٩) وفي سنده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

٨ - صحيح. رواه أبو داود (١٢٣٥) من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر، به. قال أبو داود: "غير معمر لا يسنده". قلت: وأجاب عن ذلك النووي، فقال في "الخلاصة": "هو حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم، لا يقدح فيه تفرد معمر، فإنه ثقة حافظ، فزيادته مقبولة". وأعله أيضاً الدارقطني، ولكن أوجب عن ذلك.



٤٣٨ - وَعَنْ أَنَسٍ: ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ ﴾ (١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ فِي "الْأَرْبَعِينَ" بِإِسْنَادِ الصَّحِيحِ: ﴿ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ رَكِبَ ﴾ (٢).

وَلِأَبِي نُعَيْمٍ فِي "مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ": ﴿ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَزَالَتْ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ ارْتَحَلَ ﴾.

٤٣٩ - وَعَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ﴿ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

٤٤٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ؛ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ ﴾ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (٤) وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٤٤١ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا،

١ - صحيح، رواه البخاري (٥٨٢/٢-٥٨٣)، ومسلم (٧٠٤).

٢ - قال الحافظ في "الفتح" (٥٨٣/٢) عن حديث أنس السابق: "كذا فيه الظهر فقط، وهو المحفوظ. ومقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا في وقت الثانية منهما. لكن روى إسحاق بن رهويه هذا الحديث عن شعبة فقال: "كان إذا كان في سفر، فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا، ثم ارتحل" أخرجه الإسماعيلي، وأعل بتفرد إسحاق بذلك، عن شعبة، ثم تفرد جعفر الفريابي به، عن إسحاق، وليس ذلك بقادح فإنهما إمامان حافظان. وقد وقع نظيره في "الأربعين" للحاكم قال: حدثنا محمد بن يعقوب الأصم، حدثنا محمد بن إسحاق الصنعاني - هو أحد شيوخ مسلم - قال: حدثنا محمد بن عبد الله الواسطي، فذكر الحديث، وفيه: "فإن زاعت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر، ثم ركب". قال الحافظ: صلاح الدين العلائي: هكذا وجدته بعد التتبع في نسخ كثيرة من "الأربعين" بزيادة العصر. وسند هذه الزيادة جيد. انتهى. قلت: -القال: ابن حجر - وهي متابعة قوية لرواية إسحاق بن رهويه، إن كانت ثابتة، لكن في ثبوتها نظر". انتهى من "الفتح". قلت: انظر كيف جزم هنا في البلوغ بصحة سنده، دون متابعة وتردد في "الفتح" مع وجود هذه المتابعة القوية التي ذكرها.

٣ - صحيح، رواه مسلم (٧٠٦) وزاد: "قال: فقلت: ما حمل على ذلك؟ قال: فقال: أراد أن لا يجرح أمته".

٤ - ضعيف جدا. رواه الدارقطني (٣٨٧/١) وفي سنده أحد المتروكين، وفيه علة أخرى أيضا.





وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا ۖ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(١)</sup>.

وَهُوَ فِي مُرْسَلٍ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مُخْتَصَرٌ<sup>(٢)</sup>.

٤٤٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ۞ كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ

ﷺ عَنْ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: "صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ" ۞  
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٤٣ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: ۞ عَادَ النَّبِيُّ ﷺ مَرِيضًا، فَرَأَاهُ يُصَلِّي عَلَى وَسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا،

وَقَالَ: "صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ"  
۞ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ. وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَفَقَهُ.

٤٤٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ۞ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتْرَبًّا ۞ رَوَاهُ

النَّسَائِيُّ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

### بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.

٤٤٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ۞ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ - عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ - "لَيَنْتَهِينَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ،  
ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْعَافِينَ" ۞ رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

١ - ضعيف. رواه الطبراني في: "الأوسط". كما في "مجمع البحرين" (٩٢١) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، به. وقال: لم يروه عن أبي الزبير، إلا ابن لهيعة. وقال الهيثمي في "المجمع" (١٥٧/٢): "فيه ابن لهيعة، وفيه كلام". قلت: بل هو ضعيف، وأيضا أبو الزبير مدلس، وقد عنعنه.

٢ - رواه الشافعي في "المسند" (١٧٩/٥١٢/١) بلفظ: "خياركم الذين إذا سافروا قصرُوا الصلاة، وأفطروا - أو قال - لم يصوموا" وفضلا عن كونه مرسلا، فهو من رواية إبراهيم بن أبي يحيى شيخ الشافعي، وهو: كذاب. كل بلاء فيه".

٣ - صحيح. رواه مسلم (٨٦٥). ومعنى ودعهم: تركهم.



٤٤٦ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: ﴿ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نُنْصَرِفُ وَكَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتَتِظِلُّ بِهِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ <sup>(١)</sup>.  
وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: ﴿ كُنَّا نَجْمَعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ، نَتَّبِعُ الْفَيْءَ ﴾ <sup>(٢)</sup>.

٤٤٧ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿ مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ <sup>(٣)</sup>.  
وَفِي رِوَايَةٍ: ﴿ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴾ <sup>(٤)</sup>.

٤٤٨ - وَعَنْ جَابِرٍ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٥)</sup>.

٤٤٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ ﴾ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ قَوَى أَبُو حَاتِمٍ إِسْنَادَهُ <sup>(٦)</sup>.

٤٥٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ أَنْبَأَكَ <sup>(٧)</sup> أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ ﴾

١ - صحيح. رواه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠).

٢ - صحيح. رواه مسلم (٨٦٠) (٣١).

٣ - صحيح. رواه البخاري (٩٣٩)، ومسلم (٨٥٩). "تنبيه": لا فائدة من قول الحافظ "واللفظ لمسلم" إذ هو عند البخاري أيضا بنفس اللفظ، بل وفي غير موطن، منها الموطن المذكور.

٤ - وهي رواية علي بن حجر عند مسلم (٨٥٩).

٥ - صحيح. رواه مسلم (٨٦٣). "تنبيه": الحديث أيضا عند البخاري (٩٣٦)، فكان حقه أن يقول: متفق عليه، واللفظ لمسلم، ومعنى انصرف.

٦ - صحيح. رواه النسائي (٢٧٤/١-٢٧٥)، وابن ماجه (١١٢٣)، والدارقطني (١٢/١٢٢).

٧ - كذا بالأصلين، وفي مسلم: "تبأك".



أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٤٥١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ، أَحْمَرَتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَحَكُمْ وَمَسَّكُمْ، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ<sup>(٢)</sup> مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»<sup>(٣)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿يَحْمَدُ اللَّهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ﴾.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: ﴿مَنْ يَهْدِهِ<sup>(٤)</sup> اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ<sup>(٥)</sup>﴾.

وَلِلنَّسَائِيِّ: ﴿وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ﴾<sup>(٦)</sup>.

٤٥٢ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ مَثْنَةٌ مِنْ فَهْمِهِ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup>.

١ - صحيح. رواه مسلم (٨٦٢) (٣٥) وتمامه: فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة.

٢ - وضبطت في "أ"، بضم الهاء، وفتح الدال، وهو كذلك في "الصحيح".

٣ - وقول النووي - ومن تابعه ممن أخرج البلوغ - بأن قوله صلى الله عليه وسلم: "وكل بدعة ضلالة" هو من العام المخصوص، لا دليل عليه، وانظر "اقتضاء الصراط المستقيم" لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

٤ - في الأصلين: "يهدي" وهو خطأ لا شك، وصوابه "يهد" بحذف الياء، وما أثبتته من "الصحيح".

٥ - صحيح، والحديث برواياته رواه مسلم (٨٦٧).

٦ - النسائي (١٨٩/٣) بإسناد صحيح.

٧ - صحيح. رواه مسلم (٨٦٩)، وهو بتمامه: قال أبو وائل: خطبنا عمار، فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان! لقد أبلغت وأوجزت. فلو كنت تتفست - أي: أطلت - فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فنكره. وزاد: "فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة. وإن من البيان سحرا". "ومثنة": علامة ودليل، والمعنى: أي: مما يعرف به فقه الخطيب. قلت: وإذ كان الأمر كذلك فانظر إلى حال خطباء زمانك هذا. واسترجع الله.



٤٥٣ - وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ﴿ مَا أَخَذْتُ: "ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ"، إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرُوهَا كُلُّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمَنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٤٥٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ، بِإِسْنَادٍ لَّا بَأْسَ بِهِ (٢) وَهُوَ يُفَسَّرُ.

٤٥٥ - حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" مَرْفُوعًا: ﴿ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَعَوْتَ ﴾ (٣).

٤٥٦ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: ﴿ دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ. فَقَالَ: "صَلَّيْتَ؟" قَالَ: لَا. قَالَ: "قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ" ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

٤٥٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥).

٤٥٨ - وَلَهُ: عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: ﴿ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ: بِ - "سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى"، وَ: "هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ" ﴾ (٦).

٤٥٩ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ﴿ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ،

١ - صحيح. رواه مسلم (٨٧٣) (٥٢) وانظر رقم (٤٦٩).

٢ - ضعيف. رواه أحمد (٢٣٠/١) رقم (٢٠٣٣)، وفيه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف.

٣ - صحيح. رواه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥١). ومعنى: "لَعَوْتَ": قال الزين بن المنير: انتفتت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لا يحسن من الكلام.

٤ - صحيح. رواه البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥) (٥٥).

٥ - صحيح. رواه مسلم (٨٧٩).

٦ - صحيح. رواه مسلم (٨٧٨).



فَقَالَ: "مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ" ﴿ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ <sup>(١)</sup>.  
٤٦٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ  
فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup>.

٤٦١ - وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ: ﴿ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصَلِّهَا بِصَلَاةٍ،  
حَتَّى تُكَلِّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه أَمَرَنَا بِذَلِكَ: أَنْ لَا نُوصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ  
أَوْ نَخْرُجَ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٣)</sup>.

٤٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿ مَنْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ،  
فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ، حَتَّى يَفْرَغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ: غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ  
وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفُضِّلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٤)</sup>.

٤٦٣ - وَعَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: ﴿ فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ  
مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ عز وجل شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٥)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: ﴿ وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ ﴾ <sup>(٦)</sup>.

٤٦٤ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يَقُولُ: ﴿ هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ

١ - صحيح لغيره. رواه أبو داود (١٠٧٠)، والنسائي (١٩٤/٣)، وابن ماجه (١٣١٠)، وأحمد (٣٧٢/٤)، وابن خزيمة (١٤٦٤)، والحديث صححه علي بن المديني، والحاكم. قلت: وفي

سنده إياس بن أبي رملة، وهو مجهول كما قال الحافظ في "التقريب". ولكن الحديث صحيح لغيره بما له من شواهد أخرى. تنبيه: قول الحافظ: "وصححه ابن خزيمة" إنما هو وهم منه رحمه الله؛ إذا ابن خزيمة لم يصحح الحديث، وإنما علق صحته بعدالة ابن أبي رملة، فقال: "إن صح الخبر فإني لا أعرف إياس بن أبي رملة بعدالة ولا جرح".

٢ - صحيح. رواه مسلم (٨٨١).

٣ - صحيح. رواه مسلم (٨٨٣) وعنده: "توصل".

٤ - صحيح. رواه مسلم (٨٥٧) (٢٧).

٥ - صحيح. رواه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢).

٦ - مسلم (٨٥٢) (١٥).



الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ ﴿ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَجَّحَ الدَّارِقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ <sup>(١)</sup> .

٤٦٥ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ <sup>(٢)</sup> .

٤٦٦ - وَجَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ <sup>(٣)</sup> : ﴿ أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ

الشَّمْسِ ﴾ .

وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرِ مَنْ أُرْبِعِينَ قَوْلًا، أَمَلَيْتَهَا فِي "شَرْحِ الْبُخَارِيِّ" <sup>(٤)</sup> .

٤٦٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: ﴿ مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً ﴾ رَوَاهُ

الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ <sup>(٥)</sup> .

٤٦٨ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیہ وسلم كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كُلِّ

جُمُعَةٍ ﴾ رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ لَيْسَ <sup>(٦)</sup> .

١ - ضعيف مرفوعا. والصحيح أنه موقوف. رواه مسلم (٨٥٣)، وانظر "الجمعة وفضلها" لأبي بكر المروزي (رقم ١٠ بتحقيقي).

٢ - حديث عبد الله بن سلام. رواه ابن ماجه (١١٣٩) عنه قال: قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس. إنا لنجد في كتاب الله: في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئا إلا قضى الله حاجته. قال عبد الله: فأشار إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم: أو بعض ساعة. فقلت: صدقت. أو بعض ساعة. قلت: أي ساعة هي؟ قال: هي آخر ساعات النهار. قلت: إنها ليست ساعة صلاة؟ قال: بلى. إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس، لا يحبسه إلا الصلاة، فهو في الصلاة. قلت: وهو حديث صحيح.

٣ - حديث جابر. رواه أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (٩٩٩/٣-١٠٠). عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة، لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله شيئا إلا آتاه إياه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر. وهو حديث صحيح، واللفظ للنسائي. تنبيه: قول الحافظ: أنها ما بين صلاة العصر وغروب الشمس. هو تعبير منه بالمعنى، وإلا فليس هذا اللفظ في شيء من روايات الحديث.

٤ - انظر. "فتح الباري" (٤١٦/٢) وما بعدها.

٥ - موضوع. رواه الدارقطني (٣/٢-١/٤) وفي سنده عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي، قال عنه ابن حبان في "المجروحين" (١٣٨/٢): يأتي بالمقلوبات عن الثقات فيكثر، والملزقات بالاثبات فيفحش، لا يحل الاحتجاج به بحال. كما أنه أورد له هذا الحديث أيضا في ترجمته. وبذلك تعرف أن قول الحافظ: بإسناد ضعيف فيه تسامح.

٦ - موضوع. رواه البزار (٣٠٧/١-٣٠٨). حدثنا خالد بن يوسف، حدثني أبي؛ يوسف بن خالد، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة، حدثنا خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب به، وعنده زيادة: والمسلمين والمسلمات وقال: "لا نعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد". قلت: وهذا إسناد هالك، فخالد بن يوسف ضعيف كما في "الميزان"،



٤٦٩- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَذَكِّرُ النَّاسَ ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ (٢).

٤٧٠- وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿ الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ، وَامْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ (٣) (٤).

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقٍ الْمَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسَى (٥).

٤٧١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ ﴾ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (٦).

وأبو يوسف بن خالد السمطي تركوه وكذبه ابن معين كما في "التقريب". وجعفر بن سعد ليس بالقوي كما في "التقريب"، وخبيب بن سليمان مجهول كما في "التقريب"، وسليمان بن سمرة مقبول كما في "التقريب"!! وبعد ذلك لم يبق إلا أن نقول أن قول الحافظ: "بإسناد لين" هو قول لين!

١ - حسن. رواه أبو داود (١١٠١) ولفظه: عن جابر بن سمرة قال: كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصداً، وخطبته قصداً؛ يقرأ آيات من القرآن، ويذكر الناس.

٢ - حسن. رواه مسلم (٨٦٦) ولفظه: عن جابر بن سمرة، قال: كنت أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات، فكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً. قلت: هذا هو أصل الحديث وليس حديث أم هشام بنت حارثة المتقدم برقم (٤٥٣) كما ذهب إلى ذلك الصنعاني، وقده في ذلك من علق على "البلوغ".

٣ - صحيح. رواه أبو داود (١٠٦٧) والحديث وإن أعل بمثل قول أبي داود، فقد أجيب بمثل قول النووي: "وهذا غير قادح في صحته، فإنه يكون مرسل صحابي، وهو حجة، والحديث على شرط الشيخين". قلت: وغير ذلك فللحديث شواهد كثيرة، وهي مخرجة في "الأصل".

٤ - صحيح. رواه أبو داود (١٠٦٧) والحديث وإن أعل بمثل قول أبي داود، فقد أجيب بمثل قول النووي: "وهذا غير قادح في صحته، فإنه يكون مرسل صحابي، وهو حجة، والحديث على شرط الشيخين". قلت: وغير ذلك فللحديث شواهد كثيرة، وهي مخرجة في "الأصل".

٥ - المستدرک (١٨٨)، وذكر أبي موسى في الإسناد ليس بمحفوظ، ولكن الحديث صحيح كما في التعليق السابق.

٦ - صحيح. رواه الطبراني في "الأوسط" (٨٢٢) وسنده ضعيف كما قال الحافظ، إذ في سنده عبد الله بن نافع وهو ضعيف، ولكن للحديث شواهد يصح بها.



٤٧٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه [ إِذَا ] <sup>(١)</sup> اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا ﴾ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ <sup>(٢)</sup>.

٤٧٣- وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ <sup>(٣)</sup>.

٤٧٤- وَعَنْ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ رضي الله عنه قَالَ: ﴿ شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٤)</sup>.

### بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ.

٤٧٥- عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، ﴿ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ <sup>(٥)</sup> مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرِّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ

١ - سقط من "أ".

٢ - صحيح. رواه الترمذي (٥٠٩) وهو وإن كان ضعيف السند، بل موضوع؛ فإنه من رواية محمد بن الفضل بن عطية، وهو كذاب، إلا أنه كما قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، يستحبون استقبال الإمام إذا خطب". قلت: وما ذلك إلا من أجل كثرة الآثار الواردة عن الصحابة في ذلك، مع وجود أحدها في "صحيح البخاري"، وفي رسالتي "سنن مهجورة" بيان لهذه السنة، وما ورد فيها من آثار.

٣ - لم أجده في المطبوع، والله أعلم.

٤ - حسن. رواه أبو داود (١٠٩٦) ولفظه: عن الحكم بن حزن قال: وفدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة، أو تاسع تسعة، فدخلنا عليه فقلنا: يا رسول الله! زرنك فادع الله لنا بخير - فأمر بنا، أو أمر لنا بشيء من التمر، والشأن إذا ذاك دون - فأقمنا بها أياما، شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام متوكئا على عصا أو قوس، فحمد الله، وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: "أيها الناس! إنكم لن تطيقوا - أو: لن تفعلوا - كل ما أمرتم به، ولكن سدوا وأبشروا".

٥ - في البخاري، ومسلم: "صفت"، وهو هكذا في بعض طبقات "البلوغ" وشرحه "السبل" وفي بعضها زيادة: "من أصحابه صلى الله عليه وسلم" وهي ليست في "الصحيحين".





مُسْلِمٌ (١).

وَوَقَعَ فِي "الْمَعْرِفَةِ" لِابْنِ مَنْدَه، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ (٢).

٤٧٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ﴿ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَفْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ بَمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَجَاءُوا، فَرَكَعَ بِهِمْ رُكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ (٣).

٤٧٧- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: ﴿ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُوَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ، قَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ. ﴿ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: ﴿ ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي. ﴿ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَفِي آخِرِهِ: ﴿ ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا ﴿ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

١ - صحيح. رواه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢).

٢ - ورجحه الحافظ في "الفتح" (٤٢٢/٧)، وذهب إلى ذلك غير واحد أيضا، وقيل غير ذلك.

٣ - صحيح. رواه البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩).

٤ - مسلم (٥٧٤/١-٥٧٥/٨٤٠).



٤٧٨ - وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ الزُّرْقِيِّ مِثْلَهُ، وَزَادَ: ﴿أَنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ﴾ <sup>(١)</sup>.

٤٧٩ - وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ ﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضًا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ﴾ <sup>(٢)</sup>.

٤٨٠ - وَمِثْلُهُ لِأَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ <sup>(٣)</sup>.

٤٨١ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ: ﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِهَوْلَاءِ رَكَعَةً، وَبِهَوْلَاءِ رَكَعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ <sup>(٤)</sup>.

٤٨٢ - وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ <sup>(٥)</sup>.

٤٨٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿صَلَاةُ الْخَوْفِ رَكَعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ﴾ رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ <sup>(٦)</sup>.

٤٨٤ - وَعَنْهُ مَرْفُوعًا: ﴿لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ﴾ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ

١ - صحيح. رواه أبو داود (١٢٣٦) ولفظه: عن أبي عياش الزرقى قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غرة. لقد أصبنا غفلة، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم، مستقبل القبلة والمشركون أمامه، فصافى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف، وصف بعد ذلك الصف صف آخر، فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا، ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلى هؤلاء السجدين وقاموا سجد الآخريين الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخريين، وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه الآخرون، ثم جلسوا جميعا، فسلم عليهم جميعا، فصلاها بعسفان، وصلاها يوم بني سليم.

٢ - صحيح. رواه النسائي (٣٧٨)، وأصله في مسلم (٨٤٣).

٣ - صحيح. رواه أبو داود (١٢٤٨).

٤ - صحيح. رواه أحمد (٣٨٥/٥ و ٣٩٩)، وأبو داود (١٢٤٦)، والنسائي (١٦٧/٣-١٦٨)، ولا أظن أن عزوه لابن حبان إلا من باب الوهم والخطأ. والله أعلم.

٥ - رقم (١٣٤٤) بسند صحيح، إلا أنه لم يذكر لفظه، وإنما أحال على لفظ حديث حذيفة.

٦ - منكر. رواه البزار (٦٧٨ كشف) وعنده زيادة: "الرجل تجزئ عنه" وعنده أيضا "صلاة المسابقة" مكان "صلاة الخوف".



(١)

## بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ.

٤٨٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَاللَّضْحَى يَوْمَ يُضْحِي النَّاسُ ﴾ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢).

٤٨٦- وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، ﴿ أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَيْلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا يَعْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ (٣).

٤٨٧- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَعْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ ﴾ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤).

وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ - وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ - : وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا (٥).

٤٨٨- وَعَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ﴿ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْلَّضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٦).

١ - ضعيف. رواه الدارقطني (١/٥٨/٢) وضعفه.

٢ - صحيح. رواه الترمذي (٨٠٢) من حديث محمد بن المنكدر، عن عائشة رضي الله عنها. وأقول: هو حديث صحيح، إلا أنه ضعيف من هذا الوجه، وبيان ذلك بالأصل.

٣ - صحيح. رواه أحمد (٥٧/٥ و ٥٨)، وأبو داود (١١٥٧).

٤ - صحيح. رواه البخاري (٩٥٣).

٥ - حسن. وهي عند البخاري (٤٤٦/٢ / فتح)، ووصلها أحمد (٣٢٦). "تنبيه": اللفظ الذي ذكره الحافظ وعزاه للبخاري هنا إنما هو وهم من الحافظ رحمه الله، فهذا اللفظ إنما هو للإمام أحمد، ونص على ذلك الحافظ في "الفتح" أيضا، وإنما لفظ البخاري هو: "ويأكلهن وترا".

٦ - حسن. رواه أحمد (٣٥٢/٥)، والترمذي (٥٤٢)، وابن حبان (٢٨١٢) واللفظ للترمذي، وقوله عقبه: "حديث غريب" هو قول غريب. وقال الحاكم في "المستدرک" (٢٩٤/١): "هذه سنة عزيزة من طريق الرواية، مستقبضة في بلاد المسلمين".



٤٨٩ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: ﴿ أَمَرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ، وَالْحَيْضَ فِي الْعِيدَيْنِ؛ يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَرِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٤٩٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: ﴿ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ: يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٤٩١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ﴾ أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ (٣).

٤٩٢ - وَعَنْهُ: ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ ﴾ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤). وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ (٥).

٤٩٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ﴾ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ (٦).

٤٩٤ - وَعَنْهُ قَالَ: ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلِّي، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ - وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ - فَيَعِظُهُمْ

١ - صحيح. رواه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠) مع مراعاة أن الحافظ قد تصرف في اللفظ.

٢ - صحيح. رواه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).

٣ - صحيح. رواه البخاري (٩٦٤) وفي غير موضع، ومسلم (٦٠٦/٢ رقم ٨٨٤)، وأبو داود (١١٥٩)، والنسائي (١٩٣/٣)، والترمذي (٥٣٧)، وابن ماجه (١٢٩١)، وأحمد (٣٤٠/١) رقم (٣١٥٣).

٤ - صحيح. رواه أبو داود (١١٤٧) وزاد: "وأبا بكر، وعمر أو عثمان". وقال الحافظ في "الفتح" (٤٥٢/٢): "إسناده صحيح".

٥ - يشير إلى ما رواه البخاري (٣٤٤/٩ فتح) عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي ثم خطب، ولم يذكر آذانا ولا إقامة. الحديث. انظر (٤٥١/٢ فتح).

٦ - حسن. رواه ابن ماجه (١٢٩٣) ولا يظن ظان أن بين هذا الحديث وبين حديث ابن عباس خاص بالصلاة في المصلي، وبهذا الجمع قال غير واحد.



وَيَأْمُرُهُمْ ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> .

٤٩٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ﴿ التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا ﴾ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> .  
وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ <sup>(٣)</sup> .

٤٩٦- وَعَنْ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: ﴿ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ بِـ (ق)، وَ (اِقْتَرَبْتُ) ﴾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٤)</sup> .

٤٩٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ ﴾ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٥)</sup> .

٤٩٨- وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، نَحْوَهُ <sup>(٦)</sup> .

٤٩٩- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: ﴿ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا. فَقَالَ: "قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ" ﴾ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ

١ - صحيح. رواه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩) ولم كان المصنف قد ساق لفظ البخاري، فتمامه: فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف. قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان - وهو أمير المدينة - في أضحية أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منير بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصل، فجبذت بثوبه، فجبذني، فارتفع فخطب قبل الصلاة. فقلت له: غيرتم والله. فقال: أبا سعيد قد ذهب ما تعلم! فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم. فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة.

٢ - صحيح. رواه أبو داود (١١٥١) وهو وإن كان في سنده ضعف، فإن له شواهد يصح بها، وقد ذكرتها "بالأصل".

٣ - العلل الكبير (٢٨٨/١).

٤ - صحيح. رواه مسلم (٨٩١).

٥ - صحيح لغيره. رواه البخاري (٩٨٦)، وله شواهد ذكرتها في "الأصل"، ومنها حديث ابن عمر الآتي.

٦ - صحيح بما قبله وبما له من شواهد. رواه أبو داود (١١٥٦) ولفظه: عن ابن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ يوم العيد في طريق، ثم رجع في طريق آخر.



بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ <sup>(١)</sup>.

٥٠٠- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: ﴿ مِنْ أَلْسِنَةِ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا ﴾ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنُهُ <sup>(٢)</sup>.

٥٠١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ﴿ أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ. فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ <sup>(٣)</sup>.

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ.

٥٠٢- عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: ﴿ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا، حَتَّى تَنْكَشِفَ" ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: ﴿ ﴾ <sup>(٥)</sup>.

٥٠٣- وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه ﴿ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ ﴾

١ - صحيح. رواه أبو داود (١١٣٤)، والنسائي (١٧٩/٣-١٨٠).

٢ - ضعيف. رواه الترمذي (٥٣٠) وأما قوله: "هذا حديث حسن" فليس بحسن، إذ إسناده تالف، وفيه عدة عطل، ولا يقال بأن له شواهد، فكلها لا تصلح للاستشهاد بها بل ضعفها الحافظ بنفسه. وتخريج الشواهد والكلام عليها مفصل بالأصل.

٣ - منكر. رواه أبو داود (١١٦٠).

٤ - صحيح. رواه البخاري (١٠٤٣)، ومسلم (٩١٥)، وليس عند مسلم قول الناس، كما أنه ليس عند البخاري: "حتى تنكشف".

٥ - صحيح. وهذه الرواية عند البخاري (٤٩/٢/٤٩/٢).



(١)

٥٠٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ (٢) بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ (٣)

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ (٤).

٥٠٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿ انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، [ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ]، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَخَطَبَ النَّاسَ (٥) ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٦).

١ - صحيح، رواه البخاري (١٠٤٠).

٢ - في البخاري ومسلم: "الخشوف".

٣ - صحيح، رواه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١) (٥).

٤ - مسلم برقم (٩٠١) (٤).

٥ - قوله: "فخطب الناس" ليس هو من نص الحديث، وإنما هو تعبير من الحافظ عما كان من النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة، إذ خطب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "إن الشمس والقمر آياتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادكروا الله" قالوا: يا رسول الله! رأيناك تناولت شيئاً في مقامك، ثم رأيناك كعكعت. قال صلى الله عليه وسلم: "إني رأيت الجنة، فتناولت عنقوداً، ولو أصبته لأكلتكم منه ما بقيت الدنيا، وأريت النار فلم أر منظراً كالأيوم قط أقطع. ورأيت أكثر أهلها الناس، قالوا: بما يا رسول الله؟ قال: "بكفرهن" قيل: يكفرن بالله؟ قال: "يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله، ثم رأيت منك شيئاً. قالت: ما رأيت منك خيراً قط".

٦ - صحيح، رواه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧).



٥٠٦ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: ﴿ صَلَّى حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ﴾ (١).

٥٠٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذَلِكَ (٢).

٥٠٨ - وَلَهُ: عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه ﴿ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ﴾ (٣).

٥٠٩ - وَلِلْأَبِيِّ دَاوُدَ: عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: ﴿ صَلَّى، فَكَرَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ﴾ (٤).

٥١٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿ مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جَنَّا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا" ﴾ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ (٥).

٥١١ - وَعَنْهُ: ﴿ أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ

١ - ضعيف. رواه مسلم (٩٠٨)، وسنده ضعيف وهي رواية شاذة أيضا. وفي رواية (٩٠٩) لمسلم بنفس -السند- أي: ضعيفه أيضا - عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه صلى في كسوف. قرأ ثم ركع. ثم قرأ ثم ركع. ثم قرأ ثم ركع. ثم سجد. قال: والأخرى مثلها. وضعف ابن حبان هذا الحديث في "صحيحه" (٩٨/٧).

٢ - ضعيف. رواه أحمد (١٤٣/١ رقم ١٢١٥) من طريق حنش، عن علي قال: كسفت الشمس، فصلى علي للناس، فقرأ يس أو نحوها، ثم ركع نحو من قدر السورة، ثم رفع رأسه، فقال: سمع الله لمن حمده، ثم قام قدر السورة يدعو ويكبر، ثم ركع قدر قراءته أيضا، ثم قال: سمع الله لمن حمده ثم قام أيضا قدر السورة، ثم ركع قدر ذلك أيضا، حتى صلى أربع ركعات، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم سجد، ثم قام في الركعة الثانية، ففعل كفعله في الركعة الأولى، ثم جلس يدعو ويرغب حتى انكشفت الشمس، ثم حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل. قلت: وحنش هذا: هو ابن المعتمر، ويقال: ابن ربيعة الكوفي، قال البخاري في "الكبير" (٩٩/١/٢): "يتكلمون في حديثه". وجاء مثل ذلك عن أبي حاتم (٢٩١/٢/١). "تتبيه": يقصد الحافظ بقوله: وعن علي مثل ذلك. أي: وقد جاءت صفة صلاة الكسوف عن علي بمثل ما جاءت عن ابن عباس في رواية مسلم، وأما فهمه صاحب "سبل السلام" تبعاً لأصله "اليدر التمام" فليس هو المراد.

٣ - شاذ. رواه مسلم (٩٠٤) (١٠) وهذه الرواية من أوهام بعض الرواة، والمحفوظ، عن جابر. "أربع ركعات وأربع سجادات" وهو الموافق لرواية غيره مما اتفق عليه الشيخان.

٤ - منكر. رواه أبو داود (١١٨٢).

٥ - ضعيف. رواه الشافعي في "المسند" (٥٠٢/١٧٥/١) وفي "الأم" (٢٥٣/١)، والطبراني في "الكبير" (٢١٣/١١-٢١٤-١١٥٣٣/٢١٤)، وفي "الدعاء" (٩٧٧) من طريق عكرمة، عن ابن عباس.

ولكن لم يأت عن عكرمة إلا من طريق ضعيف أو متروك.





الآيات ۞ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (١).

٥١٢- وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِثْلَهُ دُونَ آخِرِهِ (٢).

بَابُ صَلَاةِ الْأَسْتِسْقَاءِ.

٥١٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ۞ خَرَجَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه مُتَوَاضِعًا، مُتَبَدِّلًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَرَسِّلًا، مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ ۞ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ (٣).

٥١٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ۞ شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمَنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمَدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدَبَ دِيَارِكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ،

١ - صحيح. رواه البيهقي في "الكبرى" (٣/٣٤٣) وقال: "هو عن ابن عباس ثابت". قلت: في سنده محمد بن الحسين القطان، كذبه ابن ناجية، وقال الدارقطني: ليس به بأس وقال الحافظ في "اللسان": روى عنه ابن عدي عدة أحاديث يخالف في أسانيدها. ولكن رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/٤٧٢) بسند صحيح؛ أن ابن عباس صلى بهم في زلزلة كانت أربع سجدات فيها، وست ركوعات.

٢ - صحيح بما قبله. رواه البيهقي في "الكبرى" (٣/٣٤٣) من طريق الشافعي، وهو وإن كان عند الشافعي بلاغا، فهو صحيح بأثر ابن عباس، ولكن في أثر علي صفة الصلاة تختلف عنها في أثر ابن عباس. تنبيه: أجمل الشيخ البسام في كتابه "توضيح الأحكام" أثر ابن عباس وأثر علي تحت رقم واحد (٤١٤) وحكم عليه بالحسن، ولا أدري من أين أخذ هذا الحكم؛ إذا هو ناقل عن الصنعاني. وأعجب من ذلك أنه جعل أثر ابن عباس الموقوف مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أدري أيضا من أين له ذلك!؟

٣ - حسن. رواه أبو داود (١١٦٥)، والنسائي (٣/١٦٣)، والترمذي (٥٥٨ و ٥٥٩)، وابن ماجه (١٢٦٦) وأحمد (١/٢٣٠ و ٢٦٩ و ٣٥٥)، وابن حبان (٢٨٦٢). وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح". والتبذل: ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع. والترسل: التأنى في المشي، وعدم العجلة.



الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اَللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْعَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ " ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِيهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ ﴿ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: "غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ" (١).

وَقِصَّةُ التَّحْوِيلِ فِي "الصَّحِيحِ" مِنْ:

٥١٥ - حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَفِيهِ: ﴿ فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ، يَدْعُو، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ ﴾ (٢).

٥١٦ - وَلِلدَّارِقُطْنِيِّ مِنْ مُرْسَلٍ (٣) أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ: وَحَوْلَ رِدَاءَهُ؛ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ (٤).

٥١٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه ﴿ أَنْ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَائِمٌ يَخْطُبُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ، وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ [عَزَّ وَجَلَّ] يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا." ﴿ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

١ - حسن. رواه أبو داود (١١٧٣)، وصححه ابن حبان (٢٨٦٠).

٢ - صحيح. رواه البخاري (٥١٤/٢/فتح)، وهو أيضا في مسلم (٨٩٤) خلا الجهر بالقراءة. وعبد الله بن زيد: هو ابن زيد بن عاصم المازني؛ وليس هو عبد الله بن زيد صاحب النداء، وممن كان يقول بأنه صاحب النداء سفيان بن عيينة، ولكن البخاري وهمه (٤٩٨/٢/فتح).

٣ - كذا بالأصل، و "المطبوع": وهو كذلك في "الشرح"، وهو الصواب عندي؛ لأنه كذلك في "السنن" وتحرف في "أ" إلى: "حديث".

٤ - صحيح. رواه الدارقطني (٢/٦٦/٢)، وهو وإن كان مرسلًا بإسناد صحيح عند الدارقطني، فقد رواه الحاكم (٣٢٦/١)، موصولًا عن جابر رضي الله عنه، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه". وقال الذهبي: "غريب عجيب صحيح". قلت: وإسناد الحاكم أصح من إسناد الدارقطني، وأيضًا جاء عن أنس لكن من طريق أحد الكذابين.

٥ - صحيح. رواه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧)، وتامه: "اللهم اغننا. قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار. قال: فطلعت من رواه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت، ثم أمطرت، فلا والله ما رأينا الشمس ستا، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة -ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم



٥١٨- وَعَنْ أَنَسٍ؛ ﴿ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قَحَطُوا يَسْتَسْقِي بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بَنِينَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِينَا فَاسْقِنَا، فَيَسْتَقُونَ ﴿ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup>.

٥١٩- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: ﴿ أَصَابَنَا - وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطْرٌ قَالَ: فَحَسَرَ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطْرِ، وَقَالَ: "إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ" ﴿ رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup>.

٥٢٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: ﴿ اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا ﴿ أَخْرَجَاهُ <sup>(٣)</sup>.

٥٢١- وَعَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ: ﴿ اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَابًا، كَثِيفًا، قَصِيفًا، دَلُوقًا، ضُحُوكًا، تُمَطِّرُنَا مِنْهُ رَذَاذًا، قِطْقُطًا، سَجَلًا، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴿ رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحِهِ" <sup>(٤)</sup>.

٥٢٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿ خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَسْقِي، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلَقْنَا مِنْ

يخطف- فاستقبله قائما، فقال: يا رسول الله! هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله بمسكها عنا. قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال: اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطن الأودية ومنابت الشجر. قال: فأقلعت. وخرجنا نمشي في الشمس".

١ - صحيح. رواه البخاري (١٠١٠).

٢ - صحيح. رواه مسلم (٨٩٨).

٣ - صحيح. رواه البخاري (١٠٣٢). "تنبية": وهذا من أوهام الحافظ رحمه الله إذ عزا الحديث للشيخين، وتبعه على ذلك غير واحد بل استكر الصنعاني على المصنف أنه لم يقل: "منفق عليه!!".

٤ - قال الحافظ في "التلخيص" (٩٩/٢): "وعن محمد بن إسحاق، حدثني الزهري، عن عائشة بنت سعد؛ أن أباهما حدثها أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل واديا دهشا لا ماء فيه فنكر الحديث، وفيه ألفاظ غريبة كثيرة، أخرجه أبو عوانة بسند واه".



خَلَقَكَ، لَيْسَ بِنَا غَنَى عَنْ سُقْيَاكَ، فَقَالَ: ارْجِعُوا لَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ ﴿ رَوَاهُ أَحْمَدُ  
وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (١).

٥٢٣- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه وسلم اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِهِ كَفَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ ﴿ أَخْرَجَهُ  
مُسْلِمٌ (٢).

### بَابُ اللَّبَاسِ.

٥٢٤- عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم ﴿ لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ  
يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ (٣) وَالْحَرِيرَ ﴿ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ (١).

١ - حسن. رواه الدارقطني (١/٦٦/٢)، والحاكم (٣٢٥/١-٣٢٦)، من طريق محمد بن عون مولى أم يحيى بنت الحكم، عن أبيه، قال: حدثنا ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة، عن أبي هريرة، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. قلت: وهذا سند لا بأس به، محمد بن عون سكت عنه البخاري (١٩٧/١) وقال أحمد في "العلل" (٢١١/٢): "رجل معروف". وذكره ابن حبان في "الثقات" (٤١١/٧). ووالده عون قال البخاري في "التاريخ الكبير" (١٦/١/٤) عنه: "عن الزهري مرسل، روى عنه الماجشون". قلت: بل سمع منه كما هو مصرح به في هذا الحديث، وسكت عنه في "الجرح والتعديل" (٣٨٦/١/٣)، وذكره ابن حبان في "الثقات" (٢٨١/٧)، وأما ابن شهاب، وأبو سلمة فثقتان من رجال البخاري ومسلم. فمثل هذا الإسناد لا بأس به، خاصة وأنه جاء من طريق آخر. فرواه الطحاوي في "المشكل" (٨٧٥)، والخطيب في "التاريخ" (١٢/٦٥)، وأبو الشيخ في "العظمة" (١٢٤٦) من طريق محمد بن عزيز، حدثنا سلامة بن روح، عن عقيل، عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة، عن أبي هريرة به. قلت: ومحمد بن عزيز وعمه سلامة فيهما ضعف خفيف، وهما ممن يكتب حديثهما؛ إلا أنه تكلم في سماع محمد من سلامة، وسماع سلامة من عقيل ولكن لا بأس بهذا الإسناد هنا. وجاء الحديث من طريقين آخرين مقطوعين: الأول: رواه ابن حبان في "الثقات" (٤١٤/٨)، وابن أبي حاتم في "ال تفسير" كما عند ابن كثير (٣٤٧/٣)، وأبو نعيم في "الحلية" (١٠١/٣)، والطبراني في "الدعاء" (٩٦٨)، من طريق مسعر بن كدام، عن زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، قال خرج سليمان .... فذكره. وفي سننه زيد العمي وهو ضعيف. الثاني: رواه عبد الرزاق في "المصنف" (٩٥/٣-٩٦)، ومن طريقه الطبراني في "الدعاء" (٩٦٧)، عن معمر، عن الزهري، أن سليمان بن داود .... به. وسنده صحيح إلى الزهري. وخلاصة الأمر: أن الحديث حسن بطريقه الأولين. "تنبيه": لم أجد في الحديث في "مسند" الإمام أحمد إذ هو المراد عند إطلاق العزو كما فعل الحافظ هنا وفي "التلخيص" (٩٧/٢) فقد رجعت إلى مسند أبي هريرة فلم أجده فيه، ولا عثرت عليه في مسند أحمد بطريق الفهاس، ثم أخيرا قرأت "الأطراف" للحافظ ترجمة أبي سلمة، عن أبي هريرة فلم أجده أيضا، مما يرجع عندي أن الحديث إما أن يكون في كتاب آخر من كتب الإمام أحمد، أو أن يكون الحافظ وهم في عزوه لأحمد. والله أعلم.

٢ - صحيح. رواه مسلم (٨٩٦).

٣ - في "الأصلين": "الحر" أي: الفرج. والمراد: أنهم يستحلون الزنا، وهو هكذا في النسخة المطبوعة من "البلوغ". بل زاد ناسخ "أ" بتفسير "الحر" في الهامش بالفرج. وهو بالخاء والزاي المعجمتين. في "سنن أبي داود".



- ٥٢٥- وَعَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: ﴿ نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذِّيَّاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٢)</sup>.
- ٥٢٦- وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: ﴿ نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِبْصَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ <sup>(٣)</sup>.
- ٥٢٧- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ، فِي سَفَرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup>.
- ٥٢٨- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: ﴿ كَسَانِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حُلَّةً سِيرَاءً، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ <sup>(٥)</sup>.
- ٥٢٩- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ﴿ أَحَلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحَرَّمَ عَلَى ذُكُورِهِمْ. ﴾ <sup>(٦)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ <sup>(٧)</sup>.
- ٥٣٠- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ﴿ إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ

١ - صحيح. رواه أبو داود (٤٠٣٩)، في كتاب اللباس باب ما جاء في الخبز. وهو عند البخاري معلقا مجزوما به (٥٥٩٠/٥١/١٠) من طريق عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري - والله ما كذبتني - سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحري والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم - يعني: الفقير - حاجة، فيقولوا: ارجع إلينا غدا، فيبيتهم الله، ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة". وقد صححه غير واحد، ولم يصب من ضعفه.

٢ - صحيح. رواه البخاري (٥٨٢٧).

٣ - صحيح. رواه البخاري (٢٨٤/١٠-٢٨٥/فتح)، ومسلم (٢٠٦٩) (١٥).

٤ - صحيح. رواه البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦).

٥ - صحيح. رواه البخاري (٥٨٤٠)، ومسلم (٢٠٧١). "تتبيه" لا وزن لقول الحافظ: "وهذا لفظ مسلم" إذ هو نفس لفظ البخاري حرفا بحرف سواء بسواء.

٦ - كذا في "الأصلين": وفي المصادر "ذكورها".

٧ - صحيح. رواه أحمد (٣٩٤/٤ و ٤٠٧)، والنسائي (١٦١/٨)، والترمذي (١٧٢٠). وقال الترمذي: "حديث أبي موسى حديث حسن صحيح". قلت: وبشواهد المذكورة في "الأصل".



إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ أَنْ يَرَى <sup>(١)</sup> أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ ﴿ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ <sup>(٢)</sup> .

٥٣١- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعْصَفْرِ ﴿ رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٣)</sup> .

٥٣٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ﴿ رَأَى عَلِيٌّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ، فَقَالَ: "أُمَّكَ أَمَرْتُكَ بِهَذَا؟" ﴿ رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٤)</sup> .

٥٣٣- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿ أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ وَالْكُمَيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ، بِالذِّيَّاجِ ﴿ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٥)</sup> .

وَأَصْلُهُ فِي "مُسْلِمٍ"، وَزَادَ: ﴿ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قَبِضَتْ، فَقَبِضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَلْبَسُهَا، فَحَنُّ نَعْسِلُهَا لِلْمَرَضَى نَسْتَشْفِي بِهَا ﴿ <sup>(٦)</sup> .

وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي "الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ". ﴿ وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجُمُعَةِ ﴿ <sup>(٧)</sup> .  
كِتَابُ الْجَنَائِزِ.

٥٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ﴿ أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَادِمٍ <sup>(١)</sup> اللَّذَاتِ:

١ - تحرف في "أ" إلى: "تري".

٢ - صحيح. رواه البيهقي (٢٧١/٣)، وهو وإن كان ضعيف السند، إلا أن له شواهد أخرى يصح بها.

٣ - صحيح. رواه مسلم (٢٠٧٨)، وتاممه: "وعن تختم الذهب. وعن قراءة القرآن في الركوع". القسي: هي ثياب مضلعة بالحرير تجلب من مصر تعمل بالقس وهي قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس. المعصفر: المصبوغ بالعصفر، وهو صبغ أصفر اللون.

٤ - صحيح. رواه مسلم (٢٠٧٧)، وتاممه قال عبد الله بن عمرو: قلت: أغسلهما. قال: 'بل أحرقهما'.

٥ - حسن. رواه أبو داود (٤٠٥٤).

٦ - حسن. وهو عند مسلم (١٦٤١/٣) وعنده: 'يستشفى'.

٧ - حسن. رواه البخاري في "الأدب المفرد" ص (١٢٧-١٢٨/رقم ٣٤٨).



الْمَوْتِ ﴿ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ <sup>(٢)</sup> .

٥٣٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لَضُرِّ يَنْزِلُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنَّيًّا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup> .

٥٣٦- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿ الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ ﴾ رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ <sup>(٤)</sup> وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ <sup>(٥)</sup> .

٥٣٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ <sup>(٦)</sup> لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالْأَرْبَعَةُ <sup>(٧)</sup> .

٥٣٨- وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿ اقْرَأُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يَس ﴾ رَوَاهُ

١ - هذا اللفظ وقع في بعض الروايات كما هو هنا، وجاء في بعضها "هادم" وفي بعض آخر "هازم". أي: جاء بالذال المعجمة، وبالذال المهملة، وبالزاي، وكل ذلك له وجه فالأول بمعنى القطع، والثاني بمعنى: الهدم، والثالث بمعنى: القهر والغلبة. المراد بذلك كله: الموت.

٢ - صحيح. رواه الترمذي (٢٣٠٧)، والنسائي (٤/٤)، وابن حبان (٢٩٩٢) وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب". قلت: ولو اقتصر رحمه الله على التحسين لكان أولى إذ لا وجه للغرابة. والله أعلم. وقد زاد ابن حبان في "صحيحه": "كما ذكره عبد قط وهو في ضيق إلا وسعه عليه، ولا ذكره وهو في سعة إلا ضيقه عليه" وسندها حسن كإسناد أصل الحديث. وإنما صححت الحديث لشواهده الكثيرة. وهي مخرجة في "الأصل".

٣ - صحيح. رواه البخاري (٥٦٧١)، ومسلم (٢٦٨٠).

٤ - ووقع في "أ": "الترمذي" وهو خطأ.

٥ - صحيح. رواه الترمذي (٩٨٢)، والنسائي (٦-٥/٤)، وابن ماجه (١٤٥٢)، وللحديث إسناد عند النسائي على شرط الشيخين، وله شاهد صحيح عن ابن مسعود.

٦ - أي: اذكروا وقولوا لمن حضره الموت؛ ليكون آخر كلامه: لا إله إلا الله.

٧ - صحيح. أما حديث أبي سعيد: فرواه مسلم (٩١٦)، وأبو داود (٣١١٧)، والنسائي (٥/٤)، والترمذي (٩٧٦)، وابن ماجه (١٤٤٥). وقال الترمذي: "حسن غريب صحيح". وأما حديث أبي هريرة: فرواه مسلم (٩١٧)، وابن ماجه (١٤٤٤)، وزاد البزار بسند صحيح على شرط مسلم: "فإنه من كان آخر كلمته: لا إله إلا الله. عند الموت، دخل الجنة يومًا من الدهر، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه".



أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِي، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ (١).

٥٣٩- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ﴿ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ شُقَّ بَصْرُهُ (٢) فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قَبِضَ، اتَّبَعَهُ الْبَصْرُ" فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: "لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ. فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ". ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقْبِهِ ﴿ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

٥٤٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوفِّيَ سَجَّى بِرِدِّ حَبْرَةٍ ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

٥٤١- وَعَنْهَا ﴿ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ ﴿ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥).

٥٤٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ ﴿ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ (٦).

٥٤٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ

١ - ضعيف. رواه أبو داود (٣٢١)، والتسائي في: "عمل اليوم والليلة" (١٠٧٤)، وابن حبان (٣٠٠٢)، وله عدة علل فصلت فيها القول بالأصل، وتجد هناك أيضا الرد على تأويل ابن حبان للحديث.

٢ - قال النووي (٤٧٦/٥-٤٧٧): "بفتح الشين، ورفع بصره، وهو فاعل شق، هكذا ضبطناه وهو المشهور، وضبط بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح أيضا، والشين مفتوحة بلا خلاف. وهو الذي حضره الموت، وصار ينظر إلى الشيء لا يرتد إليه طرفه".

٣ - صحيح. رواه مسلم (٩٢٠).

٤ - صحيح. رواه البخاري (٥٨١٤)، ومسلم (٩٤٢).

٥ - صحيح. رواه البخاري (١٤٦/٨-١٤٧-١٠/١٦٦/فتح).

٦ - صحيح. رواه أحمد (٤٤٠/٢) و ٤٧٥ و ٥٠٨، والترمذي (١٠٧٨) و (١٠٧٩)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن". قلت: هو صحيح؛ إذ له شواهد عن أربعة من الصحابة ذكرتها "بالأصل".





فَمَاتَ: ﴿ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٥٤٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ﴿ لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي، نُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ لَا؟... ﴾ الْحَدِيثُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢).

٥٤٥- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ﴿ دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: "اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ"، فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ. فَقَالَ: "أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ" ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: ﴿ اِبْدَأَنَّ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا ﴾ (٤).

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: ﴿ فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا ﴾ (٥).

٥٤٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ﴿ كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كَرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

١ - صحيح. رواه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦)، وتامامه: "ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة مليبًا. (وفي رواية: فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبى).

٢ - حسن. رواه أحمد (٢٦٧/٦)، وأبو داود (٣١٤١)، ولفظه: عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم من رجل إلا ودقته في صدره، ثم كلمهم مكلّم من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم. وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه.

٣ - صحيح. رواه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩) (٣٦).

٤ - صحيح. رواه البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩) (٤٢ و ٤٣).

٥ - صحيح. وهذا اللفظ عند البخاري برقم (١٢٦٣).

٦ - صحيح. رواه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٨٤١). سحولية: بضم السين المهملة ويروى بالفتح، نسبة إلى سحول؛ قرية باليمن، وقال الأزهري: بالفتح: المدينة. وبالضم: الثياب. وقيل:

النسب إلى القرية بالضم، وأما بالفتح فنسبة إلى القصار؛ لأنه يسحل الثياب؛ أي: يقيها. الكرسف: بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة هو: القطن.



٥٤٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: ﴿لَمَّا تُؤْفِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنُهُ فِيهِ، فَأَعْطَاهُ [إِيَّاهُ] ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٥٤٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﴿الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ﴾ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢).

٥٤٩- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿إِذَا كَفَنَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

٥٥٠- وَعَنْهُ قَالَ: ﴿كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: "إِنَّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟"، فَيُقَدِّمُهُ فِي اللَّحْدِ، وَلَمْ يُعَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ﴾ رَوَاهُ

١ - صحيح. رواه البخاري (١٢٦٩)، ومسلم (٢٤٠٠). هذا وقد جاءت أحاديث أخرى يتعارض ظاهرها مع حديث ابن عمر، وجواب ذلك مبسوط في "سبل السلام" وغيره "كالفتح". تنبيه: أخذ بعضهم كالإسماعيلي وابن حجر وغيرهما من هذا الحديث جواز طلب آثار أهل الخير منهم للتبرك بها!! وأقول: كلا. فهذا يجوز فقط -أي: التبرك- بآثار النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره من أهل الخير والصلاح، ودليلنا على هذا، هو ذلك الأصل الأصيل، الذي نجهر به ليل نهار، ونعلمه كل الناس، ألا وهو: "على فهم السلف الصالح" وتلك هي التي تميز أصحاب الدعوة السلفية عن غيرهم من أصحاب الدعوات الأخرى، سواء كانت مذهبية فقهية، أو دعوية فكرية، أو منهجية حزبية. وهذا المثال من الأمتة الواضحة على أنه بدون هذا القيد يلج الإنسان إلى الابتداع من أوسع أبوابه، والعباد بالله، ففي السنة نجد أن الصحابة رضي الله عنهم تبركوا بوضوئه صلى الله عليه وسلم، ويعرقه، وبغير ذلك من آثاره صلى الله عليه وسلم كما في "الصحيحين" وغيرهما. ولكن هل نجد الصحابة أو السلف الصالح في القرون الثلاثة المفضلة قد فعلوا ذلك بآثار أحد غير النبي صلى الله عليه وسلم؟ لا شك أن كل منصف سيقول: لا لم نجد؟ فنقول: لو كان ذلك خيرا لسبقونا إليه، ولكن لما لم يفعلوا ذلك وجعلوه خصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم، وجب علينا أن لا نتعدى فهمهم، وإلا وقعنا في مثل ما يقع فيه كثير من الناس في البدع والضلالة بسبب طرحهم لهذا القيد "على فهم السلف الصالح" وإلا فكثير من هؤلاء -إن لم يكن كلهم- مع ضلالهم يقولون بوجوب الأخذ بالكتاب والسنة. وأخيرا أذكر بعض من تصدر المجالس والندوات في أيامنا هذه أن هذا الأصل له أدلته من كتاب الله عز وجل ومن حديث النبي صلى الله عليه وسلم، لا كما ذكر أحدهم في بعض دروسه! من أنه طوال حياته العلمية! لا يعرف إلا الكتاب والسنة وهكذا تلقى من مشائخه! إلى أن ابتدع السلفيون هذا القول. وعلى أية حال كل ذلك مفصل في رسالتي "السلفيون المفترى عليهم" والحمد لله أولا وآخرا.

٢ - صحيح. رواه أحمد (٣٤٢٦)، وأبو داود (٤٠٦١)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (٣٥٦٦). وقال الترمذي: "حسن صحيح".

٣ - صحيح. رواه مسلم (٩٤٣)، وأوله: أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما. فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلا، فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يغير الرجل باللبل حتى يصلي عليه. إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: الحديث. وانظر رقم (٥٩٣) الآتي.



الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٥٥١- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ﴿ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا تُغَالُوا فِي الْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسَلَبُ سَرِيعًا" ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

٥٥٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: ﴿ لَوْ مِتُّ قَبْلِي فَعَسَلْتُكَ ﴾ الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ<sup>(٣)</sup>.

٥٥٣- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَوْصَتْ أَنْ يُغَسَّلَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ﴾ رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٥٥٤- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي قِصَّةِ الْعَامِدِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجْمِهَا فِي الزَّانَا - قَالَ: ﴿ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

٥٥٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

٥٥٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ - قَالَ: ﴿ فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ فَقَالُوا: مَاتَتْ، فَقَالَ: "أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟" فَكَانَتْهُمْ صَعَّرُوا أَمْرَهَا ] فَقَالَ: "دَلُونِي عَلَى قَبْرِهَا"، فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

١ - صحيح. رواه البخاري (١٣٤٣).

٢ - ضعيف. رواه أبو داود (٣١٥٤).

٣ - صحيح. رواه أحمد (٢٢٨/٦)، وابن ماجه (١٤٦٥)، وفي "أ": "الغسلتك".

٤ - حسن. رواه الدارقطني (١٢/٧٩/٢).

٥ - صحيح. رواه مسلم (١٦٩٥).

٦ - حسن. رواه مسلم (٩٧٨). مشاقص: جمع مشقص، وهو نصل عريض.

٧ - هذه الزيادة غير موجودة بالأصلين، ولكنها في النسخ المطبوعة وأيضا في "الشرح"، وهي أيضا من الحديث ولذلك أيقنتها.



وَزَادَ مُسْلِمٌ، ثُمَّ قَالَ: ﴿ إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ ﴾.

٥٥٧- وَعَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ (٢).

٥٥٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ مِنَ الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٥٥٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ﴿ مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

٥٦٠- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: ﴿ صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ وَسَطَهَا ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

٥٦١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ﴿ وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦).

١ - صحيح. رواه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦).

٢ - حسن. رواه أحمد (٣٨٥/٥ و ٤٠٦)، والترمذي (٩٨٦)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". وما في هذا الحديث من النهي عن النعي مطلقا مقيد بأحاديث أخر كالحديث التالي مثلا، فليس المراد بالنهي كل نعي.

٣ - صحيح. رواه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١) (٦٢).

٤ - حسن. رواه مسلم (٩٤٨).

٥ - صحيح. رواه البخاري (٣/٢٠١/فتح)، ومسلم (٩٦٤).

٦ - صحيح. رواه مسلم (٩٧٣).



٥٦٢- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: ﴿كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَيَّ جَنَائِزَنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَيَّ جَنَازَةَ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ (١).

٥٦٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَيَّ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ سِتًّا، وَقَالَ: إِنَّهُ بَدَرِيٌّ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢).  
وَأَصْلُهُ فِي "الْبُخَارِيِّ" (٣).

٥٦٤- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَيَّ جَنَائِزَنَا أَرْبَعًا وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى﴾ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (٤).

٥٦٥- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: ﴿صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَيَّ جَنَازَةً، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَقَالَ: "لَتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ"﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥).

٥٦٦- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: ﴿صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ جَنَازَةً، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ (٦) الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ"﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١ - صحيح. رواه مسلم (٩٥٧)، وأبو داود (٣١٩٧)، والنسائي (٧٢/٤)، والترمذي (١٠٢٣)، وابن ماجه (١٥٠٥).

٢ - صحيح. رواه غير سعيد بن منصور جماعة، وصححه ابن حزم في "المحلى" (١٢٦/٥).

٣ - رواه البخاري (٤٠٠٤) بلفظ: أن عليا رضي الله عنه كبر على سهل بن حنيف، فقال: إنه شهد بدرا.

٤ - رواه الشافعي في "المسند" (٥٧٨/٢٠٩/١) وسنده ضعيف جدا من أجل شيخ الشافعي ابن أبي يحيى فهو "متروك" وأعله الصنعاني في "السبل" بعله ليست بعله.

٥ - صحيح. رواه البخاري (١٣٣٥).

٦ - كذا بالأصلين، وهي رواية لمسلم، وهو كذلك بالشرح.



(١)

٥٦٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا نُضَلِّنَا بَعْدَهُ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالْأَرْبَعَةُ <sup>(٢)</sup>.

٥٦٨- وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قَالَ: ﴿ إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدَّعَاءَ ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ <sup>(٣)</sup>.

٥٦٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: ﴿ أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سَوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup>.

٥٧٠- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿ مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ. قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: "مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ" ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٥)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ: ﴿ حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ ﴾ <sup>(٦)</sup>.

وَلِلْبُخَارِيِّ: ﴿ مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ

١ - صحيح. رواه مسلم (٩٦٢)، وزاد: قال عوف: فتمنيت أن لو كنت أنا الميت؛ لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الميت.

٢ - صحيح. رواه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨)، وقد أعل هذا الحديث بما لا يقدح، وبيان ذلك في "الأصل". تنبيه: وهو الحافظ في عزوه الحديث لمسلم.

٣ - حسن. رواه أبو داود (٣١٩٩)، وابن حبان (٣٠٧٦).

٤ - صحيح. رواه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤) (٥٠).

٥ - صحيح. رواه البخاري (١٩٦/٣) (فتح)، ومسلم (٩٤٥) (٥٢).

٦ - صحيح. وهذه الرواية في مسلم (٦٥٣/٢).



مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقَيْرَاطَيْنِ، كُلُّ قَيْرَاطٍ مِثْلُ أُحْدٍ ﴿<sup>(١)</sup>﴾ .

٥٧١- وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ ﴾ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ، وَأَعْلَهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِالْإِسْرَائِيلِ <sup>(٢)</sup> .

٥٧٢- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ﴿ نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup> .

٥٧٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup> .

٥٧٤- وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿ أَدْخَلَ الْمَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ ﴾ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٥)</sup> .

٥٧٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿ إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ﴾ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ،

١ - صحيح. رواه البخاري (٤٧) وتمامه: "ومن صلى عليها، ثم رجع قبل أن تدفن، فإنه يرجع بقيراط".

٢ - صحيح. رواه أحمد (٤٥٣٩)، وأبو داود (٣١٧٩)، والنسائي (٥٦/٤)، والترمذي (١٠٠٧ و ١٠٠٨)، وابن ماجه (١٤٨٢)، وابن حبان (٧٦٦ و ٧٦٧ و ٧٦٨ موارد). وما أعل به الحديث، فليس بقادح، وقد أجيبت عنه في "تاسخ الحديث" (٣٢٧) لابن شاهين، وأيضا في الأصل.

٣ - صحيح. رواه البخاري (١٢٨٧)، ومسلم (٩٣٨)، وانظر "تاسخ الحديث" (٣١٤).

٤ - صحيح. رواه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩) (٧٧)، واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري مثله إلا أن عنده: "فلا يقعد".

٥ - صحيح. رواه أبو داود (٣٢١١).



وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِالْوَقْفِ (١).

٥٧٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿ كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ (٢).

٥٧٧- وَزَادَ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: ﴿ فِي الْإِثْمِ ﴾ (٣).

٥٧٨- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ﴿ أَلْحَدُوا لِي لِحَدَّاءٍ، وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نُصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥).

٥٧٩- وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ جَابِرِ نَحْوَهُ، وَزَادَ: ﴿ وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ ﴾ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٦).

٥٨٠- وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ: ﴿ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ ﴾ (٧).

٥٨١- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَأَتَى الْقَبْرَ، فَحَتَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ، وَهُوَ قَائِمٌ ﴾ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٨).

١ - صحيح. رواه أحمد (٢٧/٢) و ٤٠ و ٥٩ و ٦٩ و (١٢٧-١٢٨)، وأبو داود (٣٢١٣)، وابن حبان (٣١١٠)، وفي رواية: "وعلى سنة رسول الله". وأما إعلال الدارقطني رحمه الله

للحديث بالوقف فمجاب عليه "بالأصل". "تنبية": إطلاق العزو هكذا للنسائي غير جيد، فإن الحديث عند النسائي في "عمل اليوم والليلة".

٢ - صحيح. رواه أبو داود (٣٢٠٧).

٣ - ضعيف. رواه ابن ماجه (١٦١٧)، وهذه اللفظ ليست من الحديث، وإنما هي تفسير من بعض الرواة.

٤ - يوصل الهمزة وفتح الحاء، ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء. واللحد: هو الشق تحت الجانب القبلي من القبر.

٥ - صحيح. رواه مسلم (٩٦٦).

٦ - رواه البيهقي (٤٠٧/٣)، وابن حبان (٦٦٠١/٢١٨/٨) وهو معلول.

٧ - صحيح. رواه مسلم (٩٧٠).

٨ - ضعيف جدا. رواه الدارقطني (١/٧٦/٢).





٥٨٢- وَعَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: "اسْتَعْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُّوا لَهُ التَّشْيِيتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ" ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ <sup>(١)</sup>.

٥٨٣- وَعَنْ ضَمْرَةَ بِنِ حَبِيبِ أَحَدِ التَّابِعِينَ قَالَ: ﴿ كَانُوا يَسْتَحْبُّونَ إِذَا سُويِيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ، وَأَنْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ، أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثَلَاثُ مَرَّاتٍ، يَا فُلَانُ! قُلْ: رَبِّي اللَّهُ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٍ صلوات الله وسلامه عليه ﴾ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفًا <sup>(٢)</sup>.

٥٨٤- وَلِلطَّبْرَانِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ مَرْفُوعًا مُطَوَّلًا <sup>(٣)</sup>.

٥٨٥- وَعَنْ بُرَيْدَةَ بِنِ الْحَصِيبِ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه ﴿ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٤)</sup>.

زَادَ التِّرْمِذِيُّ: ﴿ فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ الْآخِرَةَ ﴾ <sup>(٥)</sup>.

٥٨٦- زَادَ ابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: ﴿ وَتُرْهَدُ فِي الدُّنْيَا ﴾ <sup>(٦)</sup>.

٥٨٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ ﴾ أَخْرَجَهُ

١ - صحيح. رواه أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم (٣٧٠/١) وفي "أ": "واسألوا".

٢ - ضعيف.

٣ - ضعيف. وتفصيل الكلام على هذا الحديث والأثر السابق تجده بالأصل، وفيه رد على كلام الحافظ في "التلخيص".

٤ - صحيح. رواه مسلم (٩٧٧)، وتامه: "ونهيكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا فيه الأسقية كلها. ولا تشربوا مسكرا".

٥ - صحيح. رواه الترمذي (١٠٥٤)، وقال: "حديث حسن صحيح".

٦ - ضعيف. رواه ابن ماجه (١٥٧١).



الترمذي، وصححه ابن حبان (١).

٥٨٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: ﴿لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه النَّائِحَةَ، وَالْمُسْتَمْعَةَ﴾  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢).

٥٨٩- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ﴿أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه أَنْ لَا نُنُوحَ﴾  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٥٩٠- وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: ﴿الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ﴾ مُتَّفَقٌ  
عَلَيْهِ (٤).

٥٩١- وَلَهُمَا: نَحْوُهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ (٥).

٥٩٢- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: ﴿شَهِدْتُ بِنْتًا لِلنَّبِيِّ صلوات الله عليه تُدْفَنُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه جَالِسٌ عِنْدَ  
القَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦).

٥٩٣- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قَالَ: ﴿لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا﴾  
أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٧). وَأَصْلُهُ فِي "مُسْلِمٍ"، لَكِنْ قَالَ: زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ، حَتَّى  
يُصَلَّى عَلَيْهِ.

١ - صحيح. رواه الترمذي (١٠٥٦)، وابن حبان (٣١٧٨)، وله شواهد. وقد ذكرتها وذكرت ألفاظها، وتكلمت على أسانيدها في رسالة "القول المأثور بما ورد في زيارة المرأة للقبور" وعسى أن يطبع قريباً.

٢ - ضعيف. رواه أبو داود (٣١٢٨).

٣ - صحيح. رواه البخاري (١٣٠٦)، ومسلم (٩٣٦).

٤ - صحيح. رواه البخاري (١٢٩٢)، ومسلم (٩٢٧) (١٧).

٥ - صحيح. رواه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٩٣٣)، ولفظه: "من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه" زاد مسلم: "يوم القيامة".

٦ - صحيح. رواه البخاري (١٢٨٥).

٧ - صحيح. رواه ابن ماجه (١٥٢١).



٥٩٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ - حِينَ قُتِلَ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ "اصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ" ﴾ أَخْرَجَهُ الْخُمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيَّ (١).

٥٩٥- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ: ﴿السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْحَقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

٥٩٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفْنَا وَنَحْنُ بِالْآثَرِ" ﴾ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ (٣).

٥٩٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤).

٥٩٨- وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْمَغِيرَةِ نَحْوَهُ، لَكِنْ قَالَ: ﴿فَتَوَدُّوا الْأَحْيَاءَ ﴾ (٥).

١ - حسن. رواه أحمد (٢٠٥ / ١)، وأبو داود (٣١٣٢)، والتِّرْمِذِيُّ (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠)، وقال التِّرْمِذِيُّ: "هذا حديث حسن صحيح".

٢ - صحيح. رواه مسلم (٩٧٥).

٣ - ضعيف. رواه التِّرْمِذِيُّ (١٠٥٣) وقال: حديث حسن غريب. قلت: وهذا الحديث ضعيف؛ لضعف سنده - وإن كان هناك ما يشهد له - خاصة وإن هذا الحديث فيه جملة منكروة.

٤ - صحيح. رواه البخاري (١٣٩٣).

٥ - صحيح. رواه التِّرْمِذِيُّ (١٩٨٢).



## كِتَابُ الزَّكَاةِ.

٥٩٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ. ﴾ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: ﴿ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي (١) فُقَرَائِهِمْ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٢).

٦٠٠- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ (٣) ﴿ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ (٤) فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ أَلْبَابِ فَمَا دُونَهَا أَلْغَمَ (٥) فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةً، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُثَى (٦) فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فابْنُ لُبُونٍ ذَكَرَ (٧) فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لُبُونٍ (٨) أُثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حَقَّةٌ طَرَوْقَةٌ الْجَمَلِ (٩) فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ (١٠) فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لُبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ

١ - كذا في الأصلين، وهي رواية مسلم، وأشار في هامش "أ" أن في نسخة "على" وهي رواية البخاري ومسلم.

٢ - صحيح. رواه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩)، ولفظه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا إلى اليمن، فقال له: "إنك تأتي قوما أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك، فأياك وكرائن أموالهم، واتق دعوة المظلوم؛ فإنها ليس بينها وبين الله حجاب".

٣ - جاء في البخاري بعد ذلك قوله: "هذا الكتاب، لما وجهه إلى البحرين. بسم الله الرحمن الرحيم".

٤ - في البخاري زيادة: "فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط".

٥ - في البخاري "من الغنم"، أي: تؤخذ الغنم في زكاتها.

٦ - ما استكمل من الإبل السنة الأولى ودخل في الثانية.

٧ - هذه الجملة ليست في البخاري.

٨ - من الإبل، ما استكمل السنة الثانية، ودخل في الثالثة.

٩ - هي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، والمراد: أنها بلغت أن يطرقها الفحل.

١٠ - هي التي أتت عليها أربع سنين، ودخلت في الخامسة.



فَفِيهَا حَقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا (١).

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ سَائِمَتُهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً شَاةٌ (٢) شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً إِلَى مَائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مَائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ (٣) فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً (٤) شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ (٥) وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَفِي الرِّقَّةِ (٦) رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ (٧) إِلَّا تَسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةَ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ۞ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٨).

١ - أي: صاحبها.

٢ - هذه اللفظة ليست في البخاري.

٣ - هذه اللفظة ليست في البخاري.

٤ - هذه اللفظة ليست في البخاري.

٥ - التي سقطت أسنانها.

٦ - هي الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة.

٧ - في الأصلين: "يكن".

٨ - صحيح. رواه البخاري (١٤٥٤) ومما تجدر الإشارة إليه أنه لا توجد رواية واحدة في البخاري بهذا السياق، ولكن الحافظ جمع بين روايات الحديث، وانظر البخاري رقم (١٤٤٨)،

لنقف على أطراف الحديث.



٦٠١- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيْعًا أَوْ تَبِيْعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مُعَافِرَةً ﴾ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ، وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَشَارَ إِلَى اخْتِلَافٍ فِي وَصْلِهِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ، وَالْحَاكِمُ <sup>(١)</sup>.

٦٠٢- وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله ﴿ تَأْخُذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(٢)</sup>.

٦٠٣- وَلِأَبِي دَاوُدَ: ﴿ وَلَا تَأْخُذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ ﴾ <sup>(٣)</sup>.

٦٠٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله ﴿ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا [ فِي ] فَرَسِهِ صَدَقَةٌ ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٤)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ: ﴿ لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفَطْرِ ﴾ <sup>(٥)</sup>.

٦٠٥- وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله ﴿ فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٍ: فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ

١ - صحيح، رواه أبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٥ / ٢٦)، وابن ماجه (١٨٠٣)، وأحمد (٢٣٠ / ٥)، وصححه ابن حبان (١٩٥ / ٧)، والحاكم (١ / ٣٩٨). وقال الترمذي: " هذا حديث حسن. وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق! أن النبي صلى الله عليه وسلم: بعث معاذًا إلى اليمن، فأمره أن يأخذ. وهذا أصح. قلت: لا يؤثر هذا الخلاف في صحة الحديث، والترمذي نفسه أخذ بهذا، فضلا عن وجود ما يشهد للحديث. و "التببيع": هو ذو الحول. و "المسن": هو ذو الحولين. و "معافر": على وزن "مساجد" هي في اليمن تنسب الثياب المعافرية إليهم.

٢ - حسن. رواه أحمد (٦٧٣٠).

٣ - حسن. رواه أبو داود (١٥٩١)، وأوله: "لا جلب، ولا جنب، ولا تأخذ."

٤ - صحيح، رواه البخاري (١٤٦٤)، وله في لفظ: "غلامه" بدل "عبده" (١٤٦٣). "تبييه": كان من الأولى عزو الحديث إلى البخاري ومسلم، إذ في صنيع الحافظ ما يشعر أن هذا اللفظ البخاري دون مسلم، بينما الحديث متفق عليه، بل اللفظ الذي ذكره الحافظ هو لمسلم (٩٨٢) دون البخاري.

٥ - صحيح. وهو عند مسلم (٩٨٢) (١٠).



أَجْرُهُ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ ﴿ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ (١) .

٦٠٦- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ﴿ إِذَا كَانَتْ لَكَ مَائَتًا دَرَاهِمٍ - وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ - ففِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، ففِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ (٢) .

٦٠٧- وَلِلْتَرْمِذِيِّ؛ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: ﴿ مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ ﴾ وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ (٣) .

٦٠٨- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: ﴿ لَيْسَ فِي الْبَقْرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ،

١ - حسن. رواه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (١٥ / ٥ - ١٧ و ٢٥)، وأحمد (٤ / ٥ و ٢)، وصححه الحاكم (١ / ٣٩٨). قلت: وأما تعليق الشافعي القول به على صحته، فقد رواه البيهقي في "السنن الكبرى" وذلك لرأيه في بهز، ولكن لا عبرة بذلك مع توثيق ابن معين، وابن المدني، والنسائي لبهز، وهم أئمة هذا الشأن. وأما ابن حبان فقد هول في كلامه عنه فقال في "المجروحين" (١ / ١٩٤): "كان يخطئ كثيرا، فأما أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم رحمهما الله فهما يحتجان به، ويرويان عنه، وتركه جماعة من أئمتنا، ولولا حديث: "إنا آخذوه وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا" لأدخلناه في "الثقات" وهو ممن استخبر الله عز وجل فيه". وقد تعقب الذهبي -كعادته- ابن حبان، فقال في: "التاريخ" (٩ / ٨٠ - ٨١): قلت: على أبي حاتم البستي في قوله هذا مواخذات، إحداهما: قوله: كان يخطئ كثيرا. وإنما يعرف خطأ الرجل بمخالفة رفاقه له، وهذا فأنفرد بالنسخة المذكورة، وما شاركه فيها ولا له في عامتها رفيق، فمن أين لك أنه أخطأ؟! الثاني: قولك: تركه جماعة، فما علمت أحدا تركه أبدا، بل قد يتركون الاحتجاج بخبره، فهلا أفصحت بالحق؟! الثالث: ولولا حديث: "إنا آخذوها." فهو حديث انفرد به أصلا ورأسا، وقال بعض المجتهدين. وحديثه قريب من الصحة".

٢ - صحيح. رواه أبو داود (١٥٧٣)، وإن كان الدارقطني أعله بالوقف، فلقد صححه البخاري.

٣ - رواه الترمذي (٣ / ٢٥ - ٢٦) مرفوعا وموقوفا، وصحح الموقوف. قلت: المرفوع صحيح بما له من شواهد، حديث علي رضي الله عنه الماضي (٦٠٦) أحدها. والموقوف في حكم المرفوع. والله أعلم.



وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقَفَهُ أَيْضًا (١).

٦٠٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿ مِنْ وَلِيٍّ يَتِيْمًا لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ ﴾ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ (٢).

٦١٠ - وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ (٣).

٦١١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ" ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

٦١٢ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَحَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ ﴾ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ (٥).

٦١٣ - وَعَنْ جَابِرٍ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْبَابِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ

١ - صحيح. رواه أبو داود (١٥٧٣)، والدارقطني (١٠٣ / ٢) بلفظ: "شيء بدل صدقة" وصححه ابن حبان وابن القطان مرفوعا. وأما اللفظ الذي نسبته الحافظ هنا لعلي، فهو لابن

عباس، ولم يخرج أبو داود، وهذا من أولاده رحمه الله، ولم يقع له في "التلخيص" (١٥٧ / ٢) ما وقع له هنا.

٢ - ضعيف. رواه الترمذي (٦٤١)، وضعفه والدارقطني (١٠٩ / ٢ - ١١٠).

٣ - ضعيف. رواه الشافعي في "المسند" (١ / ٢٢٤ / ٦١٤) من طريق ابن جريج - وهو منلس - عن يوسف بن ماهك؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "ابتغوا في مال اليتيم، أو في مال اليتامي، لا تذهبها ولا تستأصلها الزكاة". أقول: وللحديث شاهد آخر، لكن في سنده كذاب، فيبقى الحديث على الضعف.

٤ - صحيح. رواه البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨)، عن ابن أبي أوفى، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا آتاه قوم بصدقته قال: "اللهم صل على آل فلان" فآتاه أبي بصدقته، فقال: "اللهم صل على آل أبي أوفى". والمراد بقوله: "اللهم صل على آل أبي أوفى". هو: اللهم صل على أبي أوفى نفسه؛ لأن الأمر كما قال الطحاوي في "المشكول": "العرب تجعل آل الرجل نفسه" ثم احتج بهذا الحديث.

٥ - حسن. رواه الترمذي (٦٧٨)، والحاكم (٣ / ٣٣٢)، والحديث وإن كان اختلف في سنده إلا أن له شواهد تقويه، وتفصيل ذلك بالأصل. "تنبيه": الحديث رواه أيضا أبو داود (١٦٢٤)

، وابن ماجه (١٧٩٥)، وأحمد (١ / ١٠٤)، ولا أدري لماذا اقتصر الحافظ في عزوه على الترمذي.





أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ ﴿ رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .

٦١٤- وَكَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: ﴿ لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٌّ صَدَقَةٌ ﴿ <sup>(٢)</sup> .

وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup> .

٦١٥- وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿ فِيهَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيْونُ، أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا: الْعُشْرُ، وَفِيهَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ. ﴿ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٤)</sup> .  
وَلِأَبِي دَاوُدَ: ﴿ أَوْ كَانَ بَعْلًا: الْعُشْرُ، وَفِيهَا سُقِيَ بِالسَّوَانِ ي <sup>(٥)</sup> أَوْ النَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ <sup>(٦)</sup> .

٦١٦- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ وَمُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمَا: ﴿ لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالزَّيْبِ، وَالتَّمْرِ ﴿ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَالْحَاكِمُ <sup>(٧)</sup> .

٦١٧- وَلِلدَّارِقُطِيِّ، عَنْ مُعَاذٍ: ﴿ فَأَمَّا الْقَثَاءُ، وَالْبَطِيخُ، وَالرَّمَانُ، وَالْقَصَبُ، فَقَدْ عَفَا عَنْهُ

١- صحيح. رواه مسلم (٩٨٠).

٢- صحيح. رواه مسلم (٩٧٩) (٤). وفي لفظ له: "ليس في حب ولا تمر صدقة، حتى يبلغ خمسة أوسق".

٣- البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩) بلفظ: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة".

٤- صحيح. رواه البخاري (١٤٨٣). والعثري: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي.

٥- تحريف في "أ" إلى "السواني". والمراد بالسواني: الدواب. وبالنضح: ما كان بغير الدواب كنضح الرجال بالآلة، والمراد من الكل: ما كان سقيه بتعب وعناء. قاله الصنعاني.

٦- صحيح. رواه أبو داود (١٥٩٦).

٧- صحيح. رواه الدارقطني (١٥ / ٩٨ / ٢)، والحاكم في "المستدرک" (٤٠١ / ٤). وقال الحاكم: "إسناده صحيح" ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا. وقد أعله ابن دقيق العيد بما لا يقدر،

وقد أجيبت عليه في "الأصل".



رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ<sup>(١)</sup>.

٦١٨- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَرَصْتُمْ، فَخُذُوا، وَدَعُوا الثُّلْثَ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الثُّلْثَ، فَدَعُوا الرَّبْعَ ﴿ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup> .

٦١٩- وَعَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعَنْبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَيْبًا ﴿ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ<sup>(٣)</sup> .

٦٢٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ ﴿ أَنْ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسْكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: "أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟" قَالَتْ: لَا. قَالَ: "أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ؟" فَأَلْقَتْهُمَا. ﴿ رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ<sup>(٤)</sup> .

٦٢١- وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ<sup>(٥)</sup> .

١ - ضعيف جدا. رواه الدارقطني (٢ / ٩٧ / ٩) في سنده انقطاع وأحد المتروكين. وضعفه الحافظ في "التلخيص" (٢ / ١٦٥).

٢ - ضعيف. رواه أبو داود (١٦٠٥)، والنسائي (٥ / ٤٢)، والترمذي (٦٤٣)، وأحمد (٣ / ٤٤٨ و ٤ / ٢ - ٣ و ٣)، وابن حبان (٧٩٨ موارد)، والحاكم (١ / ٤٠٢) من طريق عبد الرحمن بن نيار، عن سهل به. قلت: وابن نيار "لا يعرف" كما قال ابن القطان، والذهبي.

٣ - ضعيف. رواه أبو داود (١٦٠٣)، (١٦٠٤)، والنسائي (٥ / ١٠٩)، والترمذي (٦٤٤)، وابن ماجه (١٨١٩) وعلته الانقطاع كما أشار إلى ذلك الحافظ. تنبيه: وهم الحافظ - رحمه الله- في عزو الحديث للخمس - وهم أصحاب السنن وأحمد- إذ الحديث ليس في "المسند"، فضلا عن عدم وجود مسند لعناب ضمن مسند الإمام أحمد المطبوع، بل لم يذكره ابن عساکر في كتابه: "أسماء الصحابة الذين أخرج حديثهم أحمد بن حنبل في المسند". وأيضا الحافظ نفسه لم يذكره في "أطراف المسند"، فقد رجعت المخطوط فلم أجده فيه.

٤ - حسن. رواه أبو داود (١٥٦٣)، والنسائي (٥ / ٣٨)، والترمذي (٦٣٧)، وقد اختلف في هذا الحديث، والحق أنه من ضعفه لا حجة له في ذلك، فمثلا ضعفه الترمذي براويين من رواه ولكن لم يتفردا بذلك، وأطه بعضهم بالإرسال، ولكنها علة غير قادمة كما قال الحافظ في "الدرية"، وفي "الأصل" زيادة تفصيل.

٥ - صحيح. رواه الحاكم (١ / ٣٨٩ - ٣٩٠) من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد قال: دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في سحابي من ورق، فقال: "ما هذا يا عائشة؟" فقلت: صنعتين أتزين لك فيهن يا رسول الله. فقال: "أتؤدين زكاتهن؟" فقلت: لا. أو ما شاء الله من ذلك. قال: "هي حسبك من النار".

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. قلت: والحديث أيضا رواه أبو داود (١٥٦٥) فكان عزوه لأبي داود أولى من عزوه للحاكم.



٦٢٢- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ ﴿ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا <sup>(١)</sup> مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكَنْزٌ هُوَ؟ [ فَ ] قَالَ: "إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاتَهُ، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ" ﴿ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالِدَارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ <sup>(٢)</sup> .

٦٢٣- وَعَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا؛ أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ. ﴿ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ لَيِّنٌ <sup>(٣)</sup> .

٦٢٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "وَفِي الرَّكَازِ: الْخُمْسُ" ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup> .

٦٢٥- وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرَبَةٍ -: "إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ، فَعَرَّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ، فَفِيهِ وَفِي الرَّكَازِ: الْخُمْسُ" ﴿ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ <sup>(٥)</sup> .

١ - جمع "وضح" وهي نوع من الحلبي يعمل من الفضة، سميت بذلك لبياضها.

٢ - حديث صحيح، وإسناده ضعيف. رواه أبو داود (١٥٦٤)، والدارقطني (٢ / ١٠٥ / ١)، والحاكم (١ / ٣٩٠)، وقد أعل هذا الحديث ابن الجوزي في "التحقيق"، والبيهقي في "الكبرى" كل واحد منهما بعلة ليست هي العلة الأصلية في الحديث، وإنما علته الانقطاع، إلا أنه صحيح بما له من شواهد، وتفصيل كل ذلك بالأصل. "تنبيه": اللفظ الذي ساقه الحافظ هنا هو للدارقطني، والحاكم، وأما لفظ أبي داود، فهو: "ما بلغ أن تؤدي زكاته، فزكي، فليس بكنز".

٣ - ضعيف. رواه أبو داود (١٥٦٢) بسند فيه ثلاثة مجاهيل، ولذلك كان قول الحافظ في "التلخيص" (٢ / ١٧٩): "في إسناده جهالة" أدق من قوله هنا. وقال الذهبي: "هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم".

٤ - صحيح. رواه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠)، وهو بتمامه: "العجماء جرحها جبار، والبيتر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاك الخمس". قال ابن الأثير في "النهاية" (٢ / ٢٥٨): "الركاك؛ عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض. وعند أهل العراق: المعادن، والقولان تحتملها اللغة؛ لأن كلا منهما مركز في الأرض. أي: ثابت. يقال: ركزه يركزه ركزا إذا دفنه، وأركز الرجل إذا وجد الركاك. والحديث إنما جاء في التفسير الأول، وهو الكنز الجاهلي، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه. وقد جاء في "مسند أحمد" في بعض طرق هذا الحديث: "وفي الركاك الخمس" كأنها جمع ركيذة أو ركاكة، والركيذة والركيذة: القطعة من جواهر الأرض المركوزة فيها. وجمع الركيذة ركاك".

٥ - حسن. رواه الشافعي (١ / ٢٤٨ - ٢٤٩ / ٦٧٣)، ووهب الحافظ - رحمه الله - في عزوه الحديث لابن ماجه، وقلده غير واحد منهم صاحب "توضيح الأحكام" فقال: أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن ولا أدري أين رآه في ابن ماجه! ولقد وجدت وهما آخر للحافظ في نفس الحديث في "التلخيص" وبيان ذلك بالأصل".



٦٢٦- وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ ﴾  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup>.

### بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ.

٦٢٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ: عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>.

٦٢٨- وَلِابْنِ عَدِيٍّ [ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ] وَالِدَارِقُطْنِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: ﴿ اغْنَوْهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ ﴾ <sup>(٣)</sup>.

١ - ضعيف. رواه أبو داود ( ٣٠٦١ ) مرسلا وبلغظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني. معادن القبليّة، وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم.

٢ - صحيح. رواه البخاري ( ١٥٠٣ )، ومسلم ( ٩٨٤ ). تنبيه: اللفظ المذكور إنما هو للبخاري، وأما مسلم فقد رواه إلى قوله: "من المسلمين" مع اختلاف يسير، وأما قوله: "وأمر بها أن تؤدى." فقد رواها برقم ( ٩٨٦ ) وأيضاً فصلها البخاري في بعض المواضع من "صحيحه".

٣ - ضعيف. رواه الدارقطني في "السنن" ( ٢ / ١٥٢ - ١٥٣ / ٦٧ )، والبيهقي ( ٤ / ١٧٥ )، والحاكم في "معرفه علوم الحديث" ص ( ١٣١ )، وابن عدي في "الكامل" ( ٧ / ٢٥١٩ )، وحميد بن زنجويه في "الأموال" ( ٢٣٩٧ )، وابن حزم في "المطلى" ( ٦ / ١٢١ ) - ضمن أخبار فاسدة لا تصح - كلهم من طريق أبي معشر، عن نافع، عن ابن عمر قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج صدقة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو عبد صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من قمح، وكان يأمرنا أن نخرجها قبل الصلاة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها قبل أن ينصرف من المصلى، ويقول: فنكره. والسياق للحاكم. قلت: وهذا سند ضعيف، أبو معشر هو: نجیح السندي المدني ضعفه غير واحد، وأما ابن حزم فقد بالغ؛ إذ قال: "أبو معشر هذا نجیح مطرح يحدث بالموضوعات، عن نافع وغيره". وله شاهد وطريق آخر. رواه ابن سعد في "الطبقات" قال: أخبرنا محمد بن عمر الواقدي، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، رضي الله عنها، قال: وأخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: وأخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن جده، قالوا: فرض صوم رمضان بعدما حولت القبلة إلى الكعبة بشهر في شعبان على رأس ثمانية عشر شهراً من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمر في هذه السنة بزكاة الفطر، وذلك قبل أن يفرض الزكاة في الأموال، وأن تخرج عن الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحر والعبد: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو مدين من بر، وأمر بإخراجها قبل الغدو إلى الصلاة، وقال: "اغنؤهم - يعني المساكين - عن طواف هذا اليوم". قلت: والواقدي كذاب متهم، فلا يفرح بما أتى به، ويبقى الحديث على ما هو عليه من الضعف. تنبيه: قال المعلق على "البلوغ" ص ( ١٣٢ )، معللاً تضعيف الحافظ بقوله: "لأنه من رواية محمد بن عمر الواقدي" ولم ينتبه إلى أن الواقدي لا يوجد في رواية ابن عدي والدارقطني، وعزو الحافظ لهما، وإنما هو في رواية ابن سعد في "الطبقات" فقط، ولكنها أفة التقليد إذ هو مسبوق بهذا التعليل من الصنعاني في "السبل" ( ٢ / ٢٧٩ ).



٦٢٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: ﴿ كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.  
وَفِي رِوَايَةٍ: ﴿ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ <sup>(٢)</sup>.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup>.  
وَلِأَبِي دَاوُدَ: ﴿ لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا <sup>(٥)</sup>.

٦٣٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه زَكَاةَ الْفَطْرِ؛ طُهْرَةَ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ، وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. ﴿ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ <sup>(٦)</sup>.

### بَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ.

٦٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: ﴿ سَبْعَةٌ يُظْلَهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا لِلَّهِ. ﴿ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: ﴿ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ

١ - صحيح. رواه البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥).

٢ - وهي عند البخاري (١٥٠٦)، وأيضا مسلم.

٣ - قول أبي سعيد عند مسلم. وفي لفظ له: كما كنت أخرجها أبدا، ما عشت.

٤ - قول أبي سعيد عند مسلم. وفي لفظ له: كما كنت أخرجها أبدا، ما عشت.

٥ - سنن أبي داود (١٦١٨).

٦ - حسن. رواه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم (٤٠٩ / ١). وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري. قلت: وله في ذلك أوهام، كما وهم أيضا في بعض رجال

هذا الحديث المعلق على "التهنيت".



يَمِينُهُ ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> .

٦٣٢- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ﴿ كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ <sup>(٢)</sup> .

٦٣٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ﴿ أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا [ مُسْلِمًا ] <sup>(٣)</sup> ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضِرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمًا سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِي إِسْنَادِهِ لِينٌ <sup>(٤)</sup> .

٦٣٤- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ﴿ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غَنَى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ. ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ <sup>(٥)</sup> .

٦٣٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ﴿ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ" ﴾ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ <sup>(٦)</sup> .

١ - صحيح، رواه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١)، وهو بتمامه: "سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه". والسياق للبخاري. وانقلبت جملة "حتى لا تعلم" عند مسلم، فوَقَّعت هكذا: "حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله".

٢ - صحيح، رواه ابن حبان (١٣١ / ٥ - ١٣٢)، والحاكم (٤١٦ / ١)، وعند ابن حبان: "يقضي" بدل "يفصل" وزادا معا: "أو قال: حتى يحكم بين الناس قال يزيد: فكان أبو الخير لا يخطئه يوم لا يتصدق فيه بشيء ولو كعكة، ولو بصلة". وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

٣ - سقطت من الأصلين، واستدركتها من "السنن"، وهي موجودة أيضا في المطبوع والشرح.

٤ - ضعيف، رواه أبو داود (١٦٨٢)، وللحديث طريق آخر ولكنه أضعف من طريق أبي داود.

٥ - صحيح، رواه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤).

٦ - صحيح، رواه أحمد (٣٥٨ / ٢)، وأبو داود (١٦٧٧)، وابن خزيمة (٢٤٤٤)، وابن حبان (٣٣٣٥)، والحاكم (٤١٤ / ١).



٦٣٦- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ " تَصَدَّقُوا " فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: " تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ " قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: " تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَكَدِّكَ " (١) قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: " تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ " قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: " أَنْتَ أَبْصَرُ " . ﴿ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ (٢).

٦٣٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ﴿ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ (٣) وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

٦٣٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ﴿ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَرَعِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ " صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ " . ﴿ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥).

٦٣٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ﴿ مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

١ - جاء في جميع المصادر زيادة وهي: قال: عندي آخر. قال: "تصدق به على زوجتك".

٢ - حسن. رواه أبو داود (١٦٩١)، والنسائي (٦٢/٥)، وابن حبان (٣٣٢٦)، والحاكم (١/٤١٥).

٣ - في "الصحيحين": كسب.

٤ - صحيح. رواه البخاري (١٤٢٥)، ومسلم (١٠٢٤).

٥ - صحيح. رواه البخاري (١٤٦٢)، وأوله: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحية أو فطر إلى المصلى، ثم انصرف ففرغ من الناس وأمرهم بالصدقة، فقال: "أيها الناس تصدقوا فمر على النساء، فقال: "يا معشر النساء تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار" فقلن: وبم ذلك يا رسول الله؟ قال: "تكثرن اللعن وتكفرن العشير. ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحدكن يا معشر النساء". ثم انصرف، فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه. فقيل: يا رسول الله! هذه زينب. فقال: "أي: الزيانب" فقيل: امرأة ابن مسعود. قال: "نعم، اتذنوا لها" فأذن لها. قالت: يا بني الله! إنك أمرت... الحديث.

٦ - صحيح. رواه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠) (١٠٤) والمزعة: القطعة.



٦٤٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ﴿ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلَيْسَتْ قِلٌّ أَوْ لَيْسَتْ كَثْرٌ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٦٤١- وَعَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ﴿ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكْفَى اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

٦٤٢- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ﴿ الْمَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ ﴾ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٣).

### بَابُ قِسْمِ الصَّدَقَاتِ

٦٤٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ﴿ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَنِيٍّ إِلَّا لِحَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مَسْكِينٍ تُصَدَّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَى مِنْهَا لِعَنِيٍّ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ الْهَاجِرِيُّ، وَأَعْلَى بِالْإِسْرَائِيلِيِّ (٤).

٦٤٤- وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ؛ ﴿ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ، فَرَأَاهُمَا جُلْدَيْنِ، فَقَالَ: "إِنْ شِئْتُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا

١ - صحيح. رواه مسلم (١٠٤١).

٢ - صحيح. رواه البخاري (١٤٧١).

٣ - صحيح. رواه الترمذي (٦٨١)، وقال: حسن صحيح.

٤ - صحيح. رواه أحمد (٥٦/٣)، وأبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، والحاكم (٤٠٧/١) موصولاً. ورواه مرسلًا مالك في "الموطأ" (٢٥٦/١ - ٢٥٧)، وأبو داود (١٦٣٥)، وغيرهما، ولذلك أعله بعضهم - كأبي داود - بالإرسال، وخالفهم في ذلك الحاكم وغيره، بل قال الحافظ في "التلخيص": "صححه جماعة".





لَغْنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ". ﴿ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَوَاهُ، <sup>(١)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٢)</sup> .

٦٤٥- وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ إِنْ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، اجْتَا حَتَّى مَالُهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ؛ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سَحَتْ يَأْكُلُهَا [ صَاحِبُهَا ] <sup>(٣)</sup> سَحْتًا ﴿ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ، وَأَبْنُ حَبَانَ <sup>(٤)</sup> .

٦٤٦- وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ إِنْ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ﴿ <sup>(٥)</sup> .

وَفِي رِوَايَةٍ: ﴿ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا آلِ مُحَمَّدٍ ﴿ رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٦)</sup> .

٦٤٧- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ﴿ مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ". ﴿ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

١ - سقطت "الواو" من الطبقات التي وقفت عليها من البلوغ بما فيها طبعة دار ابن كثير، وأيضاً من الشرح، وهي موجودة في الأصلين، ولا يستقيم الكلام بدونها.

٢ - صحيح. رواه أحمد (٤ / ٢٢٤)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٩٩ / ٥ - ١٠٠)، ونقل الحافظ في "التلخيص" (٣ / ١٠٨) عن الإمام أحمد قوله: "ما أجوده من حديث".

٣ - سقطت من الأصلين، واستدركتها من مصادر التخریج.

٤ - صحيح. رواه مسلم (١٠٤٤)، وأبو داود (١٦٤٠)، وابن خزيمة (٢٣٦١)، وابن حبان (٥ / ١٦٨)، من طريق كنانة بن نعيم العدوي، عن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال:

تحملت حمالة، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أسأله فيها. فقال: "أقم حتى تأتينا الصدقة. فأمر لك بها" قال: ثم قال: "يا قبيصة! إن المسألة... فذكره. وتحمل حمالة: أي: المال الذي يتحملة الإنسان عن غيره.

٥ - صحيح. رواه مسلم (١٠٧٢) (١٦٧)، في حديث طويل.

٦ - مسلم (٢ / ٧٥٤ / ١٦٨).



(١)

٦٤٨- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَسْأَلُهُ. فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: "مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ". ﴿ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَابْنُ خُرَيْمَةَ، وَابْنُ حَبَّانَ (٢).

٦٤٩- وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ؛ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُعْطِي عُمَرَ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ: أَعْطَهُ أَفْقَرَ مِنِّي، فَيَقُولُ: "خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ". ﴿ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

١ - صحيح. رواه البخاري (٣١٤٠).

٢ - صحيح. رواه أحمد (١٠ / ٦)، وأبو داود (١٦٥٠)، والنسائي (١٠٧ / ٥)، والترمذي (٦٥٧)، وابن خزيمة (٢٣٤٤)، وابن حبان (١٢٤ / ٥). وقال الترمذي: "حسن صحيح".

٣ - صحيح. رواه مسلم (١٠٤٥). وغير مشرف: أي: غير متطلع إليه ولا طامع فيه، وهو من الإشراف.



## كِتَابُ الصِّيَامِ

٦٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه ﴿ لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيُصِمْنَاهُ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

٦٥١- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه قَالَ: ﴿ مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صلوات الله وسلامه عليه ﴾ وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا، وَوَصَلَهُ الْخَمْسَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ <sup>(٢)</sup>.

٦٥٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [ قَالَ ]: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه يَقُولُ: ﴿ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup>.  
وَلِمُسْلِمٍ: ﴿ فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ [ لَهُ ] <sup>(٤)</sup>. ثَلَاثِينَ ﴾ <sup>(٥)</sup>.

وَلِلْبُخَارِيِّ: ﴿ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ﴾ <sup>(٦)</sup>.

٦٥٣- وَكَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ﴿ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ ﴾ <sup>(١)</sup>.

١ - صحيح. رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢) واللفظ لمسلم.

٢ - صحيح. علقه البخاري (٤ / ١١٩ / فتح)، ووصله أبو داود (٢٣٣٤)، والنسائي (٤ / ١٥٣)، والترمذي (٦٨٦)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وابن خزيمة (١٩١٤)، وابن حبان (٣٥٧٧) من طريق صلة بن زفر قال: كنا عند عمار فأتني بشاة مصلية، فقال: كلوا، فتحتي بعض القوم؛ فقال: إني صائم، فقال عمار: فذكره. وقال الترمذي: "حسن صحيح". قلت: والحديث لم أجده في "المستند".

٣ - صحيح. رواه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠) (٨).

٤ - ساقطة من الأصلين، واستدركها من الصحيح، وهي كذلك موجودة في المطبوع، وفي الشرح.

٥ - صحيح. رواه مسلم (١٠٨٠) (٤).

٦ - صحيح. رواه البخاري (١٩٠٧).



٦٥٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿ تَرَأَى النَّاسُ الْهَلَالَ، فَأَخْبِرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ (٢).

٦٥٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ﴿ إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ، فَقَالَ: " أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ " قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: " أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ " قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: " فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بَلَاءُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا " ﴾ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ (٣) وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِسْرَالَهُ (٤).

٦٥٦- وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿ مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ ﴾ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَمَالَ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ (٥).

وَلِلدَّارِقُطِيِّ: ﴿ لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ ﴾ (٦).

٦٥٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ﴿ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ. فَقَالَ: " هَلْ

١ - صحيح. رواه البخاري (١٩٠٩).

٢ - صحيح. رواه أبو داود (٢٣٤٢)، وابن حبان (٣٤٣٨)، والحاكم (٤٢٣ / ١).

٣ - ضعيف. رواه أبو داود (٢٣٤٠)، والنسائي (١٣٢ / ٤)، والترمذي (٦٩١)، وابن ماجه (١٦٥٢)، وابن خزيمة (١٩٢٣)، وابن حبان (٨٧٠ / موارد) من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس. وسماك مضطرب في روايته عن عكرمة، وقد اختلف عليه فيه، فمرة موصولا، ومرة مرسلا. قلت: والحديث لم أجده في "المسند". "تنبيه": هذا الحديث والذي قبله حجة لبعض المذاهب -كالمذهب الحنبلي مثلا- في إثبات دخول الشهر بشاهد واحد، وليس لهم حجة في ذلك، ولقد بينت ذلك في كتاب "الإمام بأداب وأحكام الصيام" ص (١٥ - ١٦) الطبعة الأولى.

٤ - نقله الزيلعي في "نصب الزاوية" (٤٤٣ / ٢)، وهو قول الترمذي أيضا في "سننه".

٥ - صحيح. رواه أبو داود (٢٤٥٤)، والنسائي (١٩٦ / ٤)، والترمذي (٧٣٠)، وابن ماجه (١٧٠٠)، وأحمد (٢٨٧ / ٦)، وابن خزيمة (١٩٣٣)، واللفظ للنسائي، وعن الباقرين -عدا ابن ماجه- "يجمع" بدل "يبيت" وهي أيضا رواية للنسائي. وأما ابن ماجه فلفظه كلفظ الدارقطني الآتي، وفي "الأصل" ذكر ما يقوي رفعه، وأيضا ذكر ما صححه مرفوعا.

٦ - صحيح. رواه الدارقطني (١٧٢ / ٢)، وهو لفظ ابن ماجه أيضا كما سبق.



عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ " قُلْنَا: لَا. قَالَ: " فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ " ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: " أَرَيْنِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا " فَأَكَلَ ﴿ رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup>.

٦٥٨- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿ لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>.

٦٥٩- وَلِلْتِّرْمِذِيِّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿ قَالَ اللَّهُ وَعَجَّلَ أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَلَهُمْ فِطْرًا ﴾ <sup>(٣)</sup>.

٦٦٠- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَاتًا ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup>.

٦٦١- وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿ إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْهُ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْهُ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ ﴾ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ

١ - صحيح. رواه مسلم (١١٥٤) (١٧٠).

٢ - صحيح. رواه البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٠٩٨). وانظر -رعاك الله- إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا، وإلى فعل الناس الآن، فإنهم قد ساروا على الحساب الفلكي وزادوا فيه احتياطاً، حتى إن إفطار الناس اليوم لا يكون إلا بعد دخول الوقت الشرعي بحوالي عشر دقائق، وعندما تتناقش بعضهم -وإن كان ينتسب إلى العلم- تسمع منه ما هو بعيد تماماً عن الأدلة، بل وترى التنطع، إذ قد يكون بعضهم في الصحراء ويبصر بعينه غروب الشمس لكنه لا يفطر إلا على المذبح، فيخالف الشرع مرتين. الأولى: بعصيانه في تأخير الفطر، والثانية: في إفطاره على أذان في غير المكان الذي هو فيه، وأنا أعجب والله من هؤلاء الذين يلزمون -من جملة من يلزمون- ذلك البدوي في الصحراء بالإفطار على الحساب الفلكي الذي ربما لم يسمع عنه ذلك البدوي أصلاً، ولا يلزمونه بما جاءت به الشريعة وبما يعرفه البدوي وغيره، ألا وهو قوله صلى الله عليه وسلم: " إذا أقبِلَ الليل من هاهنا، وأدبرَ النهار من هاهنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم". متفق عليه. وعلى هذا كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف الصالح، ولذلك كانوا في خير عظيم، وأما نحن فيكفي أن نتنظر إلى حالنا لتعلم أين نحن. والله المستعان. وانظر "الإمام بآداب وأحكام الصيام" ص (٢١ و ٣٠).

٣ - ضعيف: رواه الترمذي (٧٠٠) وقد بينت علته في "الأصل" وفي "الصيام" للفريابي رقم (٣٣) وبينت هناك ما في كلام الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- في تعليقه على "المسند" (١٢ / ٢٣٢) من وهم وتساهل.

٤ - صحيح. رواه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).



وَأَبْنُ حَبَّانَ وَالْحَاكِمُ (١).

٦٦٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ﴿ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: " وَأَيْكُمْ مثلي؟ إني أبيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ". فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: " لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَزِدْتُمْ " كَالْمَنْكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٦٦٣- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ﴿ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ (٣).

٦٦٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِأَرْبِهِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٤).  
وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: ﴿ فِي رَمَضَانَ ﴾ (٥).

٦٦٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦).

٦٦٦- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبِقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: " أَفْطَرَ الْحَاجِمُ [ وَالْمَحْجُومُ ] " رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ

١ - ضعيف. وهو مخرج في " الصيام " للقرطبي ( ٦٢ )، ولكن صح عن أنس رضي الله عنه، أنه قال: ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قط يصلي حتى يفطر، ولو على شربة ماء. وهو مخرج في نفس المصدر برقم ( ٦٧ ).

٢ - صحيح. روه البخاري ( ١٩٦٥ )، ومسلم ( ١١٠٣ ).

٣ - صحيح. روه البخاري ( ٦٠٥٧ )، وأبو داود ( ٢٣٦٢ )، ووهم الحافظ رحمه الله في نسبة هذا اللفظ لأبي داود دون البخاري؛ إذ هو لفظ البخاري حرفا حرفا سوى أنه قال: " حاجة أن يدع " بدون " في " ولا أثر لذلك. وأما أبو داود فليس عنده: " والجهل " وما أظن الحافظ ذكر أبا داود ولا عزه إليه إلا من أجل هذا اللفظ. والله أعلم.

٤ - صحيح. روه البخاري ( ١٩٢٧ )، ومسلم ( ١١٠٦ )، ( ٦٥ ).

٥ - مسلم ( ١١٠٦ ) ( ٧١ ).

٦ - صحيح. روه البخاري ( ١٩٣٨ ) وتكلم بعضهم في الحديث، لكن كما قال الحافظ في " الفتح " ( ٤ / ١٧٨ ): " الحديث صحيح لا مرية فيه ". وانظر رقم ( ٧٣٧ ).



أَحْمَدُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حَبَانَ (١).

٦٦٧- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: ﴿أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ؛ أَنْ جَعَفَرَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صلوات الله عليه فَقَالَ: "أَفْطَرَ هَذَانِ"، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ﴿ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَوَاهُ (٢).

٦٦٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ﴿أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه اكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ ﴿ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (٣).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ (٤).

٦٦٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

٦٧٠- وَلِلْحَاكِمِ: ﴿مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ ﴿ وَهُوَ صَحِيحٌ (٦).

٦٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ

١ - صحيح. رواه أبو داود (٢٣٦٩)، والنسائي في "الكبرى" (٣١٤٤)، وابن ماجه (١٦٨١)، وأحمد (٢٨٣/٥)، وابن حبان (٢١٨ - ٢١٩) وما بين الحاصرتين سقط من "أ"، وهذا من سهو الناسخ. والله أعلم. وتصحيح أحمد نقله الحاكم في "المستدرک" (٤٣٠ / ١). وأما عزوه لابن خزيمة فلا أظنه إلا وهما. والله أعلم. "تنبيه": قال الذهبي في "التتقيح" (ق / ٨٩ / أ): "قوله: بالبقيع. خطأ فاحش، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوم التاريخ المذكور في مكة، اللهم إلا أن يريد بالبقيع السوق".  
٢ - منكر. رواه الدارقطني (٧ / ١٨٢ / ٢) وقال: "كلهم ثقات، ولا أعلم له علة". قلت: وفي الأصل ذكرت جماعة ممن أنكروا الحديث أحدهم الحافظ نفسه.  
٣ - ضعيف. رواه ابن ماجه (١٦٧٨).  
٤ - هكذا في الأصلين، وفي المطبوع من "البلوغ" والشرح: "لا يصح في هذا الباب شيء". وفي "السنن" (١٠٥ / ٣) "لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء".  
٥ - صحيح. رواه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥)، واللفظ لمسلم.  
٦ - حسن. رواه الحاكم (٤٣٠ / ١) إذ في سنده محمد بن عمرو بن علقمة، وهو حسن الحديث. وقد فات الحافظ أن ينسب الحديث لمن هو أعلى من الحاكم كابن خزيمة مثلاً (١٩٩٠) وغيره.



اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ﴿ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ <sup>(١)</sup> .

وَأَعْلَهُ أَحْمَدُ <sup>(٢)</sup> .

وَقَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ <sup>(٣)</sup> .

٦٧٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. قَالَ: "أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ" ﴿ <sup>(٤)</sup> .

وَفِي لَفْظٍ: ﴿ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ ﴿ رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٥)</sup> .

٦٧٣- وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: ﴿ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَجِدُ بِي قُوَّةَ عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ " ﴿ رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٦)</sup> .

٦٧٤- وَأَصْلُهُ فِي " الْمَتَّفَقِ " مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ؛ ﴿ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ ﴿ <sup>(٧)</sup> .

١ - صحيح. رواه أبو داود ( ٢٣٨٠ )، والنسائي في " الكبرى " ( ٢ / ٢١٥ )، والترمذي ( ٧٢٠ )، وابن ماجه ( ١٦٧٦ )، وأحمد ( ٢ / ٤٩٨ ) .

٢ - قال البيهقي في " السنن الكبرى " ( ٤ / ٢١٩ ) : " قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ليس من ذا شيء " . فقال الخطابي: " قلت: يريد أن الحديث غير محفوظ " . قلت: وأعله أيضا غير الإمام أحمد وما ذلك إلا لظنهم تفرد أحد رواه وليس كذلك كما هو مبين بالأصل .

٣ - إذا قال في " السنن " ( ٢ / ١٨٤ ) : " رواه كلهم ثقات " .

٤ - صحيح. رواه مسلم ( ١١١٤ ) ( ٩٠ ) .

٥ - حسن. وهذه الرواية في " مسلم " ( ١١١٤ ) ( ٩١ ) ، ولكن لفظ: " فشرِبَ " ليس في " الصحيح " ، وإنما هو من أوهام الحافظ رحمه الله .

٦ - صحيح. رواه مسلم ( ١١٢١ ) ( ١٠٧ ) .

٧ - صحيح. رواه البخاري ( ٤ / ١٧٩ / فتح ) ، ومسلم ( ٢ / ٧٨٩ ) وتمامه: رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيام في السفر، فقال: " إن شئت فصم، وإن شئت فافطر " .





٦٧٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: ﴿ رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ﴾ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ (١).

٦٧٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ﴿ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: " وَمَا أَهْلَكَ؟ " قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: " هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتَقُ رَقَبَةً؟ " قَالَ: لَا. قَالَ: " فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ " قَالَ: لَا. قَالَ: " فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ " قَالَ: لَا، ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: " تَصَدَّقْ بِهَذَا "، فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرِ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: " اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ " رَوَاهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٢).

٦٧٧ ٦٧٨- وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

زَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: [ وَ ] لَا يَقْضِي (٤).

٦٧٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ﴿ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

### بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ.

١ - صحيح. رواه الدارقطني (٢ / ٢٠٥ / ٦)، والحاكم (١ / ٤٤٠)، وقال الدارقطني: وهذا الإسناد صحيح. وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط البخاري.

٢ - صحيح. رواه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)، وأبو داود (٢٣٩٠)، والنسائي في "الكبرى" (٢ / ٢١٢ - ٢١٣)، والترمذي (٧٢٤)، وابن ماجه (١٦٧١)، وأحمد (٢ / ٢٠٨ و ٢٤١ و ٢٨١ و ٥١٦).

٣ - صحيح. رواه البخاري (٤ / ١٤٣ / فتح)، ومسلم (١١٠٩)، ولقد ساق الحافظ الحديث بالمعنى، وإلا: فلفظ البخاري؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم. وأما لفظ مسلم: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من غير حلم، ثم يصوم.

٤ - مسلم (٢ / ٧٨٠ / ٧٧). والزيادة سقطت من "أ".

٥ - صحيح. رواه البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧). "تتبيه": الصوم الذي في هذا الحديث هو صوم النذر فقط، كما كنت بينت ذلك في كتابي "الإمام بأداب وأحكام الصيام" الطبعة الأولى ص (٦٥ - ٦٦).



٦٨٠- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ. قَالَ: " يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ "، وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. قَالَ: " يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ " وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، قَالَ: " ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ " ﴿ رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup>.

٦٨١- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: ﴿ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup>.

٦٨٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿ مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ <sup>(٣)</sup> النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ <sup>(٤)</sup>.

٦٨٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ <sup>(٥)</sup>.

٦٨٤- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: ﴿ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه أَنْ نَصُومَ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ ﴾ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ

١ - صحيح. رواه مسلم (١١٦٢) (١٩٧)، وساقه الحافظ بتقديم وتأخير.

٢ - صحيح. رواه مسلم (١١٦٤).

٣ - في مسلم وأيضاً البخاري: " وجهه عنه ".

٤ - صحيح. رواه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣).

٥ - صحيح. رواه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦) (١٧٥).



(١)

٦٨٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: ﴿لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ <sup>(٢)</sup>.

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: ﴿غَيْرَ رَمَضَانَ﴾ <sup>(٣)</sup>.

٦٨٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup>.

٦٨٧- وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيَّةِ رضي الله عنها قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ، وَذَكَرَ لِلَّهِ عجل﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٥)</sup>.

٦٨٨- وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: ﴿لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٦)</sup>.

٦٨٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: ﴿لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ

١ - حسن. رواه النسائي (٤ / ٢٢٢)، والترمذي (٧٦١)، وابن حبان (٣٦٤٧ و ٣٦٤٨)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن".

٢ - صحيح. رواه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦)، وزاد البخاري: "ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره، فإنه يؤدي إليه شطره". ومثله لمسلم إلا أنه قال: "... من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له".

٣ - السنن (٢٤٥٨) وإسنادهما صحيح.

٤ - صحيح. رواه البخاري (١٩٩١)، ومسلم (٢ / ٨٠٠ / ١٤١) واللفظ لمسلم.

٥ - صحيح. رواه مسلم (١١٤١)، وليس فيه لفظ: "عز وجل".

٦ - صحيح. رواه البخاري (٤ / ٢٤٢ / فتح).



﴿ رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .

٦٩٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿ لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup> .

٦٩١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: ﴿ إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا ﴾ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَاسْتَنَكَرَهُ أَحْمَدُ <sup>(٣)</sup> .

٦٩٢- وَعَنْ الصَّمَاءِ بِنْتِ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: ﴿ لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءِ عِنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضِعْهَا ﴾ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرَبٌ <sup>(٤)</sup> .  
وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ <sup>(٥)</sup> .

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مَنْسُوخٌ <sup>(٦)</sup> .

١ - صحيح. رواه مسلم (١١٤٤) ووقع هكذا بالأصل في الموضوعين "تختصوا". وفي "أ": "تختصوا" في الموضوعين بدون التاء، والذي في "مسلم" بإثبات التاء في الأول، وحذفها في الثاني.

٢ - صحيح. رواه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤) (١٤٧)، وتصرف الحافظ في بعض ألفاظه.

٣ - حسن. رواه أبو داود (٢٣٣٧)، والنسائي في "الكبرى" (١٧٢ / ٢)، والترمذي (٧٣٨)، وابن ماجه (١٦٥١)، وأحمد (٤٤٢ / ٢)، واللفظ لأبي داود. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٤ - صحيح. رواه أبو داود (٢٤٢١)، والنسائي في "الكبرى" (١٤٣ / ٢)، والترمذي (٧٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وأحمد (٣٦٨ / ٦). وقال الترمذي: "حديث حسن". قلت: وأما إعلاله بالاضطراب فلا يسلم به؛ لأنه: "الاضطراب عند أهل العلم على نوعين. أحدهما: الذي يأتي على وجوه مختلفة متساوية القوة، لا يمكن بسبب التساوي ترجيح وجه على وجه. والآخر: وهو ما كانت وجوه الاضطراب فيه متباينة بحيث يمكن الترجيح بينها، فالنوع الأول هو الذي يدل به الحديث. وأما الآخر فينظر للراجح من تلك الوجوه، ثم يحكم عليه بما يستحقه من نقد، وحديثنا من هذا النوع". قاله شيخي -حفظه الله- في "الإرواء" (١١٩ / ٤) وهو كلام إمام راسخ القدم. وانظر تمام البحث هناك.

٥ - قال أبو داود في "السنن" (٣٢١ / ٢): قال مالك: "هذا كذب".

٦ - قوله في "السنن" عقب الحديث. وقال الحافظ في "التلخيص" (٢١٦ - ٢١٧): "وإدعى أبو داود أن هذا منسوخ، ولا يتبين وجه النسخ فيه، ويمكن أن يكون أخذه من كونه صلى الله عليه وسلم كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر، ثم في آخر أمره قال: "خالفوهم" فالنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى، وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية، وهذه صورة النسخ. والله أعلم".



٦٩٣- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَيَوْمَ الْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: " إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالَفَهُمْ " ﴿ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَهَذَا لَفْظُهُ (١).

٦٩٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ﴿ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ ﴾ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ (٢).

٦٩٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٦٩٦- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بَلْفَظٍ: ﴿ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ ﴾ (٤).

### بَابُ الْأَعْتِكَافِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ.

٦٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

٦٩٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ -أَي:

١ - ضعيف. رواه النسائي في " الكبرى " ( ٢ / ١٤٦ )، وابن خزيمة ( ٢١٦٧ ) وفي سنده مجهولان.

٢ - ضعيف. رواه أبو داود ( ٢٤٤٠ )، والنسائي ( ٣ / ٢٥٢ )، وابن ماجه ( ١٧٣٢ )، وأحمد ( ٢ / ٣٠٤ و ٤٤٦ )، وابن خزيمة ( ٢١٠١ )، والحاكم ( ١ / ٤٣٤ ). وقال العقيلي في " الضعفاء الكبير " ( ١ / ٢٩٨ ) في ترجمة حوشب بن عقيل أحد رواه الحديث: " لا يتابع عليه، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيده جواد أنه لم يصم يوم عرفة، ولا يصح عنه أنه نهى عن صومه ".

٣ - صحيح. رواه البخاري ( ١٩٧٧ )، ومسلم ( ١١٥٩ ) ( ١٨٦ و ١٨٧ ).

٤ - صحيح. رواه مسلم ( ١١٦٢ ) وهو إحدى روايات الحديث السابق.

٥ - صحيح. رواه البخاري ( ٢٠٠٩ )، ومسلم ( ٧٥٩ ).



الْعَشْرُ الْأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ - شَدَّ مِزْرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَّقَطَ أَهْلَهُ ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> .

٦٩٩- وَعَنْهَا: ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup> .

٧٠٠- وَعَنْهَا قَالَتْ: ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup> .

٧٠١- وَعَنْهَا قَالَتْ: ﴿ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ <sup>(٤)</sup> .

٧٠٢- وَعَنْهَا قَالَتْ: ﴿ أَلْسَنَةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسُّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لَمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ ﴿ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ، إِلَّا أَنْ الرَّاجِحَ وَقَفَّ آخِرَهُ <sup>(٥)</sup> .

٧٠٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﴿ لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ ﴿ رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ وَقَفَّهُ أَيْضًا <sup>(٦)</sup> .

١ - صحيح. رواه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤)، وزاد مسلم: "وجد". قلت: أي: في العبادة. وقوله: "أي: العشر الأخيرة من رمضان". فهي من قول الحافظ رحمه الله.

٢ - صحيح. رواه البخاري (٢٠٢٥)، ومسلم (١١٧٢) (٥).

٣ - صحيح. رواه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣) واللفظ لمسلم، وأما لفظ البخاري فهو: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكانت أضرب له خباء، فيصلي الصبح، ثم يدخله".

٤ - صحيح. رواه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧) (٧) مع مراعاة أن قول الحافظ: "واللفظ للبخاري" لا قيمة له، وإن كان لا بد منه فصوابه أن يقول: "واللفظ لمسلم" إذ اللفظ

المنكور هو لفظ مسلم حرفا حرفا. وهو لفظ البخاري أيضا عدا قولها: "علي" ولا أظن أن مثل هذا الخلاف مدعاة للتفريق بين اللفظين!.

٥ - حسن. رواه أبو داود (٢٤٧٣) وأعل بما لا يقدح كما تجده في "الأصل".

٦ - ضعيف. رواه الدارقطني (٢ / ١٩٩ / ٣)، والحاكم (١ / ٤٣٩).



٧٠٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿ أَنْ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْآوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "أَرَى (١) رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْآوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْآوَاخِرِ ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) .

٧٠٥- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: ﴿ لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ ﴿ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ (٣) .

وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا أوردتها في "فتح الباري" (٤) .

٧٠٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ﴿ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: " قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي " ﴿ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ (٥) .

٧٠٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦) .

١ - ضبطها بعضهم بضم الهمزة، والمعنى: أظن. وضبطها آخرون بالفتح، والمعنى: أعلم.

٢ - صحيح. رواه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥).

٣ - صحيح. رواه أبو داود (١٣٨٦) مرفوعاً، وله ما يشهد له كما هو مذكور "بالأصل".

٤ - انظر "فتح الباري" (٤ / ٢٦٣ - ٢٦٦) فقد ذكر ستاً وأربعين قولاً. ثم قال: " وأرجحها كلها أنها في وتر من العشر الأخير، وأنها تنتقل، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين ".

٥ - صحيح. رواه النسائي في "عمل اليوم والليلة" (٨٧٢)، والترمذي (٣٥١٣)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، وأحمد (١٧١ / ٦)، والحاكم (٥٣٠ / ١). وقال الترمذي: حسن صحيح.

٦ - صحيح. رواه البخاري (١١٩٧)، ومسلم (٢ / ٩٧٥ - ٩٧٦ / ٤١٥).



## كِتَابُ الْحَجِّ

### بَابُ فَضْلِهِ وَبَيَانِ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ.

٧٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: ﴿الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

٧٠٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ﴿قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَمْ يَكُنْ فِيهِ: الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ"﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ <sup>(٢)</sup>.  
وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ <sup>(٣)</sup>.

٧١٠- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿أَتَى النَّبِيَّ صلوات الله عليه أَعْرَابِيٌّ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ، أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: "لَا. وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ"﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقَفُّهُ <sup>(٤)</sup>.  
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ <sup>(٥)</sup>.

٧١١- عَنْ جَابِرِ مَرْفُوعًا: ﴿الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ﴾ <sup>(١)</sup>.

١ - صحيح. رواه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩)، وأصح ما قيل في معنى "المبرور" هو: الذي لا يخالطه إثم. قلت: وفي الحديث دلالة على استحباب تكرار العمرة خلافا لمن قال بكرامية ذلك. والله أعلم.

٢ - صحيح. رواه أحمد (١٦٥ / ٦)، وابن ماجه (٢٩٠١)، وقول الحافظ أن اللفظ لابن ماجه لا فائدة فيه إذ هو عند أحمد بنفس اللفظ، نعم. هو عند أحمد في مواطن آخر بألفاظ آخر.

٣ - البخاري رقم (١٥٢٠)، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها؛ أنها قالت: يا رسول الله! نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: "لا. ولكن أفضل الجهاد حج مبرور". وفي رواية أخرى (١٧٦١): "لكن أحسن الجهاد وأجمله: الحج، حج مبرور". وله ألفاظ أخر عنده وعند أحمد وغيرهما، وقد فصلت ذلك في "الأصل".

٤ - ضعيف مرفوعا وموقوفا. رواه أحمد (٣١٦ / ٣)، والتِّرْمِذِيُّ (٩٣١).

٥ - ضعيف جدا. رواه ابن عدي (٢٥٠٧ / ٧) وفي سننه متروك.





٧١٢- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: ﴿ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: " الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ " ﴾  
رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ إِسْنَانَهُ <sup>(٢)</sup>.

٧١٣- وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ <sup>(٣)</sup>.

٧١٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صلی اللہ علیہ وسلم لَقِيَ رَكْبًا بِالرُّوحَاءِ فَقَالَ: " مَنْ الْقَوْمُ؟ " قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: " رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم " فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا. فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: " نَعَمْ: وَلَكِ أَجْرٌ " ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٤)</sup>.

٧١٥- وَعَنْهُ قَالَ: ﴿ كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم. فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صلی اللہ علیہ وسلم يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: " نَعَمْ " وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ <sup>(٥)</sup>.

٧١٦- وَعَنْهُ: ﴿ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: " نَعَمْ "، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ <sup>(٦)</sup> كَانَ

١ - ضعيف. رواه ابن عدي في " الكامل " ( ٤ / ١٤٦٨ ) وضعفه.

٢ - ضعيف. رواه الدارقطني ( ٢ / ٢١٦ )، والحاكم ( ١ / ٤٤٢ ) من طريق قتادة، عن أنس مرفوعا، وهذا وهم، إذا الصواب كما قال ابن عبد الهادي في " التنقيح " نقلا عن " الإرواء " ( ٤ / ١٦١ ): " الصواب عن قتادة، عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، وأما رفعه عن أنس فهو وهم ".

٣ - ضعيف جدا. رواه الترمذي ( ٨١٣ ) في سننه متروك، وقد روي الحديث عن جماعة آخرين من الصحابة رضي الله عنهم، وكلها واهية لا تصلح للاعتبار، وبيان ذلك في " الأصل ".

٤ - صحيح. رواه مسلم ( ١٣٣٦ )، والروحاء: مكان على ستة وثلاثين ميلا من المدينة.

٥ - صحيح. رواه البخاري ( ١٥١٣ )، ومسلم ( ١٣٣٤ ).

٦ - كذا هو في الأصل، وفي " الصحيح " والمطبوع، والشرح. وتحرف في " أ " إلى: " إن ".



عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ ﴿ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup> .

٧١٧- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحَنْثَ، فَعَلَيْهِ [ أَنْ يَحُجَّ ] حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ [ أَنْ يَحُجَّ ] حَجَّةً أُخْرَى ﴿ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْبَيْهَقِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اِخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ <sup>(٢)</sup> .

٧١٨- وَعَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: ﴿ لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بامرأةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ " فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي اكْتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: " انْطَلِقِي، فَحُجِّي مَعَ امْرَأَتِكَ " ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ <sup>(٣)</sup> .

٧١٩- وَعَنْهُ: ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرَمَةَ، قَالَ: " مَنْ شُبْرَمَةٌ؟ " قَالَ: أَخٌ [ لِي ] أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: " حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ " قَالَ: لَا. قَالَ: " حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرَمَةَ " ﴿ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقَفُّهُ <sup>(٤)</sup> .

٧٢٠- وَعَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ " فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَا

١ - صحيح. رواه البخاري ( ١٨٥٢ ) .

٢ - صحيح مرفوعا - كما ذهب إلى ذلك الحافظ نفسه في " التلخيص " ( ٢ / ٢٢٠ ) - وموقوفاً. رواه البيهقي ( ٤ / ٣٢٥ ) وزاد: " وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى ". ولم أجد الحديث في " المطبوع " من المصنف.

٣ - صحيح. رواه البخاري ( ١٨٦٢ )، ومسلم ( ١٣٤١ )، وانظر الدليل الأول من رسالتي: " أوضح البيان في حكم سفر النسوان " .

٤ - ضعيف. رواه أبو داود ( ١٨١١ )، وابن ماجه ( ٢٩٠٣ )، وابن حبان ( ٩٦٢ )، وهذا الحديث اختلف فيه كثيرا، لكن أعلى أئمة كبار كأحمد، والطحاوي، والدارقطني، وابن دقيق العيد، وغيرهم، فالقول إن شاء الله قولهم.



زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ " ﴿ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ <sup>(١)</sup> .

٧٢١- وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٢)</sup> .

### بَابُ الْمَوَاقِيتِ .

٧٢٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلْمَلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup> .

٧٢٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ ﴿ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٤)</sup> .

٧٢٤- وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ إِلَّا أَنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ فِي رَفْعِهِ <sup>(٥)</sup> .

١ - صحيح. رواه أبو داود (١٧٢١)، والنسائي (١١١ / ٥)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، وأحمد (٣٣٠٣) و (٣٥١٠) والحديث ساقه الحافظ بمعناه. وزاد أحمد فر رواية: " ولو وجبت لم تسموا، ولم تطيعوا ". وهي عند النسائي بلفظ: " ثم إذا لا تسمعون ولا تطيعون " .

٢ - صحيح. رواه مسلم (١٢٣٧)، عن أبي هريرة، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: " أيها الناس! قد فرض الله عليكم الحج فحجوا " فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لو قلت: نعم. لوجبت. ولما استطعتم " ثم قال: " ذروني ما تركتكم. فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم. فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم. وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه " .

٣ - صحيح. رواه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١) .

٤ - صحيح. رواه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي (١٢٥ / ٥)، واللفظ لأبي داود، وأما لفظ النسائي فهو: " وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر: الجحفة، ولأهل العراق: ذات عرق، ولأهل نجد: قرنا، ولأهل اليمن: يللمم " . قلت: والحديث وإن أعل إلا أن له شواهد يصح بها كالحديث التالي.

٥ - صحيح. وهو في مسلم (١١٨٣)، وهو من طريق أبي الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل؟ فقال: سمعت ( أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ) فقال: مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر: الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يللمم " . قلت: لكن للحديث طرق جديدة بغير هذا الشك الواقع في رواية مسلم، كما عند البيهقي (٢٧ / ٥) بسند صحيح، ولذلك قال الحافظ في " الفتح " (٣ / ٣٩٠): " الحديث بمجموع الطرق يقوى " .



٧٢٥ - وَفِي الْبُخَارِيِّ: ﴿ أَنْ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ ﴾ (١).

٧٢٦ - وَعِنْدَ أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ: الْعَقِيقَ ﴾ (٢).

### بَابُ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ.

٧٢٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ﴿ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

### بَابُ الْإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ.

٧٢٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿ مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

١ - صحيح. رواه البخاري (١٥٣١)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا، وإننا أردنا قرنا شق علينا. قال: فانظروا حذوها من طريقكم. فحد لهم ذات عرق. قلت: المراد بالمصريين: الكوفة والبصرة، و " ذات عرق " سميت بذلك لأن فيه عرقا، وهو الجبل الصغير.

٢ - ضعيف. رواه أحمد (٣٢٠٥)، وأبو داود (١٧٤٠)، والتِّرْمِذِيُّ (٨٣٢) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن جده به. وقال التِّرْمِذِيُّ: " هذا حديث حسن ". قلت: كلا. فيزيد ضعيف، وفي الحديث انقطاع إذ لم يسمع محمد بن علي من جده كما قال مسلم وابن القطان. هذا ولقد صحح الحديث الشيخ شاکر رحمه الله وأجاب عن هاتين العلتين بما لا يقنع.

٣ - صحيح. رواه البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١) (١١٨) واللفظ لمسلم.

٤ - صحيح. رواه البخاري (١٥٤١)، ومسلم (١١٨٦)، وزادا: " يعني: مسجد ذي الحليفة ".



٧٢٩- وَعَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه قَالَ: ﴿ أَتَانِي جَبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ ﴾ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ (١).

٧٣٠- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله وسلامه عليه تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاعْتَسَلَ ﴾ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ (٢).

٧٣١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه سُئِلَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: " لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ " ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٣).

٧٣٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ﴿ كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

٧٣٣- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه قَالَ: ﴿ لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥).

٧٣٤- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه ﴿ فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الْحِمَارَ الْوَحْشِيِّ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه لِأَصْحَابِهِ، وَكَانُوا مُحْرَمِينَ: " هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ

١ - صحيح. رواه أبو داود (١٨١٤)، والنسائي (١٦٢ / ٥)، والترمذي (٨٢٩)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وأحمد (٥٥ / ٤)، وابن حبان (٣٧٩١) وقال الترمذي: " حسن صحيح "

٢ - حسن. رواه الترمذي (٨٣٠)، وقال: حسن غريب. قلت: وله شاهدان عن عائشة، وابن عباس خرجتهما في " الأصل "

٣ - صحيح. رواه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

٤ - صحيح. رواه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩) (٣٣).

٥ - صحيح. رواه مسلم (١٤٠٩).



إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟ " قَالُوا: لَا. قَالَ: " فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ " ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

٧٣٥ - وَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه ﴿ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِمَارًا وَخَشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بَوْدَانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: " إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ " ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) .

٧٣٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ﴿ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي [ الْحِلِّ وَ ] الْحَرَمِ: الْعُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) .

٧٣٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ﴿ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤) .

٧٣٨ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ﴿ حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْقَمْلُ يَتَنَاطَرُ عَلَيَّ وَجْهِي، فَقَالَ: " مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، تَجِدُ شَاةً؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: " فَصُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ " ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥) .

٧٣٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ﴿ لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ

١ - صحيح. رواه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦).

٢ - صحيح. رواه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣). والصعب: بفتح الصاد وسكون العين المهملتين وتحرف في "أ" إلى: "الثعب". وجثامة: بفتح الجيم، وتشديد المثناة. والأبواء، وبودان هما مكانان بين مكة والمدينة.

٣ - صحيح. رواه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨)، واللفظ للبخاري إلا أنه ليس عنده لفظ "الحل".

٤ - صحيح. رواه البخاري (١٨٣٥)، ومسلم (١٢٠٢).

٥ - رواه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١)، من طريق عبد الله بن معقل قال: جلست إلى كعب بن عجرة رضي الله عنه، فسألته عن الفدية، فقال: نزلت في خاصة، وهي لكم عامة... الحديث. قلت: واللفظ للبخاري.



تَحَلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ " فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْحَرَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَيُيَوِّتُنَا، فَقَالَ: " إِلَّا الْإِذْحَرَ " ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

٧٤٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا بِمِثْلِي <sup>(٢)</sup> مَا دَعَا <sup>(٣)</sup> إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup>.

٧٤١- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ﴿ الْمَدِينَةُ حَرَّمَ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرِ ﴿ رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٥)</sup>.

### بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ.

٧٤٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَجَّ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَقَالَ: " اغْتَسِلِي وَأَسْتَفْرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي ".

وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ <sup>(٦)</sup> حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى

١ - صحيح. رواه البخاري (٣٤٣٣)، ومسلم (١٣٥٥)، وزادا: " فقام أبو شاة -رجل من أهل اليمن- فقال: اكتبوا لي يا رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اكتبوا لأبي

شاة " قال الوليد بن مسلم: فقلت للأوزاعي: ما قوله: اكتبوا لي يا رسول الله؟ قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢ - هذه رواية مسلم، وفي رواية البخاري وأخرى لمسلم " مثل ".

٣ - زاد مسلم: " به ".

٤ - صحيح. رواه البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠) واللفظ لمسلم.

٥ - صحيح. رواه البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠)، ولا أدري سبب اقتصار الحافظ في عزوه للحديث على صحيح مسلم إلا أن يكون من باب السهو. وقد أثير حول هذا الحديث

بعض الإشكالات، فأحسن الحافظ -رحمه الله- في الجواب عنها، انظر " الفتح " (٤ / ٨٢ - ٨٣).

٦ - وهي ناقته صلى الله عليه وسلم.



الْبَيْدَاءِ أَهْلٌ بِالتَّوْحِيدِ: " لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ ".

حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلْ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ.

ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: " إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ " " أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ " فَرَقِيَ الصَّفَا، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ (١) فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ [ وَحْدَهُ ] (٢) أَنْجَزَ وَعَدَّهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ". ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ (٣) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى (٤) انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي [ سَعَى [ (٥) حَتَّى إِذَا صَعَدَتَا (٦) مَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ (٧) فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ، كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا ... - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ:

فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ (٨) فَنَزَلَ بِهَا.

١ - تحرف في " أ " إلى: " فاستقبله واستقبل القبلة ".

٢ - سقطت من الأصلين، واستدركتها من مسلم.

٣ - زاد مسلم: " قال مثل هذا ".

٤ - زاد مسلم: " إذا ".

٥ - سقطت من الأصلين، واستدركتها من مسلم.

٦ - في الأصلين: " صعد "، والتصويب من مسلم.

٧ - كذا بالأصلين، وفي مسلم: " مشى حتى أتى المروة ".

٨ - موضع بجنب عرفات، وليس من عرفات.





حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرَحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ.

ثُمَّ أَدْنَى ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ  
(١) بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى  
غَابَ الْقُرْصُ، وَدَفَعَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزَّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ  
بِيَدِهِ الْيَمْنَى: " أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ "، كَلَّمَا أَتَى حَبْلًا (٢) أَرَخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى  
تَصْعَدَ.

حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ (٣)  
بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى (٤) الْفَجْرَ، حِينَ (٥) تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ  
وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَا، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ (٦) فَلَمْ يَزَلْ  
وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا.

فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ فَحَرَكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوَسْطَى  
الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ،  
يُكْبِرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى  
الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ \* رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١ - أي: طريقهم الذي يسلكونه.

٢ - زاد مسلم: " من الحبال "

٣ - أي: لم يصل نافلة.

٤ - كذا في الأصلين، وفي مسلم: " وصلى "

٥ - تحرف في " أ " إلى: " حتى "

٦ - كذا هو في مسلم، وفي الأصلين: " فدعا، وكبر، وهلل "



مُطَوَّلًا<sup>(١)</sup>.

٧٤٣- وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَّتِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَ <sup>(٢)</sup> بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ ﴾ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ <sup>(٣)</sup>.

٧٤٤- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ﴿ نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنِّي كُلُّهَا مَنَحَرًا، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقِفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفًا، وَوَقِفْتُ هَاهُنَا وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفًا ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٤)</sup>.

٧٤٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٥)</sup>.

٧٤٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٦)</sup>.

٧٤٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿ أَنَّهُ كَانَ يُقْبَلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ ﴾ رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعًا، وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا <sup>(٧)</sup>.

١ - صحيح. رواه مسلم (١٢١٨) ولشيخنا العلامة محمد ناصر الدين الألباني -حفظه الله- كتاب: "حجة النبي صلى الله عليه وسلم" ساق فيها حديث جابر هذا وزياداته من كتب السنة ونسقتها أحسن تنسيق، والكتاب مطبوع عدة طبعات.

٢ - كذا بالأصلين، وفي "مسند الشافعي": "واستعفاه".

٣ - ضعيف. رواه الشافعي في "المسند" (١ / ٣٠٧ / ٧٩٧) في سنده صالح بن محمد بن أبي زائدة وهو ضعيف، وأما شيخ الشافعي إبراهيم بن محمد فهو وإن كان كذابا، إلا أنه توبع عليه، فبقيت علة الحديث في صالح.

٤ - صحيح. رواه مسلم (٢ / ٨٩٣ / ١٤٥).

٥ - صحيح. رواه البخاري (١٥٧٧)، ومسلم (١٢٥٨). وأعلاهما: طريق الحجون، وأسفلها: طريق باب الشبيكة مرورا بجرول.

٦ - رواه البخاري (١٥٥٣)، ومسلم (١٢٥٩)، واللفظ لمسلم. و"ذو طوى": موضع معروف بقرب مكة، وهو المعروف بآبار الزاهر.

٧ - صحيح مرفوعا وموقوفًا.



- ٧٤٨- وَعَنْهُ قَالَ: أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ﷻ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).
- ٧٤٩- وَعَنْهُ قَالَ: ﷻ لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ ﷻ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).
- ٧٥٠- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﷻ أَنَّهُ قَبَلَ الْحَجَرَ [الْأَسْوَدَ] فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَأَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ ﷻ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).
- ٧٥١- وَعَنْ أَبِي الطَّفِيلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﷻ قَالَ: ﷻ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ ﷻ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).
- ٧٥٢- وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﷻ قَالَ: ﷻ طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبَعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ ﷻ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (٥).
- ٧٥٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﷻ قَالَ: ﷻ كَانَ يُهَلُّ مِنَّا الْمُهَلُّ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ [مِنَّا] (٦) الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ ﷻ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧).

١ - صحيح. رواه البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٤) ضمن حديث ولفظ البخاري: أمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا بين الركنين. ولفظ مسلم: أمرهم أن يرملوا ثلاثًا، ويمشوا أربعًا.

٢ - صحيح. رواه مسلم (١٢٦٩) إلا أنه ليس فيه لفظ: "من البيت".

٣ - صحيح. رواه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠)، واللفظ للبخاري.

٤ - حسن. رواه مسلم (١٢٧٥)، والمحجن: عصا محنية الرأس.

٥ - صحيح. رواه أبو داود (١٨٨٣)، والترمذي (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤)، وأحمد (٢٢٣ / ٤ و ٢٢٤). وقال الترمذي: حسن صحيح. قلت: وله شاهد، وقد خرجته في "الأصل مع بيان لطرق وألفاظ حديث الباب".

٦ - غير موجودة "بالأصلين"، وهي في "الصحيحين".

٧ - صحيح. رواه البخاري (١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٥)، من طريق محمد بن أبي بكر النقي؛ أنه سأل أنس بن مالك، وهما غادبان من منى إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: كان يهل. الحديث.



- ٧٥٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ، أَوْ قَالَ فِي الضَّعْفَةِ مِنْ جَمْعِ <sup>(١)</sup> بَلِيلٍ ﴿ <sup>(٢)</sup> .
- ٧٥٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ﴿اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ: أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ ثَبِطَةً -تَعْنِي: ثَقِيلَةً- فَأَذَنَ لَهَا ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا <sup>(٣)</sup> .
- ٧٥٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ﴿ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ <sup>(٤)</sup> .
- ٧٥٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ﴿أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمَّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتْ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ ﴿ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ <sup>(٥)</sup> .
- ٧٥٨- وَعَنْ عُرْوَةَ بِنِ مُمْرَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ - يَعْنِي: بِالْمُزْدَلِفَةِ- فَوَقَّفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدَّ تَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ ﴿ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ <sup>(٦)</sup> .
- ٧٥٩- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ﴿إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ،

١ - أي: من مزدلفة.

٢ - صحيح. رواه البخاري (١٨٥٦)، ومسلم (١٢٩٣) واللفظ لمسلم.

٣ - صحيح. رواه البخاري (١٦٨٠)، ومسلم (١٢٩٠).

٤ - صحيح. رواه أبو داود (١٩٤٠)، والنسائي (٢٧٠ / ٥ - ٢٧٢)، وابن ماجه (٣٠٢٥)، وأحمد (٢٣٤ / ١ و ٣١١ و ٣٤٣)، من طريق الحسن العرنبي، عن ابن عباس، به، إلا أن الحسن لم يسمع من ابن عباس، ومن أجل ذلك قال الحافظ هنا: "فيه انقطاع". قلت: وبهذا يتبين لك أن قول الحافظ: "وهو الحافظ في عزوه لهم إلا النسائي فإنه عنده. ورواه الترمذي (٨٩٣) بسند صحيح متصل من طريق مقسم عن ابن عباس. وقال: "حديث حسن صحيح". وبهذا يتبين لك أن قول الحافظ: "وفيه انقطاع" لا ينطبق على طريق الترمذي. قلت: وللحديث طرق أخرى، وهي مخرجة "بالأصل" مما يجعل الواقف على الحديث لا يشك في صحته. فائدة: سلم كلام الحافظ في "الفتح" (٣ / ٥٢٨) من الملاحظات التي أوردتها هنا فقد أشار إلى طريقه وأيضاً عزاه للنسائي، وقال: "هو حديث حسن. وهذه الطرق يقوى بعضها بعضاً، ومن ثم صححه الترمذي وابن حبان".

٥ - منكر. رواه أبو داود (١٩٤٢) أنكره الإمام أحمد وغيره، وهو مقتضى القواعد العلمية الحديثة كما تجد مفصلاً "بالأصل".

٦ - صحيح. رواه أبو داود (١٩٥٠)، والنسائي (٢٦٣ / ٥)، والترمذي (٨٩١)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وأحمد (١٥ / ٤ و ٢٦١ و ٢٦٢)، وابن خزيمة (٢٨٢٠ و ٢٨٢١). وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".



وَيَقُولُونَ: أَشْرَقَ ثَبِيرٌ <sup>(١)</sup> وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ﴿ رَوَاهُ  
الْبُخَارِيُّ <sup>(٢)</sup> .

٧٦٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: ﴿ لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي  
حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ﴿ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٣)</sup> .

٧٦١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿ أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ،  
وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ <sup>(٤)</sup> وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﴿ مُتَّفَقٌ  
عَلَيْهِ <sup>(٥)</sup> .

٧٦٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ﴿ رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى، وَأَمَّا بَعْدَ  
ذَلِكَ فَإِذَا زَادَتْ الشَّمْسُ ﴿ رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٦)</sup> .

٧٦٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿ أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا، بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ،  
يُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ يُسْهَلُ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو  
وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيَسْهَلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ  
يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا،  
ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ ﴿ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٧)</sup> .

١ - ثبير: بفتح أوله وخفض ثانيه جبل معروف على يسار الذهاب إلى منى وهو أعظم جبال مكة.

٢ - صحيح. رواه البخاري (١٦٨٤)، عن عمرو بن ميمون، يقول: شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح، ثم وقف، فقال: فذكره.

٣ - صحيح. رواه البخاري (٥٣٢ / ٣ / فتح).

٤ - تحرف في "أ" إلى: "حصاة".

٥ - صحيح. رواه البخاري (١٧٤٩)، ومسلم (١٢٩٦) (٣٠٧).

٦ - صحيح. رواه مسلم (١٢٩٩) (٣١٤). وفيه: "وأما بعد، فإذا زالت الشمس" برفع "بعد" ودون لفظ: "ذلك".

٧ - صحيح. رواه البخاري (١٧٥١).



- ٧٦٤- وَعَنْ [ هـ ] ؛ <sup>(١)</sup> ﴿ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ " قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: " وَالْمُقَصِّرِينَ " ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>.
- ٧٦٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: " اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ " فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: " اِرْمِ وَلَا حَرَجَ " فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا أُخَّرَ إِلَّا قَالَ: " اِفْعَلْ وَلَا حَرَجَ " ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup>.
- ٧٦٦- وَعَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ ﴿ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٤)</sup>.
- ٧٦٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ ﴿ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ <sup>(٥)</sup>.

١ - والزيادة سقطت من " أ " .

٢ - صحيح. رواه البخاري ( ١٧٢٧ )، ومسلم ( ١٣٠١ ) .

٣ - صحيح. رواه البخاري ( ٨٣ )، ومسلم ( ١٣٠٦ ) .

٤ - صحيح. رواه البخاري ( ١٨١١ ) .

٥ - منكر بهذا اللفظ. وهذا لفظ أحمد ( ١٤٣ / ٦ ) وزاد: " والثياب " . ورواه من نفس الطريق الدارقطني ( ٢ / ٢٧٦ )، والبيهقي في " السنن الكبرى " ( ٥ / ١٣٦ )، وعندهما زيادة: " ونبحتم " . قلت: وأفة الحديث الحجاج بن أرطاة، فهو كثير الخطأ مدلس، ولذلك قال البيهقي: " وهذا من تخليطات الحجاج بن أرطاة " . قلت: ورواه أبو داود ( ١٩٧٨ ) - وفي سننه الحجاج أيضا - بلفظ: " إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء " . وهو بهذا اللفظ صحيح، إذ له شاهد عن عائشة بسند صحيح عن أحمد ( ٦ / ٢٤٤ )، ولفظه: " طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذريعة لحجة الوداع للحل والإحرام: حين أحرم، وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت " . وله شاهد آخر عند أحمد ( ٢٠٩٠ )، وغيره من حديث ابن عباس - ولفظه كلفظ أبي داود - ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا، واختلف في رفعه ووقفه. وخلاصة الأمر أن الحديث صحيح بدون ذكر الحلق والذبح، وبهذا يكون الحل من كل شيء إلا النساء بعد رمي جمرة العقبة فقط عملا بهذا الدليل الصحيح، وهو أيضا قول جماعة من السلف كعائشة وابن الزبير، وعلمة وغيرهم. " تنبيه " : وأما ما يفتي به بعض الناس، ويمثلون به آذان الناس أيام الحج من أن التحلل لا يكون إلا بعد فعل اثنين من ثلاثة - رمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة - فيلزمهم أن يتركوا مذهبهم إلى الدليل الصحيح. فإن قالوا: إنما نتبع الدليل، ويريدون بذلك حديث الباب بزيادته المنكرة. قلنا: ولم أخرجتم الذبح، وقد جاء في الحديث؟! خاصة وقد قال به الإمام أحمد رحمه الله كما في " مسائل صالح " . ( ٣ / ١٠٣ / ١٤٣١ ) إذ قال: " قلت: المحرم إذا رمى وحلق وذبح قبل أن يطوف البيت أله أن يصيد في غير المحرم؟ قال: نعم. أليس قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا حلقتم ونبحتم فقد حل لكم كل شيء " فهل هم قائلون بذلك؟ لا أظن.



٧٦٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا يُقَصَّرْنَ ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ (١).

٧٦٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَيِّتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنْى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأُذِنَ لَهُ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٧٧٠- وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرُعَاةِ الْبَابِلِ فِي الْبَيْتِوتَةِ عَنْ مَنْى، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ ﴾ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ (٣).

٧٧١- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ﴿ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ. ﴾ الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

٧٧٢- وَعَنْ سَرَاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ﴿ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الرُّعُوسِ فَقَالَ: " أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟ " ﴾ الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ (٥).

٧٧٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: ﴿ طَوَّافِكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا

١ - حسن. رواه أبو داود (١٩٨٥)، وقواه أبو حاتم في "العلل" (١ / ٢٨١ / ١٤٣١).

٢ - صحيح. رواه البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥).

٣ - صحيح. رواه أبو داود (١٩٧٥)، والنسائي (٥ / ٢٧٣)، والترمذي (٩٥٥)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، وأحمد (٤ / ٤٥٠)، وابن حبان (١٠١٥ موارد). وقال الترمذي: حسن صحيح.

٤ - صحيح. رواه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩)، وتامه قال: "أتدرون أي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى. قال: أي شهر هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليست بالبلدة الحرام؟ قلنا: بلى. قال: فإن دماكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم. قال: اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض". والسياق للبخاري.

٥ - ضعيف. رواه أبو داود (١٩٥٣)، وفي سنده ربيعة بن عبد الرحمن قال عنه الحافظ نفسه "مقبول". قلت: أي حيث يتابع، وإلا فلين الحديث. كما نص عليه في مقدمة: "التقريب".



وَالْمَرُوءَةَ يَكْفِيكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ ﴿ رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .

٧٧٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ﴿ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ ﴾ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ <sup>(٢)</sup> .

٧٧٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٣)</sup> .

٧٧٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ -أَي: النَّزُولَ بِالْأَبْطَحِ- وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٤)</sup> .

٧٧٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿ أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْحَائِضِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٥)</sup> .

٧٧٨- وَعَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ

١ - صحيح. رواه مسلم (١٣٢ / ٢ / ٨٧٩ / ١٣٢)، ولكن بلفظ: "يسعك طوافك لحجك وعمرتك". وعندنا رواية أخرى تالية لهذه، بلفظ: "يجزئ عنك طوافك بالصفاء والمروة عن حجك وعمرتك" وأما اللفظ الذي ذكره الحافظ، فهو لأبي داود (١٨٩٧) وأعله أبو حاتم في "العلل" (١ / ٢٩٤ / ٨٨٠). "فائدة": قال شيخنا في "الصحيح" (٤ / ٦٣٨ - ٦٣٩): "العمرة بعد الحج إنما هي للحائض التي لم تتمكن من الإتيان بعمرة الحج بين يدي الحج، لأنها حاضت، كما علمت من قصة عائشة هذه، فمثلها من النساء إذا أهلت بعمرة الحج كما فعلت هي رضي الله عنها، ثم حال بينها وبين إتمامها الحيض، فهذه يشرع لها العمرة بعد الحج، فما يفعله اليوم جماهير الحجاج من تهاقبتهم على العمرة بعد الحج، مما لا نراه مشروعاً؛ لأن أحداً من الصحابة الذين حجوا معه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها، بل إنني أرى أن هذا من تشبه الرجال بالنساء، بل الحيض منهن! ولذلك جريت على تسمية العمرة بـ (عمرة الحائض) بياناً للحقيقة".

٢ - ضعيف. رواه أبو داود (٢٠٠١)، والنسائي في "الكبرى" (٢ / ٤٦٠ - ٤٦١)، وابن ماجه (٣٠٦٠)، والحاكم (١ / ٤٧٥)، وفي سننه ابن جريج، وهو مدلس، وقد عنعنه، وأما عزوه "للمسند" فما أظنه إلا وهماً، إذ لم أجده فيه، ولا ذكره الحافظ نفسه في "الأطراف" وفي تخريجه للحديث في "التلخيص" نسبة لمن نسبته لهم هنا إلا أحمد. فالله أعلم.

٣ - صحيح. رواه البخاري (١٧٦٤).

٤ - صحيح. رواه مسلم (١٣١١)، وأقول: رواه البخاري أيضاً (١٧٦٥)، عن عائشة، قالت: "إنما كان منزله ينزله النبي صلى الله عليه وسلم ليكون أسح لخروجه. يعني: الأبطح". وفي مثل هذا يقول الحافظ: "متفق عليه، واللفظ لمسلم".

٥ - صحيح. رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨) (٣٨٠).





مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي بِمِائَةِ صَلَاةٍ ﴿ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ <sup>(١)</sup> .

بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ.

٧٧٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿ قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَقَ <sup>(٢)</sup> وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا ﴿ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٣)</sup> .

٧٨٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ﴿ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ ضِبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ " حُجِّي وَاشْتَرِطِي: أَنْ مَحَلِّي <sup>(٤)</sup> حَيْثُ حَبَسْتَنِي " ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٥)</sup> .

٧٨١- وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ مَنْ كُسِرَ، أَوْ عُرِجَ، فَقَدَّ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ عِكْرِمَةُ. فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَا: صَدَقَ ﴿ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٦)</sup> .

١ - صحيح. رواه أحمد (٤ / ٥)، وابن حبان (١٦٢٠).

٢ - زاد البخاري: " رأسه " .

٣ - صحيح. رواه البخاري (١٨٠٩)، وقال الحافظ في " الفتح " (٤ / ٧): " قرأت في: " كتاب الصحابة " لابن السكن قال: حدثني هارون بن عيسى، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا يحيى بن صالح، حدثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، قال: سألت عكرمة، فقال: قال عبد الله بن رافع مولى أم سلمة أنها سألت الحجاج بن عمرو الأنصاري عن حبس وهو محرم، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من عرج أو كسر أو حبس فليجزئ مثلها وهو في حل قال: فحدثت به أبا هريرة فقال: صدق. وحدثته ابن عباس، فقال: قد أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلقت، ونحر هديه، وجامع نساءه حتى اعتمر عاماً قابلاً. نعرف بهذا السياق القدر الذي حذفه البخاري من هذا الحديث، والسبب في حذفه أن الزائد ليس على شرطه. مع أن الذي حذفه ليس بعيداً من الصحة " .

٤ - أي: تحللي من الإحرام.

٥ - صحيح. رواه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

٦ - صحيح. رواه أبو داود (١٨٦٢)، والنسائي (١٩٨ / ٥ - ١٩٩)، والترمذي (٩٤٠)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، وأحمد (٣ / ٤٥٠)، وعند بعضهم: " وعليه حجة أخرى " وزاد أبو داود في روايته: " أو مرض " . وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح " . قلت: وأعل هذا الحديث بما لا يقدح، كما هو مذكور " بالأصل " . قال البيهقي في " شرح السنة " (٧ / ٢٨٨): " وتأوله بعضهم على أنه إما يحل بالكسر والعرج إذا كان قد شرط ذلك في عقد الإحرام على معنى حديث ضباعة بنت الزبير " .



قَالَ مُصَنِّفُهُ حَافِظُ الْعَصْرِ قَاضِي الْقَضَاةِ أَبُو الْفَضْلِ؛ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرِ الْكِنَانِيِّ  
الْعَسْقَلَانِيِّ الْمِصْرِيِّ أَبَقَاهُ اللَّهُ فِي خَيْرٍ:  
آخِرُ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ. وَهُوَ النَّصْفُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ قَالَ: وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْهُ فِي ثَانِي  
عَشَرَ شَهْرٍ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَثَمَانِمِائَةٍ، وَهُوَ آخِرُ " الْعِبَادَاتِ " .  
يَتْلُوهُ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي.  
كِتَابُ الْيُوعِ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا دَائِمًا أَبَدًا، غَفَرَ اللَّهُ  
لِكَاتِبِهِ، وَلِوَالِدَيْهِ، وَلِكُلِّ الْمُسْلِمِينَ وَحَسَبْنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.



## كِتَابُ الْبُيُوعِ

بَابُ شُرُوطِهِ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْهُ.

٧٨٢ - عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله سئل: أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: ﴿عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ﴾ رَوَاهُ الْبُزَّارُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ <sup>(١)</sup>.

٧٨٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ تُطْلَى <sup>(٢)</sup> بِهَا السُّفْنُ، وَتُدَهَّنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟

فَقَالَ: "لَا. هُوَ حَرَامٌ"، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عِنْدَ ذَلِكَ: "قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ" ﴿مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup>.

٧٨٣ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَقُولُ: ﴿إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ لَيْسَ <sup>(٤)</sup> بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَّارِكَانِ﴾ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ،

١ - صحيح. رواه البزار (٢ / ٨٣ / كشف الأستار)، الحاكم (٢ / ١٠). قلت: وقد اختلف في إسناده، وأيضاً اختلف في وصله وإرساله، فرجح بعضهم الإرسال. قلت: ولكن للحديث

شواهد منها ما رواه الطبراني في "الأوسط" (١٩٤٤ / مجمع) من حديث ابن عمر بسند لا بأس به.

٢ - كذا "بالأصلين"، بالمشقة الفوقية، وفي "الصحيحين": "يُطلى". بالياء المشقة من تحت.

٣ - صحيح. رواه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١)، وجملوه، أذابوه.

٤ - سقط حرف الواو من الأصل.



وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (١).

٧٨٤ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه ﴿ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٧٨٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -؛ ﴿ أَنَّهُ كَانَ [ يَسِيرُ ] عَلَى جَمَلٍ لَهُ أَعْيَا. فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ. قَالَ: فَلَحَقَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَدَعَا لِي، وَضْرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: " بَعْنِيهِ بَوْقِيَّةٌ " قُلْتُ: لَأ. ثُمَّ قَالَ: " بَعْنِيهِ " فَبَعْتُهُ بَوْقِيَّةً، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغَتْ أُتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَتَقَدَّنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلْتُ فِي أَثْرِي. فَقَالَ: " أَتُرَانِي مَا كَسْتِكَ لِأَخْذِ جَمَلِكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ. فَهُوَ لَكَ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ (٣).

٧٨٦ - وَعَنْهُ قَالَ: ﴿ أَعْتَقَ رَجُلٌ مِمَّنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ. فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَبَاعَهُ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

٧٨٧ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَضِيَ عَنْهَا؛ ﴿ أَنْ فَارَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْهَا. فَقَالَ: " أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُّوهُ " ﴾

١ - صحيح. رواه أبو داود (٣٥١١)، والنسائي (٣٠٢ - ٣٠٣)، والترمذي (١٢٧٠)، وابن ماجه (٢١٨٦)، وأحمد (٤٦٦ / ١)، والحاكم (٤٥ / ٢). واللفظ الذي ذكره الحافظ لأبي داود والنسائي والحاكم، وللحديث ألفاظ أخرى، وطرق كثيرة عن ابن مسعود، وهذه الطرق، وإن كان بعضها قد أُعْلِمَ، إلا أن الأمر كمل قال البيهقي في " الكبرى " (٣٣٢ / ٥): " إذا جُمع بينها صار الحديث بذلك قويا ". وتفضيل كل ذلك " بالأصل ".

٢ - صحيح. رواه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧). قلت: وفي الحديث تحريم ثلاثة أشياء: الأول: تحريم ثمن الكلب، وهو عام يشمل كل كلب، كما هو قول مالك، والشافعي. الثاني: تحريم مهر البغي، وهو ما تأخذه الزانية على الزنا. الثالث: تحريم حُلُوان الكاهن، وهو ما يأخذه الكاهن على كهنته، وهو حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل، وفي معناه التتجيم، والضرب بالحصى، وغير ذلك مما يتعاطاه العرافون من استطلاع الغيب.

٣ - صحيح. رواه البخاري (٢٨٦١) مطوَّلاً، وفي غير هذا الموطن مختصراً. ورواه مسلم (١٢٢١ / ٣) رقم (١٠٩).

٤ - صحيح. رواه البخاري (٢١٤١)، وأقرب ألفاظ البخاري للفظ الذي ذكره الحافظ فهو بـرقم (٢٥٣٤) و (٧١٨٦) وأما لفظ مسلم (٩٩٧) عن جابر قال: أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دُبُرٍ. فبلغ ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: " ألك مال غيره؟ " فقال: لا. فقال: " من يشتريه مني؟ " فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فدفعها إليه. ثم قال: " ابدأ بنفسك، فتصدق عليها. فإن فضل شيء فأهلك. فإن فضل عن أهلك شيء فإني قرابتك. فإن فضل عن ذي قرابتك شيء، فهكذا. وهكذا " يقول: فبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك قلت: وقوله: " عن دُبُرٍ ": أي: علق عنقه بموته، كأن يقول: أنت حر بعد وفاتي.



رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup>.

وَزَادَ أَحْمَدُ. وَالنَّسَائِيُّ: فِي سَمَنِ جَامِدٍ <sup>(٢)</sup>.

٧٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ ﴿ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ بِالْوَهْمِ <sup>(٣)</sup>.

٧٨٩ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ السَّنُورِ وَالْكَلْبِ؟ فَقَالَ: ﴿ زَجَرَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه عَنْ ذَلِكَ ﴿ رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٤)</sup>.

وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ: ﴿ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ ﴿ <sup>(٥)</sup>.

٧٩٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: ﴿ جَاءَتْنِي بَرِيرَةٌ، فَقَالَتْ: كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِنِي. فَقُلْتُ: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةٌ إِلَى أَهْلِهَا. فَقَالَتْ لَهُمْ: فَأَبُوا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه جَالِسٌ. فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبُوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ النَّبِيَّ صلوات الله عليه. فَقَالَ: خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ فَفَعَلْتُ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه فِي النَّاسِ [ خَطِيبًا ]، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ:

١ - صحيح. رواه البخاري ( ٥٥٤٠ ).

٢ - صحيح. رواه النسائي ( ١٧٨ / ٧ )، وأحمد ( ٣٣٠ / ٦ ).

٣ - رواه أحمد ( ٢ / ٢٣٢ و ٢٣٣ و ٢٦٥ و ٤٩٠ )، وأبو داود ( ٣٨٤٢ ) من طريق معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة به. والقول في الحديث ما قاله البخاري وأبو حاتم، فأما قول البخاري، فقد قال الترمذي في " السنن " ( ٢٢٦ / ٤ ): " هذا خطأ. أخطأ فيه معمر ". وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في " الجلال " ( ١٥٠٧ / ١٢ / ٢ ): " وهم ".

٤ - صحيح. رواه مسلم ( ١٥٦٩ ).

٥ - رواه النسائي ( ٧ / ١٩٠ و ٣٠٩ ) وقال في الموطن الأول: " ليس بصحيح " وقال في الثاني: " منكر ".



" أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالَ رِجَالٌ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَعَجَلَ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ " ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ <sup>(١)</sup> .

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ فَقَالَ: ﴿ اشْتَرَيْهَا وَأَعْتَقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ ﴾ .

٧٩١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: ﴿ نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَقَالَ: لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوهَبُ، وَلَا تُورَثُ، لَيْسَتْ مَمْنُوعَةٌ بِهَا مَا بَدَأَ لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فِيهَا حُرَّةٌ ﴾ رَوَاهُ مَالِكٌ، وَابِيهَيْتِيُّ، وَقَالَ: رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ، فَوهِمَ <sup>(٢)</sup> .

٧٩٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ﴿ كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا، أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَالنَّبِيِّ ﷺ حَيًّا، لَا نَرَى <sup>(٣)</sup> بِذَلِكَ بَأْسًا ﴾ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ <sup>(٤)</sup> .

٧٩٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: ﴿ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٥)</sup> .

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: ﴿ وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ ﴾ <sup>(٦)</sup> .

٧٩٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: ﴿ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ

١ - صحيح، رواه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

٢ - صحيح موقوفاً. رواه مالك في "الموطأ" (٦ / ٧٧٦ / ٢)، والبيهقي في "الكبرى" (١٠ / ٣٤٢ - ٣٤٣). وقال البيهقي: "وغلط فيه بعض الرواة ... فرفعه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهو وهم لا يحل ذكره".

٣ - في "أ": يرى "بالمثناة التحتانية، وهو تحريف صوابه "نرى" بالنون كما في "الأصل" وفي المصادر المذكورة، وأما ما وقع في بعضها بالياء، فهو تحريف، ومما يؤكد ذلك قول البيهقي (١٠ / ٣٤٧): "ليس في شيء من هذه الأحاديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- علم بذلك، فأقرهم عليه".

٤ - صحيح. رواه النسائي في "الكبرى" (٣ / ١٩٩)، وابن ماجه (٢٥١٧)، والدارقطني (٤ / ١٣٥ / ٣٧) وابن حبان (١٢١٥). قلت: وفي رواية أخرى لحديث جابر قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وأبي بكر، فلما كان عمر نهاناً، فانتهينا.

٥ - صحيح. رواه مسلم (١٥٦٥).

٦ - صحيح مسلم (١٥٦٥) (٣٥) وتامها: "وعن بيع الماء. والأرض لتحرت، فعن ذلك نهى النبي -صلى الله عليه وسلم-".



الْفَحْلُ ۖ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

٧٩٥ - وَعَنْهُ؛ ۖ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَكَانَ يَبْعُ يَتْبَاعِيَهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ: كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا ۖ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٢).

٧٩٦ - وَعَنْهُ؛ ۖ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَيْبَتِهِ ۖ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٧٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ۖ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ ۖ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

٧٩٨ - وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ۖ مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ ۖ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥).

٧٩٩ - وَعَنْهُ قَالَ: ۖ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ۖ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ (٦).

وَلِأَبِي دَاوُدَ: ۖ مَنْ بَاعَ يَبْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْ كَسَهُمَا، أَوْ الرِّبَا ۖ (٧).

٨٠٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ۖ لَا يَحِلُّ

١ - صحيح. رواه البخاري (٢٢٨٤). وعُسْب: يفتح فسكون. وهو ثمن ماء الفحل، وقيل: أجرة الجماع. قاله الحافظ.

٢ - صحيح. رواه البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤). قلت: ولمسلم صدر الحديث مثل لفظ البخاري، وأما باقيه فلفظه عنده: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلَة. وحبل الحبلَة أن تنتج الناقة، ثم تحمل التي تنتج. فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - عن ذلك.

٣ - صحيح. رواه البخاري (٦٧٥٦)، ومسلم (١٥٠٦).

٤ - صحيح. رواه مسلم (١٥١٣).

٥ - صحيح. رواه مسلم (١٥٢٨).

٦ - حسن. رواه أحمد (٤٣٢ / ٢ و ٤٧٥ و ٥٠٣)، والنسائي (٢٩٥ / ٧ - ٢٩٦)، والترمذي (١٢٣١)، وابن حبان (١١٠٩ موارد) عن طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به. وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

٧ - حسن. رواه أبو داود (٣٤٦٠).



سَلَفٌ وَيَبِّعُ وَلَا شَرْطَانَ فِي بَيْعِ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ﴿ رَوَاهُ  
الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُرَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ <sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَهُ فِي "عُلُومِ الْحَدِيثِ" مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَمْرٍو الْمَذْكُورِ بِلَفْظٍ:  
" نَهَى عَنْ بَيْعِ وَشَرْطٍ " وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" وَهُوَ غَرِيبٌ <sup>(٢)</sup>.

٨٠١ - وَعَنْهُ قَالَ: ﴿ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ ﴾ رَوَاهُ مَالِكٌ، قَالَ: بَلَّغَنِي عَنْ  
عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ، بِهِ <sup>(٣)</sup>.

٨٠٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿ ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ  
لِقَيْنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ

١ - حسن. رواه أبو داود (٣٥٠٤)، والنسائي (٢٨٨ / ٧)، والترمذي (١٢٣٤)، وابن ماجه (٢١٨٨)، وأحمد (١٧٤ / ٢ و ١٧٩ و ٢٠٥) والحاكم (١٧ / ٢). قوله: "سلف ويبيع" قال ابن الأثير في "النهاية" (٣٩٠ / ٢): "هو مثل أن يقول: بعتك هذا العبد بألف على أن تسلفني ألفاً في متاع، أو على أن تقرضني ألفاً؛ لأنه إنما يقرضه ليحابه في الثمن، فيدخل في حد الجهالة؛ ولأن كل قرض جر منفعة فهو ربا؛ ولأن في العقد شرطاً لا يصح". قوله: "ولا شرطان في بيع" قال ابن الأثير (٤٥٩ / ٢): "هو كقولك: بعتك هذا الثوب نقداً بدينار، ونسيئة بدينارين، وهو كالبيعتين في بيعة". قوله: "ولا ربح ما لم يضمن": قال ابن الأثير (١٨٢ / ٢): "هو أن يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها بربح، فلا يصح البيع، ولا يحل الربح؛ لأنها في ضمان البائع الأول، وليست من ضمان الثاني، فربحها وخسارتها للأول". قوله: "ويبيع ما ليس عندك": قال الخطابي في "المعالم": "يريد بيع العين دون بيع الصفة، ألا ترى أنه أجاز السلم إلى الأجل، وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال؟، وإنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر، وذلك مثل أن يبيعه عبد الأبق، أو جملة الشارد".

٢ - رواه الحاكم في "علوم الحديث" ص (١٢٨)، والطبراني في "الوسط" كما في "مجمع البحرين" (١٩٧٣) من طريق عبد الله بن أيوب الضرير قال: حدثنا محمد بن سليمان الذهلي قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال: قدمت مكة، فوجدت بها أبا حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة. فقلت: ما تقول في رجل باع بيعاً وشرط شرطاً؟ قال: البيع باطل، والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته؟ قال: البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة، فسألته. فقال: البيع جائز، والشرط جائز؛ فقلت: يا سبحان الله! ثلاثة من فقهاء العراق اختلفتم علي في مسألة واحدة! فأتيت أبا حنيفة، فأخبرته، فقال: ما أدري ما قال. حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع وشرط ... الخ. قلت: وهذا سند ضعيف جداً، عبد الله بن أيوب متروك، ومحل الشاهد الذي ساقه الحافظ فيه أبو حنيفة، وهو ضعيف في الحديث.

٣ - ضعيف. رواه مالك في "الموطأ" (١ / ٦٠٩ / ٢) عن الثقة عنده، عن عمرو به. ورواه أبو داود وابن ماجه من طريق مالك قال: بلغني عن عمرو بن شعيب، به. قلت: وسبب ضعفه جهالة الواسطة بين مالك وعمرو بن شعيب. والغربان ويقال: عربون وعربون قال ابن الأثير في "النهاية": "قيل: "سمي بذلك؛ لأن فيه إعراباً لعقد البيع، أي: إصلاحاً وإزالة فساد، لئلا يملكه غيره باشرائه". وقد فسر الإمام مالك في "الموطأ" فقال: "وذلك فيما نرى -والله أعلم- أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة، أو يتكاري الدابة، ثم يقول للذي اشتري منه أو تكارى منه: أعطيك ديناراً أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك، فهو لك باطل بغير شيء".





خَلْفِي بَدْرَاعِي، فَالْتَمْتُ، فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعُهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاغُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ ﴿ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ <sup>(١)</sup> .

٨٠٣ - وَعَنْهُ قَالَ: ﴿ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَبِيعُ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالِدَّنَانِيرِ وَأَخْذُ الدَّرَاهِمِ، وَأَبِيعُ بِالِدَّرَاهِمِ وَأَخْذُ الدَّنَانِيرِ، أَخْذُ هَذَا مِنْ هَذِهِ وَأَعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ ﴿ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ <sup>(٢)</sup> .

٨٠٤ - وَعَنْهُ قَالَ: ﴿ نَهَى ﷺ عَنِ النَّجْشِ ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup> .

٨٠٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-؛ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَانِنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الثُّبْيَا، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ ﴿ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٤)</sup> .

٨٠٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: ﴿ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ،

١ - حسن. رواه أحمد (١٩١ / ٥)، وأبو داود (٣٤٩٩)، وابن حبان (١١٢٠ موارد)، والحاكم (٤٠ / ٢).

٢ - ضعيف مرفوعاً. رواه أحمد (٣٣ / ٢ و ٨٣ - ٨٤ و ١٣٩)، وأبو داود (٣٣٥٤ و ٣٣٥٥)، والنسائي (٨١ / ٧ - ٨٣)، والترمذي (١٢٤٢)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، والحاكم (٤٤ / ٢)، من طريق سماك بن حرب، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عمر، به. قلت: وعَلَّته سماك بن حرب، فهو كما قال الحافظ في "التقريب": صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغيَّر بأخرة، فكان ربما يلقن". ولذلك قال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً، إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عمر. وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عمر موقوفاً". وقال الحافظ في "التلخيص" (٢٦ / ٣): "روى البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال: سئل شعبة عن حديث سماك هذا؟ فقال شعبة: سمعت أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، ولم يرفعه، وحدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، ولم يرفعه. وحدثنا يحيى بن أبي إسحاق، عن سالم، عن ابن عمر، ولم يرفعه. ورفعه لنا سماك، وأنا أفرقه".

٣ - صحيح. رواه البخاري (٢١٤٢)، ومسلم (١٥١٦). والنجش: الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شرائها؛ ليقع فيها غيره.

٤ - صحيح. رواه أبو داود (٣٤٠٥)، والنسائي (٣٧ / ٧ - ٣٨)، والترمذي (١٢٩٠)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".



وَالْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ ﴿ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup> .

٨٠٧ - وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ . " قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: " وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ " قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ <sup>(٢)</sup> .

٨٠٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ لَا تَلْقُوا الْجَلَبَ، فَمَنْ تُلِقِي فَاشْتَرِي مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ ﴿ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٣)</sup> .

٨٠٩ - وَعَنْهُ قَالَ: ﴿ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تُسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْثَائِهَا ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup> .

وَلِمُسْلِمٍ: ﴿ لَا يَسُمُّ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ ﴿ <sup>(٥)</sup> .

٨١٠ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي عنه [ قَالَ ]: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴿ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ <sup>(٦)</sup> .

١ - صحيح. رواه البخاري (٢٢٠٧). المُخَاضِرَةُ: أي بيع الثمار والحبوب قبل أن يَبْدُو صلاحها.

٢ - صحيح. رواه البخاري (٢١٥٨)، ومسلم (١٥٢١).

٣ - صحيح. رواه مسلم (١٥١٩). والجلب: هو ما يجلب للبيع و " سيده " هو مالك المجلوب، ومعناه إذا جاء صاحب المتاع إلى السوق، وعرف السعر، فله الخيار في الاسترداد.

٤ - صحيح. رواه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٥١٥)، واللفظ للبخاري.

٥ - مسلم (١٥١٥) (٩) إلا أن الذي فيه: " على سوم أخيه " بدل: " على سوم المسلم " .

٦ - حسن. رواه أحمد (٤١٢ / ٥) (٤١٣)، والترمذي (١٢٨٣)، والحاكم (٥٥ / ٢)، من طريق حبي بن عبد الله المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي قال: كنا في البحر، وعلينا عبد الله بن قيس الفزاري، ومعنا أبو أيوب الأنصاري، فمر بصاحب المقاسم، وقد أقام السبي، فإذا امرأة تبكي. فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: فرقوا بينها وبين ولدها. قال: فأخذ بيد ولدها حتى وضعه في يدها، فانطلق صاحب المقاسم إلى عبد الله بن قيس فأخبره، فأرسل إلى أبي أيوب، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ..... فذكر الحديث، وهذه القصة لأحمد دونهم. قلت: والمقال الذي في سنده من أجل حبي بن عبد الله، ولكنه ليس به بأس - إن شاء الله - كما قال ابن معين وغيره.



وَلَهُ شَاهِدٌ (١).

٨١١ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ﴿أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُبَيِّعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَذْرِكُهُمَا، فَارْتَجِعْهُمَا، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا ﴿ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَابْنُ الْقَطَّانِ (٢).

٨١٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ﴿غَلَا السَّعْرُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! غَلَا السَّعْرُ، فَسَعَّرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ -تَعَالَى-، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي (٣) دَمٍ وَلَا مَالٍ ﴿ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤).

٨١٣ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ ﴿ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥).

٨١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿لَا تَصْرُؤُوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

١ - من حديث عبادة بن الصامت عند الدارقطني والحاكم، ولا يصح سنده.

٢ - صحيح. رواه أحمد (٧٦٠)، وابن الجارود (٥٧٥)، والحاكم (١٢٥ / ٢).

٣ - في هامش "أ" أشار إلى أن في نسخة: "من".

٤ - صحيح. رواه أحمد (١٥٦ / ٣)، وأبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، وابن حبان (٤٩١٤). وقال الترمذي: "حسن صحيح". وقال الحافظ في "التلخيص" (١٤ / ٣): "إسناده على شرط مسلم". وهو كما قال.

٥ - صحيح. رواه مسلم (١٦٠٥) (١٣٠)، وفي لفظ آخر له: ومن احتكر فهو خاطئ.

٦ - صحيح. رواه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥٢٤)، واللفظ للبخاري.



وَلِمُسْلِمٍ: ﴿ فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾ (١).

وَفِي رِوَايَةٍ: ﴿ لَهُ، عَلَّقَهَا ﴾ الْبُخَارِيُّ: ﴿ رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ ﴾ قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ (٢).

٨١٥ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: ﴿ مَنْ اشْتَرَى شَاةً مَحْفَلَةً، فَرَدَّهَا، فَلِيرُدَّ مَعَهَا صَاعًا ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: مِنْ تَمْرٍ.

٨١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: " مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ " قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ؛ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

٨١٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ﴿ مَنْ حَبَسَ الْعَبَبَ أَيَّامَ الْقَطَافِ، حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ ﴾. رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي " الْأَوْسَطِ " بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ (٥).

٨١٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ﴿ الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ ﴾

١ - مسلم (١٥٢٤) (٢٤).

٢ - هذه الرواية لمسلم (١٥٢٤) (٢٥) وهي في البخاري (٤ / ٣٦١ / فتح). وقوله: " لا تُصَرُّوا " نهي عن ترك الشاة والناقة دون حلب حتى يجتمع لبنها ويكثر، فيظن المشتري أن ذلك عادتها. وقوله " لا سمراء ". أي: لا يتعين السمراء بعينها - وهي: الحنطة - وإنما يصلح الصاع من الطعام الذي هو غالب قوت البلد.

٣ - صحيح، وهو موقوف. رواه البخاري (٢١٤٩).

٤ - صحيح. رواه مسلم (١٠٢). والصبرة: الكومة المجتمعة من الطعام.

٥ - موضوع. رواه الطبراني في " الأوسط " كما في " مجمع البحرين " (١٩٨٤). وقال أبو حاتم في " العلال " (١ / ٣٨٩ / ١١٦٥): حديث كذب باطل. وقال ابن حبان في " المجروحين " (١ / ٢٣٦). " حديث منكر ". وقال الذهبي في " الميزان ": " خبر موضوع ". وقد ارتضى الحافظ هذا الكلام في " اللسان " ولم يعقب عليه (٢ / ٣١٦). ولذلك قال شيخنا العلامة محدث العصر - حفظه الله المولى تعالى - في " الضعيفة ": " لقد أخطأ الحافظ بن حجر في هذا الحديث خطأ فاحشاً، فسكت عليه في " التلخيص "، وقال في " بلوغ المرام ": رواه الطبراني في " الأوسط " بإسناد حسن ".



رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ، وَأَبْنُ الْجَارُودِ،  
وَأَبْنُ حِبَانَ، وَالْحَاكِمُ، وَأَبْنُ الْقَطَّانِ (١).

٨١٩ - وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَّةً، أَوْ شَاةً،  
فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَآتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبِرْكَاتِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ  
اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ ﴾ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ (٢).

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ضِمْنَ حَدِيثٍ، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ (٣).

٨٢٠ - وَأُورِدَ التِّرْمِذِيُّ لَهُ شَاهِدًا: مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ (٤).

٨٢١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ  
حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى  
تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْعَائِصِ ﴾ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالْبَزَّازُ،  
وَالدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (٥).

٨٢٢ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ؛  
فِيَّهِ غَرْرٌ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ وَقَفُّهُ (٦).

٨٢٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: ﴿ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ

١ - حسن. رواه أبو داود (٣٥٠٨)، والنسائي (٢٥٤ / ٧)، والترمذي (١٢٨٥ و ١٢٨٦)، وابن ماجه (٢٤٤٢)، وأحمد (٤٩ / ٦ و ١٦١ و ٢٠٨ و ٢٣٧)، وابن الجارود (٦٢٧)

(، وابن حبان (١١٢٥)، والحاكم (١٥ / ٢). وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح غريب". قلت: وله طرق فصلت الكلام عليها في "الأصل".

٢ - صحيح. رواه أبو داود (٣٣٨٤)، والترمذي (١٢٥٨)، وابن ماجه (٢٤٠٢)، وأحمد (٣٧٥ / ٤).

٣ - بل رواه البخاري (٣٦٤٢)، وساق لفظه، وإنما هذا من أوهام الحافظ - رحمه الله -.

٤ - ضعيف. رواه الترمذي (١٢٥٧)، وأبو داود (٣٣٨٦) وسنده ضعيف.

٥ - ضعيف. رواه ابن ماجه (٢١٩٦)، والدارقطني (١٥ / ٤٤ / ٣).

٦ - ضعيف. رواه أحمد (٣٦٧٦).



حَتَّى تُطْعَمَ، وَلَا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، وَلَا لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ ﴿ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي " الْأَوْسَطِ " وَالِدَّارَقُطْنِيُّ <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> فِي " الْمَرَاسِيلِ " لِعِكْرَمَةَ، وَهُوَ الرَّاجِحُ.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ، وَرَجَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ <sup>(٣)</sup> .

٨٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ، وَالْمَلَأَقِيحِ ﴾ رَوَاهُ الْبَزَّازُ، وَفِي إِسْنَادِ [ ه ] ضَعْفٌ <sup>(٤)</sup> .

### بَابُ الْخِيَارِ.

٨٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ﴿ مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ، أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتُهُ ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ <sup>(٥)</sup> .

٨٢٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ﴿ إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ <sup>(٦)</sup> .

٨٢٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ﴿ الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ

١ - رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي " الْأَوْسَطِ " كَمَا فِي " مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ " (٢٠٠٠)، وَفِي " الْكَبِيرِ " (١١٩٣٥)، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ (١٤ / ٣ - ١٥) .

٢ - مَرَاسِيلُ أَبِي دَاوُدَ (١٨٣) .

٣ - الْمَرَاسِيلُ (١٨٢)، وَانظُرْ سَنَنَ الْبَيْهَقِيِّ (٥ / ٣٤٠) .

٤ - ضَعِيفٌ. رَوَاهُ الْبَزَّازُ (١٢٦٧ زَوَائِدَ). وَالزِّيَادَةُ مِنْ " أ "، وَتَحْرَفُ فِيهَا: " ضَعْفٌ " إِلَى " ضَعِيفٌ " .

٥ - صَحِيحٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٤٦٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢١٩٩)، وَابْنُ حِبَّانَ (٧ / ٢٤٣)، وَالْحَاكِمُ (٢ / ٤٥) .

٦ - صَحِيحٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢١١٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥٣١) (٤٤) .



بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةً <sup>(١)</sup> خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ ﴿ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ، وَالِدَارِقُطْنِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ <sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: ﴿ حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا ﴾ <sup>(٣)</sup>.

٨٢٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ: ﴿ إِذَا بَاعْتَ فَقُلْ: لَا خَلَابَةَ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup>.

### بَابُ الرِّبَا.

٨٢٩ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ﴿ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الرِّبَا، وَمُوكَلَّهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَقَالَ: " هُمْ سَوَاءٌ " ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٥)</sup>.

٨٣٠ - وَلِلْبَخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جَحِيْفَةَ <sup>(٦)</sup>.

٨٣١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿ الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرَبِيَّ الرِّبَا عَرَضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ ﴾ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ

١ - تحرف في "أ" إلى: "صفة".

٢ - حسن. رواه أبو داود (٣٤٥٦)، والنسائي (٧ / ٢٥١ - ٢٥٢)، والترمذي (١٢٤٧)، وأحمد (٣ / ١٨٣)، والدارقطني (٣ / ٥٠ / ٢٠٧)، وابن الجارود (٦٢٠)، كلهم من طريق عمرو بن شعيب، به. وقال الترمذي: "هذا حديث حسن".

٣ - هي رواية الدارقطني، والبيهقي (٥ / ٢٧١).

٤ - صحيح. رواه البخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣). وفي "الأصل": "بعث" والمثبت من "أ" وهو الموافق لما في "الصحيحين". وزاد البخاري (٢٤٠٧): "فكان الرجل يقوله". وفي رواية مسلم: "فكان إذا باع يقول: لا خيابة". قلت: والرجل هو: حبان بن منقذ الأنصاري، وكان يقول ذلك للغة في لسانه، ففي رواية ابن الجارود (٥٦٧): "عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: أن حبان بن منقذ كان سفع في رأسه مأمومة، فقلقت لسانه، وكان يُخدع ... الحديث".

٥ - صحيح. رواه مسلم (١٥٩٨).

٦ - ومحل الشاهد منه قوله: ولعن أكل الربا وموكله. رواه البخاري (٥٩٦٢).



مُخْتَصَرًا، وَالْحَاكِمُ بِتَمَامِهِ وَصَحَّحَهُ (١).

٨٣٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: ﴿ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشَفُّوا (٢) بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشَفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِرٍ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٨٣٣ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمَلْحُ بِالمَلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سِوَاءَ بِسِوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

٨٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَهُوَ رَبًّا ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥).

٨٣٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرٍ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ " فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ (٦) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه " لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا ﴾ وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١ - صحيح. روى ابن ماجه ( ٢٢٧٥ )، الجملة الأولى منه فقط. ورواه الحاكم ( ٢ / ٣٧ ) وقال: " صحيح على شرط الشيخين ". قلت: وهو حديث صحيح، وإن أنكره بعضهم كالبيهقي؛ إذ

شواهده كثيرة، وتفصيل ذلك في " الأصل ".

٢ - بضم المثناة فوقية، فشين معجمة مكسورة، ففاء مشددة. أي: لا تفضلوا.

٣ - صحيح. رواه البخاري ( ٢١٧٧ )، ومسلم ( ١٥٨٤ ).

٤ - صحيح. رواه مسلم ( ١٥٨٧ ) ( ٨١ ).

٥ - صحيح. رواه مسلم ( ١٥٨٨ ) ( ٨٤ ).

٦ - في " الأصلين " وفي " الصحيحين ": " إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة ".





(١)

وَلِمُسْلِمٍ: " وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ " (٢).

٨٣٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: ﴿ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا (٣) بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

٨٣٧ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿ الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ " وَكَانَ طَعَامَنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرِ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥).

٨٣٨ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ﴿ اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَلْتُهَا (٦) فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: " لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧).

٨٣٩ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً ﴾ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ الْجَارُودِ (٨).

٨٤٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -؛ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ

١ - صحيح. رواه البخاري (٤ / ٣٩٩ - ٤٠٠ و ٤٨١)، ومسلم (١٥٩٣) (٩٥).

٢ - مسلم (١٥٩٣) (٩٤).

٣ - في "مسلم" مكياتها".

٤ - صحيح. رواه مسلم (١٥٣٠)، والصبر: الطعام المجتمع. والمراد النهي عن بيع الكومة من التمر المجهولة القدر، بالكيل المعين القدر من التمر.

٥ - صحيح. رواه مسلم (١٥٩٢) من طريق أبي النظر؛ أن بسر بن سعيد حدثه، عن معمر بن عبد الله؛ أنه أرسل غلامه بصاع قمح. فقال: بعه. ثم اشترى به شعيراً. فذهب الغلام، فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع. فلما جاء معمر أخبره بذلك. فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فرده، ولا تأخذن إلا مثلاً بمثل، فإني كنت أسمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: ... الحديث. وزاد: قيل له: فإنه ليس بمثل. قال: إني أخاف أن يضارع.

٦ - أي: جعلت الذهب وحده والخرز وحده.

٧ - صحيح. رواه مسلم (١٥٩١) (٩٠).

٨ - صحيح بشواهده. رواه أبو داود (٣٣٥٦)، والنسائي (٧ / ٢٩٢)، والترمذي (١٢٣٧)، وابن ماجه (٢٢٧٠)، وأحمد (٥ / ١٢ و ١٩ و ٢٢)، وابن الجارود (٦١١) من

طريق الحسن، عن سمرة، به. وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح". قلت: والحسن مدلس وقد عنعنه، إلا أن له شواهد - يصح بها الحديث - منكرة "بالأصل".



جَيْشًا فَفَنَدَتُ الْإِبِلَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ. قَالَ: فَكُنْتُ آخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ ﴿ رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ <sup>(١)</sup>.

٨٤١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - [قَالَ]: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿ إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذَلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ <sup>(٢)</sup>.  
وَلِأَحْمَدَ: نَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ <sup>(٣)</sup> وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ <sup>(٤)</sup>.

٨٤٢ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿ مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدْيَةً، فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى أَبَا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ <sup>(٥)</sup>.

٨٤٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: ﴿ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ <sup>(٦)</sup>.

٨٤٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: ﴿ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَزَابَنَةِ؛ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بَتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلُّهُ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٧)</sup>.

١ - حسن. رواه الحاكم (٥٦ / ٢ - ٥٧)، والبيهقي (٢٨٧ / ٥ - ٢٨٨). قلت: والحديث أصل بما لا يقدر، وبيان ذلك "بالأصل"، ولكن يجدر التنبيه هنا على أن الحديث رواه أبو داود

وأحمد وهما بلا شك أعلى ممن ذكر الحافظ. وثانياً: الحديث عند الحاكم من طريق يختلف عن طريقه عند البيهقي.

٢ - صحيح بطريقه رواه أبو داود (٣٤٦٢).

٣ - أحمد في "المسند" رقم (٤٨٢٥). قلت: وله طريق ثالث. رواه أحمد رقم (٥٠٠٧) من طريق شهر بن حوشب، عن ابن عمر. والحديث صحيح بهذه الطرق.

٤ - بيان الوهم والإيهام (٢ / ١٥١ / ٢) وإلى هذا أيضاً ذهب غيره من أهل العلم كابن تيمية والشوكاني - رحمهما الله -، وشيخنا - حفظه الله تعالى -.

٥ - ضعيف. رواه أحمد (٢٦١ / ٥)، وأبو داود (٣٥٤١).

٦ - صحيح. رواه أبو داود (٣٥٨٠)، والتِّرْمِذِيُّ (١٣٣٧). وقال التِّرْمِذِيُّ: "حسن صحيح".

٧ - صحيح. رواه البخاري (٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٤٢) (٧٦).



٨٤٥ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه قَالَ: ﴿ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ. فَقَالَ: أَيْنُقْصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟ " قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ ﴾ رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ المَدِينِيِّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَانَ، وَالحَاكِمُ <sup>(١)</sup>.

٨٤٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -؛ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الكَالِيِّ بِالكَالِيِّ، يَعْنِي: الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ ﴾ رَوَاهُ إِسْحَاقُ، وَالبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ <sup>(٢)</sup>.

### بَابُ الرُّخْصَةِ فِي العَرَايَا وَبَيْعِ الْأُصُولِ وَالثَّمَارِ

٨٤٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِي العَرَايَا: أَنْ تُبَاعَ بِخَرَصِهَا كَيْلًا ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ: ﴿ رَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ البَيْتِ بِخَرَصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا ﴾ <sup>(٤)</sup>.

٨٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا بِخَرَصِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٥)</sup>.

١ - صحيح. رواه أبو داود (٣٣٥٩)، والنسائي (٢٦٨ / ٧)، والترمذي (١٢٢٥)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، وأحمد (١ / ١٧٥)، وابن حبان (٤٩٨٢)، والحاكم (٣٨ / ٢)، من طريق مالك، عن عبد الله بن يزيد، أن زيدا أبا عياش أخبره؛ أنه سأل سعد بن أبي وقاص، عن البيضاء بالسُّلْت؟ فقال له سعد أيتها أفضل قال: البيضاء، فيها عن ذلك، وقال سعد: سمعت رسول -صلى الله عليه وسلم- ... الحديث. وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح ". قلت: وتابع مالكا على ذلك جماعة من الثقات؛ إلا أن يحيى بن أبي كثير تابعهم في الإسناد، وخالفهم في المتن؛ إذ رواه بلفظ: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: عن بيع الرطب بالتمر نسيئة وهو شاذ بهذا اللفظ " نسيئة " كما حكم بذلك غير واحد، وبيانه " بالأصل " .

٢ - ضعيف. وهو في " كشف الأستار " ( ١٢٨٠ )، ورواه الدارقطني، والطحاوي، والحاكم، والبيهقي، وضعفه جمع غفير من أهل العلم، وذلك لتفرد موسى بن عبيدة الزبيدي، به. قال الحافظ في " التلخيص " ( ٢٦ / ٣ ) : " قال أحمد بن حنبل: لا تحلّ عندي عنه الرواية، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره، وقال أيضاً: ليس في هذا صحيح يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين " .

٣ - صحيح. رواه البخاري (٢١٩٢)، ومسلم (١٥٣٩) (٦٤).

٤ - مسلم (١٥٣٩) (٦١).

٥ - صحيح. رواه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١).



٨٤٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: ﴿ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا؟ قَالَ: " حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ " (٢).

٨٥٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهَى. قِيلَ: وَمَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: " تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٣).

٨٥١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ ﴾ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ (٤).

٨٥٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا. بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ ﴾ (٦).

٨٥٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿ مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧).

١ - صحيح. رواه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (٣ / ١١٦٥ / رقم ١٥٣٤).

٢ - الرواية للبخاري (١٤٨٦)، ولمسلم أيضاً (٣ / ١١٦٦)، والمسئول هو ابن عمر -رضي الله عنهما-.

٣ - صحيح. رواه البخاري (١٤٨٨)، ومسلم (١٥٥٥)، وفي اللفظ الذي ساقه الحافظ، وتخصيصه بالبخاري نظر.

٤ - صحيح. رواه أبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧)، وأحمد (٣ / ٢٢١ و ٢٥٠)، وابن حبان (٤٩٧٢)، والحاكم (٢ / ١٩). وقال الحاكم: " صحيح

على شرط مسلم " وهو كما قال.

٥ - صحيح. رواه مسلم (١٥٥٤) (١٤).

٦ - مسلم (٣ / ١١٩١). الجائحة: الأفة تصيب الثمار فتتلفها.

٧ - صحيح. رواه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) (٨٠) وزادا: ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع والتأبير: هو التشفيق والتلفيح.



## أَبْوَابُ السَّلْمِ <sup>(١)</sup> وَالْقَرْضِ، وَالرَّهْنِ.

٨٥٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: ﴿ مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>.

وَلِلْبُخَارِيِّ: " مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ " <sup>(٣)</sup>.

٨٥٥ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَا: ﴿ كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَسُلِّفُهُمْ فِي الْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَالزَّيْتِ <sup>(٤)</sup> - إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٥)</sup>.

٨٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا <sup>(٦)</sup> يُرِيدُ إِنْتَافِهَا، أَتْلَفَهُ اللَّهُ ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٧)</sup>.

٨٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: ﴿ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ فُلَانًا قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنْ الشَّامِ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ، فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ بِنَسِيئَةٍ إِلَى مَيْسَرَةٍ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَاْمْتَنَعَ ﴾

١ - السلم: هو السلف وزناً ومعنى. وهو بيع موصوف في الذمة ببندل يُعطى عاجلاً.

٢ - صحيح. رواه البخاري (٢٢٣٩)، ومسلم (١٦٠٤)، واللفظ لمسلم.

٣ - هذه رواية البخاري برقم (٢٢٤٠).

٤ - مقتضى سياق الحافظ لهذه الرواية كان يحسن أن يقول: "والزيت - وفي رواية: والزبيب".

٥ - صحيح. رواه البخاري (٤٣٤ / ٤) رقم ٢٢٥٤ و ٢٢٥٥). وهذا السياق بلفظ الزيت، وأما رواية: "الزبيب" فهي: (٤٣١ / ٤).

٦ - كذا "بالأصلين": وفي البخاري: "أخذ".

٧ - صحيح. رواه البخاري (٢٣٨٧).



أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ (١).

٨٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ﴿الظَّهْرُ يُرَكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا، وَلَكِنْ الدَّرُّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرَكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةَ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

٨٥٩ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ﴾ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. إِلَّا أَنْ الْمَحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إِسْرَالَهُ (٣).

٨٦٠ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ ﴿أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا (٤) فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقَالَ: لَا أَجِدُ إِلَّا خِيَارًا (٥).  
قَالَ: "أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَإِنْ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً" رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦).

٨٦١ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿كُلُّ قَرْضٍ جَرٌّ مَنَفَعَةٌ، فَهُوَ رَبًّا﴾ رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ (٧).

١ - صحيح. رواه الحاكم (٢٣ / ٢ - ٢٤)، ولفظه: عن عائشة، قالت: كان على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بُردان قَطْرِيَانِ غليظان خشنان. فقلت: يا رسول الله إن ثوبيك خشنان غليظان، وإنك ترشح فيهما يتقلان عليك، وإن فلاناً قدم له بز من الشام، فلو بعثت إليه فأخذت منه ثوبين بنسيئة إلى ميسرة، فأرسل إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . فقال: قد علمت ما يريد محمد؛ يريد أن يذهب بثوبي، ويمطليني فيها، فأتى الرسول إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبره فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : قد كذب. قد علموا أي أتقاهم الله، وأداهم للأمانة قلت: والحديث عند النسائي (٢٩٤ / ٧)، والترمذي (١٢١٣)، ولا أدري سبب عزو الحافظ الحديث للحاكم والبيهقي دونهما. ثم رأيت في "التلخيص" عزاه لهما.

٢ - صحيح. رواه البخاري (٢٥١٢).

٣ - ضعيف مرفوعاً. رواه الدارقطني (٣٣ / ٣)، والحاكم (٥١ / ٢) مرفوعاً. ورواه مرسلأبو داود في "المراسيل" (١٨٧) وهو الصواب، كما ذهب إلى ذلك جماعة من أهل العلم.

٤ - البكر: الفتى من الإبل.

٥ - في مسلم "خياراً رباعياً". والرباعي من الإبل ما أتى عليه ست سنين، ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته. والخيار: أي: الناقة المختارة.

٦ - صحيح. رواه مسلم (١٦٠٠)، وفي رواية له: "فإن خير عباد الله ...".

٧ - ضعيف جداً، وقد أفصح الحافظ في "التلخيص" (٣ / ٣٤) عن علته، فقال: "في إسناده سوار بن مصعب، وهو متروك".



٨٦٢ - وَكَهْ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ <sup>(١)</sup>.

٨٦٣ - وَآخَرُ مَوْقُوفٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ <sup>(٢)</sup>.

### بَابُ التَّفْلِيسِ وَالْحَجْرِ.

٨٦٤ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه [ قَالَ ]: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه يَقُولُ: ﴿ مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعِيْنَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup>.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَمَالِكٌ: مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُرْسَلًا بِلَفْظٍ: ﴿ أَيُّمَا رَجُلٌ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بَعِيْنَهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَأُ الْعُرْمَاءِ ﴾ <sup>(٤)</sup>.  
وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَضَعَفَهُ تَبَعًا لِأَبِي دَاوُدَ <sup>(٥)</sup>.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ: مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خُلْدَةَ قَالَ: أَتَيْْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا

١ - رواه البيهقي (٣٥٠ / ٥) موقوفاً بلفظ: كل فرض جر منفعة، فهو وجه من وجوه الربا وهو ضعيف كما قال الحافظ.

٢ - رواه البخاري (٣٨١٤) وهو من طريق أبي بردة قال: أتيت المدينة، فلقيت عبد الله بن سلام - رضي الله عنه -، فقال: ألا تجيء فأطعمك سويقاً وتمراً، وتدخل في بيت؟ ثم قال: إنك في أرض الربا بها فائس، إذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك حمل نبتين، أو حمل شعير، أو حمل قن، فإنه ربا. " تنبيه ": نفى صاحب " سبل السلام " وجود هذا الأثر في البخاري، وتبعه على ذلك كل من أخرج " البلوغ " إما تصريحاً وإما تلميحاً. مع أنه يوجد في موضعين من " الصحيح ". وانظر " الأصل ".

٣ - صحيح. رواه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).

٤ - رواه مالك في " الموطأ " (٦٧٨ / ٢)، وأبو داود (٣٥٢٠)، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلأ به. وتابع مالكاً يونس، عن ابن شهاب مرسلأ به. رواه أبو داود (٣٥٢١) وقال: فنكر معنى حديث مالك؛ وزاد: " وإن قضى من ثمنها شيئاً، فهو أسوة الغرماء فيها ". وخالفهما محمد بن الوليد الزبيدي كما في التعليق التالي.

٥ - رواه أبو داود (٣٥٢٢)، والبيهقي (٤٧ / ٦)، من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - نحوه. وزاد: " وأيما امرئ هلك، وعنده متاع امرئ بعينه، اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض، فهو أسوة الغرماء ". وقال أبو داود: " حديث مالك أصح ". وقال البيهقي: " لا يصح. يعني: موصولاً ". قلت: ومال الحافظ إلى تصحيحه في " الفتح " وفي " التلخيص " وأفصح عن ذلك شيخنا في " الإرواء " (٢٧٠ / ٥) وذكر هناك ما يشهد له.



قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لَأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿ مِنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بَعِيْنَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ﴾ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَضَعَّفَ أَبُو دَاوُدَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ (١).

٨٦٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ لِي الْوَاجِدُ يُحِلُّ عَرَضَهُ وَعَقُوبَتَهُ ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ (٢).

٨٦٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ﴿ أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارِ ابْتِعَايَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ " فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُرْمَائِهِ: " خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَكَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

٨٦٧ - وَعَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذِ مَالِهِ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ ﴾ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا، وَرُجِّحَ (٤).

٨٦٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: ﴿ عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجْزِنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَاجْزَانِي ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

١ - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٢٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٣٦٠)، وَالْحَاكِمُ (٥٠ / ٢) وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ إِذْ فِيهِ أَحَدُ الْمَجَاهِيلِ، إِلَّا أَنَّهُ أَحَدُ شَوَاهِدِ الرَّوَايَةِ السَّابِقَةِ.

٢ - حَسَنٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مَعْلُقًا (٦٢ / ٥)، وَوَصَلَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٦٢٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٣١٦ / ٧)، وَأَيْضًا ابْنُ مَاجَهَ (٣٦٢٧)، وَابْنُ حِبَانَ (١١٦٤). وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ": "إِسْنَادُهُ حَسَنٌ". وَ"اللي": المطلق. و"الواجد": الغني. علق البخاري عن سفيان قوله: عرضه: يقول: مطلتي. وعقوبته: الحبس. قلت: ودليل الحبس في الشريعة حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم - حبس رجلاً في تهمة، ثم خلى عنه وهو حديث حسن، وقد خرجته في كتاب "الأفضية النبوية" لابن الطلاع - سير الله نشره -.

٣ - صحيح. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٥٦).

٤ - ضعيف مرفوعاً. والصحيح فيه الإرسال كما رجح ذلك غير واحد، وقد تكلمت عليه مفصلاً في "الأفضية النبوية" لابن الطلاع.

٥ - صحيح. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٦٤)، وَمُسْلِمٌ (١٨٦٨)، وَزَادَا: "قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز - وهو يومئذ خليفة - فحدثته هذا الحديث. فقال: إن هذا لحد بين الصغير والكبير. فكتب لعماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة". وزاد مسلم: "ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال".





وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: " فَلَمْ يُجْزِنِي، وَلَمْ يَرِنِي بَلَعْتُ " . وَصَحَّحَهَا ابْنُ خُزَيْمَةَ <sup>(١)</sup> .

٨٦٩ - وَعَنْ عَطِيَّةَ الْقُرْظِيِّ رضي الله عنه قَالَ: ﴿ عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه يَوْمَ قَرِيظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قَتَلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي ﴾ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ، وَالْحَاكِمُ <sup>(٢)</sup> .

٨٧٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: ﴿ لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ﴾ .

وَفِي لَفْظٍ: ﴿ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا، إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عَصَمَتَهَا ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ <sup>(٣)</sup> .

٨٧١ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مُخَارِقِ [ الْهَلَالِيِّ ] رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿ إِنْ أَلْمَسَتْ لَأَ تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَا حَتَّ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ ﴾

١ - صحيح بهذه الزيادة، وإن لم أجد في " سنن البيهقي " بهذه الزيادة. لكن رواه ابن حبان في " صحيحه " ( ٤٧٠٨ ) بهذه الزيادة وسنده صحيح. ثم رأيت الحافظ في " الفتح " ( ٢٧٩ / ٥ ) قال: " أخرجه عبد الرزاق، عن ابن جريج ورواه أبو عوانة وابن حبان في " صحيحهما " من وجه آخر عن ابن جريج. أخبرني نافع - قال سمير: كذا قال والذي في ابن حبان: أخبرني عبيد الله بن عمر، عن نافع فذكر الحديث بلفظ: ... " ولم يرني بلغت " . وهي زيادة صحيحة لا مطعن فيها؛ لجلالة ابن جريج، وتقدمه على غيره في حديث نافع، وقد صرح فيها بالتحديث، فأنقنى ما يخشى من تدليس " .

٢ - صحيح. رواه أبو داود ( ٤٤٠٤ ) و ( ٤٤٠٥ )، والنسائي في " الكبرى " ( ١٨٥ / ٥ )، والترمذي ( ١٥٨٤ )، وابن ماجه ( ٢٥٤١ )، وأحمد ( ٣١٠ / ٤ )، وابن حبان ( ٤٧٦٠ ) والحاكم ( ١٢٣ / ٢ )، وفي غير موطن. وفي رواية للنسائي، وأبي داود، وابن حبان: كنت فيمن حكم فيه سعد، فجيء بي وأنا أرى أنه سيقطنني، فكشفوا عانتي فوجدوني لم أنبت، فجعلوني في السبي وله ألفاظ أخرى، ذكرتها بطرقها في " الأصل " . وقال الترمذي " هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: أنهم يرون الإنبات بلوغاً إن لم يعرف احتلامه ولا سنه، وهو قول أحمد وإسحاق " . وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين " . فقال الحافظ في " التلخيص " ( ٤٢ / ٣ ) : " وهو كما قال؛ إلا أنهما لم يخرجوا لعطية، وما له إلا هذا الحديث الواحد " .

٣ - صحيح. رواه أحمد ( ١٧٩ / ٢ و ١٨٤ )، وأبو داود ( ٣٥٤٧ )، والنسائي ( ٦٥ / ٥ - ٦٦ )، وابن ماجه ( ٢٣٨٨ )، والحاكم ( ٤٧ / ٢ ) . وهو وإن كان حسن الإسناد؛ إلا أنه صحيح لما له من شواهد، وقد ذكرتها في " الأصل " كما أشرت إلى الرويات ومخرجها.



رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

## بَابُ الصُّلْحِ.

٨٧٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمَزْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿ الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا وَ (٢) أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا وَ (٣) أَحَلَّ حَرَامًا ﴾ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٤)</sup>.

وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ؛<sup>(٥)</sup> لِأَنَّ رَاوِيَهُ كَثِيرَ بَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ضَعِيفٌ<sup>(٦)</sup>.  
وَكَأَنَّهُ اعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ<sup>(٧)</sup>.

٨٧٣ - وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٨)</sup>.

٨٧٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿ لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ ﴾. ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَانِكُمْ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٩)</sup>.

١ - صحيح، تقدم برقم ٦٤٥.

٢ - كذا "بالأصلين"، وفي "السنن": "أو".

٣ - كذا "بالأصلين"، وفي "السنن": "أو".

٤ - السنن رقم (١٣٥٢)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

٥ - كقول الذهبي في "الميزان" (٣ / ٤٠٧): "وأما الترمذي فروى من حديثه: الصلح جائز بين المسلمين. وصححه؛ فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي.

٦ - بل قال الشافعي وأبو داود: هو ركن من أركان الكذب.

٧ - لعله يريد "كثرة شواهد" إذ يروى عن أبي هريرة، وأنس بن مالك، وابن عمر، وعائشة، وغيرهم، وكلها مذكورة في "الأصل".

٨ - حسن. رواه ابن حبان (١١٩٩)، ورواه ابن الجارود، والحاكم، ومن قبلهما رواه أبو داود (٣٥٩٤). وقال الحافظ في "التعليق" (٣ / ٢٨١). حديث: المسلمون عند شروطهم روي

من حديث أبي هريرة، وعمرو بن عوف، وأنس بن مالك، ورافع بن خديج، وعبد الله بن عمر، وغيرهم، وكلها فيها مقال، لكن حديث أبي هريرة أمثلها.

٩ - صحيح. رواه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).



٨٧٥ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه ﴿ لَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ ﴾ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ فِي "صَحِيحَيْهِمَا" (١).

بَابُ الْحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ.

٨٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه ﴿ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: ﴿ فَلْيَحْتَلْ ﴾ (٣).

٨٧٧ - وَعَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: ﴿ تُؤْفَى رَجُلٌ مِنْنَا، فَعَسَلْنَا، وَحَنَطْنَا، وَكَفَّنَاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه فَقُلْنَا: تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطَى، ثُمَّ قَالَ: "أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟" قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَانصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدَّيْنَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه "أَحَقُّ الْعَرَبِمْ وَبَرِيٌّ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟" قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ﴿ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ (٤).

٨٧٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنِ، فَيَسْأَلُ: "هَلْ تَرَكَ لَدَيْنِهِ مِنْ قِضَاءٍ؟" فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: "صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ" فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: "أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ

١ - صحيح. رواه ابن حبان (١١٦٦)، وأما عزوه للحاكم فلهذا وهم من الحفاظ. والله أعلم. وللحديث شواهد كثيرة مذكورة في "الأصل".

٢ - صحيح. رواه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

٣ - المسند (٤٦٣ / ٢).

٤ - صحيح. رواه أحمد (٣ / ٣٣٠)، وأبو داود (٣٣٤٣)، والنسائي (٤ / ٦٥ - ٦٦)، وابن حبان (٣٠٦٤)، واللفظ لأحمد وسنده حسن، وأما الباقر فلهذا لفظ آخر وسندهم على

شرط الشيخين، وتفصيل ذلك "بالأصل".



تُوفِي، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيْ قَضَاؤُهُ ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: ﴿ فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرِكْ وَفَاءً ﴾ (٢) .

٨٧٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ لَا كَفَالََةَ فِي حَدٍّ ﴾ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (٣) .

بَابُ الشَّرِكَةِ وَالْوَكَاةِ.

٨٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ قَالَ اللَّهُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٤) .

٨٨١ - وَعَنْ الْأَسَائِبِ [ بِنِ يَزِيدَ ] الْمَخْزُومِيِّ ﴿ أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْبَعْتَةِ، فَجَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: " مَرَحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ (٥) .

٨٨٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ﴿ اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِبَ يَوْمَ بَدْرٍ. ﴾ الْحَدِيثُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ (٦) .

٨٨٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- ﴿ قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ،

١ - صحيح. رواه البخاري (٢٣٩٨)، ومسلم (١٦١٩)، وزادا: "ومن ترك مالا فهو لورثته".

٢ - البخاري برقم (٦٧٣١).

٣ - منكر. رواه البيهقي (٧٧ / ٦) وقال: "إسناده ضعيف. تفرد به بقية، عن أبي محمد؛ عمر بن أبي عمر الكلاعي، وهو من مشايخ بقية المجهولين، ورواياته منكرة".

٤ - ضعيف. رواه أبو داود (٣٣٨٣)، والحاكم (٥٢ / ٢) وله علتان: جهالة أحد روايته، والاختلاف في وصله وإرساله.

٥ - حسن. رواه أحمد (٤٢٥ / ٣)، واللفظ له. وأما عزوه بهذا اللفظ لأبي داود (٤٨٣٦)، وابن ماجه (٢٢٨٧) فليس بدقيق، وبيان ذلك في "الأصل".

٦ - ضعيف. رواه النسائي (٣١٩ / ٧)، وأبو داود (٣٣٨٨)، وابن ماجه (٢٢٨٨)، من طريق أبي عبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعود، به، وتامه: " فلم أجيء أنا وعمار بشيء، وجاء

سعید بأسيرين ". قلت: وسبب الضعف الانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه.



فَأْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: " إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي بِخَيْرٍ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسُقَاً " رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ (١).

٨٨٤ - وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً. ﴾ الْحَدِيثَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ (٢).

٨٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ﴿ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ. ﴾ الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٨٨٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَذْبَحَ الْبَاقِي ﴾ الْحَدِيثَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

٨٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ﴿ وَاغْدُ يَا أُتَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا. ﴾ الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

## بَابُ الْإِقْرَارِ

فِيهِ الَّذِي قَبْلَهُ وَمَا أَشْبَهَهُ.

١ - ضعيف. رواه أبو داود (٣٦٣٢)، وفي سند محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه، ولا أجد مستنداً للحافظ في تحسينه للحديث في "التلخيص" (٣ / ٥١).

٢ - صحيح، وانظر رقم (٨١٩).

٣ - صحيح. رواه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣)، واللفظ المذكور لمسلم، وليس في لفظ البخاري ذكر "عمر"، وتام الحديث عندهما: "فقل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد، والعباس [بن عبد المطلب] - عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله [ورسوله] وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله. وأما العباس [بن عبد المطلب فعم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -] فهي علي (رواية: عليه) [صدقة] ومثلها معها. [يا عمر! أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه]. والزيادات الأولى والثالثة والرابعة والخامسة والرواية للبخاري، والثانية والسادسة لمسلم.

٤ - صحيح. وقد تقدم برقم (٧٤٢).

٥ - صحيح. رواه البخاري (٣٢٣ / ٥ - ٣٢٤ / فتح)، ومسلم (٣ / ١٣٢٤ - ١٣٢٥).



٨٨٨ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ قُلِ الْحَقُّ، وَلَوْ كَانَ مُرًّا ﴾ صَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ <sup>(١)</sup>.

### بَابُ الْعَارِيَةِ.

٨٨٩ - عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ عَلَى أَلْيَدٍ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالرَّبِيعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ <sup>(٢)</sup>.

٨٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَيْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ <sup>(٣)</sup>.

٨٩١ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ إِذَا أَتَيْتَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ <sup>(٤)</sup>.

٨٩٢ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةَ؛ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ. فَقَالَ:

١ - صحيح. رواه ابن حبان (٣٦١ و ٤٤٩)، وله طرق عن أبي ذر، وله شاهد أيضاً.

٢ - ضعيف. رواه أحمد (٥ / ٨ و ١٢ و ١٣)، وأبو داود (٣٥٦١)، والنسائي في "الكبرى" (٣ / ٤١١)، والترمذي (١٢٦٦)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، والحاكم (٢ / ٤٧) من طريق الحسن، عن سمرة، به. وزادوا إلا النسائي وابن ماجه. "ثم نسي الحسن فقال: هو أمينك لا ضمان عليه." وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح." وقال الحاكم: "صحيح على شرط البخاري." قلت: ولكن الحسن مدلس، وقد عنعنه، وليس البحث هنا بحث سماع الحسن من سمرة أم لا كما فعل ذلك صاحب السبل، ولكن البحث بحث التدليس. وقد قال الذهبي في "السير" (٤ / ٥٨٨). "قال قائل: إنما عرض أهل الصحيح عن كثير مما يقول فيه الحسن: عن فلان. وإن كان مما قد ثبت لغيره فيه لفلان المعين؛ لأن الحسن معروف بالتدليس، ويدلس عن الضعفاء، فيبقى في النفس من ذلك، فإننا وإن ثبتنا سماعه من سمرة، يجوز أن يكون لم يسمع فيه غالب النسخة التي عن سمرة. والله أعلم."

٣ - صحيح. رواه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، بسند حسن، وقال الترمذي: "حسن غريب." قلت: وهو صحيح بشواهد في الباب، عن أنس، وأبي أمامة، وأبي بن كعب، وغيرهم.

٤ - صحيح. رواه أحمد (٤ / ٢٢٢)، وأبو داود (٣٥٦٦)، والنسائي في "الكبرى" (٣ / ٤٠٩)، وابن حبان (١١٧٣).



أَغْضَبُ يَا مُحَمَّدٌ؟ قَالَ: بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ ﴿ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ  
(١).

٨٩٣ - وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِدًا ضَعِيفًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (٢).

بَابُ الْغَضَبِ.

٨٩٤ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿ مَنْ اقْتَطَعَ  
شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٨٩٥ - وَعَنْ أَنَسٍ؛ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ  
الْمُؤْمِنِينَ (٤) مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَكَسَرَتِ الْقِصْعَةَ، فَضَمَّهَا، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ.  
وَقَالَ: " كُلُوا " وَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ ﴿ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥).

وَالْتِّرْمِذِيُّ، وَسَمَّى الضَّارِبَةَ عَائِشَةَ، وَزَادَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ﴿ طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ ﴾  
وَصَحَّحَهُ (٦).

٨٩٦ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٌ  
بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَنَهُ

١ - صحيح. رواه أحمد (٤٠١ / ٣)، وأبو داود (٣٥٦٢)، والنسائي في "الكبرى" (٤١٠ / ٣) وهو صحيح بطرقه وشواهده.

٢ - ضعيف جداً. رواه الحاكم (٤٧ / ٢) وفي سنده "متروك" كما أن في متنه مخالفة أخرى.

٣ - صحيح. رواه البخاري (٣١٩٨)، ومسلم (١٦١٠)، واللفظ لمسلم.

٤ - صحيح. رواه البخاري (٢٤٨١).

٥ - صحيح. رواه البخاري (٢٤٨١).

٦ - صحيح. رواه الترمذي (١٣٥٩)، وقال: "حديث حسن صحيح".



التِّرْمِذِيُّ (١).

وَيُقَالُ: إِنَّ الْبُخَارِيَّ ضَعَّفَهُ (٢).

٨٩٧ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿ إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضٍ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلًا، وَالْأَرْضُ لِلْآخَرِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ. وَقَالَ: " لَيْسَ لِعَرِّقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ " رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ (٣).

٨٩٨ - وَآخِرُهُ عِنْدَ أَصْحَابِ " السُّنَنِ " مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ.

وَاخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَفِي تَعْيِينِ صَحَابِيَّهِ (٤).

٨٩٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ؛ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنَى (٥) ﴿ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ [ وَأَعْرَاضَكُمْ ] عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

### بَابُ الشُّفْعَةِ.

١ - صحيح بطرقه. رواه أحمد (٣ / ٤٦٥ و ٤ / ١٤١)، وأبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦). وقال الترمذي: " حسن غريب "

٢ - نقل ذلك الخطابي في " المعالم " ( ٣ / ٨٢ ) فقال: " وضعفه البخاري أيضاً. وقال: تفرد بذلك شريك، عن أبي إسحاق "!. قلت: وكلام البخاري لا يفهم منه تضعيف الحديث، وإنما هو صريح في تضعيف طريق من طرق الحديث، ولا أظن أن هناك أصرح مما نقله عنه الترمذي في ذلك ( ٣ / ٦٤٨ ) فقال: " سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن. وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك ". وأيضاً ممن قرأه بطرقه أبو حاتم.

٣ - حديث صحيح. وهو في " سنن أبي داود " ( ٣٠٧٤ ) وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: " من أحيا أرضاً ميتة فهي له " وهو صحيح، وسيذكره المصنف برقم ( ٩١٦ ) وانظر ما بعده.

٤ - قلت: وهذا على ما فيه كما ذكر الحافظ إلا أنه أحد الشواهد الكثيرة للحديث السابق، وتفصيل القول فيها " بالأصل "، وقد قال في " الفتح " ( ٥ / ١٩ ) بعد أن ساق هذه الشواهد: " وفي أسانيدنا مقال، لكن يتقوى بعضها ببعض ".

٥ - تحرف في " أ " إلى: " بمعنى ".

٦ - صحيح. رواه البخاري ( ٦٧ )، ومسلم ( ١٦٧٩ ).





٩٠٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: ﴿ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (١).

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: ﴿ الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِكٍ: أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْضَرَ عَلَى شَرِيكِهِ ﴾ (٢).

وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ (٣).

٩٠١ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ ﴾ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِيهِ قِصَّةٌ (٤).

٩٠٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ ﴾ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَكَهْ عِلَّةٌ (٥).

١ - صحيح، رواه البخاري (٢٢٥٧)، وصرفت: بينت.

٢ - صحيح، رواه مسلم (١٦٠٨) (١٣٥) وزاد: " فيأخذ أو يدع، فإن أبي فشريكه أحق به حتى يؤذنه ".

٣ - رواه الطحاوي في " شرح المعاني " (٤ / ١٢٦)، وقال الحافظ في " الفتح " (٤ / ٤٣٦). وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً: " الشفعة في كل شيء ". ورجاله ثقات إلا أنه أعل بالإرسال، وأخرج الطحاوي له شاهداً من حديث جابر بإسناد لا بأس برواياته ".

٤ - صحيح، رواه البخاري (٢٢٥٨) من طريق عمرو بن الشريد قال: " وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبي، إذ جاء أبو رافع مولى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا سعد ابتع مني بيتي في دارك. فقال سعد: والله ما أبتاعهما. فقال المسور: والله لتبتاعهما. فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة. فقال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمسمائة دينار، ولولا أني سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: الجار أحق بسقبه ما أعطيتكها بأربعة آلاف، وأنا أعطي بها خمسمائة دينار، فأعطاه إياه". والسقب: بالسین المهلة وأيضاً الصاد المهلة: القرب والملاصقة. ومنجمة أو مقطعة: المراد مؤجلة على أساط معلومة.

٥ - ضعيف، رواه النسائي في " الكبرى " كما في " التحفة " (٤ / ٦٩) من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة، ومن هذا الوجه رواه أبو داود (٣٥١٧)، والترمذي (١٣٦٨). وقال الترمذي: " حديث سمرة حديث حسن صحيح، وروى عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-. والصحيح عند أهل العلم حديث الحسن عن سمرة، ولا نعرف حديث قتادة، عن أنس إلا من حديث عيسى بن يونس " . قلت: ومن الوجه الثاني رواه ابن حبان (١١٥٣) وإلى هذا الاختلاف يشير قول الحافظ: " وله علة ". وخلاصة الكلام أن الحديث عند قتادة من وجهين: الأول: عن الحسن، عن سمرة، وهو الصواب عند أهل العلم. والثاني: عن أنس، به. وأياً كان الأمر فهو ضعيف من الوجهين؛ لعدم تصريح قتادة والحسن بالسماع؛ وكلاهما موصوف بالتدليس.



- ٩٠٣ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا - وَإِنْ كَانَ غَائِبًا - إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ (١).
- ٩٠٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ﴾ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْبَزَّازُ، وَزَادَ: "وَلَا شُفْعَةَ لِعَائِبٍ" وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ (٢).

### بَابُ الْقَرَاضِ.

- ٩٠٥ - عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﴿ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَخَلْطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ، لَا لِلْبَيْعِ﴾ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (٣).
- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً: أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَبِدِ رَطْبَةٍ، وَلَا تَحْمِلْهُ فِي بَحْرٍ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنٍ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمَنْتَ مَالِي﴾ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ (٤).
- وَقَالَ مَالِكٌ فِي "الْمَوْطَأِ" عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: ﴿أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالِ لِعُثْمَانَ عَلَى أَنْ الرَّبْحَ بَيْنَهُمَا﴾ وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ (٥).

### بَابُ الْمَسَاقَاةِ وَالْإِجَارَةِ.

١ - صحيح. رواه أحمد (٣/ ٣٠٣)، وأبو داود (٣٥١٨)، والنسائي في "الكبرى" كما في "التحفة" (٢/ ٢٢٩)، والترمذي (١٣٦٩)، وابن ماجه (٢٤٩٤) وقد أعل الحديث بما لا يقدح.

٢ - ضعيف جداً. رواه ابن ماجه (٢٥٠٠). وقال الحافظ في "التلخيص" (٣/ ٥٦) "إسناده ضعيف جداً".

٣ - ضعيف. رواه ابن ماجه (٢٢٨٩).

٤ - رواه الدار قطني (٣/ ٦٣)، وقوى الحافظ إسناده في "التلخيص" (٣/ ٥٨).

٥ - الموطأ (٢/ ٦٨٨).



٩٠٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ؛ ﴿ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: فَسَأَلُوا أَنْ يُقَرَّهَمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ نُقَرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا ، فَقَرُّوا بِهَا، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ ﴾ <sup>(٢)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ: ﴿ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَهُ شَطْرُ ثَمَرِهَا ﴾ <sup>(٣)</sup>.

٩٠٧ - وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ﴿ سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَازِيَانَاتِ، وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلُمُ هَذَا، وَيَسْلُمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٤)</sup>.

وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

٩٠٨ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُزَارَعَةِ [ وَأَمَرَ ] <sup>(٥)</sup> بِالْمُؤَاجَرَةِ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا <sup>(٦)</sup>.

٩٠٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ؛ أَنَّهُ قَالَ: ﴿ اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَعْطَى

١ - صحيح. رواه البخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١) (١).

٢ - صحيح. رواه البخاري (٢٣٣٨)، ومسلم (١٥٥١) (٦) وزادا: "إلى تيماء وأريحاء".

٣ - صحيح. رواه مسلم (١٥٥١) (٥) ووقع في "أ": "ولهم" بدل: "وله". وعند مسلم: "ولرسول الله - صلى الله عليه وسلم - شطر ثمرها". وأيضاً البخاري (٢٣٣١) بنحوه.

٤ - صحيح. رواه مسلم (١٥٤٧) (١١٦) (ج ٣ ص ١١٨٣). والمآذيانات: مساليل المياه، وقيل: ما يبنى حول السواقي. وأقبال الجدول: أوائل ورؤوس الأنهار الصغيرة.

٥ - سقط من "أ" ولكنها ثابتة في "الأصل"، و"صحيح مسلم".

٦ - صحيح. رواه مسلم (١٥٤٩) (١١٩).



الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرُهُ ﴿ وَكَوَّ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup> .

٩١٠ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ﴿ كَسَبُ الْحَجَامِ خَبِيثٌ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup> .

٩١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ﴿ قَالَ اللَّهُ وَعَجَلْتُ ثَلَاثَةً أَنَا خَصَمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا ، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا ، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٣)</sup> .

٩١٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ﴿ إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ حَقًّا كِتَابُ اللَّهِ ﴾ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٤)</sup> .

٩١٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ﴿ أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ ﴾ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ <sup>(٥)</sup> .

٩١٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: ﴿ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَلَيْسَ لَهُ أَجْرَتُهُ ﴾ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَفِيهِ انْقِطَاعٌ، وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقٍ

١ - صحيح. رواه البخاري (٢١٠٣).

٢ - صحيح. رواه مسلم (١٥٦٨) (٤١) وهو بتمامه: ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث.

٣ - حسن. رواه البخاري (٢٢٢٧)، وأما قول الحافظ: رواه مسلم فهو سهو منه -رحمه الله-. تنبيه: جاء في هامش "أ" ما يلي تعليقاً على قوله: "رواه مسلم". "كذا وقع في الأصل"، وإنما هو في البخاري في البيوع، وفي ابن ماجه في الإجارة. قال سبط مؤلفه. من هامش الأصل.

٤ - صحيح. رواه البخاري (٥٧٣٧) من طريق ابن أبي ملكية، عن ابن عباس النبي أن نفراً من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- مروا بماء فيهم لديغ - أو سليم - فعرض لهم رجل من أهل الماء. فقال: هل فيكم من راق؟ إن في الماء رجلاً لديغاً أو سليماً. فانطلق رجل منهم، فقرأ بفتحة الكتاب على شاء، فقرأ، فجاء بالشاء إلى أصحابه، ففكروا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً، حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسول الله! أخذ على كتاب الله أجراً؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إن أحق ... الحديث.

٥ - حديث صحيح بشواهده. رواه ابن ماجه (٢٤٤٣) بسند ضعيف جداً. قلت: وله شواهد من حديث أبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وعطاء بن يسار. فأما حديث أبي هريرة: فرواه الطحاوي في "المشکل" (٤ / ١٤٢)، والبيهقي (١٢١ / ٦) بسند حسن على أقل أحواله، وله طريق أخرى عند أبي يعلى (٦٦٨٢). وأما حديث جابر: فرواه الطبراني في "الصغير" (٣٤) وسنده ضعيف. وأما مرسل عطاء: فرواه ابن زنجويه في "الأموال" (٢٠٩١) بسند حسن. تنبيه: جاء عقب هذا الحديث في "الأصل" قول الحافظ: "وفي الباب: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عند [أبي] يعلى والبيهقي، وجابر عند الطبراني، وكلها ضعاف". ثم ضرب عليه الناسخ. ولم يرد هذا الكلام في "أ" ولذلك حذفته.



أَبِي حَنِيفَةَ<sup>(١)</sup>.

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ.

٩١٥ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﴿ مَنْ عَمَّرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ﴾ قَالَ عُرْوَةُ: وَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٩١٦ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ ﴾ رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَقَالَ: رُوِيَ مُرْسَلًا. وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَاخْتَلَفَ فِي صَحَابِيَّهِ، فَقِيلَ: جَابِرٌ، وَقِيلَ: عَائِشَةُ، وَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ<sup>(٣)</sup>.

٩١٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﴿ لَا حِمَى

١ - ضعيف. رواه عبد الرزاق في "المصنف" (٨ / ٢٣٥ / رقم ١٥٠٢٣) قال: أخبرنا معمر والثوري، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري - أو أحدهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: فذكره. وهو منقطع كما قال الحافظ، فإبراهيم لم يسمع من أحد من الصحابة. ورواه أحمد (٣ / ٥٩ و ٦٨ و ٧١) من طريق حماد، ولكن عن أبي سعيد وحده بلفظ: "نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره" وهو منقطع كسابقه. وأما البيهقي فرواه (٦ / ١٢٠) من طريق ابن المبارك، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن أبي هريرة، وأبو حنيفة ضعيف عند أئمة الجرح والتعديل، ولذلك قال البيهقي: "كذا رواه أبو حنيفة. وكذا في كتابي عن أبي هريرة". قلت: وخالف الإمام الجبل شعبة. فرواه النسائي (٧ / ٣١) من طريق ابن المبارك، عن شعبة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي سعيد، قال: إذا استأجرت أجيراً، فأعلمه أجره وتابع شعبة على ذلك الثوري، فقال عبد الرزاق في "المصنف" (١٥٠٢٤). "قلت للثوري: أسمعت حماداً يحدث عن إبراهيم، عن أبي سعيد؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: من استأجر أجيراً، فليسم له إجارته؟ قال: نعم. وحدث به مرة أخرى، فلم يبلغ به النبي - صلى الله عليه وسلم -". وأبو حنيفة - رحمه الله - لا يوازن بواحد منهما - رحمهما الله -، فكيف بهما وقد اجتمعا. ثم رأيت ابن أبي حاتم نقل عن أبي زرعة في "العلل" (١ / ٣٧٦ / رقم ١١١٨) قوله: "الصحيح موقوف على أبي سعيد" فالحمد لله على توفيقه. قلت: ولا يفهم من قوله: "الصحيح ... أن الإسناد صحيح كما ذهب إلى ذلك الشيخ شُعَيْب الأرنؤوط في تعليقه على "المراسيل" ص (١٦٨)، إذ كيف يفهم ذلك، بينما الإنقطاع لم ينتف من السند؟، وإنما المراد أن رواية من رواه موقوفاً - بغض النظر عن صحة السند أو ضعفه - أصح من رواية من رفعه، وفي بقية كلام أبي زرعة ما يوضح ذلك، إذ علل رأيه السابق بقوله: "لأن الثوري أحفظ".

٢ - صحيح. رواه البخاري (٢٣٣٥) وليس عند البخاري لفظ: "بها".

٣ - حديث صحيح، وانظر ما تقدم رقم (٨٩٧ و ٨٩٨).



إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﴿ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup> .

٩١٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ <sup>(٢)</sup> .

٩١٩ - وَكَهْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ، وَهُوَ فِي الْمَوْطِإِ مُرْسَلٌ <sup>(٣)</sup> .

٩٢٠ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ <sup>(٤)</sup> .

٩٢١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﴿ مَنْ حَفَرَ بَثْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطْنَا لِمَاشِيَتِهِ ﴾ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ <sup>(٥)</sup> .

٩٢٢ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ <sup>(٦)</sup> .

٩٢٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ ، فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ ، ثُمَّ رَمَى سَوْطَهُ. فَقَالَ : " أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِيهِ ضَعْفٌ <sup>(٧)</sup> .

١ - صحيح. رواه البخاري ( ٢٣٧٠ ) .

٢ - حديث صحيح بطرقه وشواهد؛ إذ قد روي عن عدد كبير من الصحابة، وبطرق عدة، كما صححه جماعة من الحفاظ. وتفصيل ذلك بالأصل.

٣ - الموطأ ( ٢ / ٧٤٥ / رقم ٣١ )، وانظر ما قبله.

٤ - حديث صحيح. بما له من شواهد كما تقدم رقم ( ٨٩٧ و ٨٩٨ )، وإن رواه أبو داود ( ٣٠٧٧ )، وابن الجارود ( ١٠١٥ ) بسند ضعيف.

٥ - حسن. رواه ابن ماجه ( ٢٤٨٦ ) وسنده ضعيف كما قال الحافظ، لكن يشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد ( ٢ / ٤٩٤ )، وله شاهد آخر مرسل في " مراسيل " أبي داود.

٦ - صحيح. رواه أبو داود ( ٣٠٥٨ و ٣٠٥٩ )، والتِّرْمِذِيُّ ( ١٣٨١ ) . وقال التِّرْمِذِيُّ : " هذا حديث حسن ". قلت : لعله قال ذلك لوجود سماك بن حرب في إسناده ، ولكنه تُوْبِعَ عليه كما عند أبي داود وغيره.

٧ - ضعيف. رواه أبو داود ( ٣٠٧٢ ) .



٩٢٤ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ﴿ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: النَّاسُ <sup>(١)</sup> شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلْبِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ ﴿ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ <sup>(٢)</sup>.

### بَابُ الْوَقْفِ.

٩٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَكْدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ ﴿ رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٣)</sup>.

٩٢٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: ﴿ أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنفَسُ عِنْدِي مِنْهُ <sup>(٤)</sup>. قَالَ: " إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا ". قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، [غَيْرَ] أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا ﴿ <sup>(٥)</sup> غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا <sup>(٦)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ

١ - كذا في "الأصلين" وهو وهم من الحافظ - رحمه الله - فهذا اللفظ ليس عند أحمد، ولا عند أبي داود، وإنما عندهما بلفظ: "المسلمون"، ثم رأيتُه - رحمه الله - ساقه في "التلخيص" (

٣ / ٦٥) بلفظ: "المسلمون" بعد أن عزاه لأحمد وأبي داود.

٢ - صحيح. رواه أحمد (٣٦٤/٥)، وأبو داود (٣٤٧٧).

٣ - صحيح. رواه مسلم (١٦٣١). "تنبيه": وقع في النسخ المطبوعة من البلوغ: "إذا مات ابن آدم" ولم أجده بهذا اللفظ في أي كتاب من كتب السنة، وهو في "الأصلين" على الصواب.

٤ - زاد مسلم: "فما تأمرني به" وللبخاري: "فما تأمر به".

٥ - في رواية للبخاري (٢٧٦٤): "أو يوكل صديقه".

٦ - الذي في مسلم: "غير متمول فيه"، وهي للبخاري أيضا (٢٧٧٢). ولهما في رواية: "غير متائل مالا".



لِمُسْلِمٍ<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : ﴿ تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمْرُهُ ﴾<sup>(٢)</sup>.

٩٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : ﴿ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ . ﴾

الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ :

﴿ وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ الْهَبَةِ

٩٢٨ - عَنْ التُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه فَقَالَ : ﴿

إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه " أَكُلْ وَلَدِكَ نَحْلَتُهُ مِثْلَ هَذَا " ؟ .

فَقَالَ : لَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه " فَارْجِعْهُ " ﴾<sup>(٤)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ : ﴿ فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه لِيُشْهَدَهُ عَلَى صِدْقَتِي . فَقَالَ : " أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ

كُلِّهِمْ ؟ " . قَالَ : لَا . قَالَ : " اتَّقُوا اللَّهَ ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ " فَارْجَعَ أَبِي ، فَارْدَّتْ تِلْكَ الصَّدَقَةَ ﴾

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ : ﴿ فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي " ثُمَّ قَالَ : " أَيَسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي

١ - صحيح. رواه البخاري ( ٢٧٣٧ ) ، ومسلم ( ١٦٣٢ ) ولا أجد كبير فائدة لقول الحافظ : " واللفظ لمسلم " . والله أعلم .

٢ - البخاري برقم ( ٢٧٦٤ ) .

٣ - تقدم برقم ( ٨٨٥ ) .

٤ - صحيح . وهذه الرواية للبخاري ( ٢٥٨٦ ) ، ومسلم ( ١٦٢٣ ) ( ٩ ) .

٥ - هذه الرواية للبخاري ( ٢٥٨٧ ) ، ومسلم ( ١٦٢٣ ) ( ١٣ ) والسياق لمسلم .





الْبِرِّ سِوَاءً؟ قَالَ : بَلَى . قَالَ : " فَلَا إِذَا " (١) .

٩٢٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) .

وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ : « لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السُّوءِ ، الَّذِي يَعُودُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ » (٣) .

٩٣٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ، ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا ؛ إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَكَدَّهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَاللَّارِبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ (٤) .

٩٣١ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥) .

٩٣٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : « وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَةً ، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : " رَضِيتَ " ؟ قَالَ : لَأُفْرَادُهُ ، فَقَالَ : " رَضِيتَ " ؟ قَالَ : لَأُفْرَادُهُ . قَالَ : " رَضِيتَ " ؟ قَالَ : نَعَمْ . » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٦) .

١ - مسلم برقم ( ١٦٢٣ ) ( ١٧ ) .

٢ - صحيح. رواه البخاري ( ٢٥٨٩ ) ، ومسلم ( ١٦٢٢ ) ( ٨ ) .

٣ - البخاري برقم ( ٢٦٢٢ ) .

٤ - صحيح. رواه أحمد ( ٧٢ و ٧٨ ) ، وأبو داود ( ٣٥٣٩ ) ، والنسائي ( ٦ / ٢٦٧ - ٢٦٨ ) ، والترمذي ( ٢١٢٢ ) ، وابن ماجه ( ٢٣٧٧ ) ، وابن حبان ( ٥١٠١ ) ، والحاكم ( ٢ / ٤٦ ) ( زادوا جميعا إلا ابن ماجه : " ومثل الذي يعطي العطية ، ثم يرجع فيها كمثل الكلب ، حتى إذا شبع قاء ، ثم عاد في قَيْئِهِ " . وقال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح " .

٥ - صحيح. رواه البخاري ( ٢٥٨٥ ) .

٦ - صحيح. رواه أحمد ( ٩٥٢ ) ، وابن حبان ( ١١٤٦ موارد ) وزادا : " فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لقد هممت أن لا أتَّهَبَ هبة من قرشي ، أو أنصاري ، أو ثقيفي " . قلت : وقوله : " أتَّهَبُ " بالطاء المشددة ، أي : أقبل الهدية ، وأما سيب هم النبي - صلى الله عليه وسلم - بعدم قبول الهدية إلا من هؤلاء فهو كما يقول ابن الأثير ( ٥ / ٢٣١ ) : " لأنهم أصحاب مدن وقرى ، وهم أعرف بمكارم الأخلاق ؛ ولأن في أخلاق البادية جفاء ، وذهابا عن المروءة ، وطلبا للزيادة " .



٩٣٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ﴿ الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ : ﴿ أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا ، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا ، وَلِعَقْبِهِ ﴾ <sup>(٢)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ : ﴿ إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَقْبِكَ ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ مَا عَشْتِ ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا ﴾ <sup>(٣)</sup>.

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ : ﴿ لَا تُرْقِبُوا ، وَلَا تُعْمِرُوا ، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لَوَرِثَتِهِ ﴾ <sup>(٤)</sup>.

٩٣٤ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : ﴿ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : " لَا تَبْتَعُهُ ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بَدْرَهُمْ ... ﴾ الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٥)</sup>.

٩٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ﴿ تَهَادُوا تَحَابُّوا ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي " الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ " وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ <sup>(٦)</sup>.

٩٣٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ﴿ تَهَادُوا ، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسْلُ السَّخِيمَةَ ﴾

١ - صحيح. رواه البخاري (٢٦٢٥) ، ومسلم (١٦٢٥) (٢٥) ، والسياق لمسلم ، وأما البخاري فعن جابر قال : قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - بالعمري أنها لمن وهبت له.

٢ - صحيح. رواه مسلم (١٦٢٥) (٢٦).

٣ - صحيح. رواه مسلم (١٦٢٥) (٢٣) وزاد : " قال معمر : وكان الزهري يفتي به ".

٤ - صحيح. رواه أبو داود (٣٥٥٦) ، والنسائي (٢٧٣ / ٦).

٥ - صحيح. رواه البخاري (٢٦٢٢) ، ومسلم (١٦٢٠) وزادا : " فإن العائد في صدقته ، كالكلب يعود في قيئه ".

٦ - حسن. رواه البخاري في " الأدب المفرد " (٥٩٤) وأبو يعلى في " المسند " (٦١٤٨).



رَوَاهُ الْبَزَارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (١).

٩٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه : يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسِنَ شَاةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٩٣٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، عَنْ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامته عليه قَالَ : ﴿ مَنْ وَهَبَ هَبَةً ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، مَا لَمْ يُثَبَّ عَلَيْهَا ﴾ رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، وَالْمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ قَوْلُهُ (٣).

### بَابُ اللَّقْطَةِ.

٩٣٩ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : ﴿ مَرَّ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامته عليه بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَ : " لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا " ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

٩٤٠ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ : ﴿ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله وسلامته عليه فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ ؟ فَقَالَ : " اِعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ عَرَّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَانُكَ بِهَا " .

١ - رواه البزار (١٩٣٧) ، وهو وإن كان ضعيف المسند فهو أحد شواهد الحديث السابق.

٢ - صحيح رواه البخاري (٢٥٦٦) ، ومسلم (١٠٢٠). و "فرسن" : قال الحافظ في "الفتح" : يكسر الفاء والمهملة بينهما راء ساكنة وآخره نون ، وهو : عَظِيمٌ قَلِيلُ اللَّحْمِ ، وهو للبعير موضع الحافر للفرس ، ويطلق على الشاة مجازاً ، ونونه زائدة وقيل : أصلية ، وأشار بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله لا إلى حقيقة الفرسن ؛ لأنه لم تجر العادة بإهدائه ، أي : لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله ، بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر ، وإن كان قليلاً فهو خير من العدم ، وذكر الفرسن على سبيل المبالغة.

٣ - لا يصح رفعه. رواه الحاكم (٥٢ / ٢) ، مرفوعاً وقال : " هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، إلا أن يكون الحمل فيه على شيخنا. قلت : وشيخه هو : إسحاق بن محمد بن خالد الهاشمي ، قال الحافظ في "اللسان" (٤١٧ / ١) : " الحمل فيه عليه بلا ريب ، وهذا الكلام معروف من قول عمر غير مرفوع ". وأما الموقوف ، فرواه مالك في "الموطأ" ( ٢ / ٧٥٤ / ٤٢ ) بسند صحيح ، ولفظه : " من وهب هبة لصلة رحم ، أو على وجه صدقة ، فإنه لا يرجع فيها. ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب ، فهو على هبته ، يرجع فيها إذا لم يرضَ منها " .

٤ - صحيح. رواه البخاري (٢٤٣١) ، ومسلم (١٠٧١) والسياق للبخاري.



قَالَ : فَضَالَةٌ الْغَنَمِ ؟ .

قَالَ : " هِيَ لَكَ ، أَوْ لِأَحِيكَ ، أَوْ لِلذُّبِّ " .

قَالَ : فَضَالَةُ الْإِبِلِ ؟ .

قَالَ : " مَا لَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا ، تَرُدُّ الْمَاءَ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

٩٤١ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ ، مَا لَمْ يُعْرِفْهَا ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢) .

٩٤٢ - وَعَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهَدْ ذَوِي عَدْلٍ ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ لَا يَكْتُمُ ، وَلَا يُعَيِّبُ ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزِيمَةَ ، وَابْنُ الْجَارُودِ ، وَابْنُ حَبَّانَ (٣) .

٩٤٣ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤) .

٩٤٤ - وَعَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو

١ - صحيح. رواه البخاري ( ٩١ ) ، ومسلم ( ١٧٢٢ ) . و " عفاصها " بكسر المهملة ، وتخفيف الفاء ، الوعاء تكون فيه النفقة . و " وكاءها " : الخيط يشد به العفاص . و " سقاؤها " : جوفها . و " حذاؤها " : خفها . وفي هذا تنبيه من النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى أن الإبل غير محتاجة إلى الحفظ بما ركب الله في طباعها من الجلادة على العطش وتناول الماء بغير تعب لطول عنقها ، وقوتها على المشي .

٢ - صحيح. رواه مسلم ( ١٧٢٥ ) .

٣ - صحيح. رواه أحمد ( ٤ / ٢٦١ - ٢٦٦ و ٢٦٧ ) ، وأبو داود ( ١٧٠٩ ) ، والنسائي في " الكبرى " ( ٤١٨ / ٣ ) ، وابن ماجه ( ٢٥٠٥ ) ، وابن حبان ( ١١٦٩ موارد ) ، وابن الجارود ( ٦٧١ ) .

٤ - صحيح. رواه مسلم ( ١٧٢٤ ) .



نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَكَأَنَّ الْحِمَارُ الْأَهْلِيَّ ، وَكَأَنَّ اللَّقْطَةَ مِنْ مَالٍ مُعَاهَدٍ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَعْنِيَ عَنْهَا ﴿ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

### بَابُ الْفَرَائِضِ

٩٤٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) .

٩٤٦ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) .

٩٤٧ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بِنْتٍ ، وَبِنْتِ ابْنٍ ، وَأُخْتٍ - ﴿ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ " لِلْإِبْنَةِ النِّصْفَ ، وَالْإِبْنَةُ الْإِبْنِ السُّدُسَ - تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ - وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤) .

٩٤٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ (٥) .

١ - رواه أبو داود (٣٨٠٤) .

٢ - صحيح. رواه البخاري (٦٧٣٢) ، ومسلم (١٦١٥) .

٣ - صحيح. رواه البخاري (٦٧٦٤) ، ومسلم (١٦١٤) . رواه البخاري (٤٢٨٣) بلفظ "المؤمن" بدل "المسلم" في الموضعين .

٤ - صحيح. رواه البخاري (٦٧٣٦) من طريق هزيل بن شرحبيل قال : سئل أبو موسى ؟ عن ابنة. وابن ابن. وأخت ؟ فقال : للإبنة النصف. وللأخت النصف. واثت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى ؟ فقال : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي - صلى الله عليه وسلم- : ... فذكره. وزاد : فأتينا أبا موسى ، فأخبرناه بقول ابن مسعود. فقال : " لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم" .

٥ - حسن. رواه أحمد (٢ / ١٧٨ و ١٩٥) ، وأبو داود (٢٩١١) ، والنسائي في " الكبرى " (٤ / ٨٢) ، وابن ماجه (٢٧٣١) وزادوا جميعاً إلا ابن ماجه : " شتى " . وزاد ابن الجارود في روايته (٩٦٧) : " والمرأة ترث من دية زوجها وماله ، وهو يرث من ديتها وماله ما لم يقتل أحدهما صاحبه ، فإن قتل أحدهما صاحبه لم يرث من ديته وماله شيئاً ، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ، ورث من ماله ، ولم يرث من ديته" . وسندها حسن أيضاً .



وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ بِلَفْظِ أُسَامَةَ <sup>(١)</sup>.

وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أُسَامَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ <sup>(٢)</sup>.

٩٤٩ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : ﴿ إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ ؟ فَقَالَ : " لَكَ السُّدُسُ " فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ ، فَقَالَ : " لَكَ سُدُسٌ آخَرٌ " فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ . فَقَالَ : " إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٣)</sup>.

وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ <sup>(٤)</sup>.

٩٥٠ - وَعَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجِدَّةِ السُّدُسَ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمَّ ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ ، وَابْنُ الْجَارُودِ ، وَقَوَّاهُ ابْنُ عَدِيٍّ <sup>(٥)</sup>.

٩٥١ - وَعَنْ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَّا وَارِثَ لَهُ ﴾ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى التِّرْمِذِيِّ ، وَحَسَنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ ،

١ - رَوَاهُ الْحَاكِمُ ( ٢ / ٢٤٠ ) وَلَفْظُهُ : " لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ ، وَلَا يَرِثُ مُسْلِمٌ كَافِرًا ، وَلَا كَافِرٌ مُسْلِمًا . ثُمَّ قَرَأَ : وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِنْ تَوَلَّوْهُ تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادًا كَبِيرًا قُلْتَ : وَوَقَعَ فِي " الْمُسْتَدْرَكِ " تَحْرِيفٌ فِي السَّنَدِ ، فَإِذَا كَانَ كَمَا وَقَعَ فِي " التَّلْخِصِ " لِلذَّهَبِيِّ : " سَفِيَانُ بْنُ حَسِينٍ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ " فَهُوَ ضَعِيفٌ ؛ لضعف سَفِيَانِ فِي الزَّهْرِيِّ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ . وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : " يَرَوِي عَنِ الزَّهْرِيِّ أَشْيَاءَ خَالَفَ فِيهَا النَّاسَ مِنْ بَابِ الْمُتَوَاتُرِ وَالْأَسَانِيدِ " .

٢ - شَاد ؛ لِمُخَالَفَةِ هَشِيمِ بْنِ بَشِيرٍ أَصْحَابِ الزَّهْرِيِّ . قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي " الْمِيزَانِ " ( ٤ / ٣٠٦ ) : " كَانَ مَدْلِسًا ، وَهُوَ لَيْنٌ فِي الزَّهْرِيِّ " . وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي " الْكِبْرِيِّ " ( ٤ / ٨٢ ) .

٣ - ضَعِيفٌ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ( ٤ / ٤٢٨ - ٤٢٩ ) ، وَأَبُو دَاوُدَ ( ٢٨٩٦ ) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي " الْكِبْرِيِّ " ( ٤ / ٧٣ ) ، وَالتِّرْمِذِيُّ ( ٢٠٩٩ ) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ عِمْرَانَ ، بِهِ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : " حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ " . قُلْتَ : كَيْفَ وَقَتَادَةُ وَالْحَسَنُ مُدْلَسَانِ ؟ ! وَانظُرِ التَّعْلِيقَ التَّالِيَّ . " تَنْبِيهُ " : عَزَا الْحَافِظُ الْحَدِيثَ لِالأَرْبَعَةِ وَهَمْ إِذْ لَمْ يَرَوْهُ ابْنُ مَاجَةَ .

٤ - مِمَّنْ جَزَمَ بِعَدَمِ سَمَاعِهِ أَبُو حَاتِمٍ ، فَقَالَ فِي " الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ " ( ١ / ٤١ ) : " لَمْ يَصِحْ لَهُ السَّمَاعُ مِنْ جَنْدَبٍ ، وَلَا مِنْ مَعْقِلِ بْنِ بَسَارٍ ، وَلَا عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَلَا مِنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وَلَا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ " .

٥ - حَسَنٌ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ( ٢٨٩٥ ) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي " الْكِبْرِيِّ " ( ٤ / ٧٣ ) ، وَابْنُ الْجَارُودِ ( ٩٦٠ ) ، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي " طِ الْكَامِلِ " ( ٤٦٣٧ ) . وَفِي سَنَدِهِ أَبُو الْمُنِيبِ ؛ عِبِيدَ اللَّهِ الْعَتَكِيُّ مُخْتَلَفٌ فِيهِ . وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : " وَأَبُو الْمُنِيبِ هَذَا أَحَادِيثٌ غَيْرَ مَا ذَكَرْتَ ، وَهُوَ عِنْدِي لَا يَأْسُ بِهِ " .



وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ ، وَالْحَاكِمُ <sup>(١)</sup> .

٩٥٢ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ : ﴿ كَتَبَ مَعِيَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَمْ يَمُؤَلِّ لَهُ ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَمْ يَمُؤَلِّ لَهُ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ <sup>(٢)</sup> .

٩٥٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرَّثَ ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ <sup>(٣)</sup> .

٩٥٤ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ ﴾ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَالِدَّارِقُطْنِيُّ ، وَقَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَأَعْلَهُ النَّسَائِيُّ ، وَالصَّوَابُ : وَقَفَّهُ عَلَى عُمَرَ <sup>(٤)</sup> .

٩٥٤ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ مَنْ كَانَ ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ

١ - صحيح. رواه أحمد (٤ / ١٣١ و ١٣٣) ، وأبو داود (٢٨٩٩ و ٢٩٠٠) ، والنسائي في " الكبرى " (٤ / ٧٦ - ٧٧) ، وابن ماجه (٢٧٣٨) ، وابن حبان (١٢٢٥ و ١٢٢٦) ، والحاكم (٤ / ٣٤٤) ولفظه : " من ترك مالا فله ، ومن ترك كلاً فإلى الله ورسوله. وربما قال : فإلينا. وأنا وارث من لا وارث له ، أعقل له وأرثه ، والخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويرثه " .

٢ - صحيح. رواه أحمد (١ / ٢٨ و ٤٦) ، والنسائي في " الكبرى " (٤ / ٧٦) ، والترمذي (٢١٠٣) ، وابن ماجه (٢٧٣٧) ، وابن حبان (١٢٢٧) . وقال الترمذي : " حسن صحيح " . قلت : حسن باعتبار سنده عندهم ، صحيح بشاهده السابق ، وله شاهد آخر عن عائشة رضي الله عنها .

٣ - صحيح بطرقه وشواهد. رواه الترمذي (١٠٣٢) ، وابن ماجه (٢٧٥٠) و (٢٧٥١) ، وابن حبان (١٢٢٣) ولفظه : " إذا استهل الصبي ، صلي عليه ، وورث " . وفي لفظ آخر : " لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً " . قلت : وللحديث طريق وشواهد - يصح بها - مذكورة " بالأصل " لكن يجدر هنا التنبيه على أن : اللفظ الذي ذكره الحافظ ليس لفظ حديث جابر ، وإنما هو لفظ حديث أبي هريرة. هذا أولاً. وثانياً : حديث جابر لم يروه أبو داود ، وإنما روى حديث أبي هريرة .

٤ - صححه شيخنا - حفظه الله - في " الإرواء " رقم (١٦٧١) .



الْمَدِينِيِّ ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (١) .

٩٥٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ﴿ الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ ، لَا يُبَاعُ ، وَلَا يُوهَبُ ﴾ رَوَاهُ الْحَاكِمُ : مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَأَعْلَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢) .

٩٥٧ - وَعَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﴾ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَأُعْلَى بِالْإِسْرَائِيلِيِّ (٣) .

### بَابُ الْوَصَايَا.

٩٥٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ مَا حَقَّ امْرِئٌ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ بَيْتٌ لِيَلْتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤) .

٩٥٩ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : ﴿ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنَا ذُو مَالٍ ، وَلَا

١ - حسن. رواه أبو داود ( ٢٩١٧ ) ، والنسائي في " الكبرى " ( ٧٥ / ٤ ) ، وابن ماجه ( ٢٧٣٢ ) من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : تزوج رثاب بن حذيفة بن سعيد بن سهم ، أم وائل ؛ بنت معمر الجمحية ، فولدت له ثلاثة. فتوفيت أمهم ، فورثها بنوها ، رباعا وولاء موليها. فخرج بهم عمرو بن العاص إلى الشام. فماتوا في طاعون عمّاس ، فورثهم عمرو ، وكان عصبتهم. فلما رجع عمرو بن العاص ، جاء بنو معمر يخاصمونهم في ولاء أختهم ، إلى عمر. فقال عمر : أفضي بينكم بما سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . سمعته يقول : ... فنذكره. وزاد : قال : ففضي لنا به ، وكتب لنا به كتابا ، فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف ، وزيد بن ثابت ، وآخر. حتى إذا استخلف عبد الملك بن مروان ، توفي مولى لها. وترك ألفي دينار. فبلغني أن ذلك القضاء قد غيّر. فخاصموا إلى هشام بن إسماعيل ، فرفعنا إلى عبد الملك ، فأتيناه بكتاب عمر. فقال : إن كنت لأرى أن هذا من القضاء الذي لا يشك فيه ، وما كنت أرى أن أمر أهل المدينة بلغ هذا ؛ أن يشكوا في هذا القضاء. ففضي لنا فيه. فلم نزل فيه بعد. واقتصر النسائي على المرفوع فقط. وقال ابن القيم في " تهذيب السنن " ( ١٨٤ / ٤ ) : قال ابن عبد البر : " هذا حديث حسن صحيح غريب ."

٢ - ضعيف. رواه الشافعي ( ١٢٣٢ ) ، وابن حبان ( ٤٩٢٩ ) ، والحاكم ( ٤ / ٢٣١ ) ، والبيهقي ( ١٠ / ٢٩٢ ) ، وقد وقع في إسناده اضطراب واختلاف ، فضلا عن مخالفة المتن الصحيح المتقدم برقم ( ١٤٢٩ ) .

٣ - ضعيف. وتفصيل ذلك " بالأصل " .

٤ - صحيح. رواه البخاري ( ٢٧٣٨ ) ، ومسلم ( ١٦٢٧ ) .





يُرْتِنِي إِلَّا ابْنَةُ لِي وَاحِدَةٌ ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي؟ قَالَ : " لَا " قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ : " لَا " قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِهِ؟ قَالَ : " الْثُلْثُ ، وَالْثُلْثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

٩٦٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ﴿ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أُمَّيْ أُنْتِ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوصِ ، وَأُظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتَ ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتَ عَنْهَا ؟ قَالَ : " نَعَمْ ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٢) .

٩٦١ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ إِنْ اللَّهُ قَدَّ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ ﴿ رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ (٣) إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَحَسَنُهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ الْجَارُودِ (٤) .

٩٦٢ - وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ :

١ - صحيح. رواه البخاري (١٢٩٥) ، ومسلم (١٦٢٨) ، عن سعد بن أبي وقاص ، قال : عاندي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت فقلت : يا رسول الله ! بلغني ما ترى من الوجع ، وأنا ذو مال ... الحديث. وزادا : " ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها. حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك. قال : قلت : يا رسول الله ! أخلف بعد أصحابي ؟ قال : إنك لن تخلف ، فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله ، إلا ازددت به درجة ورفعة. ولعلك تخلف حتى يُنْفَعُ بك أقوامٌ ويضرَّ بك آخرون. اللهم أمض لأصحابي هجرتهم. ولا تردهم على أعقابهم ، لكن البائس سعد بن خولة".

٢ - صحيح. رواه البخاري (١٣٨٨) ، ومسلم (١٠٠٤). وزاد البخاري في رواية (٢٩٦٠) : " تصدق عنها ".

٣ - صحيح. رواه أحمد (٦٧٥) ، وأبو داود (٣٥٦٥) ، والترمذي (٢١٢٠) ، وابن ماجه (٢٧١٣) ، وابن الجارود (٩٤٩) ، واقتصر ابن الجارود وابن ماجه على ما ذكره الحافظ ، وزاد الباقون : " [ الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، وحسابهم على الله ، ومن ادعى إلى غير أبيه ، أو انتمى إلى غير مواليه ، فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة ] . لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها. قيل : يا رسول الله ! ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضل أموالنا. ثم قال : العارية مؤداة. والمنحة مردودة. والدين مقضي. والزعيم غارم ". والزيادة لأحمد والترمذي. قلت : وسنده حسن ؛ إلا أن الجملة التي ذكرها الحافظ صحيحة لشواهدا كثيرة. وقال الترمذي : " حديث حسن صحيح ".

٤ - منكر. رواه الدارقطني (٩٨ / ٤) و (١٥٢) بسند ضعيف ، بل أعله الحافظ نفسه في " التلخيص " (٣ / ٦٢ / رقم ١٣٧٠). قلت : وسبب التكرار هذه الزيادة : " إلا أن يشاء الورثة " فقد ورد الحديث عن جماعة من الصحابة دون هذه الزيادة فلم ترد إلا بهذا الإسناد الضعيف. بل الحديث جاء عن ابن عباس نفسه بسند حسن. رواه الدارقطني (٩٨ / ٤) بدون هذه الزيادة ، بل وحسن الحافظ نفسه إسناده من الطريق التي ليست فيها الزيادة فقال في " التلخيص " (٣ / ٦٢ / رقم ١٣٦٩) أثناء تخريجه للحديث : " لا وصية لوارث ". رواه الدارقطني من حديث ابن عباس بسند حسن ". ومن راجع " التلخيص " عرف صواب صنيع الحافظ هناك ، وأيضا عرف وهمه هنا رحمه الله ".



﴿ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ ﴾ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ (١).

٩٦٣ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ : " قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم (٢) ﴿ إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ ؛ زِيَادَةٌ فِي حَسَنَاتِكُمْ ﴾ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٣).

٩٦٤ - وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالْبَزَّازُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ (٤).

٩٦٥ - وَابْنُ مَاجَةَ : مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (٥).

وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ ، لَكِنْ قَدْ يَقْوَى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٦).

### بَابُ الْوَدِيعَةِ.

٩٦٦ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ﴿ مَنْ أُوْدِعَ وَدِيعَةً ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ ﴾ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ (٧).

وَبَابُ قَسَمِ الصَّدَقَاتِ تَقَدَّمَ فِي آخِرِ الزَّكَاةِ.

وَبَابُ قَسَمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ يَأْتِي عَقِبَ الْجِهَادِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

١ - منكر. رواه الدارقطني (٤ / ٩٨ و ١٥٢) بسند ضعيف ، بل أعله الحافظ نفسه في " التلخيص " ( ٣ / ٦٢ / رقم ١٣٧٠ ). قلت : وسبب النكارة هذه الزيادة : " إلا أن يشاء الورثة " فقد ورد الحديث عن جماعة من الصحابة دون هذه الزيادة فلم ترد إلا بهذا الإسناد الضعيف. بل الحديث جاء عن ابن عباس نفسه بسند حسن. رواه الدارقطني ( ٤ / ٩٨ ) بدون هذه الزيادة ، بل وحسن الحافظ نفسه إسناده من الطريق التي ليست فيها الزيادة فقال في " التلخيص " ( ٣ / ٦٢ / رقم ١٣٦٩ ) أثناء تخريجه لحديث : " لا وصية لوارث " . رواه الدارقطني من حديث ابن عباس بسند حسن " . ومن راجع " التلخيص " عرف صواب صنيع الحافظ هناك ، وأيضاً عرف وهمه هنا رحمه الله " .

٢ - في " أ " : " رسول الله " وأشار ناسخها في الهامش إلى نسخة : " النبي " .

٣ - حسن بشواهده. رواه الدارقطني ( ٤ / ١٥٠ ) .

٤ - رواه أحمد ( ٦ / ٤٤٠ - ٤٤١ ) ، والبخاري ( ١٣٨٢ ) .

٥ - رواه ابن ماجه ( ٢٧٠٠٩ ) .

٦ - هي كما قال الحافظ - رحمه الله - لا يخلو طريق واحد منها من الضعيف ، ولكن باجتماعها بصير الحديث حسناً .

٧ - ضعيف. رواه ابن ماجه ( ٢٤٠١ ) .





## كِتَابُ النِّكَاحِ أَحَادِيثُ فِي النِّكَاحِ

٩٦٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ﴿ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغْضُّ لِلْبَصْرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> .

٩٦٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَقَالَ : " لَكِنِّي أَنَا أَصْلِي وَأَنَا ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup> .

٩٦٩ - وَعَنْهُ قَالَ : ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتُلِ نَهْيًا شَدِيدًا ، وَيَقُولُ : " تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ . إِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ <sup>(٣)</sup> .

٩٧٠ - وَلَهُ شَاهِدٌ : عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيِّ ، وَابْنِ حِبَّانَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ

١ - صحيح. رواه البخاري (١٩٠٥) ، ومسلم (١٤٠٠) .

٢ - صحيح. رواه البخاري (٥٠٦٣) ، ومسلم (١٤٠١) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - يقول : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - يسألون عن عبادة النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها. فقالوا : وأين نحن من النبي - صلى الله عليه وسلم - ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم : أما أنا فأنا أصلي الليل أبداً. وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر أنا أعزل النساء ولا أتزوج أبداً ، فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكنني أصوم. الحديث. والسياق للبخاري.

٣ - صحيح. رواه أحمد (٣ / ١٥٨ و ٢٤٥) ، وابن حبان (١٢٢٨) موارد.



يَسَارٍ (١).

٩٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ : ﴿ تُنكحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَلِجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا ، فَظَفَرُ بَدَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ (٢).

٩٧٢ - وَعَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله كَانَ إِذَا رَفَأَ إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ : ﴿ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ حِبَانَ (٣).

٩٧٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : ﴿ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله التَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ : " إِنْ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ " ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالْحَاكِمُ (٤).

٩٧٤ - وَعَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله ﴿ إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ ، فَإِنْ

١ - رواه أبو داود ( ٢٠٥٠ ) ، والنسائي ( ٦ / ٦٥ - ٦٦ ) ، وابن حبان ( ١٢٢٩ ) ولفظه : عن معقل بن يسار قال : جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال ، وإنها لا تلد ، أفأتزوجها ؟ قال : " لا " . ثم أتاه الثانية . فنهاه . ثم أتاه الثالثة فقال : " تزوجوا الودود الودود ، فإني مكاتر بكم [ الأمم ] " . والسياق والزيادة لأبي داود .

٢ - صحيح . رواه البخاري ( ٥٠٩٠ ) ، ومسلم ( ١٤٦٦ ) ، وأبو داود ( ٢٠٤٧ ) ، والنسائي ( ٦ / ٦٨ ) ، وابن ماجه ( ١٨٥٨ ) ، وأحمد ( ٤٢٨ / ٢ ) . " تنبيه " : وهم الحافظ - رحمه الله - في عزو الحديث للسبعة ، ومنهم الترمذي - كما هو اصطلاحه في المقدمة - إذ لم يروه الترمذي .

٣ - صحيح . رواه أحمد ( ٣٨١ / ٢ ) ، وأبو داود ( ٢١٣٠ ) ، والنسائي في " عمل اليوم والليلة " ( ٢٥٩ ) ، والترمذي ( ١٠٩١ ) ، وابن ماجه ( ١٩٠٥ ) . وقال الترمذي : " حسن صحيح " .

٤ - صحيح . رواه أحمد ( ٣٩٢ / ١ - ٣٩٣ ) ، وأبو داود ( ٢١١٨ ) ، والنسائي ( ٣ / ١٠٤ - ١٠٥ ) ، والترمذي ( ١١٠٥ ) ، وابن ماجه ( ١٨٩٢ ) ، والحاكم ( ١٨٢ / ٢ - ١٨٣ ) . وقال الترمذي : " هذا حديث حسن " . قلت : وللحديث طرق وشواهد ، كنت خرَّجْتُ بعضها في " مشكل الآثار " للطحاوي رقم ( ١ - ٥ ) . ولشيخنا - حفظه الله تعالى - رسالة في هذه الخطبة أسماها : " خطبة الحاجة التي كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعلمها أصحابه " . وهي مطبوعة متداولة ، وقد كان لهذه الرسالة الأثر الطيب في نشر هذه السنة بين الناس ، أسأل الله عز وجل أن يثيب مؤلفها خيرا .



اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا ، فَلْيَفْعَلْ ﴿ رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ <sup>(١)</sup> .

٩٧٥ - وَلَهُ شَاهِدٌ : عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ ، وَالنَّسَائِيِّ ؛ عَنِ الْمُغِيرَةِ <sup>(٢)</sup> .

٩٧٦ - وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ ، وَابْنِ حِبَّانَ : مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ <sup>(٣)</sup> .

٩٧٧ - وَلِمُسْلِمٍ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً : أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا ؟ " قَالَ : لَا . قَالَ : " اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا " ﴿ <sup>(٤)</sup> .

٩٧٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ﴿ لَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ ، حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ <sup>(٥)</sup> .

٩٧٩ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : ﴿ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي ، فَانظُرْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا ، وَصَوَّبَهُ ، ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأْسَهُ ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ

١ - صحيح. رواه أحمد (٣/ ٣٣٤ و ٣٦٠) ، وأبو داود (٢٠٨٢) ، والحاكم (٢/ ١٦٥) وتماه : قال جابر - رضي الله عنه - : " فخطبت جارية ، فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها ، فتزوجتها". قلت : وهذا الحديث وما بعده مخرَج في رسالتي : " الأحكام المطلوبة في رؤية المخطوبة " .

٢ - صحيح. ولفظه : عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال : " خطبت امرأة ، فقال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " أنظرت إليها ؟ " قال : قلت : لا . قال : " انظر إليها ؛ فإنه أحرى أن يؤذم بينكما". فأتيتها وعندها أبواها ، وهي في خدرها. فقلت : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرني أن أنظر إليها ؟ قال : فسكتا. قال : فرفعت الجارية جانب الخدر. فقلت : أخرج عليك إن كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرك أن تنظر إلي لما نظرت ، وإن كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر أن تنظر إلي فلا تنظر. قلت : ولتخرجه انظر " الأحكام المطلوبة".

٣ - ولفظه : عن ابن أبي حنيفة قال : رأيت محمد بن مسلمة يطارد امرأة يبصره على إجاز يقال لها : نبيثة بنت الضحاك ، فقلت : أتفعل هذا ، وأنت صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ فقال : نعم. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إذا ألقى الله في قلب رجل خطبة امرأة ، فلا بأس أن ينظر إليها ". وانظر " الأحكام المطلوبة " .

٤ - صحيح. رواه مسلم (١٤٢٤) ، وزاد : " فإن في أعين الأنصار شيئا". وانظر الرسالة المشار إليها آنفا.

٥ - صحيح. رواه البخاري (٥١٤٢) ، ومسلم (١٤١٢) .



فِيهَا شَيْئًا <sup>(١)</sup> جَلَسْتُ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ .  
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوِّجْنِيهَا .  
قَالَ : " فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ " .  
فَقَالَ : لَا ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ .  
فَقَالَ : " اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ ، فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا ؟ " فَذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ ؟ .  
فَقَالَ : لَا ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا .  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " انظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ " ، فَذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ .  
فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ :  
مَالُهُ رِذَاءٌ - فَلَهَا نَصْفُهُ .  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ  
يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ " فَجَلَسَ الرَّجُلُ ، وَحَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ ؛ فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا ،  
فَأَمَرَ بِهِ ، فَدَعِيَ لَهُ ، فَلَمَّا جَاءَ .  
قَالَ : " مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ " .  
قَالَ : مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا ، وَسُورَةٌ كَذَا ، عَدَدَهَا .  
فَقَالَ : " تَقْرَأُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟ " .  
قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : " اذْهَبْ ، فَقَدْ مَلَكَتْكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ

١ - ووقع في " أ " : " بشيء " .



لِمُسْلِمٍ<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : ﴿ انْطَلِقْ ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا ، فَعَلَّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ ﴾<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : ﴿ أَمَكَّنَّاكَهَا <sup>(٣)</sup> بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾<sup>(٤)</sup>.

٩٨٠ - وَلِأَبِي دَاوُدَ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : ﴿ مَا تَحْفَظُ ؟ 》 .

قَالَ : سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، وَالَّتِي تَلِيهَا .

قَالَ : " قُمْ . فَعَلَّمَهَا عَشْرِينَ آيَةً " <sup>(٥)</sup>.

٩٨١ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ اَعْلِنُوا

النِّكَاحَ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ <sup>(٦)</sup>.

٩٨٢ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ لَا نِكَاحَ إِلَّا

بِوَلِيِّ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ <sup>(٧)</sup> وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَأُعْلِلَ

بِالْإِسْنَانِ <sup>(٨)</sup>.

٩٨٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ

إِذْنِ وَلِيِّهَا ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، فَإِنْ اشْتَجَرُوا

١ - صحيح، رواه البخاري (٥٠٣٠) و (٥٠٨٧) ، ومسلم (١٤٢٥) (٧٦) ، واللفظ متفق عليه ، وليس كما فرّق الحافظ رحمه الله.

٢ - مسلم (١٤٢٥) (٧٧).

٣ - كذا في "الأصليين" وفي المطبوع من "البلوغ" وشرحه. وانظر التعليق التالي.

٤ - البخاري برواية أبي ذر ، كما في "اليونينية" (١٧ / ٧) وأما باقي روايات البخاري فهي بلفظ : "أملكناها".

٥ - منكر. رواه أبو داود (٢١١٢) ، وزاد : "وهي امرأتك". قلت : في إسناده عسل بن سفيان ، وهو ضعيف ، وفي روايته هذه مخالفة لرواية الثقات.

٦ - حسن. رواه أحمد (٥ / ٤) ، والحاكم (٢٨٣) بسند حسن ، وله شواهد أخرى مذكورة بالأصل.

٧ - في "أ" : "رواه الخمسة" وأشار الناسخ في الهامش إلى نسخة أخرى وفيها : "رواه أحمد والأربعة".

٨ - صحيح. رواه أحمد (٤ / ٣٩٤ و ٤١٣) ، وأبو داود (٢٠٨٥) ، والتِّرْمِذِيُّ (١١٠١) ، وابن ماجه (١٨٨١) ، وابن حبان (١٢٤٣) وقد صحّحه غير واحد ، وله شواهد أخرى.

"تتبيه" : وهم الحافظ - رحمه الله - في عزو الحديث للأربعة؛ إذ لم يخرج النسائي. والله أعلم.





فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ ﴿ أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ <sup>(١)</sup> .

٩٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ : ﴿ لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ﴾ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : " أَنْ تَسْكُتَ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup> .

٩٨٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قَالَ ﴿ أَثِيبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ يُسْتَأْمَرُ ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٣)</sup> .

وَفِي لَفْظٍ : ﴿ لَيْسَ لِلْوَالِيِّ مَعَ الثَّيْبِ أَمْرٌ ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ <sup>(٤)</sup> .

٩٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿ لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا ﴾ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَالِدَّارِقُطْنِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ <sup>(٥)</sup> .

٩٨٧ - وَعَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : ﴿ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه عَنِ الشُّعَارِ ؛ وَالشُّعَارُ : أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٦)</sup> .

١ - حسن. رواه أبو داود (٢٠٨٣) ، والترمذي (١١٠٢) ، وابن ماجه (١٨٧٩) ، وابن حبان (١٢٤٨) . وقال الترمذي : " هو عندي حسن " . قلت : وهو صحيح بشراهد. والله أعلم .

٢ - صحيح. رواه البخاري (٥١٣٦) ، ومسلم (١٤١٩) .

٣ - صحيح. رواه مسلم (١٤٢١) .

٤ - صحيح. رواه أبو داود (٢١٠٠) ، والنسائي (٨٤ / ٦) ، وابن حبان (١٢٤١) .

٥ - صحيح. رواه ابن ماجه (١٨٨٢) ، والدارقطني (٣٢٧) .

٦ - صحيح. رواه البخاري (٥١١٢) ، ومسلم (١٤١٥) .



وَأْتَفَقَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ الشُّعَارِ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ <sup>(١)</sup>.

٩٨٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ﴿ أَنَّ جَارِيَةً بَكَرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَأَعْلَى بِالْإِسْرَائِيلِ <sup>(٢)</sup>.

٩٨٩ - وَعَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانٍ ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ ، وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٣)</sup>.

٩٩٠ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ ، فَهُوَ عَاهِرٌ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَكَذَلِكَ ابْنُ حَبَّانَ <sup>(٤)</sup>.

٩٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٥)</sup>.

٩٩٢ - وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يُنْكَحُ ﴾

١ - البخاري ( ٦٩٦٠ ) ، ومسلم ( ١٤١٥ ) ( ٥٨ ) وفيه : " قال عبيد الله : قلت لنافع : ما الشعار ؟ " زاد البخاري : قال : ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق ، وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق ."

٢ - صحيح. رواه أحمد ( ٢٤٦٩ ) ، وأبو داود ( ٢٠٩٦ ) ، وابن ماجه ( ١٨٧٥ ) . قلت : وأما إعلانه بالإرسال فقد قال به جماعة ، منهم أبو داود في " سننه " ( ٢ / ٢٣٢ ) وتبعه على ذلك البيهقي في " معرفة السنن والآثار " ( ٤٧ / ١٠ ) بل بالغ الأخير في رد الحديث ، ولو كان موصولاً من طريق الثقات ، ولذلك رد عليه ابن القيم في " تهذيب السنن " ( ٤٠ / ٣ ) فكان من جملة ما قال : " وعلى طريقة البيهقي وأكثر الفقهاء وجميع أهل الأصول هذا حديث صحيح . " وقال الحافظ في " الفتح " ( ٩٦٩ ) . " الطعن في الحديث لا معنى له ، فإن طرقه يقوى بعضها ببعض " .

٣ - ضعيف. رواه أحمد ( ٥ / ٨ و ١١ و ١٢ و ١٨ ) ، وأبو داود ( ٢٠٨٨ ) ، والنسائي ( ٧ / ٣١٤ ) ، والتِّرْمِذِيُّ ( ١١١٠ ) ، من طريق قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، به . وتامامه : " وإذا باع بيعة من رجلين فهو للأول منهما . " وقال التِّرْمِذِيُّ : " حديث حسن " . قلت : وعلته عنعنة الحسن ، فإنه على جلالته كان مدلساً ، فلا بد من تصريحه بالتحديث . وقد نطف الحافظ في " التلخيص " ( ٦٥٣ ) فقال : " وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة ، فإن رجاله ثقات " . وقد اختلف فيه على الحسن أيضاً . " تنبيه " : لم يرو ابن ماجه الحديث بتمامه ، وإنما رواه بالجملة الخاصة بالبيع دون ما يتعلق بمحل الشاهد المراد ، فوجب التنبيه على ذلك .

٤ - حسن. رواه أحمد ( ٣ / ٣٠١ و ٣٧٧ ) ، وأبو داود ( ٢٠٧٨ ) ، والتِّرْمِذِيُّ ( ١١١١ و ١١١٢ ) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر ، به . واللفظ لأحمد ، وفي لفظ وهو للتِّرْمِذِيِّ : " بغير إذن سيده " . ولفظ أبي داود : " بغير إذن مواليه " . وقال التِّرْمِذِيُّ : " هذا حديث حسن صحيح " . قلت : بل حسن فقط من أجل ابن عقيل .

٥ - صحيح. رواه البخاري ( ٥١٠٩ ) ، ومسلم ( ١٤٠٨ ) .



رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : ﴿ وَكَأَيُّهَا يُخَطَّبُ ﴾ (١).

وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ : ﴿ وَكَأَيُّهَا يُخَطَّبُ عَلَيْهِ ﴾ (٢).

٩٩٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : ﴿ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴾ (٣).

٩٩٤ - وَلِمُسْلِمٍ : عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ ﴾ (٤).

٩٩٥ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ ، مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

٩٩٦ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ﴿ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُتَعَةِ ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦).

٩٩٧ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ﴿ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتَعَةِ عَامَ خَيْبَرَ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧).

٩٩٨ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ﴿ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ ﴾ رَوَاهُ

١ - تقدم برقم (٧٣٣).

٢ - ابن حبان (١٢٧٤).

٣ - صحيح. رواه البخاري (١٨٣٧) ، ومسلم (١٤١٠). قلت: وهذا الحديث في كونه مع "الصحيحين" إلا أن الناس قد أكثروا فيه الكلام لمخالفة ابن عباس غيره ، فقال الحافظ في "الفتح" (٩٦٥) : " قال الأثرم: قلت لأحمد: إن أبا ثور يقول : بأي شيء يدفع حديث ابن عباس - أي - مع صحته - قال : فقال : الله المستعان. ابن المسيب يقول : وهم ابن عباس ، وميمونة تقول: تزوجني وهو حلال". وقال ابن عبد الهادي في "التتقيق" (٢٠٤) نقلاً عن "الإرواء" (٢٢٧ / ٤ - ٢٢٨). " وقد عد هذا - أي: حديث ابن عباس - من الغلطات التي وقعت في " الصحيح " وميمونة أخبرت أن هذا ما وقع ، والإنسان أعرف بحال نفسه ".

٤ - صحيح. رواه مسلم (١٤١١).

٥ - صحيح. رواه البخاري (٢٢٧١ و ٥١٥١) ، ومسلم (١٤١٨) ، واللفظ لمسلم.

٦ - صحيح. رواه مسلم (١٤٠٥) (١٨). وأوطاس : واد بالطائف ، وعام أوطاس هو عام الفتح.

٧ - صحيح. رواه البخاري (٥١١٥) ، ومسلم (١٤٠٧).



أَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (١) .

٩٩٩ - وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ (٢) .

١٠٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿ لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلَّا

مِثْلَهُ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ (٣) .

١٠٠١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : ﴿ طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ

، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَأَرَادَ زَوْجَهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه عَنْ ذَلِكَ ،

فَقَالَ : "لَا. حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٤) .

### بَابُ الْكِفَاءَةِ وَالْخِيَارِ.

١٠٠٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿ الْعَرَبُ

بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ ، وَالْمَوَالِيُّ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ ، إِلَّا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ ﴾ رَوَاهُ الْحَاكِمُ ،

وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ (٥) .

١ - صحيح. رواه أحمد (١ / ٤٤٨ و ٤٦٢) ، والنسائي (٦٤٩) ، والترمذي (١١٢٠) واللفظ للترمذي قال : " حديث حسن صحيح "

٢ - صحيح بشواهده. رواه أبو داود (٢٠٧٦) ، والترمذي (١١١٩) ، وابن ماجه (١٩٣٥) وفي سننه الحارث الأعور ، وهو ضعيف. لكن يشهد له ما قبله ، وأيضا له شواهد أخرى  
مذكورة بالأصل.

٣ - صحيح. رواه أحمد (٢ / ٣٢٤) ، وأبو داود (٢٠٥٢) .

٤ - صحيح. رواه البخاري (٥٢٦١) ، ومسلم (١٤٣٣) (١١٥) .

٥ - موضوع. وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عنه فقال (١ / ٤١٢ / ١٢٣٦) : " هذا كذب. لا أصل له ". وقال في موضع آخر (١ / ٤٢٣ - ٤٢٤ / ١٢٧٥) : " هذا حديث منكر ". وأيضا قال

بوضعه ابن حبان في " المجروحين " (٢ / ١٢٤) ، وابن عبد البر في " التمهيد " إذ قال : " حديث منكر موضوع "



١٠٠٣ - وَكَهْ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبَزَّارِ : عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ <sup>(١)</sup> .

١٠٠٤ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : ﴿ اُنْكِحِي أُسَامَةَ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

(٢) .

١٠٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿ يَا بَنِي بِيَاضَةَ ، اُنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ ،

وَاُنْكِحُوا إِلَيْهِ " وَكَانَ حَجَّامًا ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ <sup>(٣)</sup> .

١٠٠٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ﴿ خَيْرَتُ بَرِيرَةَ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقْتُ

﴿ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ <sup>(٤)</sup> .

وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا : ﴿ أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا ﴾ <sup>(٥)</sup> .

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا : ﴿ كَانَ حُرًّا ﴾ . وَالْأَوَّلُ أَثْبَتُ <sup>(٦)</sup> .

وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ ؛ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا <sup>(٧)</sup> .

١٠٠٧ - وَعَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزِ الدَّيْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ﴿ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي

أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " طَلَّقْ أَيْتَهُمَا شَيْئًا " رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ

١ - موضوع كسابقه.

٢ - صحيح. رواه مسلم ( ١٤٨٠ ) .

٣ - حسن. رواه أبو داود ( ٢١٠٢ ) ، والحاكم ( ١٦٤ / ٢ ) من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، به. وقال الحافظ في " التلخيص " ( ٣٦٤ ) : " إسناده حسن " .

٤ - صحيح. رواه البخاري ( ٥٠٩٧ ) ، ومسلم ( ١٥٠٤ ) ( ١٤ ) واللفظ لمسلم .

٥ - رواه مسلم ( ١٥٠٤ ) ( ١١ ) و ( ١٣ ) . وفي أخرى ( ٩ ) : " ولو كان حرا لم يخبرها " .

٦ - ليس هذا عن عائشة كما يدل عليه قول الحافظ ، إنما هذا رواه مسلم ( ١٥٠٤ ) ( ١٢ ) من قول عبد الرحمن بن القاسم : وكان زوجها حرا. قال شعبة : ثم سألته عن زوجها ؟ فقال : لا أدري .

٧ - صحيح. رواه البخاري ( ٩ / ٤٠٦ - ٤٠٨ / فتح ) .



إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَأَعْلَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup> .

١٠٠٨ - وَعَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، ﴿ أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَأَعْلَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَبُو زُرْعَةَ ، وَأَبُو حَاتِمٍ <sup>(٢)</sup> .

١٠٠٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : ﴿ رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ <sup>(٣)</sup> إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ ، وَالْحَاكِمُ <sup>(٤)</sup> .

١٠١٠ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ كَعْبٍ جَدِيدٍ ﴾ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا ، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ <sup>(٥)</sup> .

١ - ضعيف. رواه أحمد ( ٢٣٢ / ٤ ) ، وأبو داود ( ٢٢٤٣ ) ، والترمذي ( ١١٢٩ و ١١٣٠ ) ، وابن ماجه ( ١٩٥١ ) ، وابن حبان ( ١٣٧٦ ) ، والدارقطني ( ٢٧٣ / ٣ ) ، والبيهقي ( ١٨٤ / ٧ ) ، من طريق أبي وهب الجيثاني ، عن الضحاك بن فيروز ، به. وقال الترمذي : " هذا حديث حسن ". قلت : أبو وهب الجيثاني ، والضحاك بن فيروز ترجمهما الحافظ في " التقريب " بقوله : " مقبول " فهذه علة ، ولذلك فقول الترمذي : " حسن " فيه تساهل. وعلة أخرى قالها البخاري في " التاريخ الكبير " ( ٢ / ٢ / ٣٣٣ ) : " الضحاك بن فيروز الديلمي ، عن أبيه ، روى عنه أبو وهب الجيثاني ، لا يعرف سماع بعضهم من بعض " .

٢ - ضعيف. رواه أحمد ( ٢٣ و ١٤ ) ، والترمذي ( ١١٢٨ ) ، وابن حبان ( ١٣٧٧ ) ، والحاكم ( ٢٩٢ ) وهو معلول وقد أبان الحافظ في " التلخيص " ( ٣ / ١٦٨ - ١٦٩ ) عن عله.

٣ - وفي " أ " : " الخمسة " .

٤ - صحيح. رواه أحمد ( ١٨٧٦ و ٢٣٦٦ ) ، وأبو داود ( ٢٢٤٠ ) ، والترمذي ( ١١٤٣ ) ، وابن ماجه ( ٢٠٠٩ ) ، والحاكم ( ٢٠٠ / ٢ ) ، من طريق محمد بن إسحاق ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، به. قلت : وابن إسحاق صرح بالتحديث ، ولكن داود بن الحصين ضعيف في عكرمة ، فقد قال أبو داود : " أحاديثه عن عكرمة مناكير ، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة " . وقال الحافظ في " التقريب " : " ثقة إلا في عكرمة " . ولذلك قال الترمذي : " هذا حديث ليس بإسناده بأس ، ولكن لا تعرف وجه هذا الحديث ، ولعله قد جاء هذا الحديث من قبل داود بن حصين ؛ من قبل حفظه " . قلت : وللحديث شواهد مرسله بأسانيد صحيحة أوردها ابن سعد في ترجمة زينب - رضي الله عنها - في " الطبقات " وأما عن تصحيح أحمد ، فسيأتي في الحديث التالي.

٥ - ضعيف. رواه أحمد ( ٢٠٧ / ٢ - ٢٠٨ ) ، والترمذي ( ١١٤٢ ) ، وابن ماجه ( ٢٠١٠ ) من طريق حجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، به. وقال الترمذي : " هذا حديث في إسناده مقال ، وفي الحديث الآخر - حديث ابن عباس - أيضا مقال " . وقال أيضا : " قال يزيد بن هارون : حديث ابن عباس أجود إسنادا " . قال عبد الله بن أحمد ( ١١ / ٦٩٣٩ / شاكرا ) :



١٠١١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : ﴿ أَسَلَمْتُ امْرَأَةً ، فَتَزَوَّجْتُ ، فَجَاءَ زَوْجُهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي كُنْتُ أَسَلَمْتُ ، وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي ، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ ، وَرَدَّهَا إِلَيَّ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ <sup>(١)</sup> .

١٠١٢ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ﴿ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا ، رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا فَقَالَ : " الْبَسِي ثِيَابِكِ ، وَالْحَقِّي بِأَهْلِكَ " ، وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ ﴾ رَوَاهُ الْحَاكِمُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا <sup>(٢)</sup> .

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ﴿ أَيَّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَدَخَلَ بِهَا ، فَوَجَدَهَا بَرِّصَاءَ ، أَوْ مَجْنُونَةً ، أَوْ مَجْدُومَةً ، فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيَسِهِ إِيَّاهَا ، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا ﴾ أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَمَالِكٌ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ <sup>(٣)</sup> .

" قال أبي في حديث حجاج : " رد زينب " قال : هذا حديث ضعيف. أو قال : واه. ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب ، إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي لا يساوي حديثه شيئاً. والحديث الصحيح الذي روي ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقرهما على النكاح الأول."

١ - ضعيف. رواه أحمد ( ٢٠٥٩ و ٢٩٧٤ ) ، وأبو داود ( ٢٢٣٨ ) ، والترمذي ( ١١٤٤ ) ، وابن ماجه ( ٢٠٠٨ ) ، وابن حبان ( ١٢٨٠ ) ، والحاكم ( ٢٠٠ ) ، من طريق سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، به. واختلف قول الترمذي ، فقال في " السنن " : " صحيح " وفي " تحفة الأشراف " : " حسن ". قلت : وسواء كان هذا أو ذلك فالحديث إسناده ضعيف ، وعلته رواية سماك ، عن عكرمة فقد قال باضطرابها ابن المديني ويعقوب وغيرهما ، ولذلك قال الحافظ في " التقريب " : " صدوق ، وروايته عن عكرمة - خاصة - مضطربة ، وقد تغير بأخروه ، فكان ربما يُلَقَّنْ " .

٢ - ضعيف جدا. رواه الحاكم ( ٤ / ٣٤ ) ، من طريق أبي معاوية الضرير ، عن جميل بن زيد الطائي ، عن زيد بن كعب ، به. وجميل بن زيد قال عنه ابن معين : " ليس بثقة ". وقال البخاري : " لم يصح حديثه ". وأما الإختلاف عليه في الحديث فهو كثير كما قال الحافظ ، ومن قبله قال ابن عدي في " الكامل " بعد أن ذكر شيئاً من هذا الإختلاف ( ٢ / ٥٩٣ ) : " جميل بن زيد يُعْرَفُ بهذا الحديث ، واضطرب الرواة عنه بهذا الحديث حسب ما ذكره البخاري ، وتلون على ألوانه " .

٣ - ضعيف. رواه سعيد بن منصور في " السنن " ( ١ / ٢١٢ / رقم ٨١٨ ) ، ومالك " الموطأ " ( ٢ / ٥٢٦ / ٩ ) ، وابن أبي شيبة في " المصنف " ( ٢ / ٤ / ١٧٥ ) من طريق يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر به. وقول الحافظ : " رجاله ثقات " لا يعني صحته. فهو فعلاً رجاله ثقات ؛ لكنه منقطع بين ابن المسيب وعمر .



وَرَوَى سَعِيدٌ أَيْضًا : عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ ، وَزَادَ : ﴿ وَبِهَا قَرْنٌ ، فَزَوَّجَهَا بِالْخِيَارِ ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ﴾ (١) .  
وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَيْضًا قَالَ : ﴿ قَضَى [بِهِ] عُمَرُ فِي الْعَيْنِ ، أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ ﴾ (٢) .

### بَابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ .

١٠١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿ مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ ، وَلَكِنْ أُعْلِلَ بِالرِّسَالِ (٣) .  
١٠١٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا ﴾ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَأُعْلِلَ بِالْوَقْفِ (٤) .

١٠١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ : ﴿ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضَلَعٍ ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الْأَضْلَعِ أَعْلَاهُ ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ﴾

١ - ضعيف. رواه سعيد بن منصور في "المنن" (١٣١ / رقم ٨٢١) من طريق الشعبي، عن علي به. وعلته الانقطاع بين الشعبي وعلي؛ فإنه لم يسمع منه إلا حرفاً لم يسمع غيره كما قال الدارقطني في "العلل" (٩٧/٤).

٢ - ضعيف. رواه ابن أبي شيبة (٢ / ٤ / ٢٠٧). وأيضاً رواه ابن أبي شيبة، عن عمر من طرق أخرى، لكنها معلومة كلها. ولكنه صح عن ابن مسعود بلفظ: "يؤجل العين سنة"، فإن جامع وإلا فرق بينهما. رواه ابن أبي شيبة (٢ / ٤ / ٢٠٦) بسند صحيح.

٣ - صحيح بشواهده. وفي "الأصل" تفصيل ذلك.

٤ - صحيح بشواهده.





﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ <sup>(١)</sup> .

وَلِمُسْلِمٍ : ﴿ فَإِنْ اسْتَمْتَعَتْ بِهَا اسْتَمْتَعَتْ وَبِهَا عَوْجٌ ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا ، وَكَسَرُهَا طَلَّاقُهَا ﴾ <sup>(٢)</sup> .

١٠١٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : ﴿ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه فِي غَزَاةٍ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ . فَقَالَ : " أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - يَعْنِي : عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةُ ، وَتَسْتَحِدَّ الْمَغِيْبَةُ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup> .

وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ : ﴿ إِذَا أَطَالَ <sup>(٤)</sup> أَحَدُكُمْ الْعَيْبَةَ ، فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا ﴾ <sup>(٥)</sup> .

١٠١٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا ﴾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٦)</sup> .

١٠١٨ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ﴿ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا حَقُّ زَوْجٍ أَحَدَنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : " تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ، وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ ، وَلَا تُقَبِّحُ ، وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتَّسَائِيُّ ، وَأَبْنُ مَاجَةَ ، وَعَلَّقَ

١ - صحيح. رواه البخاري (٥٢٩ - ٢٥٣ / فتح) ، ومسلم (١٤٦٨) (٦٢) . "تنبيه" : هذا الحديث حقيقته حديثان ، ونبّه على ذلك الحافظ نفسه في "الفتح" فأبى قوله : "جاره" حديث ،

والباقى حديث ، وفي رواية مسلم لم يذكر الحديث الأول ، وإنما ذكر حديثاً آخر ، وهو : "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فإذا شهد أمراً فليتكلم بخير أو ليسكت".

٢ - صحيح. وهي رواية مسلم (٦١) .

٣ - صحيح. رواه البخاري (٥٠٧٩) ، ومسلم (٧١٥) (٥٧) واللفظ للبخاري وهو عندهما مطول.

٤ - في "أ" : " : " طال " وهو تحريف.

٥ - صحيح. رواه البخاري (٥٢٤٤) .

٦ - منكر. رواه مسلم (١٤٣٧) . وأفته عمر بن حمزة قال عنه أحمد في "العلل" (٢ / ٤٤ / ٣١٧) أحاديثه أحاديث مناكير . وقال الذهبي في "الكاشف" : "ضعفه ابن معين والنسائي"

ثم أضاف إلى ذلك كلمة أحمد السابقة. وقال الحافظ في "التقريب" : "ضعيف" . ونص الذهبي في "الميزان" (٣ / ١٩٢) على هذا الحديث ، وأنه : "مما استنكر لعمر" .



الْبُخَارِيُّ بَعْضُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ، وَالْحَاكِمُ (١).

١٠١٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: ﴿كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ. فَنَزَلَتْ: "نَسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْتَكُمْ أَتَى شِعْتُمْ" [البقرة: ٢٢٣] ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٢).

١٠٢٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ (٣) إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ. اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا"﴾. ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

١٠٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ﴾. ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٥).

وَلِمُسْلِمٍ: ﴿كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا﴾ (٦).

١٠٢٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ﴾. ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧).

١٠٢٣ - وَعَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: ﴿حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنْاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيَلَةِ، فَظَنَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ

١ - صحيح. رواه أحمد (٤ / ٤٤٧ و ٥ / ٣ و ٥)، وأبو داود (٢١٤٢)، والنسائي في "عشرة النساء" (٢٨٩)، وابن ماجه (١٨٥٠)، وابن حبان (١٢٦٨)، والحاكم (٢ /

١٨٧ - ١٨٨). وعلق البخاري منه فقط (٩ / ٣٠٠ / فتح) قوله: "غير أن لا تهجر إلا في البيت".

٢ - صحيح. رواه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥) (١١٧).

٣ - في "الصحيحين": "أحدهم".

٤ - صحيح. رواه البخاري (٥١٦٥٥)، ومسلم (١٤٣٤) واللفظ لمسلم.

٥ - صحيح. رواه البخاري (٥١٩٣)، ومسلم (١٤٣٦).

٦ - مسلم برقم (١٤٣٦) (١٢١).

٧ - صحيح. رواه البخاري (٥٩٤٠)، ومسلم (٢١٢٤).



يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا".

ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

١٠٢٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ لِي جَارِيَةً ، وَأَنَا أَعَزَلُ عَنْهَا ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمَلَ ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرَّجَالُ ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ : أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْوَدَّةَ الصُّغْرَى . قَالَ : " كَذَبَتْ يَهُودٌ ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالنِّسَائِيُّ ، وَالطَّحَاوِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ (٢) .

١٠٢٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ﴿ كُنَّا نَعَزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ ، وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) .

وَلِمُسْلِمٍ : ﴿ فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا ﴾ (٤) .

١٠٢٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ ﴾ أَخْرَجَاهُ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٥) .

## بَابُ الصَّدَاقِ

١ - صحيح. رواه مسلم (١٤٤٢) (١٤١) من طريق سعيد بن أبي أيوب ، حدثني أبو الأسود ، عن عروة ، عن عائشة ، عن جذامة ، به. وقد ضعف بعضهم هذا الحديث ؛ لتعارضه مع الحديث التالي ، ولهم في ذلك علل أشبه بالأوهام حتى قال الحافظ في "الفتح" (٣٠٩ / ٩) في معرض الرد عليهم : " وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم ، والحديث صحيح لا ريب فيه". وانظر ما بعده.

٢ - صحيح. رواه أحمد (٣ / ٣٣ و ٥١ و ٥٣) ، وأبو داود (٢١٧١) ، والنسائي في "عشرة النساء" (١٩٤) ، والطحاوي في "المشكل" (١٩١٦) .

٣ - صحيح. رواه البخاري (٩ / ٣٠٥ / فتح) ، ومسلم (١٤٤٠) . تنبيه : " عزو الحديث بهذا التمام للبخاري ومسلم وهم من الحافظ - رحمه الله - إذ المتفق عليه إلى قوله : " والقرآن ينزل". وأما هذه الزيادة : " لو كان شيئاً. " فرواها مسلم وحده من طريق إسحاق بن راهويه قال : قال سفيان : " لو كان شيئاً. " فإدراج الحافظ لها في الحديث وهم ، وعزوها إلى الشيخين وهم آخر ، بل هو نفسه - رحمه الله - قال في "الفتح" . " هذا ظاهر في أن سفيان قاله استنباطاً ، وأوهم كلام صاحب "العمدة" ومن تبعه أن هذه الزيادة من نفس الحديث فأدرجها ، وليس الأمر كذلك ؛ فإني تتبعته من المسانيد ، فوجدت أكثر رواته عن سفيان لا يذكر هذه الزيادة ."

٤ - صحيح. رواه مسلم (١٤٤٠) (١٣٨) وهو وإن كان من طريق أبي الزبير ، عن جابر ، وهو مدلس وقد عنعنه ، إلا أن له طرقاً أخرى تشهد له.

٥ - صحيح. رواه البخاري (٢٦٨) و (٢٨٤) و (٥٠٦٨ و ٥٢١٥) ، ومسلم (٣٠٩) ، وهذا لفظ مسلم كما قال الحافظ. وأما لفظ البخاري فهو : " كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة ". وفي أخرى : " كان يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار ."



١٠٢٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿ أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٠٢٨ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا. قَالَتْ : أَتَدْرِي مَا النَّشُّ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَأ. قَالَتْ : نَصْفُ أُوقِيَّةٍ. فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةَ دِرْهَمٍ ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

١٠٢٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : ﴿ لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ -عَلَيْهِمَا السَّلَامُ- . قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " أَعْطَهَا شَيْئًا " ، قَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ : " فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطْمِيَّةُ ؟ ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٣).

١٠٣٠ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ ، أَوْ حَبَاءٍ ، أَوْ عِدَّةٍ ، قَبْلَ عَصْمَةِ النَّكَاحِ ، فَهُوَ لَهَا ، وَمَا كَانَ بَعْدَ عَصْمَةِ النَّكَاحِ ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ ، أَوْ أُخْتُهُ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ (٤).

١٠٣١ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، وَلَمْ

١ - صحيح. رواه البخاري (٥٠٨٦) ، ومسلم (١٠٤٥ / ٢ / رقم ٨٥).

٢ - صحيح. رواه مسلم (١٤٢٦).

٣ - صحيح. رواه أبو داود (٢١٢٥) ، والنسائي (١٣٠ / ٦). الحطمية. قال في "النهاية" (١ / ٤٠٢) : " هي التي تُحَطَّمُ السيف ؛ أي : تكسرها ، وقيل : هي العريضة الثقيلة. وقيل : هي منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال لهم : حطمة بن محارب ، كانوا يعملون بالدروع ، وهذا أشبه بالأقوال ."

٤ - ضعيف. رواه أحمد (١٨٢ / ٢) ، وأبو داود (٢١٢٩) ، والنسائي (١٢٠ / ٦) ، وابن ماجه (١٩٥٥) من طريق ابن جريج ، عن عمرو ، به. وعلته عن عنة ابن جريج ، فهو مدلس.



يَفْرِضُ لَهَا صَدَاقًا ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا ،  
لَا وَكَسَ ، وَلَا شَطَطَ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ :  
قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقٍ - امْرَأَةً مِنَّا - مِثْلَ مَا قَضَيْتَ ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ  
مَسْعُودٍ ﴿ رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْجَمَاعَةُ (١) 》

١٠٣٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " مَنْ أُعْطِيَ  
فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ (٢) سَوِيْقًا ، أَوْ تَمْرًا ، فَقَدْ اسْتَحَلَّ ﴾ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ  
وَقْفِهِ (٣) .

١٠٣٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ  
عَلَى نَعْلَيْنِ ﴾ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَخُولِفَ فِي ذَلِكَ (٤) .

١٠٣٤ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : ﴿ زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا امْرَأَةً  
بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ ﴾ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٥) .

١ - صحيح. رواه أحمد (٤٧٩ - ٢٨٠) ، وأبو داود (٢١١٥) ، والنسائي (٦٢١) ، والترمذي (١١٤٥) ، وابن ماجه (١٨٩١) . وقال الترمذي : " حسن صحيح . الوكس : النقص ؛ أي : لا ينقص عن مهر نسايتها . والشطط : الجور ؛ أي : لا يُجَار على زوجها بزيادة مهرها على نسايتها .  
٢ - وفي سنن أبي داود زيادة : " ملء كفيه " .

٣ - ضعيف رواه أبو داود (٢١١٠) من طريق موسى بن مسلم بن رومان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، به . قال الحافظ في " التلخيص " (٣ / ١٩٠) : " وفي إسناده ابن رومان ، وهو ضعيف " . قلت : وأيضاً أبو الزبير مُدَلِّسٌ ، وقد عَنَّنَهُ ، وقد صرح في بعض المصادر إلا أن أسانيدها مُهَيَّأَةٌ . انظر " ناسخ الحديث " لابن شاهين (٥٠٧) .

٤ - منكر. رواه الترمذي (١١١٣) ، وابن ماجه (١٨٨٨) من طريق عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر ، عن أبيه : أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " أَرْضِيْتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ ؟ " قالت : نعم . قال : فأجازه . والسياق للترمذي ، وقال : " حديث حسن صحيح " . قلت : كيف ؟ وعاصم ضعيف سيء الحفظ ، وتركه بعضهم . وقد أورد الذهبي حديثه هذا في " الميزان " مما أنكر له . وقال ابن أبي حاتم في " العلل " (١ / ٤٢٤ / رقم ١٢٧٦) : " سألت أبي عن عاصم بن عبيد الله ؟ فقال : منكر الحديث . يقال : إنه ليس له حديث يعتمد عليه . قلت : ما أنكروا عليه ؟ قال : روى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه ؛ أن رجلاً تزوج امرأة على نعلين ، فأجازه النبي - صلى الله عليه وسلم - . وهو منكر " .

٥ - منكر. رواه الحاكم (٢٧٨) ، والطبراني في " الكبير " (٦٥٦ - ١٥٧ / ٥٨٣٧) من طريق عبد الله بن مصعب الزبيري ، عن أبي حازم ، عن سهل ، به . وزادا : " فسه من فضة " . قلت : وأفته عبد الله الزبيري ، فقد ضعفه ابن معين ، ثم هو خالف الثقات عن أبي حازم كما في الحديث السابق (٩٧٩) : وفيه قوله - صلى الله عليه وسلم - : " انظر ولو خاتما من حديد " وذهب الرجل وعودته إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وقوله له : لا والله يا رسول الله . ما وجدت شيئاً ، ولا خاتماً من حديد . " تنبيه " : قال الحافظ في " الفتح " (٩ / ٢١١) : " وقع عند "



وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الْمُتَقَدِّمِ فِي أَوَائِلِ النِّكَاحِ (١).

وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : ﴿ لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ ﴾ . أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مُوقُوفًا ، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ (٢) .

١٠٣٥ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم ﴿ خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ ﴾ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٣) .

١٠٣٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ﴿ أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ - تَعْنِي : لَمَّا تَزَوَّجَهَا - فَقَالَ : " لَقَدْ عُدْتُ بِمَعَاذٍ " ، فَطَلَّقَهَا ، وَأَمَرَ أُسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ﴾ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَتْرُوكٌ (٤) .

١٠٣٧ - وَأَصْلُ الْقِصَّةِ فِي " الصَّحِيحِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ (٥) .

## بَابُ الْوَلِيمَةِ .

الحاكم والطبراني من طريق الثوري ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - زوج رجلاً بخاتم من حديد فسهه من فضة . قلت : وهذا وهم من الحافظ - رحمه الله - إذ قد عرفت أنه من طريق الزبير لا من طريق الثوري .

١ - انظر الحديث رقم ( ٩٧٩ ) ، وانظر التعليق السابق .

٢ - ضعيف . رواه الدارقطني في " السنن " ( ٣ / ٢٤٥ / رقم ١٣ ) من طريق داود الأودي ، عن الشعبي قال : قال عليٌّ : فذكره . قلت : داود : هو ابن يزيد وهو " ضعيف " كما في " التقريب " ، والشعبي لم يسمع من عليٍّ .

٣ - صحيح . رواه أبو داود ( ٢١١٧ ) ، والحاكم ( ٢ / ١٨١ - ١٨٢ ) ولفظه كما عند الحاكم : عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - ؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لرجل : " أترضى أن أزوجك فلانة ؟ " قال : نعم . وقال للمرأة : " أترضين أن أزوجك فلانا ؟ " قالت : نعم . فزوج أحدهما صاحبه ، ولم يفرض لها صداقاً ولا يعطها شيئاً ، وكان ممن شهد الحديبية - وكان من شهد الحديبية له سهم بخبير - فلما حضرته الوفاة . قال : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زوجني فلانة ، ولم أفرض لها صداقاً ، ولم أعطها شيئاً ، وإني أشهدكم أنني أعطيتها صداقها سهمي بخبير ، فأخذت سهماً بمئة ألف . قال : وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " خير الصداق أيسره " .

٤ - منكر . رواه ابن ماجه ( ٢٠٣٧ ) من طريق عبيد القاسم ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، به . قلت : وأفته عبيد بن القاسم ، وهو كذاب يضع الحديث . ولقد كان في الحديث التالي الصحيح غيبة عنه ، والله المستعان .

٥ - البخاري برقم ( ٥٢٥٥ ) - وفيه : " وقد أتيت بالجارية . فلما دخل عليها النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " هني نفسك لي " . قالت : وهل تهب الملكة نفسها للسوقة ؟ قال : " فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن " . فقالت : أعوذ بالله منك . فقال : قد عُدْتُ بِمَعَاذٍ . ثم خرج علينا . فقال : يا أبا أسيد ! اكسها رازقَيْنِ ، وألحِقْهَا بأهلها " .



١٠٣٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ ، قَالَ : " مَا هَذَا ؟ " ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ . فَقَالَ : " فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ <sup>(١)</sup> .

١٠٣٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup> .

وَلِمُسْلِمٍ : ﴿ إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، فَلْيَجِبْ ؛ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ ﴿ <sup>(٣)</sup> .

١٠٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ : يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا ، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴿ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٤)</sup> .

١٠٤١ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ ؛ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ ﴿ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا <sup>(٥)</sup> .

١٠٤٢ - وَكَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ نَحْوَهُ . وَقَالَ : ﴿ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ﴿ <sup>(٦)</sup> .

١٠٤٣ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ ،

١ - صحيح. رواه البخاري (٥١٥٥) ، ومسلم (١٤٢٧) . ولا معنى لقول الحافظ : " واللفظ لمسلم " إذ هو نفس لفظ البخاري .

٢ - صحيح. رواه البخاري (٥١٧٣) ، ومسلم (١٤٢٩) (٩٦) .

٣ - مسلم برقم (١٤٢٩) (١٠٠) .

٤ - صحيح. رواه مسلم (١٤٣٢) (١١٠) . قلت : ورواه البخاري (٥١٧٧) ، ومسلم (١٤٥٣٢) (١٠٧) بنحوه ، ولكن موقوفا على أبي هريرة ، وله حكم الرفع كما ذكر ذلك الحافظ في "الفتح" (٩/ ٢٤٤) .

٥ - صحيح. رواه مسلم (١٤٣١) . وقوله : " فليُصَلِّ " جاء مفسراً في الرواية من بعض رواته " بالدعاء " كما عند البيهقي في " الكبرى " (٧ / ٢٦٣) .

٦ - صحيح. رواه مسلم (١٤٣٠) .



وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّلَاثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ " " ﴿ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَعْرَبَهُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ (١).

١٠٤٤ - وَلَهُ شَاهِدٌ: عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ (٢).

١٠٤٥ - وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: ﴿ أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّتَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ ﴾ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

١٠٤٦ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: ﴿ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ حَيْبَرَ وَالْمَدِينَةَ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَكِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ، فَبَسِطْتُ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ، وَالْأَقِطُ، وَالسَّمْنُ. ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٤).

١٠٤٧ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿ إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ، فَاجِبُ أَقْرَبَهُمَا أَبَا، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَاجِبِ الَّذِي سَبَقَ ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ (٥).

١٠٤٨ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ لَا آكُلُ مَتَكَّنًا ﴾ رَوَاهُ

١ - ضعيف. رواه الترمذي (١٠٩٧) من طريق زياد بن عبد الله، حدثنا عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن ابن مسعود، به. وزاد: "ومن سمع سمع الله به" ثم قال: "حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث زياد بن عبد الله. وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير. قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن عقبة قال: قال وكيع: زياد بن عبد الله مع شرفه يكذب في الحديث". قلت: وأيضا عطاء مختلط، وسماع زياد منه بعد الاختلاط. وللحديث طرق وشواهد أخرى، لكن كلها لا تصلح لتقوية الحديث.

٢ - ضعيف. وللحافظ فيه وهم لا شك في ذلك. فإن كان يقصد حديث أنس فلم يروه ابن ماجه من حديث أنس، وإنما رواه (١٩١٥) من حديث أبي هريرة. وكلاهما بسند ضعيف جدا.

٣ - مرسل. رواه البخاري (٥١٧٢)، من طريق الثوري، عن منصور بن صفية، عن أم صفية، به. قلت: وهذا مرسل، صفية بنت شيبه تابعة لا تثبت لها صحبة، كما جزم بذلك غير واحد كابن سعد وابن حبان وغيرهما. وقد افق الثقات كابن مهدي وكيع، والفريابي، وابن أبي زائدة وغيرهم في روايتهم للحديث عن سفيان فلم يتعدوا فيه "صفية بنت شيبه". وخالفهم بعض الضعفاء كجيبى بن اليمان، ومؤمل بن إسماعيل فرووه عن الثوري، فقالوا فيه: "عن صفية بنت شيبه، عن عائشة". وأحسن من رواه عن الثوري بذكر "عائشة" أبو أحمد الزبيرى؛ محمد بن عبد الله، رواه أحمد (١١٣ / ٦) فهو ثقة؛ إلا أن روايته عن الثوري فيها كلام، بل قال الإمام أحمد: "كان كثير الخطأ في حديث سفيان". ولذلك قال بإرساله النسائي كما في "الكبرى" (١٤٠ / ٤)، وإسماعيل القاضي كما في "التكت الظراف" (١١ / ٣٤٢)، والبرقاني، والدارقطني كما في "الفتح" (٩ / ٢٣٨ - ٢٣٩).

٤ - صحيح. رواه البخاري (٥٠٨٥)، ومسلم (١٣٦٥) (ج ٢ / ص ١٠٤٤). الأنطاع: جمع نطع، وهو البساط من الجلد المدبوغ. الأقط: هو اللبن المجفف.

٥ - ضعيف. رواه أبو داود (٣٧٥٦). وفي سنده أبو خالد الدالاني، وهو "صدوق، يخطئ كثيرا"، وكان يدلس "كما قال الحافظ في "التقريب".





الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

١٠٤٩ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ﴿ يَا غُلَامُ ! سَمِّ اللَّهَ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٠٥٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِقِصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ ، فَقَالَ : "كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا ، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا ﴾ رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ<sup>(٣)</sup>.

١٠٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : ﴿ مَا عَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَعَامًا قَطُّ ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

١٠٥٢ - وَعَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ﴿ لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

١٠٥٣ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ﴿ إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ ، فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

١ - صحيح. رواه البخاري (٥٣٩٨) ، وأوله : " إني " وفي رواية أخرى : " لا أكل وأنا منكى " .

٢ - صحيح. رواه البخاري (٥٣٧٦) ، ومسلم (٢٠٢٢) ، عن عمر بن أبي سلمة قال : " كنت غلاما في حجر النبي -صلى الله عليه وسلم- ، وكانت يدي تطيش في الصحفة ، فقال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : فذكره. وزاد البخاري : " فما زالت تلك طعمتي بعد " .

٣ - صحيح. رواه أبو داود (٣٧٧٢) ، والنسائي في " الكبرى " (٤٧٥) ، والترمذي (١٨٠٥) ، وابن ماجه (٣٢٧٧) من طرق عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، به. وهو عند النسائي ، وأبي داود ، من رواية شعبة ، عن عطاء ، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط ، ولذلك قال الحافظ : " سنده صحيح " .

٤ - صحيح. رواه البخاري (٥٤٠٩) ، ومسلم (٢٠٦٤) ، واللفظ لمسلم.

٥ - صحيح. رواه مسلم (٢٠١٩) من طريق الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، به. أقول : وجدير بالذكر أن رواية أبي الزبير ، عن جابر صحيحة إذا كانت من طريق الليث ، إذ قال رحمه الله : " قدمت مكة فجننت أبا الزبير ، فدفع إليّ كتابين ، وانقلبت بهما ، ثم قلت في نفسي : لو عاودته فسأنته : أسمع هذا كله من جابر ؟ فقال : منه ما سمعت ، ومنه ما حدثناه عنه ، فقلت له : أعلم لي على ما سمعت فأعلم لي على هذا الذي عندي " .

٦ - صحيح. رواه البخاري (١٥٣) ، ومسلم (٢٦٧) واللفظ للبخاري.



١٠٥٤ - وَلِأَبِي دَاوُدَ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ ، وَزَادَ : ﴿ أَوْ يَنْفَخُ فِيهِ ﴾ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (١).

### بَابُ الْقَسْمِ.

١٠٥٥ - عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ ، فَيَعْدُلُ ، وَيَقُولُ : "اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلَا تُلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ ﴾ رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ ، وَلَكِنْ رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ إِرسَالَهُ (٢).

١٠٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ (٣).

١٠٥٧ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : ﴿ مِنْ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، ثُمَّ قَسَمَ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَسَمَ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٤).

١٠٥٨ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ،

١ - صحيح. رواه أبو داود (٣٧٢٨) ، والترمذي (١٨٨٨) ولفظه : نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يتنفس في الإثاء ، أو ينفخ فيه. وقال الترمذي : " حديث حسن صحيح ".  
٢ - ضعيف. رواه أبو داود (٢١٣٤) ، والنسائي (٦٤/٧) ، والترمذي (١١٤٠) ، وابن ماجه (١٩٧١) ، وابن حبان (١٣٠٥) ، والحاكم (١٨٧/٢) ، من طريق حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عائشة ، به. وقال الترمذي : " حديث عائشة هكذا رواه غير واحد ، عن حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عائشة ؛ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ورواه حماد بن زيد - وغير واحد - عن أيوب ، عن أبي قلابة مرسلًا ؛ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقسم. وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة ". قلت : وبمثل ما أطله الترمذي أطله غير واحد من جهابذة الحفاظ كأبي زرعة ، وابن أبي حاتم ، كما تجده في " العلل " (١/٤٢٥ / ١٢٧٩).  
٣ - صحيح. رواه أحمد (٣٤٧/٢ و ٤٧١) ، وأبو داود (٢١٣٣) ، والنسائي (٦٣/٧) ، والترمذي (١١٤١) ، وابن ماجه (١٩٦٩). قلت : وقد أعل بعلة غريبة لا تقدر فيه ، ولذلك صححه الحافظ كابن الجارود. وابن حبان. والحاكم. والذهبي. وابن دقيق العيد ، وغيرهم.  
٤ - صحيح. رواه البخاري (٥٢١٤) ، ومسلم (١٤٦١) من طريق أبي قلابة ، عن أنس. وزاد البخاري : " قال أبو قلابة : ولو شئت لقلت : إن أنسا رفعه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ". وهي بمعناها عند مسلم أيضا.



وَقَالَ : " إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ ، إِنَّ شَيْئًا سَبَعْتُ لَكَ ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي ۚ رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .

١٠٥٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ۚ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ ۚ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup> .

١٠٦٠ - وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ : ۚ قَالَتْ عَائِشَةُ : يَا ابْنَ أُخْتِي ! كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْضَلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسَمِ مِنْ مَكَتِهِ عِنْدَنَا ، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا ، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيْسٍ ، حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا ، فَيَبِيتُ عِنْدَهَا ۚ رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ <sup>(٣)</sup> .

١٠٦١ - وَلِمُسْلِمٍ : عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : ۚ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ ، ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ ۚ الْحَدِيثُ <sup>(٤)</sup> .

١٠٦٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ۚ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : " أَيْنَ أَنَا غَدًا ؟ " ، يُرِيدُ : يَوْمَ عَائِشَةَ ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ ،

١ - صحيح. رواه مسلم (١٤٦٠) (٤١).

٢ - صحيح. رواه البخاري (٥٢١٢) ، ومسلم (١٤٦٣) واللفظ للبخاري.

٣ - حسن. رواه أحمد (١٠٧ / ٦ - ١٠٨) ، وأبو داود (٢١٣٥) ، والحاكم (١٨٦ / ٢) وتاممه كما عند أبي داود : " ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت ، وفرقت أن يفارقها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : يا رسول الله ! يومي لعائشة ، فقبل ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منها. قالت : نقول في ذلك : أنزل الله تعالى فيها وفي أشباهها - أراه قال : - " وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً " . قلت : وقوله : " من غير مسيس " ، أي : من غير جماع ، كما جاء في بعض الروايات : " بغير وقاع " ، وإلا فاللمس والتقبيل لا شيء فيهما ، وعلى ذلك أيضا تدل رواية أحمد ، ففيها : " فيدنو ويلمس من غير مسيس " .

٤ - صحيح. رواه مسلم (١٤٧٤) (٢١) ، وهو أيضا عند البخاري في مواطن منها (٥٢٦٨) ، ولكن اللفظ لمسلم. فعلى عادة المصنف كان حقه - رحمه الله - أن يقول : متفق عليه واللفظ لمسلم.



فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> .

١٠٦٣ - وَعَنْهَا قَالَتْ : ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيْتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا ، خَرَجَ بِهَا ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup> .

١٠٦٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جِلْدَ الْعَبْدِ ﴿ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٣)</sup> .

### بَابُ الْخُلْعِ .

١٠٦٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ﴿ أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ ؟ " ، قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " أَقْبِلِ الْحَدِيثَ ، وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقَةً ﴿ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : ﴿ وَأَمْرُهُ بِطَلَّاقِهَا ﴿ <sup>(٤)</sup> .

١٠٦٦ - وَلِأَبِي دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيِّ وَحَسَنُهُ : ﴿ أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً ﴿ <sup>(٥)</sup> .

١٠٦٧ - وَفِي رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ : ﴿ أَنَّ ثَابِتَ

١ - صحيح. رواه البخاري ( ٥٢١٧ ) ، ومسلم ( ٢٤٤٣ ) واللفظ للبخاري ، وتامه عنده : " حتى مات عندها . قالت عائشة : فمات في اليوم الذي كان يدور علي فيه في بيتي ، فقبضه الله ، وإن رأسه لبين نخري وسخري ، وخالط ريقه ريقى " .

٢ - صحيح. رواه البخاري ( ٢٥٩٣ ) ، ومسلم ( ٢٧٧٠ ) وهو طرف من حديث الإفك .

٣ - صحيح. رواه البخاري ( ٥٢٠٤ ) ، وتامه : " ثم يجامعها في آخر اليوم " . قلت : وهو في البخاري ومسلم أيضا بلفظ آخر .

٤ - صحيح. رواه البخاري ( ٣٩٥ / ٩ / فتح ) .

٥ - حسن. رواه أبو داود ( ٢٢٢٩ ) ، والترمذي ( ١١٨٥ ) ، وقال الترمذي : " هذا حديث حسن غريب " .



بُنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيمًا ۱ (١) وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ : لَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَسْتُ فِي وَجْهِهِ  
(٢) ﴿

١٠٦٨ - وَلِأَحْمَدَ : مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ : ﴿ وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الْإِسْلَامِ  
(٣) ﴿

١ - دميما: قبيح الوجه.

٢ - ضعيف. رواه ابن ماجه (٢٥٠٧) ، وفي سننه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس وقد عَنَّ.

٣ - ضعيف. رواه أحمد (٣ / ٤) وعلمته كعلة سابقه.



## بَابُ الطَّلَاقِ أَحَادِيثُ فِي الطَّلَاقِ

١٠٦٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ أَبْغَضُ الْحَلَالَ عِنْدَ اللَّهِ الطَّلَاقُ ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِسْرَافَهُ (١).

١٠٧٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ - وَهِيَ حَائِضٌ - فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : " مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهَرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ بَعْدَ أَنْ يَمَسَّ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : ﴿ مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا ﴾ (٣).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ : ﴿ وَحُسِبَتْ عَلَيْهِ تَطْلِيقَةٌ ﴾ (٤).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : ﴿ أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا ، ثُمَّ أُمَهِّلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا ، فَقَدْ

١ - ضعيف. رواه أبو داود (٢١٧٧ و ٢١٧٨) ، وابن ماجه (٢٠١٨) ، والحاكم (١٦٩ / ٢) موصولاً ومرسلاً. وانظر "العلل" لابن أبي حاتم (١ / ٤٣١).

٢ - صحيح. رواه البخاري (٥٢٥١) ، ومسلم (١٤٧١) (١).

٣ - صحيح. وهذه الرواية في مسلم برقم (١٤٧١) (٥).

٤ - صحيح. وهي في البخاري برقم (٥٢٥٣) ، ولفظه عن ابن عمر قال : حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ.



عَصَيْتَ رَبِّكَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ ﴿ (١) .

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : ﴿ فَرَدَّهَا عَلَيَّ ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا ، وَقَالَ : " إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ ﴾ (٢) .

١٠٧١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : ﴿ كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ ، طَلَّاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أُنَاةٌ ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ ﴾ .  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣) .

١٠٧٢ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ : ﴿ أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا ، فَقَامَ غَضْبَانَ ثُمَّ قَالَ : " أَيْلَعِبُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ " .  
حَتَّى قَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا أَقْتُلُهُ ؟ ﴾ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَرَوَاتُهُ مُوْتَقُونَ (٤) .

١٠٧٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : ﴿ طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " رَاجِعِ امْرَأَتَكَ " ، فَقَالَ : إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا . قَالَ : " قَدْ عَلِمْتُ ، رَاجِعِهَا ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥) .

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ : ﴿ طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا ، فَحَزَنَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ

١ - صحيح. وهي في مسلم برقم (١٤٧١) (٣) ولفظه : " . فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض ؟ يقول : أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين. إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمره أن يرجعها. ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى. ثم يمهلها حتى تطهر. ثم يطلقها قبل أن يمسه. وأما أنت طلقتها ثلاثا. فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك. وبانت منك.

٢ - صحيح. وهي عند مسلم برقم (١٤٧١) (١٤). إلا أن قوله : " ولم يرها شيئا" ليست في " الصحيح " وإنما هي عند أبي داود ( ٢١٨٥ ) من نفس الطريق ، ولكن أعله أبو داود بأبي الزبير ، وهو إعلال مردود ؛ إذ أبو الزبير في نفسه " ثقة " ولا يُخْشَى إلا من تدليسه ، وهو مُتَّقٍ هنا.

٣ - صحيح. رواه مسلم ( ١٤٧٢ ) .

٤ - ضعيف. رواه النسائي ( ١٤٢ / ٦ - ١٤٣ ) ، ورواته ثقات ، ولكنه من رواية مخزومة بن بكير ، عن أبيه ، ولم يسمع منه.

٥ - ضعيف. رواه أبو داود ( ٢١٩٦ ) بسندٍ ضعيفٍ .



لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ " وَفِي سَنَدِهَا ابْنُ إِسْحَاقَ ، وَفِيهِ مَقَالٌ (١) .

١٠٧٤ - وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ : ﴿ أَنَّ رُكَاةَ طَلْقِ امْرَأَتِهِ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ ، فَقَالَ : " وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً ، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " - (٢) .

١٠٧٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ ثَلَاثُ جِدْهَنَ جِدٌّ ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : النِّكَاحُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالرَّجْعَةُ ﴾ رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٣) .

١٠٧٦ - وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ : ﴿ الطَّلَاقُ ، وَالْعِتَاقُ ، وَالنِّكَاحُ ﴾ (٤) .

١٠٧٧ - وَلِلْحَارِثِ ابْنِ أَبِي أُسَامَةَ : مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَفَعَهُ : ﴿ لَا يَجُوزُ اللَّعْبُ فِي ثَلَاثٍ : الطَّلَاقُ ، وَالنِّكَاحُ ، وَالْعِتَاقُ ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبَ ﴾ وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ (٥) .

١٠٧٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا ، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦) .

١٠٧٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ ، وَالنِّسْيَانَ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ ﴾ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَقَالَ

١ - ضعيف. رواه أحمد (١٦٥) وليست علته في ابن إسحاق ، وإنما له علة أخرى.

٢ - ضعيف. رواه أبو داود (٢٢٠٦) وله علل.

٣ - حسن. رواه أبو داود (٢١٩٤) ، والترمذي (١١٨٤) ، وابن ماجه (٢٠٣٩) ، وله شواهد منها ما ذكره الحافظ هنا ، وانظر " التلخيص " (٣ / ٢٠٩ - ٢١٠) .

٤ - انظر ما قبله.

٥ - انظر ما قبله. وفي " الأصل " تفصيل لطرق وشواهد الحديث.

٦ - صحيح. رواه البخاري (٥٢٦٩) ، ومسلم (١٢٧) ، من طريق قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن أبي هريرة ، به. وزاد البخاري : " قال قتادة : إذا طلق في نفسه فليس بشيء " .





أَبُو حَاتِمٍ : لَا يَثْبُتُ <sup>(١)</sup> .

١٠٨٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : ﴿ إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ ﴾ .  
وَقَالَ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ <sup>(٢)</sup> الْأَحْزَابُ : ٢١ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٣)</sup> .

وَلِمُسْلِمٍ : ﴿ إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا ﴾ <sup>(٤)</sup> .

١٠٨١ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ﴿ أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا . قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، قَالَ : " لَقَدْ عُدْتُ بَعْضِي ، الْحَقِي بِأَهْلِكَ ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٥)</sup> .

١٠٨٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ ﴾ رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَهُوَ مَعْلُولٌ <sup>(٦)</sup> .

١٠٨٣ - وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةَ : عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ مِثْلَهُ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ <sup>(٧)</sup> .

١٠٨٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ لَا نَذَرَ لَابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا طَلَّاقَ .

١ - صحيح. رواه ابن ماجه ( ٢٠٤٥ ) ، والحاكم ( ٢ / ١٨٩ ) ، وفي " الأصل " تفصيل ذلك وبيان من صحَّحه من العلماء .

٢ - صحيح. رواه ابن ماجه ( ٢٠٤٥ ) ، والحاكم ( ٢ / ١٨٩ ) ، وفي " الأصل " تفصيل ذلك وبيان من صحَّحه من العلماء .

٣ - صحيح. رواه البخاري ( ٥٢٦٦ ) .

٤ - صحيح. رواه مسلم ( ١٤٧٣ ) .

٥ - صحيح. رواه البخاري ( ٥٢٥٤ ) .

٦ - صحيح. رواه الحاكم ( ٢ / ٢٠٤ ) ولم أجد في المطبوع من مسند أبي يعلى . والله أعلم . والحديث صحيح بشواهده التي بعده .

٧ - صحيح. رواه ابن ماجه ( ٢٠٤٨ ) ، وانظر ما قبله ، وما بعده . وحسن إسناده البوصيري في " الزوائد " .



لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ﴿ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَتُقَلَّ عَنْ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ <sup>(١)</sup>.

١٠٨٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يَفِيقَ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ <sup>(٢)</sup>.

### بَابُ الرَّجْعَةِ.

١٠٨٦ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ ﴿ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجْلِ يُطَلَّقُ، ثُمَّ يُرَاجِعُ، وَلَا يُشْهَدُ؟ فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا ﴾. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا مَوْقُوفًا، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ <sup>(٣)</sup>.

١٠٨٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، ﴿ أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: "مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا." ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup>.

### بَابُ الْإِيْلَاءِ وَالظُّهَارِ وَالْكَفَّارَةِ.

١ - صحيح. رواه أبو داود (٢١٩٠ و ٢١٩١ و ٢١٩٢)، والتِّرْمِذِيُّ (١١٨١)، وقال الأخير: " وفي الباب عن علي، ومعاذ بن جبل، وجابر، وابن عباس، وعائشة. قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح. وهو أحسن شيء روي في هذا الباب ". قلت: وقول البخاري نقله البيهقي في "الخلافيات"، وانظر "التلخيص" (٣١٠). وفي "الأصل" بيان لكل هذه الشواهد وطرقها.

٢ - صحيح. رواه أحمد (١٠١-١٠٠ و ١٤٤)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٦٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وابن حبان (١٤٢)، والحاكم (٥٩/ ٢) بسند صحيح. وأيضا له شواهد أخرى مذكورة بالأصل".

٣ - صحيح. رواه أبو داود (٢١٨٦)، ولفظه تاما: "طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة؛ أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها، ولا تعد".

٤ - تقدم برقم (١٠٧٠).



١٠٨٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ﴿ أَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَمِّ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا ، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً. ﴾ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ<sup>(١)</sup>.

١٠٨٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ الْمُؤَلِّي حَتَّى يُطَلَّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ ﴾. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

١٠٩٠ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: ﴿ أَدْرَكْتُ بَضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلِّهِمْ يَقِفُونَ الْمُؤَلِّي ﴾. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ<sup>(٤)</sup>.

١٠٩١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿ كَانَ إِيلَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةِ وَالسَّنَتَيْنِ، فَوْقَ اللَّهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ ﴾. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(٥)</sup>.

١٠٩٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا؛ ﴿ أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكْفَرَ، قَالَ: "فَلَا تَقْرَبَهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ". ﴾

١ - منكر. رواه الترمذي (١٢٠١) من طريق مسلمة بن علقمة، أنبأنا داود بن أبي هند (ووقع في السنن: داود بن علي. وهو خطأ)، عن عامر الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، به. وقال: "حديث مسلمة بن علقمة، عن داود. رواه علي بن مسهر وغيره: عن داود، عن الشعبي، أن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا. وليس فيه: عن مسروق، عن عائشة. وهذا أصح من حديث مسلمة بن علقمة". وابن مسهر أضبط وأتقن من مسلمة لا شك في ذلك، خاصة وأن مسلمة هناك من تكلم في حفظه فضلًا عن روايته عن داود، فقد سئل الإمام أحمد عنه فقال: "شيخ ضعيف الحديث. حدث عن داود بن أبي هند أحاديث منكر". قلت: وهذا منها، كما قال الذهبي في "الميزان" (٤٠٩).

٢ - كذا في "الأصلين"، وفي "البخاري": "يوقف حتى يطلق".

٣ - صحيح. رواه البخاري (٥٢٩١).

٤ - صحيح. رواه الشافعي في "المسند" (٢/٤٢/رقم ١٣٩).

٥ - صحيح. رواه البيهقي (٣٨١/٧).



رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِسْرَافَهُ (١).

وَرَوَاهُ الْبَزَّازُ: مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَزَادَ فِيهِ: ﴿كَفَّرُوا وَلَا تُعَذِّبْ﴾ (٢).

١٠٩٣ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ قَالَ: ﴿دَخَلَ رَمَضَانَ، فَخَفْتُ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا، فَاُنْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ لَيْلَةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "حَرِّرْ رَقَبَةً" قُلْتُ: مَا أُمَّلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي. قَالَ: "فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ"، قُلْتُ: وَهَلْ أُصِيبْتُ الَّذِي أُصِيبْتُ إِلَّا مِنْ الصِّيَامِ؟ قَالَ: "أَطْعِمْ عِرْقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سَتِينِ مَسْكِينًا" ﴿ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ (٣).

## بَابُ اللَّعَانِ.

١٠٩٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿سَأَلَ فُلَانٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ! فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتِكَ عَنْهُ قَدْ

١ - صحيح. رواه أبو داود (٢٢٢٣)، والنسائي (٦٦٧)، والترمذي (١١٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٥)، من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس. وقال الترمذي: "حديث حسن غريب صحيح". قلت: وهو حسن الإسناد من أجل الحكم بن أبان، وقد حسنه الحافظ نفسه في "الفتح" (٤٣٣/٩). وأما إعلال الحديث بالإرسال، كما قال النسائي في "السنن" (٦٦٨)، وأبو حاتم في "العلل" (٤٣٤٣٠٧/١)، فهو مردود بقول ابن حزم في "المحلى" (١٠/٥٥). "هذا خبر صحيح من رواية الثقات، لا يضره إرسال من أرسله". قلت: وما بعده أيضا يشهد له.

٢ - وهو من طريق: خصيف، عن عطاء، عن ابن عباس. انظر "التلخيص" (٣٢٢).

٣ - صحيح. رواه أحمد (٣٧/٤)، وأبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (١١٩٨ و ٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٢)، وابن الجارود (٧٤٤)، من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر، به. وقال الترمذي: "حديث حسن" ونقل إعلال البخاري له بالانقطاع بين سليمان بن يسار وبين سلمة. قلت: وأيضا ابن إسحاق مدلس. ولكنه جاء من طرق أخرى. رواه الترمذي (١٢٠٠)، من طريق أبي سلمة. ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن سلمة، به. وقال: "هذا حديث حسن". قلت: وفيه نفس العلة السابقة، وهي الانقطاع. ورواه أبو داود (٢٢١٧)، وابن الجارود (٧٤٥) بسند مرسل صحيح. والخلاصة أن الحديث بهذه الطرق، وشاهده السابق عن ابن عباس صحيح، خاصة وقد حسن الحافظ في "الفتح" (٤٣٣/٩) حديث سلمة هذا.



ابْتَلَيْتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَرَهُ، وَأَخْبِرُهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. قَالَ: لَأَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَوَعَظَهَا كَذَلِكَ، قَالَتْ: لَأَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ تَنَّى بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. ﴿

رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١٠٩٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنِينَ: "حَسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ، لَأَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا" قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَالِي؟ قَالَ: "إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا" ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٠٩٦ - وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﴿ أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا فَهُوَ لَزَوْجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا، فَهُوَ الَّذِي رَمَاهَا بِهِ. ﴿

١ - صحيح، رواه مسلم (١٤٩٣) (٤) وقد اختصره الحافظ هنا، وهو بتمامه في مسلم: من طريق سعيد بن جبيرة قال: سئلت عن المتلاعنين في إمرة مصعب. أيفرق بينهما؟ قال: فما دريت ما أقول: فمضيت إلى منزل ابن عمر بمكة. فقالت للسلام: استأذن لي. قال: إنه قائل. فسمع صوتي. قال: ابن جبيرة؟ قلت: نعم. قال: ادخل. فوالله ما جاء بك هذه الساعة إلا حاجة. فدخلت. فإذا هو مفترش بردعة. متوسد وسادة حشوها ليف. قلت: أبا عبد الرحمن! المتلاعنان، أيفرق بينهما؟ قال: سبحان الله! نعم. إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان. قال: يا رسول الله! أرايت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة، كيف يصنع؟! إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك. قال: فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه، فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به. فأنزله الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور: "والذين يرمون أزواجهم... [النور: ٦ - ٩] فتلاهون عليه، ووعظه، وذكره. وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. قال: لا. والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها. ثم دعاها فوعظها وذكرها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. قالت: لا. والذي بعثك بالحق إنه لكاذب. فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين. والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم تنى بالمرأة، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. ثم فرق بينهما.

٢ - صحيح، رواه البخاري (٥٣٥٠)، ومسلم (١٤٩٣) (٥) وهو إحدى روايات الحديث السابق.



مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٠٩٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ ﴿ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: "إِنَّهَا مُوجِبَةٌ" ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ (٢).

١٠٩٨- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنِينَ - قَالَ: ﴿ فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاُعِنِهِمَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

١٠٩٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿ أَنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ. قَالَ: "غَرَّبَهَا". قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتَّبِعَهَا نَفْسِي. قَالَ: "فَاسْتَمْعِ بِهَا". ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْبَزَّازُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ ﴿ قَالَ: طَلَّقَهَا. قَالَ: لَا أَصْبِرُ عَنْهَا. قَالَ: "فَأَمْسِكْهَا" ﴾ (٤).

١١٠٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنِينَ -: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَكِنْ

١ - صحيح. وإن كان الحافظ - رحمه الله - وهم في عزوه، وتصرف في لفظه! فالحديث لم يروه البخاري. وإنما رواه مسلم (١٤٩٦). ولفظه: من طريق محمد بن سيرين قال: سألت أنس بن مالك، وأنا أرى أن عنده منه علماء. فقال: إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، وكان أخا البراء بن مالك لأمه. وكان أول رجل لاعن في الإسلام. قال: فلاعنها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أبصروها. فإن جاءت به أبيض سبطا قضى العينين، فهو لهلال بن أمية. وإن جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين، فهو لشريك بن سحماء". قال: فأثبتت أنها جاءت به أكحل، جعدا، حمش الساقين.

٢ - حسن. رواه أبو داود (٢٢٥٥)، والنسائي (٦٥٧).

٣ - صحيح. رواه البخاري (٥٣٠٨) ومسلم (١٤٩٢) (١).

٤ - ضعيف. رواه أبو داود (٢٠٤٩)، والنسائي (٦٧/ ٦٨ - ٦٨)، وقد ضعف الحديث أحمد بن حنبل، والنسائي، وابن الجوزي وغيرهم.



يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ - وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ - احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفَضَحَهُ اللَّهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ﴿ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّنَسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١).

١١٠١ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: ﴿ مَنْ أَقْرَبَ بَوْلِدٍ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ ﴾. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ (٢).

١١٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ﴿ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا؟ قَالَ: "هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟" قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "فَمَا أَلْوَأُنْهَا؟" قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: "هَلْ فِيهَا مَنْ أَوْرَقٌ؟"، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "فَأَتَى ذَلِكَ؟"، قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: "فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ". ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: ﴿ وَهُوَ يُعْرَضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ ﴾ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: ﴿ وَلَمْ يُرْحِصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ ﴾ (٤).

## بَابُ الْعِدَّةِ وَالْإِحْدَادِ.

١١٠٣ - عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه ﴿ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ، فَجَاءَتْ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله فَاسْتَأْذَنْتَهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَانْكَحَتْ. ﴿ رَوَاهُ

١ - ضعيف. رواه أبو داود (٢٢٦٣)، والتَّنَسَائِيُّ (٦٧٩ - ٨٠)، وابن ماجه (٢٧٤٣)، وابن حبان (١٣٣٥).

٢ - ضعيف. رواه البيهقي في "الكبرى" (٤١١/٧ - ٤١٢) وفي سننه مجالد بن سعيد ضعفه غير واحد، وقال الحافظ نفسه في "التقريب": "ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره".

٣ - صحيح. رواه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠).

٤ - هي في مسلم برقم (١٩).



الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

وَأَصْلُهُ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" <sup>(٢)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: ﴿أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ <sup>(٣)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: ﴿وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دِمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجَهَا حَتَّى تَطْهَرَ﴾ <sup>(٤)</sup>.

١١٠٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ﴿أُمِرْتُ بِرَبْرَةٍ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حَيْضٍ﴾ <sup>(٥)</sup>.  
رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَرَوَاهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ <sup>(٦)</sup>.

١١٠٥ - وَعَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، ﴿عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا -:  
"لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ"﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٧)</sup>.

١١٠٦ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿لَا تَحِدَّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا  
عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا

١ - صحيح. رواه البخاري (٥٣٢٠).

٢ - روى البخاري (٥٣١٨)، ومسلم (١٤٨٥)، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم؛ أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة، كانت تحت زوجها، توفي عنها وهي حبلى، فخطبها أبو السنابل بن بعكك، فأبت أن تتكحه، فقال: والله ما يصلح أن تتكحيه حتى تعتدي آخر الأجلين، فمكثت قريبا من عشر ليال، ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "انكحي". واللفظ للبخاري. وروى أيضا البخاري (٥٣١٩)، ومسلم (١٤٨٤)، وعن سبيعة نفسها أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: أفناني إذا وضعت أن أنكح. واللفظ للبخاري. ولفظ مسلم: فأفنتاني بأني قد حملت حين وضعت حملي. وأمرني بالتزوج إن بدا لي.

٣ - هذا اللفظ للبخاري (٤٩٠٩) من حديث أم سلمة السابق.

٤ - مسلم (١١٢٢ / ٢).

٥ - هذا اللفظ في "الأصل" و"السنن"، وفي "أ" "حيضات". وكتب على الهامش من نسخة أخرى: "حيض".

٦ - صحيح. رواه ابن ماجه (٢٠٧٧)، وصححه البوصيري في "الزوائد".

٧ - صحيح. رواه مسلم (١٤٨٠) (٤٤).





تَمَسَّ طَبِيًّا، إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ (١).  
وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ مِنَ الزِّيَادَةِ: ﴿وَلَا تَخْتَضِبُ﴾ (٢).  
وَلِلنَّسَائِيِّ: "وَلَا تَمْتَشِطُ" (٣).

١١٠٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ﴿جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا، بَعْدَ أَنْ تُوفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "إِنَّهُ يَشِبُّ الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَأَنْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيِّبِ، وَلَا بِالْحِنَاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ". قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ: "بِالسِّدْرِ".﴾  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ (٤).

١١٠٨ - وَعَنْهَا: ﴿أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟ قَالَ: "لَا".﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

١١٠٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ﴿طَلَّقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَّ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: بَلْ جُدِّي نَخْلِكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا﴾  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦).

١ - صحيح. رواه البخاري (٣١٣)، ومسلم (٢١٢٧/رقم ٦٦).

٢ - ووقع في "أ": "ولا تخطب"، وجاء على هامش هذه النسخة: قوله: "ولا تخطب" كذا في الأصل، والظاهر أنه تصحيف، والصحيح: "لا تختضب" كما هو ثابت في النسخة المصححة المقررة على مشايخ. قلت: وهو الذي في "الأصل" وفي سنن أبي داود أيضا.

٣ - وهي زيادات صحيحة. والأولى رواها أبو داود (٢٣٠٢)، والثانية للنسائي (٦٠٣).

٤ - ضعيف. رواه أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي (٦٠٤ - ٢٠٥)، من طريق مخزومة بن بكير، عن أبيه، قال: سمعت المغيرة بن الضحاك يقول: أخبرتني أم حكيم بنت أسيد، عن أمها أن زوجها توفي وكانت تشكي عينها، فارتحل الجلاء، فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة، فسألته عن كحل الجلاء؟ فقالت: لا تكتحل إلا من أمر لا بد منه، دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صبورا. الحديث. قلت: وهذا سند ضعيف. مخزومة لم يسمع من أبيه، والضحاك ومن فوقه مجاهيل، وأيضا فيه نكارة لمخالفته للحديث الصحيح التالي. والله أعلم.

٥ - صحيح. رواه البخاري (٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٨)، وزادا: "مرتين أو ثلاثا. كل ذلك يقول: لا. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحدانك في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول".

٦ - صحيح. رواه مسلم (١٤٨٣).



١١١٠ - وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ؛ ﴿ أَنْ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ <sup>(١)</sup> لَهُ فَكَتَلُوهُ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي؛ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً، فَقَالَ: "نَعَمْ". فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحَجْرَةِ نَادَانِي، فَقَالَ: "أَمْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ". قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ ﴿ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالذَّهَلِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ <sup>(٢)</sup>.

١١١١ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: ﴿ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، قَالَ: فَأَمْرَهَا، فَتَحَوَّلْتُ. ﴿ رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٣)</sup>.

١١١٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: ﴿ لَا تُلْبَسُوا عَلَيْنَا سَنَةَ نَبِيِّنَا، عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُؤْفَى عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴿. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَعْلَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِالنَّقِطِ ع <sup>(٤)</sup>.

١١١٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ﴿ إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ؛ الْأَطْهَارُ ﴿. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي قِصَّةٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ <sup>(٥)</sup>.

١١١٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿ طَلَّاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعَدَّتْهَا حَيْضَتَانِ ﴿. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ <sup>(٦)</sup>.

١ - في "أ": "عبد" وهو خطأ ناسخ. والله أعلم.

٢ - حسن. رواه أحمد (٦/ ٣٧٠ و ٤٢٠ - ٤٢١)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والنسائي (٦٩٩)، والترمذي (١٢٠٤)، وابن ماجه (٢٠٣١)، وابن حبان (١٣٣١ و ١٣٣٢)، والحاكم (٢٠٨). وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح". وتصحيح الذهلي نقله الحاكم، وأما تضعيف ابن حزم له (١٠/ ٣٠٢) فمردود عليه كما تجده بالأصل.

٣ - صحيح. رواه مسلم (١٤١٨٢).

٤ - ضعيف. رواه أحمد (٤٠٣)، وأبو داود (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٢٠٨٣)، والحاكم (٢٠٨) من طريق قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو، به. وعلته قول الدارقطني في "السنن" (٣/ ٣٠٩):

"قبيصة لم يسمع من عمرو". قلت: وروي موقفاً وصحح الوقف غير واحد، وأيضاً استكره الإمام أحمد.

٥ - صحيح. رواه مالك في "الموطأ" (٢/ ٥٧٦ - ٥٧٧ / ٥٤).

٦ - صحيح موقفاً. رواه الدارقطني (٤/ ٣٨)، موقفاً من طريق سالم ونافع، عن ابن عمر وصححه.



وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا وَضَعَفَهُ (١).

١١١٥ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَصَحَّحَهُ  
الْحَاكِمُ، وَخَالَفُوهُ، فَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ (٢).

١١١٦ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: ﴿لَا يَحِلُّ لِمَرْءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ  
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ.﴾ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ،  
وَحَسَّنَهُ الْبَزَّازُ (٣).

١١١٧ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه - ﴿فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ - تَرَبَّصُ أَرْبَعِ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ  
وَعَشْرًا﴾. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ (٤).

١١١٨ - وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله ﴿امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ  
حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ.﴾ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (٥).

١١١٩ - وَعَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله ﴿لَا يَبِيْتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ، إِلَّا أَنْ  
يَكُونَ نَاكِحًا، أَوْ ذَا مَحْرَمٍ.﴾

١ - منكر. رواه ابن ماجه (٢٠٧٩)، والدارقطني (٤/ ٣٨)، من طريق عمر بن شبيب، عن عبد الله بن عيسى، عن عطية، عن ابن عمر، مرفوعا. وقال الدارقطني: "حديث عبد الله بن عيسى، عن عطية، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم منكر غير ثابت من وجهين، أحدهما: أن عطية ضعيف، وسالم ونافع أثبت منه وأصح رواية. والوجه الآخر: أن عمر بن شبيب ضعيف الحديث لا يحتج بروايته. والله أعلم".

٢ - ضعيف. رواه أبو داود (٢١٨٩)، والترمذي (١١٨٢)، وابن ماجه (٢٠٨٠)، والحاكم (٢٥٠) من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، عن مظاهر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان" قال أبو عاصم: حدثني مظاهر، حدثني القاسم، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله؛ إلا أنه قال: "وعدتها حيضتان". قال أبو داود: "وهو حديث مجهول". وقال الترمذي: "حديث عائشة حديث غريب؛ لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث". وروى الدارقطني (٤/ ٤٠) بالسند الصحيح، عن أبي عاصم النبيل؛ الضحاك بن مخلد، قال: ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا".

٣ - حسن. رواه أبو داود (٢١٥٨)، والترمذي (١١٣١)، وابن حبان (٤٨٣٠). وقال الترمذي: "حديث حسن".

٤ - ضعيف. رواه مالك في "الموطأ" (٢/ ٥٧٥/ ٥٢)، من طريق سعيد بن المسيب، عن عمر، به وهو منقطع.

٥ - ضعيف جدا. رواه الدارقطني (٣/ ٣١٢٥٥)، بإسناد رجاله ما بين متروك ومجهول.



أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

١١٢٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ.﴾ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

١١٢١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبَايَا أُوطَاسٍ: ﴿لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً﴾ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٣).  
١١٢٢ - وَلَهُ شَاهِدٌ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الدَّارِقُطِيِّ (٤).

١١٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ.﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ (٥).

١١٢٤ - وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ (٦).

١١٢٥ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عِنْدَ النَّسَائِيِّ (٧).

١١٢٦ - وَعَنْ عَثْمَانَ. عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٨).

## بَابُ الرِّضَاعِ.

١ - صحيح. رواه مسلم (٢١٧١).

٢ - صحيح. رواه البخاري (٥٢٣٣)، وهو لمسلم أيضا (١٣٤١) إلا أنه قال: "إلا ومعها ذو محرم".

٣ - صحيح. رواه أبو داود (٢١٥٧)، والحاكم (٢٩٥) وهو وإن كان في سنده شريك، وهو سيء الحفظ، إلا أن له شواهد تدل على صحته، وعلى أنه قد حفظه. من هذه الشواهد حديث ابن عباس التالي، وحديث رويغ السابق (١١١٦)، وبقيّة الشواهد مخرجة في "الأصل".

٤ - صحيح بشواهد ورواه الدارقطني (٣٥٧) بسند حسن. ولفظه: "تهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توطأ حامل حتى تضع، أو حائل حتى تحيض".

٥ - صحيح. رواه البخاري (٦٨١٨)، ومسلم (١٤٥٨).

٦ - صحيح. رواه البخاري (٦٨١٧)، ومسلم (١٤٥٧).

٧ - صحيح. رواه النسائي (٦٨١).

٨ - ضعيف. رواه أبو داود (٢٢٧٥) وفي سنده رباح الكوفي وهو مجهول، وفي حديثه قصة طويلة.



١١٢٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ ﴾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

١١٢٨- وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ أَنْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

١١٢٩- وَعَنْهَا قَالَتْ: ﴿ جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهْلٍ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرَّجَالُ. قَالَ: "أَرْضِعِيهِ. تَحْرُمِي عَلَيْهِ." ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

١١٣٠- وَعَنْهَا: ﴿ أَنْ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ - جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحَجَابِ. قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذِنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذِنَ لَهُ عَلَيَّ. وَقَالَ: "إِنَّهُ عَمَّكَ." ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

١١٣١- وَعَنْهَا قَالَتْ: ﴿ كَانَ فِيمَا أُنْزِلُ فِي الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ (٥) فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١ - صحيح. رواه مسلم (١٤٥٠)، ووقع في "أ": "ولا المصتان". بزيادة: "لا".

٢ - صحيح. رواه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥) من طريق مسروق، عن عائشة، قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعندي رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه، فقال: يا عائشة من هذا؟ قلت: أخي من الرضاعة قال: "يا عائشة! انظرن... الحديث. واللفظ للبخاري.

٣ - صحيح. رواه مسلم (١٤٥٣) (٢٧).

٤ - صحيح. رواه البخاري (٢٦٤٤) وأطرافه، ومسلم (١٤٤٥) وفي سياقه من الحافظ نوع تصرف.

٥ - كذا "الأصلين"، وفي مسلم: "هن".



(١)

١١٣٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ. فَقَالَ: "إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي؛ إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ" ﴿ (٢) وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ (٣) مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

١١٣٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأُمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ. ﴿ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالْحَاكِمُ (٥).

١١٣٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿ لَا رِضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ ﴿ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَرَجَّحَا الْمَوْقُوفَ (٦).

١١٣٥ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظْمَ،

١ - صحيح. رواه مسلم (١٤٥٢). وقال النووي (١٠٨٢): "معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدا، حتى إنه صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات، ويجعلها قرآنا متلوا؛ لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يثلى". قلت: ولا مناص من قبول مثل هذا التأويل، وإن كان فيه بُعد كما لا يخفى.

٢ - في "أ" بلفظ: "الرضاع" في الموضعين، والذي أثبتته من "الأصل" وهو الموافق أيضا لما في "الصحيحين".

٣ - في "أ" بلفظ: "الرضاع" في الموضعين، والذي أثبتته من "الأصل" وهو الموافق أيضا لما في "الصحيحين".

٤ - صحيح. رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٦).

٥ - صحيح. رواه الترمذي (١١٥٢) وعنده "في الثدي" بعد قوله: "الأمعاء" وقال: "هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم؛ أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين. وما كان بعد الحولين الكاملين، فإنه لا يحرم شيئا".

٦ - صحيح موقوفًا. والمرفوع رواه الدارقطني (٤٧٤٠)، وابن عدي في "الكامل" (٧٥٦٢)، من طريق الهيثم بن جميل، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس مرفوعًا، به. وقال الدارقطني: "لم يسند عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ". وقال ابن عدي: "وهذا يعرف بالهيثم بن جميل، عن ابن عيينة مسندا، وغير الهيثم يوقفه على ابن عباس، والهيثم بن جميل يسكن أنطاكية، ويقال: هو البغدادي، ويغلط الكثير على الثقات كما يغلط غيره، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب". قلت: ورجح الموقوف أيضا البيهقي، وعبد الحق، وابن عبد الهادي، والزليعي.



وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ. ﴿ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

١١٣٦ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ؛ ﴿ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ امْرَأَةً. فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: "كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟" فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ. وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. ﴿ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

١١٣٧ - وَعَنْ زِيَادِ السَّهْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ﴿ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمَقَى. ﴿ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَلَيْسَتْ لَزِيَادٍ صُحْبَةً (٣).

### بَابُ النَّفَقَاتِ

١١٣٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ﴿ دَخَلْتُ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ - امْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بَغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: "خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ، وَيَكْفِي بَنِيكَ" ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

١١٣٩ - وَعَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: ﴿ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ وَيَقُولُ: "يَدُ الْمُعْطِيِّ الْعُلْيَا، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتِكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ".

١ - ضعيف. رواه أبو داود (٢٠٦٠) بسند فيه ثلاثة مجاهيل.

٢ - صحيح. رواه البخاري (٨٨).

٣ - ضعيف. رواه أبو داود في "المراسيل" (٢٠٧) وفي سنده مجهول فضلا عن كونه مرسلا.

٤ - صحيح. رواه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤) واللفظ لمسلم.



﴿ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالِدَارَقُطْنِيُّ <sup>(١)</sup> .

١١٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم ﴿ لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنْ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ. ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup> .

١١٤١ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ﴿ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: "أَنْ تُطْعَمَهَا إِذَا طَعَمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تُضْرَبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقْبَحَ" ﴾ الْحَدِيثُ. وَتَقَدَّمَ فِي عَشْرَةِ النِّسَاءِ <sup>(٣)</sup> .

١١٤٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم - فِي حَدِيثِ الْحَجِّ بِطُولِهِ - قَالَ فِي ذِكْرِ النِّسَاءِ: ﴿ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٤)</sup> .

١ - صحيح. رواه النسائي (٥/ ٦١)، وابن حبان (٨١٠)، والدارقطني (٣/ ٤٤ - ٤٥٨٦) وقال النسائي: مختصر. قلت: وقد بينت رواية الدارقطني هذا الاختصار، ففيها: عن طارق المحاربي قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين؛ مرة بسوق ذي المجاز وأنا في تباعة لي هكذا قال: أبيعها. فمر وعليه حلة حمراء، وهو ينادي بأعلى صوته: يا أيها الناس! قولوا: لا إله إلا الله نفلحوا، ورجل يتبعه بالحجارة وقد أمدى كعبيه وعرقوبيه، وهو يقول: يا أيها الناس! لا تطيعوه فإنه كذاب. قلت: من هذا؟ فقالوا: هذا غلام بني عبد المطلب. قلت: من هذا الذي يتبعه برميته؟ قالوا: هذا عمه عبد العزى وهو أبو لهب. فلما ظهر الإسلام، وقدم المدينة أقبلنا في ركب من الريدة وجنوب الريدة، حتى نزلنا قريبا من المدينة ومعنا طعينة لنا. قال: فبينما نحن قعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان، فسلم، فرددنا عليه. فقال: "من أين أقبل القوم؟" قلنا: من الريدة وجنوب الريدة. قال: ومعنا جمل أحمر. قال: "تبيعوني جملكم؟" قلنا: نعم. قال: "بكم؟" قلنا: بكذا وكذا صاعا من تمر. قال: فما استوضعنا شيئا، وقال قد أخذته. ثم أخذ برأس الجمل، حتى دخل المدينة فتولوا عا، فتلاومنا بيننا. قلنا: أعطيتم جملكم من لا تعرفونه. فقالت الطعينة: لا تلاوموا، فقد رأيت وجه رجل ما كان ليحقركم، ما رأيت وجه رجل أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه، فلما كان العشاء أتانا رجل. فقال: السلام عليكم. أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم، وإنه أمركم أن تأكلوا من هذا حتى تشبعوا، وتكثروا حتى تستوفوا. قال: فأكلنا حتى شبعنا، واكتلنا حتى استوفينا، فلما كان من الغد دخلنا المدينة، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر، يخطب الناس، وهو يقول: ... فنكره. وزاد: فقام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله! هؤلاء بنو ثعلبة ابن يربوع الذين قتلوا فلانا في الجاهلية، فخذ لنا بئرا، فرفع يديه حتى رأينا بياض إبطيه. فقال: "ألا لا يجني والد على ولده".

٢ - حسن. رواه مسلم (١٦٦٢) ورجاله كلهم ثقات إلا العجلان مولى فاطمة فإنه حسن الحديث. وأما قول الحافظ في "التلخيص" (٤٣): "وفيه محمد بن عجلان" يشير بذلك إلى أنه متكلم فيه وخاصة في أحاديث أبي هريرة، فهو وهم من الحافظ رحمه الله، إذ ليس في سند مسلم محمد بن عجلان. لكن رواه ابن حبان من طريقه (١٢٠٥) وزاد: "فإن كلفتموهم فأعينوهم، ولا تعذبوا عباد الله، خلفا أمثالكم". قلت: وإسنادها حسن، خاصة ولها شاهد، وهو مخرج "بالأصل".

٣ - تقدم برقم (١٠١٨).

٤ - تقدم برقم (٧٤٢).





١١٤٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ ﴾ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١).

وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظٍ: "أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ" (٢).

١١٤٤- وَعَنْ جَابِرٍ -يَرْفَعُهُ، فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا- قَالَ: ﴿ لَا نَفَقَةَ لَهَا ﴾ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ قَالَ: الْمَحْفُوظُ وَقْفُهُ (٣).

١١٤٥- وَتَبَّتْ نَفْيُ النَّفَقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ كَمَا تَقَدَّمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

١١٤٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ أَلَيْدِ الْعُلَيَّا خَيْرٌ مِنَ أَلَيْدِ السُّفْلَى، وَيَيْدُ أَحَدِكُمْ بِمَنْ يَعُولُ. تَقُولُ الْمَرْأَةُ: أَطْعَمَنِي، أَوْ طَلَّقَنِي ﴾ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ (٥).

١١٤٧- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ -فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ- قَالَ: ﴿ يُفَرِّقُ

١ - ضعيف بهذا اللفظ. رواه النسائي في "عشرة النساء" (٢٩٤ و ٢٩٥)، وأيضا أبو داود (١٦٩٢) من طريق أبي إسحاق، عن وهب بن جابر، عن عبد الله بن عمرو، به. وفي رواية النسائي الأولى: "يعول" بدل: "يقوت". قلت: ووهب هذا ليس له راو غير أبي إسحاق وقال النسائي: مجهول، وأبي ابن حبان إلا أن يدخله في "الثقات" (٤٨٩/٥)، وأما الذهبي فنقل تجهيل ابن المديني له، ثم قال في "الميزان" (٣٥٠/٤). "لا يكاد يعرف".

٢ - صحيح. رواه مسلم (٩٩٦) من طريق خيثمة قال: كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو، إذ جاءه قيرمان له، فدخل. فقال: أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا. قال: فانطلق فأعطهم. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كفى بالمرء إثما." الحديث. قلت: هذا هو أصل الحديث، فمخالفة وهب لمثل خيثمة غير مقبولة، والله أعلم.

٣ - ضعيف. رواه البيهقي (٤٣١/٧) من طريق حرب بن أبي العالية، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعا، به. قلت: وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه.

٤ - صحيح. رواه مسلم (١٤٨٠) وفيه: ليس لك عليه نفقة". وتقدم برقم (١٠٠٤).

٥ - رواه الدارقطني (٣٩٧٩١) من طريق عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وزاد: "ويقول عبده: أطعمني واستعملني، ويقول ولده: إلى من نكلنا". ونعم هذا إسناد حسن كما قال الحافظ، ولكن قوله: "تقول المرأة: موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه، ورفعته خطأ كما بينت ذلك رواية البخاري (٥٣٥٥) ففيه قالوا: سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا. هذا من كيس أبي هريرة". بل قال الحافظ نفسه -رحمه الله- على رواية الدارقطني وجعل هذه الزيادة مرفوعة قال (٥٠١/٩): "لا حجة فيه لأن في حفظ عاصم شيئا".





## بَابُ الْحَضَانَةِ.

١١٥١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: ﴿ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءً، وَتَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحَجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي" ﴿ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (١).

١١٥٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: ﴿ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بَابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي، وَسَقَانِي مِنْ بئرِ أَبِي عَنبَةَ (٢) فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ "يَا غُلَامُ! هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ (٣) أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدَيْهِمَا شَيْئًا" فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ ﴿ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤).

١١٥٣ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانَ؛ ﴿ أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسَلَّمَ. فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ ﷺ أُمُّ نَاحِيَةَ، وَالْأَبَ نَاحِيَةَ، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا. فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ اهْدِهِ". فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ،

١ - حسن. رواه أحمد (٢٨٢)، وأبو داود (٢٢٧٦)، والحاكم (٢٠٧)، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد". قلت: وحسبه التحسين للكلام المعروف في هذا السند.

٢ - تحرف في "أ" إلى "عتبة".

٣ - تحرف في "أ" إلى: "وهذا".

٤ - صحيح. رواه أحمد (٢٤٦)، وأبو داود (٢٢٧٧)، والنسائي (٦٨٥ - ١٨٦)، والترمذي (١٣٥٧)، وابن ماجه (٢٣٥١). ولفظ الترمذي: أن النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه. ولفظ ابن ماجه وأحمد، مثله، وزادا: يا غلام هذا أبوك، وهذه أمك" وزاد أحمد: "اختر". وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح". وفي الحديث قصة عند أبي داود: قال أبو ميمونة: بينما أنا جالس مع أبي هريرة جاءت امرأة فارسية معها ابن لها، فادعياه، وقد طلقها زوجها، فقالت: يا أبا هريرة! ورطنت له بالفارسية، زوجي يريد أن يذهب بابني، فقال أبو هريرة: استهما عليه، ورطن لها بذلك، فجاء زوجها، فقال: من يحاقتني في ولدي؟ فقال أبو هريرة: اللهم إني لا أقول هذا إلا أني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قاعد عنده فقالت: يا رسول الله... الحديث. وفيه من قوله صلى الله عليه وسلم: "استهما عليه". قيل: تخيير الغلام.



فَأَخَذَهُ. ﴿ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ <sup>(١)</sup>.

١١٥٤ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْرَةَ لِحَالَتِهَا، وَقَالَ: الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ. ﴿ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٢)</sup>.

١١٥٥ - وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ فَقَالَ: ﴿ وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا، فَإِنَّ الْحَالَةَ وَالِدَةٌ ﴿ <sup>(٣)</sup>.

١١٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيَنَاولْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ <sup>(٤)</sup>.

١١٥٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿ عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتِهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا، لَأَ هِيَ أَطْعَمَتَهَا وَسَقَتَهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا، تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٥)</sup>.

١ - صحيح. رواه أبو داود (٢٢٤٤)، والنسائي (٦٨٥)، والحاكم (٢٠٦ - ٢١٣). وقال الحاكم: "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

٢ - صحيح. وهو قطعة من حديث رواه البخاري (٢٦٩٩).

٣ - صحيح. رواه أحمد (٧٧٠).

٤ - صحيح. رواه البخاري (٥٤٦٠)، ومسلم (١٦٦٣)، ولمسلم: (أكلة أو أكلتين) وهي أيضا للبخاري، وفسرها أحد رواة مسلم بـ: "لقمة أو لقمتين". وزاد البخاري: "فإنه ولي حره وعلاجه" ولمسلم: "حره ودخانه".

٥ - صحيح. رواه البخاري (٣٤٨٢)، ومسلم (٢٢٤٢).



## كِتَابُ الْجَنَايَاتِ أَحَادِيثُ فِي الْجَنَايَاتِ

١١٥٨ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ؛ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الشَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ؛ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

١١٥٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: ﴿لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصَلِّبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ.﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ <sup>(٢)</sup>.

١١٦٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ.﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup>.

١١٦١ - وَعَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنها قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَا، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعَنَا﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ سَمُرَةَ، وَقَدْ اُخْتَلَفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ <sup>(٤)</sup>.

١ - صحيح. رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

٢ - صحيح. رواه أبو داود (٤٣٥٣)، والنسائي (٩١/٧)، والحاكم (٣٦٧/٤).

٣ - صحيح. رواه البخاري (٦٥٣٣)، ومسلم (١٦٧٨) واللفظ لمسلم، إذ البخاري ليس عنده اللفظ: "يوم القيامة".

٤ - ضعيف. رواه أحمد (٥٠ و ١١ و ١٢ و ١٨ و ١٩)، وأبو داود (٤٥١٥)، والنسائي (٨١)، والتِّرْمِذِيُّ (١٤١٤)، وابن ماجه (٢٦٦٣) من طريق الحسن، عن سمرة، به. وليس الأمر هنا إثبات أسمع الحسن من سمرة أم لا؟ فهو لا شك قد ثبت سماعه منه، ولكنه رحمه الله كان يدلس، فلا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالسماع، وهو ما لا يوجد هنا. فائدة: في رواية الإمام أحمد (٥٠) بالإسناد الصحيح التصريح بأن الحسن لم يسمع هذا الحديث من سمرة.



وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ: ﴿ وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ ﴾. وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ <sup>(١)</sup>.

١١٦٢ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ﴿ لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ مُضْطَرَبٌ <sup>(٢)</sup>.

١١٦٣ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: ﴿ قُلْتُ لَعَلِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنْ الْوَحْيِ غَيْرِ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسْمَةَ، إِلَّا فَهَمَّ يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: "الْعَقْلُ، وَفِكَاكَ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٣)</sup>.

١١٦٤ - وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ: مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ وَقَالَ فِيهِ: ﴿ الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ ﴾. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ <sup>(٤)</sup>.

١١٦٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ﴿ أَنَّ جَارِيَةً وَجَدَ رَأْسَهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكَ هَذَا؟ فَلَانٌ. فَلَانٌ. حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا. فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ

١ - ضعيف أيضا. وهذه الرواية عند أبي داود (٤٥١٦)، والنسائي (٨٠ - ٢١)، والحاكم (٤/ ٣٦٧ - ٣٦٨) وعلته كعلة سابقة.

٢ - صحيح بطرقه وشواهد. رواه أحمد (١٢ و ٤٩)، والتِّرْمِذِيُّ (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، وابن الجارود (٧٨٨)، والبيهقي (٨/ ٣٨).

٣ - صحيح. رواه البخاري (١١١)، وانظر أطرافه.

٤ - صحيح. رواه أحمد (١٢٢)، وأبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٨٩ - ٢٠) وزادوا جميعا: "ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين".



الْيَهُودِيَّ، فَأَقْرَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ <sup>(١)</sup>.

١١٦٦- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿ أَنَّ غُلَامًا لِلنَّاسِ فَقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِلنَّاسِ أَغْنِيَاءَ، فَأَتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا. ﴿ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ <sup>(٢)</sup>.

١١٦٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿ أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَقْدَنِي. فَقَالَ: "حَتَّى تَبْرَأَ". ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: أَقْدَنِي، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَرَجْتُ، فَقَالَ: "قَدْ نَهَيْتَكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ". ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ" ﴿ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالدَّارِقُطَنِيُّ، وَأَعْلَى بِالْإِرْسَالِ <sup>(٣)</sup>.

١١٦٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ﴿ اقْتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ دِيَةَ جَنِينِهَا: غُرَّةٌ؛ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا. وَوَرِثَتَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ. فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يَعْرَمُ مَنْ لَمْ يَشْرَبْ، وَلَمْ يَأْكُلْ، وَلَمْ يَنْطِقْ، وَلَمْ يَسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ؛ مَنْ أَجَلَ سَجْعَهُ الَّذِي سَجَعَ. ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup>.

١ - صحيح، رواه البخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢) (١٧).

٢ - صحيح، رواه أحمد (٤٠٣٨/٤)، وأبو داود (٤٥٩٠)، والنسائي (٨٥ - ٢٦). "تنبيه": عزو الحافظ الحديث للثلاثة وَهُمْ مِنْهُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، إِذْ لَمْ يَرَوْهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَا نَسَبَهُ لَهُ الْمِزِّي فِي "التحفة" وَلَا النَّبَلِيُّ فِي "الذخائر".

٣ - حسن. رواه أحمد (٢١٧)، والدارقطني (٨٨/٣)، وإعلاله بالإرسال لا يضره إذ له شواهد يصح بها. وقال الصنعاني: "في معناه أحاديث تزيد قوة". وقال ابن الترمكاني (٨/٢٧): "روي من عدة طرق يشد بعضها بعضاً".

٤ - صحيح، رواه البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١) (٣٦) واللفظ لمسلم.



١١٦٩ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْجَنِينِ؟ قَالَ: فَقَامَ حَمَلُ بِنْتِ النَّبِيعَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى. فَذَكَرَهُ مُخْتَصِرًا. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ <sup>(١)</sup>.

١١٧٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه ﴿ أَنَّ الرُّبَيْعَ بِنْتَ النَّضْرِ - عَمَّتُهُ - كَسَرَتْ ثِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأَرْضَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُكْسَرُ ثِيَّةُ الرُّبَيْعِ؟ لَأ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَأ تُكْسَرُ ثِيَّتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم "يَا أَنَسُ! كَتَابُ اللَّهِ: الْقِصَاصُ". فَرَضِيَ الْقَوْمُ، فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ". ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ <sup>(٢)</sup>.

١١٧١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ﴿ مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيٍّ أَوْ رَمِيًّا بِحَجَرٍ، أَوْ سَوْطٍ، أَوْ عَصَا، فَعَلَيْهِ عَقْلُ الْخَطَا، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ﴿ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ <sup>(٣)</sup>.

١١٧٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ﴿ إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ،

١ - صحيح. رواه أبو داود (٤٥٧٢)، والنسائي (٨١ - ٢٢) وأيضاً ابن ماجه (٢٦٤١)، وابن حبان (٥٩٨٩)، والحاكم (٥٧٥/ ٣) بسند صحيح، وتامه: 'بسطح، فقتلتها وجنينها، فقتلني النبي صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة، وأن تقتل بها'. وزاد الحاكم: 'قال عمر: الله أكبر. لو لم نسمع بهذا ما قضينا بغيره'.

٢ - صحيح. رواه البخاري (٢٧٠٣)، ومسلم (١٦٧٥).

٣ - حسن. رواه أبو داود (٤٥٤٠)، والنسائي (٣٩/ ٨ - ٤٠ و ٤٠)، وابن ماجه (٣٦٣٥)، من طريق سليمان بن كثير العدي، عن عمرو بن دينار، عن طاس، عن ابن عباس، مرفوعاً به. وتامه: 'والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً'. قلت: وسليمان بن كثير فيه كلام وهو من رجال الشيخين، ويخشى من روايته عن الزهري، وهذه ليس منها، فلا أقل من أن يكون حسن الحديث. والله أعلم.





وَقَتْلَهُ الْآخَرَ، يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ ﴿ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مَوْصُولًا وَمُرْسَلًا، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ رَجَّحَ الْمُرْسَلَ (١).

١١٧٣ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ؛ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمَعَاهِدٍ. وَقَالَ: "أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِدِمَّتِهِ" ﴿ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَكَذَا مُرْسَلًا. وَوَصَلَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، بِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ، وَإِسْنَادُ الْمَوْصُولِ وَاهٍ (٢).

١١٧٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿ قَتَلَ غُلَامٌ غِيْلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ ﴿ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

١١٧٥ - وَعَنْ أَبِي (٤) شَرِيحِ الْخَزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ فَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلًا بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ. أَوْ يَقْتُلُوا ﴿ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ (٥).

١١٧٦ - وَأَصْلُهُ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ (٦).

١ - صحيح. وهو مخرج في "الأفضية النبوية" لابن الطلاع ص (٨ منسوختي).

٢ - ضعيف جدا. والمرسل رواه عبد الرزاق (١٠٠١ / رقم ١٨٥١٤) عن الثوري، عن ربيعة، عن ابن البيلماني به. وهذا فضلا عن إرساله، فمرسله ضعيف لا يحتج به، فقد قال الدارقطني: "ابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله؟!". وأما الموصول: فرواه الدارقطني (٣٣٤ - ١٣٥٦٥) من طريق إبراهيم بن محمد الأسلمي، عن ربيعة، عن ابن البيلماني، عن ابن عمر، به. وقال الدارقطني: "لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك الحديث". قلت: بل كذبه بعضهم، وابن البيلماني ضعيف. وثم علة أخرى، وهي نكارة هذا المتن إذ يعارض الحديث الصحيح المتقدم برقم (١١٦٣) وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقتل مسلم بكافر".

٣ - صحيح. رواه البخاري (٦٨٩٦) وليس عنده لفظ: "به".

٤ - تحرف في "أ" إلى: "ابن".

٥ - صحيح. رواه أبو داود (٤٥٠٤)، والترمذي (١٤٠٦) بسند صحيح. وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح". تنبيهه قوله: رواه النسائي، وهم من الحفاظ رحمه الله، وإنما رواه من أصحاب السنن الترمذي كما ترى، ويؤكد ذلك عدم عزو المزي (٩٢٥) الحديث للنسائي.

٦ - رواه البخاري (٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥) عن أبي هريرة من حديث طويل، وفيه: "ومن قتل له قتيل، فهو بخير النظرين؛ إما أن يؤدى، وإما أن يقاد" لفظ البخاري. ولفظ مسلم: "إما أن يفدى، وإما أن يقتل".



## بَابُ الدِّيَّاتِ

١١٧٧- عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: ﴿أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيْتِهِ، فَإِنَّهُ قَوْدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَّةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الذَّكْرِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ <sup>(١)</sup> وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ ﴿ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "الْمَرَّاسِيلِ" وَالنِّسَائِيُّ، وَابْنُ خَزِيمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حَبَّانَ، وَأَحْمَدُ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ <sup>(٢)</sup>.

١١٧٨- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: ﴿ دِيَّةُ الْخَطَا أَخْمَاسًا: عَشْرُونَ حَقَّةً، وَعَشْرُونَ جَدْعَةً، وَعَشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعَشْرُونَ بَنَاتِ لُبُونٍ، وَعَشْرُونَ بَنِي لُبُونٍ ﴾ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، بِلَفْظٍ: ﴿ وَعَشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ﴾ ، بَدَلًا: ﴿ بَنِي لُبُونٍ ﴾. وَإِسْنَادُ الْأَوَّلِ أَقْوَى.

١ - في "أ": "إبل".

٢ - ضعيف؛ لإرساله، ولأنه من رواية سليمان بن أرقم، وهو متروك، وفي الحديث كلام كثير، وقد فصلت القول فيه في "الأصل".



وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْمَرْفُوعِ <sup>(١)</sup>.

١١٧٩ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ: مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ: ﴿الدِّيَةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً. فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا﴾ <sup>(٢)</sup>.

١١٨٠ - وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو <sup>(٣)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ لِدَحْلِ الْجَاهِلِيَّةِ﴾.

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي حَدِيثٍ <sup>(٤)</sup> صَحَّحَهُ <sup>(٥)</sup>.

١١٨١ - وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ <sup>(٦)</sup>.

١١٨٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا شِبْهَ الْعَمْدِ - مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا - مَائَةً مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا﴾ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانٍ <sup>(٧)</sup>.

١ - الموقوف رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٩٣٤). وأما المرفوع فهو ضعيف.

٢ - حسن. رواه أبو داود (٤٥٤١)، والتِّرْمِذِيُّ (١٣٨٧). وليس عندهما الجملة الأخيرة.

٣ - بالأصلين: "ابن عمر" وهو تحريف صوابه "ابن عمرو" إذ الحديث حديث عبد الله بن عمرو. ولقد نسب الحافظ نفسه الحديث في "التلخيص" إلى "ابن عمرو" لا إلى "ابن عمر".

٤ - حسن رواه أحمد (٢٧٩) مطولا من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. ورواه أحمد (٢٨٧) من نفس الطريق لكن مقتصرًا على الجملة المذكورة هنا فقط. قلت وهذا سند حسن كما هو معروف. إلا أن الحديث له شاهد آخر يصح به "والنحل" ثار الجاهلية وعدوانها.

٥ - كذا الأصل، وفي "أبوزيادة" و"أبو داود" و"صححه".

٦ - صحيح. رواه البخاري (٦٨٨٢) عن ابن عباس؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهرق دمه".

٧ - صحيح رواه أبو داود (٤٥٤٧). والتِّرْمِذِيُّ (٤١/٨)، و"ابن ماجه" (٢٦٢٧) و"ابن حبان" (١٥٢٦) بسند صحيح، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة، ففكر ثلاثًا، ثم قال: "لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا إن كل ماثرة كانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دم أو مال تحت قدمي، إلا ما كان من سفالية الحاج وسدانة البيت ألا إن دية الخطأ". الحديث والسياق لأبي داود.



١١٨٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿ هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ - يَعْنِي: الْخُنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ: ﴿ دِيَةُ الْأَصَابِعِ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ: الثَّنِيَّةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ ﴾ (٢).

وَلِابْنِ حَبَّانَ: ﴿ دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إصْبَعٍ ﴾ (٣).

١١٨٤ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ قَالَ: ﴿ مَنْ تَطَبَّبَ - وَلَمْ يَكُنْ بِالطَّبِّ مَعْرُوفًا - فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ ﴾ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَحَاكِمُ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالتَّنَسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا؛ إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ (٤).

١١٨٥ - وَعَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﴿ فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ، خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَالرَّبْعَةُ. وَزَادَ أَحْمَدُ: ﴿ وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ، عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ﴾ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ (٥).

١١٨٦ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ ﴾ رَوَاهُ

١ - صحيح رواد البخاري (٦٨٩٥).

٢ - صحيح رواد أبو داود (٤٥٥٩) ولم أجده في الترمذي بهذا اللفظ.

٣ - صحيح رواد ابن حبان (٥٩٨٠) قلت: وصنيع المصنف هنا - رحمه الله - يشعر أن الحديث لم يروه من هو أعلى من ابن حبان، وليس الأمر كذلك، فقد رواه الترمذي (١٣٩١)، بنفس سند ابن حبان ومثته، وقال: "حديث حسن صحيح غريب".

٤ - ضعيف رواد أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي (٥٢/ ٨ - ٥٣)، وابن ماجه (٣٤٦٦)، والدارقطني (٣٩٦)، والحاكم (٤١٢)، وهو ضعيف للعلة التي ذكرها الحافظ، ولغيرها أيضا، وكذلك وضعفه الدارقطني، والبيهقي.

٥ - حسن رواد أبو داود (٤٥٦٦)، والنسائي (٥٧/ ٨)، والترمذي (١٣٩٠)، وابن ماجه (٢٦٥٥)، وابن الجارود (٧٨٥) واللفظ لابن ماجه، وقال الترمذي: "حديث حسن" ورواية أحمد وزيادته في "المسند" (٢١٥).



أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ<sup>(١)</sup>.

وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: ﴿ دِيَّةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَّةِ الْحُرِّ ﴾<sup>(٢)</sup>.

وَلِلنِّسَائِيِّ: ﴿ عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَّتِهَا ﴾ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزِيمَةَ<sup>(٣)</sup>.

١١٨٧ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يَقْتُلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُو الشَّيْطَانُ، فَتَكُونُ دِمَاءٌ بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَعِيفَةٍ، وَلَا حَمْلٍ سِلَاحٍ ﴾ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَضَعَفَهُ<sup>(٤)</sup>.

١١٨٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿ قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾<sup>(٥)</sup>.

فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَّتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا ﴿ رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِرسَالَهُ

١ - حسن وهذا لفظ النسائي (٤٥/ ٨) وزاد: "وهم اليهود والنصارى". وفي رواية للترمذي (١٤١٣)، والنسائي (٤٥/ ٨): "عقل الكافر نصف عقل المؤمن". وقال الترمذي: "حديث حسن". وفي رواية لأحمد (٢٨٠): "دية الكافر نصف دية المسلم"، وفي أخرى لابن ماجه (٢٦٤٤) وأحمد (٢٨٣): أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين. وهم اليهود والنصارى. وفي أخرى لأحمد "أهل الكتاب" والباقي مثله سواء.

٢ - حسن وهذا اللفظ لأبي داود (٤٥٨٣).

٣ - ضعيف، وهذا لفظ النسائي (٤٤/ ٨ - ٤٥)، وفي الطريق إلى عمرو بن شعيب. ابن جريح وهو مدلس ولم يصرح بالتحديث، ورواه عنه إسماعيل بن عياش وهي رواية ضعيفة. "قائده": قال الحافظ في "التلخيص" (٤٥): "قال الشافعي: "وكان مالك يذكر أنه السنة، وكنت أتابعه عليه، وفي نفسي منه شيء، ثم علمت أنه يريد سنة أهل المدينة، فرجعت عنه".

٤ - حسن. رواه الدارقطني (٩٥/٣)، وهو أيضا عند أبي داود (٤٥٦٥)، ولم أجد تضعيف الدارقطني في "السنن" وعلى أية حال الحديث سنده حسن، ولا توجد حجة لتضعيفه.

٥ - كذا الأصل وفي "أ": "رسول الله" وأشار ناسخها في الهامش إلى نسخة أخرى "النبي".



(١)

١١٨٩ - وَعَنْ أَبِي رِمَّةَ قَالَ: ﴿ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِيَ ابْنِي <sup>(٢)</sup> . فَقَالَ: "مَنْ هَذَا؟" قُلْتُ: ابْنِي. أَشْهَدُ بِهِ. قَالَ: "أَمَّا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ ﴿ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ <sup>(٣)</sup> .

### بَابُ دَعْوَى الدَّمِّ وَالْقَسَامَةِ.

١١٩٠ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحِيصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأُتِيَ مُحِيصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحِيصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ "كَبْرٌ كَبْرٌ" يُرِيدُ: السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحِيصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ "إِنَّمَا أَنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ يَأْذُنُوا بِحَرْبٍ". فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ [كِتَابًا]. فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ لِحُوَيْصَةَ، وَمُحِيصَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ: "أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟" قَالُوا: لَا. قَالَ: "فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟" قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَائَةَ نَاقَةٍ. قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكُضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup> .

١ - ضعيف. رواه أبو داود (٤٥٤٦)، والنسائي (٤٤/٨)، والترمذي (١٣٨٨)، وابن ماجه (٢٦٢٩) من طريق محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس. قلت: وإعلان الحديث بالإرسال هو الصواب، وبذلك أيضا أعله أبو داود والترمذي، وابن حزم، وعبد الحق.

٢ - كذا بالأصلين، وهو موافق لرواية ابن الجارود، ولكن عند أبي داود والنسائي: انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي: "ابنك هذا؟" قال: إي ورب الكعبة. قال: "حفا؟" قال: أشهد به، قال: فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا من ثبت شبيهي في أبي، ومن حلف أبي علي، ثم قال: فذكره. والسياق لأبي داود.

٣ - صحيح. رواه أبو داود (٤٤٩٥)، والنسائي (٥٣/٨)، وابن الجارود (٧٧٠). وزاد أبو داود: "وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم: ولا تزر وازرة وزر أخرى".

٤ - صحيح. رواه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩) (٦).



١١٩١- وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ ﴿ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ الْقَسَامَةَ عَلَيَّ مَا كَانَتْ عَلَيَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قِتَالِ ادِّعْوَةِ عَلَيَّ الْيَهُودِ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ.

١١٩٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١١٩٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿ مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَمَاتَ، فَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ ﴾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

١١٩٤- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ تَقْتُلُ عَمَارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

١١٩٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ هَلْ تَدْرِي يَا ابْنَ أُمَّ عَبْدٌ، كَيْفَ حُكِمَ اللَّهُ فِيْمَنْ بَعَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ ﴾، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: "لَا يُجْهَرُ

١ - صحيح. رواه مسلم (١٦٧٠)، وهما عنده روايتان جمعهما الحافظ هنا.

٢ - صحيح رواه البخاري (٦٨٧٤)، ومسلم (٩٨).

٣ - صحيح رواه مسلم (١٨٤٨) وعنده: "من الطاعة" وأيضا: "قنات، مات ميتة جاهلية" وزاد: "ومن مات تحت راية عمية، يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، فقتل، فقتله جاهلية، ومن خرج على أمي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفى لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه".

٤ - صحيح رواه مسلم (٢٩١٦) (٧٣).



عَلَى جَرِيحِهَا، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلَا يُطَلَبُ هَارِبُهَا، وَلَا يُقَسَمُ فِيْهَا ۖ رَوَاهُ الْبَزَارُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ فَوْهَمٌ؛ فَإِنَّ فِي إِسْنَادِهِ كَوْثَرَ بَنِ حَكِيمٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ (١).

١١٩٦ - وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ طَرُقٍ نَحْوَهُ مَوْقُوفًا. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْحَاكِمُ (٢).

١١٩٧ - وَعَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ۖ مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمَرَكُمْ جَمِيعًا، يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ ۖ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).

### بَابُ قِتَالِ الْجَانِي وَقَتْلِ الْمُرْتَدِّ.

١١٩٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ۖ مِنْ قِتْلِ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ۖ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٥).

١١٩٩ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ۖ قَاتَلَ يُعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَزَرَغَ ثَنِيَّتَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "أَيُّعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ

١ - ضعيف جدا. رواه البزار (١٨٤٩ زوائد)، والحاكم (٢٥٥)، واللفظ للبخاري، وأفته كما ذكر الحافظ رحمه الله.

٢ - انظر "المصنف" (١٥٦٣)، و"المستدرک" (٢٥٥)، و"السنن الكبرى" للبيهقي (٨٨١).

٣ - صحيح رواه مسلم (١٨٥٢) (٦٠) وزاد: "على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو بعد قوله: "جميع".

٤ - كذا بالأصل، وفي "أ": "عبد الله بن عمر" وانظر للترجيح التعليق التالي.

٥ - صحيح. ولكن فيه إشكال، فاسم الصحابي اختلف فيه بين النسختين كما تقدم، والذي يترجح لدي أنه: "عبد الله بن عمرو" وذلك لصحة الأصل؛ إذ هو منقول مباشرة من خط الحافظ، وأيضاً لرواية من ذكرهم الحافظ الحديث عن ابن عمرو وبناء على هذا الرأي، فهذا التخریج. رواه أبو داود (٤٧٧١)، والنسائي (٧١٥)، والترمذي (١٤١٩) واللفظ للنسائي والترمذي. وقال الترمذي: "حديث حسن". ولفظ أبي داود: "من أريد ماله بغير حق، فقاتل فقتل، فهو شهيد". وهو أيضاً رواية للنسائي، والترمذي وقال: "حديث حسن صحيح". وأخيراً لا بد من التنبيه إلى أن الحديث باللفظ الذي ذكره الحافظ. رواه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١)، ومن حديث عبد الله بن عمرو. وأما إن كان الصحابي "عبد الله بن عمرو" كما في النسخة (أ) - وهذا هو الذي اعتمده شارح "البلوغ" فقال: وأخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - فلم يروه أحد ممن ذكرهم الحافظ. وإنما حديث ابن عمر عند ابن ماجه فقط (٢٥٨١)، ولفظه: "من أتى عند ماله فقاتل فقتل، فهو شهيد" وهو صحيح، وإن كان عند ابن ماجه بإسناد ضعيف. وانظر الحديث الآتي برقم (١٢٥٦).





الْفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَهُ" ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ <sup>(١)</sup>.

١٢٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه ﴿ لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَدَفْتَهُ بِحِصَاةٍ، فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>. وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ: ﴿ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ ﴾ <sup>(٣)</sup>.

١٢٠١ - وَعَنْ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه أَنْ حَفِظَ الْحَوَائِطَ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ حَفِظَ الْمَاشِيَةَ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالرَّبِيعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ <sup>(٤)</sup>. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ <sup>(٥)</sup>.

١٢٠٢ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه - فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ -: ﴿ لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قِضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَأَمْرٌ بِهِ، فَقُتِلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴾ <sup>(٦)</sup>.

١ - صحيح. رواه البخاري (٦٨٩٢)، وزاد مسلم (١٦٧٣)، وزاد مسلم: "فانتزع يده من فمه" بعد قوله: "صاحبه"، وليس عنده لفظ: "أخاه" وهو عند البخاري.

٢ - صحيح رواه البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨).

٣ - صحيح رواه أحمد (٢٤٣)، والنسائي (٦١/٨). وابن حبان (٥٩٧٢).

٤ - كذا بالأصل، وفي "أ": "رواه الخمسة إلا الترمذي".

٥ - صحيح. والخلاف المشار إليه هو في وصله وإرساله، ولكنه جاء بسند صحيح موصل كما عند أبي داود وابن ماجه وغيرهما، وفي الأصل تفصيل لطرق الحديث.

٦ - صحيح. رواه البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم (٣٤٥٦ - ١٤٥٧/١٥ رقم ١٥)، وهو بتمامه من طريق أبي بردة قال: قال أبو موسى: أقبلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعى رجلان من الأشعريين، أحدهما عن يميني، والآخر عن يساري، فكلاهما سأل العمل. والنبي صلى الله عليه وسلم يستاك. فقال: "ما تقول يا أبا موسى! أو يا عبد الله بن قيس؟" قال: فقلت: والذي بعثك بالحق! ما أظعناني على ما في أنفسهما. وما شعرت أنهما يطلبان العمل. قال: وكأني أنظر إلى سواكه تحت شفتيه، وقد قلصت. فقال: "لن. أو لا نستعمل على عملنا من أراده. ولكن اذهب أنت يا أبا موسى. أو يا عبد الله بن قيس" فبعثه على اليمن. ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه قال: انزل. وألقى له وسادة. وإذا رجل عنده موثق. قال: ما هذا؟ قال: هذا كان يهوديا فأسلم، ثم راجع دينه؛ دين السوء. فتهود. قال: لا أجلس حتى يقتل. قضاء الله ورسوله. فقال: اجلس. نعم. قال: لا أجلس حتى يقتل. قضاء الله ورسوله (ثلاث مرات) فأمر به. فقتل. ثم تذاكرا القيام من الليل. قال أحدهما؛ معاذ: أما أنا فأنام وأقوم، وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي.



وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: ﴿ وَكَانَ قَدْ أُسْتُيِبَ قَبْلَ ذَلِكَ ﴾ (١).

١٢٠٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٢٠٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ ﴿ أَنْ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّهُ وَلَدَ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا، فَلَا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ الْمِعْوَلَ، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا (٢) فَقَتَلَهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: "أَلَا إِشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدْرٌ" ﴿. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ (٣).

١ - صحيح. رواه أبو داود (٤٣٥٥).

٢ - صحيح رواه البخاري (٦٩٢٢) من طريق عكرمة قال: أتى علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تعذبوا بعذاب الله"، ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره.

٣ - صحيح رواه أبو داود (٤٣٦١).



## كِتَابُ الْحُدُودِ

## بَابُ حَدِّ الزَّانِي (١).

١٢٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه (٢) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - نَعَمْ. فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذَنْ لِي، فَقَالَ: "قُلْ". قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلِيَّ امْرَأَةً هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةَ وَالْغَنَمَ رَدًّا عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا" ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، هَذَا وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٣).

١٢٠٦ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿ خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالشَّيْبُ بِالشَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ ﴿ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

١٢٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ﴿ أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه - وَهُوَ فِي

١ - وفي "أ" "الزنا".

٢ - كذا في "الأصليين" لكن أشار ناسخ "أ" في الهامش إلى أن في نسخة "النبوي".

٣ - صحيح. رواه البخاري (٥/٣٠١/فتح)، ومسلم (٣٣٢٤ - ١٣٢٥). وتامه: فعدا عليها. فاعترفت. فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرجمت.

٤ - صحيح. رواه مسلم (١٦٩٠).



الْمَسْجِدِ - فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَيْتٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَيْتٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى تَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَيَّ (١) نَفْسَهُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ. دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ "أَبُكَ جُنُونٌ؟" قَالَ: لَا. قَالَ: "فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟" قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ" ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) .

١٢٠٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿ لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: "لَعَلَّكَ قَبِلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟" قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. ﴿ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤) .

١٢٠٩ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيهِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ. قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضْلُوا (٥) بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أَحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦) .

١٢١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿ "إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْإِحْدَى، وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْإِحْدَى، وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا،

١ - تحرف في "أ" إلى "عليه".

٢ - تحرف في "أ" إلى: "قها".

٣ - صحيح رواه البخاري (٥٢٧١)، ومسلم (١٦٩١) (١٦).

٤ - صحيح. رواه البخاري (٦٨٢٤) وتاممه: "قال: أنكتها - لا يكتي - قال: فعند ذلك أمر بجمه".

٥ - تحرف في "أ" إلى "فيضل".

٦ - صحيح. رواه البخاري (٦٨٢٩) و (٦٨٣٠) في حديث طويل، ومسلم (١٦٩١) واللفظ لمسلم.



ثُمَّ إِنَّ زَنْتِ الثَّلَاثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبْعَهَا وَكَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرٍ ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ  
(١)

١٢١١- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه ﴿ أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَيَّ مَا مَلَكَتْ  
أَيْمَانُكُمْ ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢).

وَهُوَ فِي "مُسْلِمٍ" مَوْقُوفٌ (٣).

١٢١٢- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ رضي الله عنه ﴿ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه - وَهِيَ  
حُبْلَى مِنَ الزَّانَا- فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه وَلِيَّهَا. فَقَالَ:  
"أَحْسِنِ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي بِهَا" فَفَعَلَ. فَأَمَرَ بِهَا فَشَكَتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا  
فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنْتِ؟ فَقَالَ: "لَقَدْ تَابَتْ  
تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ  
بِنَفْسِهَا لِلَّهِ؟" رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

١٢١٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿ رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه رَجُلًا مَنْ  
أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ، وَامْرَأَةً ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥).

١ - صحيح. رواه البخاري (٢١٥٢)، ومسلم (١٧٠٣).

٢ - ضعيف مرفوعا. رواه أبو داود (٤٤٧٣)، مرفوعا وفي سنده ضعيف.

٣ - حسن. رواه مسلم (١٧٠٥)، عن أبي عبد الرحمن قال: خطب علي فقال: يا أيها الناس! أقيموا على أركانكم الحد. من أحسن منهم ومن لم يحسن. فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت، فأمرني أن أجدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس. فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم. فقال: "أحسن".

٤ - صحيح رواه مسلم (١٦٩٦).

٥ - صحيح. رواه مسلم (١٧٠١) وفي رواية عنده: "وامراته" والمراد بذلك: المرأة التي زنا بها، وليست زوجته.



١٢١٤ - وَقِصَّةُ رَجْمِ الْيَهُودِيِّينَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ (١).

١٢١٥ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿كَانَ بَيْنَ أَبِياتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ، فَخَبَّتْ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "اضْرِبُوهُ حَدَّهُ". فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أضعفُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: "خُذُوا عَثْكَالًا فِيهِ مِائَةٌ شِمْرَاحٍ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً". فَفَعَلُوا ﴿ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. لَكِنْ اختلفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ (٢).

١٢١٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﴿مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ، فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ ﴿ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، (٣) وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ، إِلَّا أَنْ فِيهِ اختلفًا (٤).

١٢١٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ. ﴿ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اختلفَ فِي رَفْعِهِ، وَوَقْفِهِ (٥).

١٢١٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: ﴿أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ ﴿ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦).

١ - انظر البخاري (٦٨٤١)، ومسلم (١٦٩٩).

٢ - صحيح. رواه أحمد (٥٢٢)، والنسائي في "الكبرى" (٣١٣/٤)، وابن ماجه (٢٧٥٤).

٣ - في "أ" رواه "الخمس" وأشار ناسخها في الهامش إلى نسخة أحمد والأربعة.

٤ - حسن. رواه أحمد (٣٠٠/١)، وأبو داود (٤٤٦٢)، والنسائي (٣٢٢/٤)، الترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (١٥٦١) وهذا الحديث في الحقيقة حديثان جمعتهما الحافظ هنا الأول حديث عمل قوم لوط، وهو المخرج هنا، والثاني حديث الوقوع على البهيمه وهو عندهم أيضا. وسند الأول هو سند الثاني، وفيه عمرو بن أبي عمرو، وهو حسن الحديث.

٥ - صحيح. رواه الترمذي (١٤٣٨)، وزاد: "وأن عمر ضرب وغرب". وسنده صحيح، ولا يضر من رفعه - هو ثقات - وقف من وقفه. والله أعلم.

٦ - صحيح. رواه البخاري (٦٨٣٤).



١٢١٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه ﴿ اذْفَعُوا الْحُدُودَ، مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا ﴾ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ <sup>(١)</sup>.

١٢٢٠- وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَلْفِظٍ ﴿ اذْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ " وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا <sup>(٢)</sup>.

١٢٢١- وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ: عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه (مِنْ) قَوْلِهِ بَلْفِظٍ: ﴿ اذْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ ﴾ <sup>(٣)</sup>.

١٢٢٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه ﴿ اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَادُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَ بِهَا فَلْيَسْتَرِ بِسِتْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلْيَتَّبِعْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ مَنْ يَبْدُ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ عز وجل ﴾ رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ فِي "المَوْطِئِ" مِنْ مَرَّاسِيلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ <sup>(٤)</sup>.

### بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ.

١٢٢٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ﴿ لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه عَلَيَّ الْمُنْبِرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَإِمْرَأَةٍ فَضْرَبُوا الْحَدَّ ﴾ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ

١ - ضعيف. رواه ابن ماجه (٢٥٤٥).

٢ - ضعيف جدا. رواه الترمذي (١٤٢٤)، والحاكم (٣٨٤/٤)، وتامه: "فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة". قلت: وفي سننه يزيد بن زياد الدمشقي وهو "متروك".

٣ - ضعيف جدا أيضا. رواه البيهقي (٨٣٨).

٤ - صحيح. وهو مخرج في "مشكل الآثار" للطحاوي برقم (٩١).



وَالْأَرْبَعَةُ<sup>(١)</sup>.

١٢٢٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: ﴿أَوَّلَ لَعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ بْنَ سَمْعَاءَ قَذَفَهُ هَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِامْرَأَتِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم "الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ" ﴿ الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ<sup>(٢)</sup>.

١٢٢٥ - وَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٣)</sup>.

١٢٢٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: ﴿لَقَدْ أَدْرَكَتُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ ﴿ رَوَاهُ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ فِي "جَامِعِهِ"<sup>(٤)</sup>.

١٢٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم ﴿ مِنْ قَذْفِ مَمْلُوكَةٍ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

بَابُ حَدِّ السَّرْقَةِ.

١٢٢٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم: ﴿ لَا تُقَطَّعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا

١ - ضعيف. رواه احمد (٣٥/٦)، وأبو داود (٤٤٧٤)، والنسائي في "الكبرى" (٣٢٥/٤)، والترمذي (٣١٨١)، وابن ماجه (٢٥٦٧) من طريق ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة.

٢ - صحيح. رواه أبو يعلى في "المسند" (٢٨٢٤) ولكن لفظه عنده: "يا هلال! أربعة شهود، وإلا". وهو مطول عنده.

٣ - روى البخاري (٢٦٧١) عن ابن عباس؛ أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سمعاء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم "البيينة أو حد في ظهرك" فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البيينة؟ فجعل يقول "البيينة" و إلا حد في ظهرك".

٤ - صحيح. وهو في "الموطأ" (٨٢٨٧/٢) بنحوه ولم يذكر أبا بكر.

٥ - صحيح. رواه البخاري (٦٨٥٨) ومسلم (١٦٦٠)، واللفظ لمسلم وزاد: "بإلنا" بعد "مملوكه". وأما البخاري فعنده: "وهو برئ مما قال جلد يوم القيامة". والباقي مثله.





فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا ۞ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ <sup>(١)</sup>. وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: "تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا" <sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ "اقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ" <sup>(٣)</sup>.

١٢٢٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ۞ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ، ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ ۞ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup>.

١٢٣٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ۞ لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ ؛ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ ، فَتُقَطَّعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ ، فَتُقَطَّعُ يَدُهُ ۞ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا <sup>(٥)</sup>.

١٢٣١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ۞ أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ؟ " <sup>(٦)</sup> ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ، فَقَالَ : " أَيُّهَا <sup>(٧)</sup> النَّاسُ ! إِنَّمَا هَلَكَ <sup>(٨)</sup> الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ. ۞ الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ <sup>(٩)</sup> وَلَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ : عَنْ عَائِشَةَ : كَانَتْ امْرَأَةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ ، وَتَجْحَدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا <sup>(١٠)</sup>.

١ - صحيح. وهذا لفظ مسلم (١٦٨٤).

٢ - البخاري (٦٧٨٩).

٣ - المسند (٦).

٤ - ١٢٢٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم. متفق عليه.

٥ - ١٢٣٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق، يسرق البيضة، فتقطع يده، ويسرق الحبل، فتقطع يده متفق عليه أيضا.

٦ - ١٢٣١ - وعن عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أتشفع في حد من حدود الله؟

٧ - ثم قام فاختطب، فقال: أيها.

٨ - الناس! إنما هلك.

٩ - الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد.... الحديث. متفق عليه، واللفظ لمسلم.

١٠ - وله من وجه آخر: عن عائشة: كانت امرأة تستعير المتاع، وتجحد، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها.



١٢٣٢- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ﴿ لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهَبٍ ، وَلَا مُخْتَلِسٍ ، قَطْعٌ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ ، <sup>(١)</sup> وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ <sup>(٢)</sup> .

١٢٣٣- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : <sup>(٣)</sup> ﴿ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ ﴾ رَوَاهُ الْمَذْكُورُونَ ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ <sup>(٤)</sup> .

١٢٣٤- وَعَنْ أَبِي أُمِيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ رضي الله عنه قَالَ : ﴿ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِلِصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا ، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم " مَا إِخَالَكَ سَرَقْتَ " . قَالَ : بَلَى ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ . وَجِيءَ بِهِ ، فَقَالَ : " اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَتُبُّ إِلَيْهِ " ، فَقَالَ : اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : " اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ " ثَلَاثًا ﴾ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَأَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ <sup>(٥)</sup> .

١٢٣٥- وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ ، وَقَالَ فِيهِ : ﴿ اذْهَبُوا بِهِ ، فَاقْطَعُوهُ ، ثُمَّ احْسِمُوهُ ﴾ . وَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ أَيْضًا ، وَقَالَ : لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ <sup>(٦)</sup> .

١٢٣٦- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ﴿ لَا يَغْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ﴾ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : هُوَ مُنْكَرٌ <sup>(٧)</sup> .

١ - ١٢٣٢ ١٤٦ - وعن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليس على خائن ولا منتهب، ولا مختلس، قطع رواه أحمد والأربعة.

٢ - وصححه الترمذي، وابن حبان.

٣ - كذا "بالأصلين"، وأشار ناسخ "أ" في الهامش إلى نسخة أخرى: "النبي".

٤ - صحيح. رواه أحمد (٣/ ٤٦٣ و ٤٦٤ و ٥٤٠ و ١٤١)، وأبو داود (٤٣٨٨)، والنسائي (٨).

٥ - ١٢٣٤ ١٤٧ - وعن أبي أمية المخزومي رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بلص قد اعترف اعترافا، ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما إخالك سرقت". قال: بلى. فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا، فأمر به فقطع. وجيء به، فقال: "استغفر الله وتب إليه". فقال: "استغفر الله وأتوب إليه". فقال: "اللهم تب عليه" ثلاثا أخرجه أبو داود واللفظ له، وأحمد، والنسائي، ورجاله ثقات.

٦ - ١٢٣٥ - وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة، فساقه بمعناه، وقال فيه: "اذهبوا به، فاقطعوه، ثم احسموه". وأخرجه البزار أيضا، وقال: لا بأس بإسناده.

٧ - ١٢٣٦ - وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد رواه النسائي، وبين أنه منقطع. وقال أبو حاتم: هو منكر.



١٢٣٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ ﴿ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ الْمُعَلَّقِ؟ فَقَالَ: "مَنْ أَصَابَ فِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذِ خُبْنَةٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْنُوعِ الْقَطْعُ" ﴿ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ <sup>(١)</sup>.

١٢٣٨- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ، فَشَفَعَ فِيهِ: ﴿ هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟ ﴾ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالرَّبِيعَةُ <sup>(٢)</sup>. وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ، وَالْحَاكِمُ <sup>(٣)</sup>.

١٢٣٩- وَعَنْ جَابِرِ قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ﴿ "أَقْتُلُوهُ". فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا سَرَقَ. قَالَ: "اقْطَعُوهُ" فَقَطَّعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ "أَقْتُلُوهُ" فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذَلِكَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ: "أَقْتُلُوهُ" ﴿ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَاسْتَنْكَرَهُ <sup>(٤)</sup>.

١٢٤٠- وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ نَحْوَهُ <sup>(٥)</sup>. وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْقَتْلَ

١ - ١٢٣٧ ١٤٨ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه سئل عن التمر المعلق؟ فقال: "من أصاب فيه من ذي حاجة، غير متخذ خبنة، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه، فعليه الغرامة والعقوبة، ومن خرج بشيء منه بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجنون القطع أخرجه أبو داود، والنسائي، وصححه الحاكم.

٢ - كذا "بالأصلين" وأشار ناسخ "أ" في الهامش إلى نسخة أخرى: "الخمسة".

٣ - صحيح. رواه أحمد (٤٦٦/٦) وأبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٦٩/٨)، وابن ماجه (٢٥٩٥)، وابن الجارود (٨٢٨)، والحاكم (٣٨٠/٤) - وطرقهم مختلفة - عن صفوان بن أمية قال: كنت نائما في المسجد على خميسة لي ثمن ثلاثين درهما، فجاء رجل فاختملسها مني، فأخذ الرجل، فأني به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر به ليقطع. قال: فأبتيه، فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهما! أنا أبيعته وأنسه ثمنها. قال: فذكره. والسياق لأبي داود. تنبيه" عزو الحديث للأربعة وهم من الحفاظ -رحمه الله- إذ لم يروه الترمذي.

٤ - ضعيف. رواه أبو داود (٤٤١٠)، والنسائي (٩٠/٨-٩١) من طريق مصعب بن ثابت، عن محمد بن المنكدر، عن جابر. به. قال النسائي: "هذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث".

٥ - رواه النسائي (٨).



فِي الْخَامِسَةِ مَنَسُوحٌ.

بَابُ حَدِّ الشَّارِبِ وَيَيَانِ الْمُسْكِرِ.

١٢٤١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوِ أَرْبَعِينَ. قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

١٢٤٢ - وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه - فِي قِصَّةِ الْوَلِيدِ بْنِ عَقَبَةَ - ﴿ جَلَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سَنَةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ ﴾.

إِلَيَّ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: ﴿ أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيُّ الْخَمْرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّهَا حَتَّى شَرَبَهَا ﴾ <sup>(٢)</sup>.

١٢٤٣ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ: ﴿ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ [ الثَّانِيَةَ ] فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّلَاثَةَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ ﴾ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالرَّابِعَةُ <sup>(٣)</sup>.

وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنَسُوحٌ، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيحًا عَنْ الزُّهْرِيِّ <sup>(٤)</sup>.

١٢٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ﴿ إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ

١ - صحيح. رواه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦) واللفظ لمسلم. تنبيه: الرواية: "أخف الحدود ثمانون" وليس كما ذكرها الحافظ، ولتوجيه ذلك انظر "الفتح".

٢ - صحيح رواه مسلم (١٧٠٧).

٣ - صحيح رواه أحمد (٩٦ / ٤) والنسائي في "الكبرى"، وأبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤)، وابن ماجه (٢٥٧٣).

٤ - الاحتجاج بنسخ الحديث مجرد دعوى كما بين ذلك العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في بحثه النفيس على مسند الإمام أحمد عند الحديث رقم (٦١٩٧) والذي طبع مفرداً بعد ذلك.



الْوَجْهَ" ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> .

١٢٤٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ " لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ" ﴾ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ <sup>(٢)</sup> .

١٢٤٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ﴿ لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يَشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ ﴾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٣)</sup> .

١٢٤٧ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ﴿ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الْعَنْبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup> .

١٢٤٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿ " كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ" ﴾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٥)</sup> .

١٢٤٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿ " مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ" ﴾ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ <sup>(٦)</sup> . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ <sup>(٧)</sup> .

١ - صحيح. رواه البخاري ( ١٨٢ / ٥ / فتح )، ومسلم ( ٢٦١٢ )، واللفظ الذي ذكره الحافظ هو لمسلم، لكنه ملفق من روايتين كل شطر من رواية. وعنده زيادة لفظ: " أخاه". ولم يقع هذا اللفظ في رواية البخاري. ولكن لفظه: " إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه" وهو رواية لمسلم مع زيادة اللفظ المذكور آنفاً، ومع زيادة أخرى، وهي قوله: " فإن الله خلق آدم على صورته". وانظر لهذا الحديث " كتاب التوحيد" لإمام الأئمة بتحقيقنا.

٢ - حسن. رواه الترمذي ( ١٤٠١ )، والحاكم ( ٤ / ٣٦٩ ) وهو وإن كان ضعيف السند عندهما إلا أن له شواهد يتقوى بها، كما ذهب إلى ذلك الحافظ نفسه في " التلخيص".

٣ - حسن رواه مسلم ( ١٩٨٢ ).

٤ - صحيح. رواه البخاري ( ٥٥٨١ )، ومسلم ( ٣٠٣٢ ).

٥ - صحيح. رواه مسلم ( ٢٠٠٣ )، وفي رواية ( .... وكل خمر حرام ). وزاد في أخرى: " من شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها، ولم يتب، لم يشربها في الآخرة".

٦ - كذا " بالأصلين" وأشار ناسخ " أ" في الهامش إلى نسخة " الخمسة".

٧ - صحيح رواه أحمد ( ٣ / ٣٤٣ )، وأبو داود ( ٣٦٨١ )، والترمذي ( ١٨٦٥ )، وابن ماجه ( ٣٣٩٣ )، وابن حبان ( ٥٣٥٨ )، وسنده حسن إلا أن له شواهد يصح بها. " تنبيه" عزوه

للأربعة وهم من الحافظ - رحمه الله - إذ لم يروه النسائي.



١٢٥٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبْذِلُ لَهُ الزَّيْبُ فِي السَّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ، وَالْعَدَى، وَبَعْدَ الْعَدَى، فَإِذَا كَانَ مَسَاءَ الثَّلَاثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ ﴾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

١٢٥١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿ " إِنْ أَلَّ اللَّهُ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ " ﴾ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ (٢).

١٢٥٢ - وَعَنْ وَاثِلِ الْحَضْرَمِيِّ؛ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُؤَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ؟ فَقَالَ: " إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ " ﴾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمْ (٣).

### بَابُ التَّعْزِيرِ وَحُكْمِ الصَّائِلِ.

١٢٥٣ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿ " لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ " ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

١٢٥٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﴿ " أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ " ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّنَسَائِيُّ (٥).

١ - صحيح رواد مسلم (٢٠٠٤) (٨٢).

٢ - حسن. رواد البيهقي (١٠ / ٥)، وابن حبان (١٣٩١)، عن أم سلمة قالت: نبذت نبيذاً في كوز فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو يغلي - فقال: " ما هذا؟ " قلت: اشتكت انبة لي فنبتت لها هذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: .... فنكره. واللفظ للبيهقي. وفي رواية ابن حبان: ".... في حرام". قلت: وله شاهد صحيح، عن ابن مسعود.

٣ - صحيح. رواد مسلم (١٩٨٤)، وأبو داود (٣٨٧٣) واللفظ لمسلم؛ إلا أنه عنده عنه بتذكير الضمير "إنه. ولكنه".

٤ - صحيح. رواد البخاري (١٧٥ - ١٧٦ / فتح)، ومسلم (١٧٠٨).

٥ - حسن. رواد أبو داود (٤٣٧٥)، والتنسائي في "الكبرى". وله شواهد تقويه.



١٢٥٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: ﴿ مَا كُنْتُ لَأَقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا، فَيَمُوتُ، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي، إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ ﴾ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup>.

١٢٥٦ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه ﴿ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup>.

١٢٥٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ [ قَالَ ]: سَمِعْتُ أَبِي رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه يَقُولُ: ﴿ " تَكُونُ فِتْنٌ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ، وَلَا تَكُنْ الْقَاتِلَ " ﴾ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَيْثَمَةَ. وَالِدَّارِقُطْنِيُّ <sup>(٣)</sup>.

١٢٥٨ - وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ نَحْوَهُ: عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفَةَ رضي الله عنه <sup>(٤)</sup>.

١ - صحيح. رواه البخاري (٦٧٧٨) وعنده: "صاحب خمر" بدل: "شارب خمر" وزاد: "وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه".

٢ - صحيح. رواه أبو داود (٤٧٧٢)، والنسائي (١١٦/٧)، والترمذي (١٤٢١)، وابن ماجه (٢٥٨٠) واقتصر على هذه الجملة فقط. وزاد الباقون: "ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد" والسياق للترمذي - وليست الجملة الأولى عند النسائي - وقال: "هذا حديث حسن صحيح". قلت: وانظر رقم (١١٩٨).

٣ - حسن بشواهده. وهذا الحديث مداره على رجل من عبد القيس، وهو "مجهول".

٤ - حسن كسابقه. ولكنه ضعيف السند في "المسند".



## كِتَابُ الْجِهَادِ أَحَادِيثُ فِي الْجِهَادِ

- ١٢٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَعِزْ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).
- ١٢٦٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﴿ جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٢).
- ١٢٦١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ﴿ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ. جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ" ﴾ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣). وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ (٤).
- ١٢٦٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ. فَقَالَ: " [ أ ] حَيٌّ وَالِدَاكَ؟ " ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: " فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ " ﴾ مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

١ - صحيح. رواه مسلم (١٩١٠).

٢ - صحيح. رواه أحمد (١٢٤ / ٣ و ١٥٣ و ٢٥١)، والنسائي (٧ / ٦)، والحاكم (٨١ / ٢)، وهو عند أبي داود أيضاً (٢٥٠٤).

٣ - صحيح. رواه ابن ماجه (٢٩٠١).

٤ - وبالألفاظ مختلفة، ففي رواية عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد. فقال: " جهادكن الحج ". وفي أخرى عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم سأله نساؤه عن الجهاد؟ فقال: " نعم الجهاد الحج ". انظر البخاري حديث رقم (١٥٢٠)، وأطرافه.

٥ - صحيح رواه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩).





١٢٦٣- وَلِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ، وَزَادَ: ﴿ اِرْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذْنَا لَكَ؛ وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا ﴾ (١).

١٢٦٤- وَعَنْ جَرِيرِ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه ﴿ اَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَإِسْنَادُهُ [صَحِيحٌ]، وَرَجَّحَ الْبُخَارِيُّ إِسْنَادَهُ (٢).

١٢٦٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه ﴿ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

١٢٦٦- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه ﴿ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

١٢٦٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه ﴿ لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ ﴾ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٥).

١ - صحيح كسابقه. رواه أحمد (٣ / ٧٥ - ٧٦)، وأبو داود (٢٥٣٠)، وأوله: عن أبي سعيد؛ أن رجلاً هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن. فقال: "هل لك أحد باليمن؟" قال: أبو أي. قال: "أنا لك" قال: لا. قال: فنكره.

٢ - صحيح. رواه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤) من طريق أبي معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل. قال: فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل وقال: فنكره. وزاد: قالوا: يا رسول الله! لم؟ قال: "لا تراءى ناراهما". وهذا سند صحيح كما قال الحافظ، لكنه معلول بالإرسال - ومن هذا الوجه رواه النسائي (٨ / ٣٦) - كما نقل ذلك عن البخاري، وأيضاً قاله أبو داود. وأبو حاتم. والترمذي والدارقطني. قلت: لكن له شواهد يصح بها، وتفصيل ذلك بالأصل.

٣ - صحيح. رواه البخاري (٢٨٢٥)، ومسلم (١٣٥٣)، وزاد: "وإذا استغفرتم فانفروا".

٤ - صحيح. رواه البخاري (٢٨١٠)، ومسلم (١٩٠٤) عن أبي موسى؛ أن رجلاً أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! الرجل يقاتل للمغنم. والرجل يقاتل ليذكر. والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فنكره.

٥ - صحيح. رواه النسائي (٦ / ١٤٦ و ١٤٧)، وابن حبان (١٥٧٩) عن عبد الله بن السعدي قال: وفدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد كلنا يطلب حاجة، وكنت آخرهم دخولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: "حاجتك؟" قلت: يا رسول الله إني تركت من خلفي وهم يزعمون أن الهجرة قد انقطعت، فنكر الحديث.



١٢٦٨ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: <sup>(١)</sup> ﴿أَغَارُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُونَ، فَقَتَلَ مُقَاتَلَتَهُمْ، وَسَبَى ذُرَارِيَهُمْ. حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>.

١٢٦٩ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: "أَغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، أُغْزُوا، وَلَا تَعْلُوا، وَلَا تَعْدُرُوا، وَلَا تُمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَأَيَّتَهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ."

ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ <sup>(٣)</sup>. فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفِيءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمْ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ؛ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ <sup>(٤)</sup>. أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تَفْعَلْ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا"﴾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٥)</sup>.

١٢٧٠ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ <sup>رضي الله عنه</sup> ﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بَعِيرَهَا﴾

١ - هو الإمام الثقة الثبت النبيل مولى ابن عمر.

٢ - صحيح. رواه البخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٢ / ٣٥ - ٣٦ نوي) وانظر "ناسخ الحديث ومنسوخه" لابن شاهين رقم (٤٦٧ بتحقيقي). "غارون": بالعين المعجمة وتشديد الراء، أي: غافلون.

٣ - سقط من "أ".

٤ - وفي "أ": "ذمتكم" والذي في مسلم: "ذممكم وذمم أصحابكم" ومعنى "تخفروا": تقضوا.

٥ - صحيح. رواه مسلم (١٧٣١) (٣) وقد اختصر الحافظ بعض عباراته.



مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٢٧١ - وَعَنْ مَعْقِلٍ؛ أَنَّ النَّعْمَانَ بْنَ مِقْرَانَ قَالَ: ﴿ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهْبُ الرِّيَّاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>.

وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ<sup>(٣)</sup>.

١٢٧٢ - وَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ﴿ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ<sup>(٤)</sup>. يُبَيِّتُونَ، فَيُصَيَّبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيهِمْ، فَقَالَ: "هُمْ مِنْهُمْ" ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

١٢٧٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ: " اِرْجِعْ. فَلَنْ أُسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ" ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

١٢٧٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي

١ - صحيح. رواه البخاري (٢٩٤٧)، ومسلم (٢٧٦٩) (٥٤). وروى: أي سترها وأوهم غيرها.

٢ - صحيح. رواه أحمد (٤٤٤ / ٥ - ٤٤٥)، وأبو داود (٢٦٥٥)، والنسائي في "الكبرى" (١٩١ / ٥)، والحاكم (١١٦ / ٢).

٣ - رواه البخاري (٣١٦٠) عنه قال: "ولكنني شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان إذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح، وتحضر الصلوات".

٤ - كذا في "الأصل"، وفي البخاري: "عن أهل الدار من المشركين". وفي النسخة "أ": "عن الذراري من المشركين" وهي رواية مسلم.

٥ - صحيح رواه البخاري (١٤٦ / ٦ / فتح)، مسلم (١٧٤٥). ببیتون: أي يغار عليهم بالليل.

٦ - صحيح. رواه مسلم (١٨١٧) وهو بتمامه: عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنها قالت: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر، فلما كان بحرة الوبيرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: جئت لأتبعك، وأصيب معك. قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تؤمن بالله ورسوله؟" قال: لا. قال: فذكر الحديث. وزاد: قالت: ثم مضى، حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل. فقال له كما قال أول مرة. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أول مرة. قال: "فارجع. فلن أستعين بمشرك" ثم رجع فأدركه بالبيداء. فقال له كما قال أول مرة: "تؤمن بالله ورسوله؟" قال: نعم. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فانطلق".



- بَعْضِ مَعَاذِهِ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> .
- ١٢٧٥ - وَعَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنها قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم ﴿ " اُقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبِقُوا شَرِّحَهُمْ " ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup> .
- ١٢٧٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه ﴿ أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلًا <sup>(٤)</sup> .

- ١٢٧٧ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّمَا أُنزِلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، يَعْنِي: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ <sup>(٥)</sup> قَالَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ <sup>(٦)</sup> .
- ١٢٧٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿ حَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٧)</sup> .

- ١٢٧٩ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم ﴿ " لَا تَغْلُوا؛ فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ " ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ

١ - صحيح. رواه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٧٤)، وفي رواية لهما أيضاً: " فنهى عن قتل النساء والصبيان".

٢ - ضعيف. رواه أبو داود (٢٦٧٠) واللفظ له، والترمذي (١٥٨٣) من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة، به قلت: وهذا سند ضعيف؛ إذ الحسن مدلس، وقد عنعنه.

٣ - صحيح. رواه البخاري (٣٩٦٥).

٤ - صحيح. رواه أبو داود (٢٦٦٥).

٥ - صحيح. رواه أبو داود (٢٦٦٥).

٦ - صحيح. رواه أبو داود (٢٥١٢)، والنسائي في "التفسير" (٤٩) والترمذي (٢٩٧٢)، وابن حبان (١٦٦٧)، والحاكم (٢٧٥ / ٢). وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح غريب".

٧ - صحيح. رواه البخاري (٤٠٣١)، ومسلم (١٧٤٦). وزادا: "وهي البيورة. فأنزل الله عز وجل: ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله".



(١)

١٢٨٠ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup>.

وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ <sup>(٣)</sup>.

١٢٨١ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه فِي - قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ - قَالَ: ﴿ فَأَبْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ أَنْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: "أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟" قَالَا: لَا. قَالَ: فَنَظَرَ فِيهِمَا، فَقَالَ: "كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ" ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup>.

١٢٨٢ - وَعَنْ مَكْحُولٍ؛ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله نَصَبَ الْمَنْجَنِيْقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ ﴾ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "الْمَرَّاسِيلِ" وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ <sup>(٥)</sup>.

وَوَصَلَهُ الْعُقَيْلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه <sup>(٦)</sup>.

١٢٨٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: "اقْتُلُوهُ" ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٧)</sup>.

١ - حسن. انظر "الأصل".

٢ - صحيح. رواه أبو داود (٢٧١٩) في حديث طويل.

٣ - صحيح. رواه مسلم (١٧٥٣) (٤٤).

٤ - صحيح. رواه البخاري (٣١٤١)، ومسلم (١٧٥٢)، وقد ساقه الحافظ هنا مختصراً.

٥ - ضعيف. رواه أبو داود في "المراسيل" (٣٣٥) من طريق سفيان، عن ثور، عن مكحول، به. وهو وإن كان صحيح السند، فهو ضعيف؛ لأنه مرسل. وروي أيضاً بسند صحيح، عن الأوزاعي قال: قلت ليحيى بن أبي كثير: أبلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم رماه بالمنجنيق؟ فأنكر ذلك. وقال: ما يعرف هذا.

٦ - منكر. رواه العقيلي في "الضعفاء الكبير" (٢/٢٤٤) وفي سنده عبد الله بن خراش قال عنه أبو حاتم (٢/٢٤٦): "منكر الحديث، ذاهب الحديث، ضعيف الحديث".

٧ - صحيح. رواه البخاري (٣٠٤٤)، ومسلم (١٣٥٧).



١٢٨٤ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةً صَبْرًا ﴾ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "الْمَرَّاسِيلِ" وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ (١).

١٢٨٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٢).

وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٣).

١٢٨٦ - وَعَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﴿ إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا؛ أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ﴾ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ مُوْتَقُونَ (٤).

١٢٨٧ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: ﴿ " لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتَنِ لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ " ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥).

١٢٨٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ﴿ أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمِ أُوطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَتَحَرَّجُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (٦) ﴾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧).

١ - ضعيف؛ لإرساله. وهو في "المراسيل" برقم (٣٣٧).

٢ - صحيح. رواه الترمذي (١٥٦٨) وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

٣ - صحيح. رواه مسلم (١٦٤١) في حديث طويل من رواية عمران رضي الله عنه، وفيه: أسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا. فقدي بالرجلين.

٤ - حسن. رواه أبو داود (٣٠٦٧) وهو وإن كان ضعيف السند؛ إلا أن في الباب ما يشهد له.

٥ - صحيح. رواه البخاري (٣١٣٩).

٦ - صحيح. رواه البخاري (٣١٣٩).

٧ - صحيح. رواه مسلم (١٤٥٦).



١٢٨٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ، قَبْلَ نَجْدٍ، فَعَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

١٢٩٠ - وَعَنْهُ قَالَ: ﴿ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ <sup>(٢)</sup> يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ <sup>(٣)</sup>.

وَلِأَبِي دَاوُدَ: ﴿ أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهَمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمًا لَهُ ﴾ <sup>(٤)</sup>.

١٢٩١ - وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(٥)</sup> قَالَ: ﴿ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ" ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ <sup>(٦)</sup>.

١٢٩٢ - وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ﴿ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفْلَ الرَّبْعِ فِي الْبَدَاةِ، وَالثُّلْثَ فِي الرَّجْعَةِ ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حَبَّانَ، وَالْحَاكِمُ

١ - صحيح. رواه البخاري (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩).

٢ - كذا بالأصلين، وأشار ناسخ "أ" في الهامش إلى نسخة: "الني".

٣ - صحيح. رواه البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢) من طريق نافع، عن ابن عمر - واللفظ للبخاري - وزاد: قال: فسرته نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم.

٤ - صحيح. رواه أبو داود (٢٧٣٣).

٥ - في الأصل: "رضي الله عنه" والمثبت من "أ" وهو له ولأبيه ولجده وصحبة رضي الله عنهم.

٦ - صحيح. رواه أحمد (٤٧٠ / ٣)، وأبو داود (٢٧٥٣ و ٢٧٥٤)، والطحاوي في "المعاني" (٣ / ٢٤٢) من طريق أبي الجويرية قال: أصبت جرة حمراء فيها ننانير في إمارة معاوية في أرض الروم. قال: وعلينا رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني سليم يقال له: معن بن يزيد. قال: فأتيته بها يقسمها بين المسلمين فأعطاني مثل ما أعطى رجلا منهم، ثم قال: لولا أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيتَه يفعلُه. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فذكره. وزاد: قال: ثم أخذ فعرض علي من نصيبه، فأبیت عليه. قلت: ما أنا بأحق به منك. والسياق لأحمد.



(١)

١٢٩٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسَمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

١٢٩٤ - وَعَنْهُ [ قَالَ ]: ﴿ كُنَّا نُصِيبُ فِي مَعَارِينَا الْعَسَلَ وَالْعَنْبَ ، فَتَأْكُلُهُ وَلَا تَرْفَعُهُ ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣). وَلِأَبِي دَاوُدَ: ﴿ فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْخُمْسُ ﴾. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ (٤).

١٢٩٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿ أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ﴾ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ، وَالْحَاكِمُ (٥).

١٢٩٦ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ ﴾ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارِمِيُّ، وَرَجَّالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ (٦).

١ - صحيح. رواه أبو داود (٢٧٥٠) وابن الجارود (١٠٧٩)، وابن حبان (٤٨١٥)، والحاكم (١٣٣/٢) من طريق مكحول قال: كنت عبداً بمصر لامرأة من بني هذيل فأعتقتي، فما خرجت من مصر وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت الحجاز فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت الشام فغربلتها، كل ذلك أسأل عن النفل، فلم أجد أحداً يخبرني فيه بشيء، حتى أتيت شيخاً يقال له: زياد بن جارية التميمي. فقلت له: هل سمعت في النفل شيئاً؟ قال: نعم. سمعت حبيب بن مسلمة الفهري، به. والسياق لأبي داود.

٢ - صحيح. رواه البخاري (٣١٣٥)، ومسلم (١٧٥٠) (٤٠).

٣ - صحيح. رواه البخاري (٣١٥٤).

٤ - صحيح. رواه أبو داود (٢٧٠١)، وابن حبان (٤٨٠٥) ولفظ ابن حبان: "قلم بخمسة النبي صلى الله عليه وسلم".

٥ - صحيح. رواه أبو داود (٢٧٠٤)، وابن الجارود (١٠٧٢)، والحاكم (١٢٦/٢).

٦ - حسن. رواه أبو داود (٢١٥٩ و ٢٧٠٨)، والدارمي (٢٣٠/٢).





١٢٩٧ - وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يَقُولُ: ﴿ " يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ " ﴾ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ <sup>(١)</sup>.

١٢٩٨ - وَلِلطَّيَالِسِيِّ: مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: ﴿ " يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ " ﴾ <sup>(٢)</sup>.

١٢٩٩ - وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ" : عَنْ عَلِيٍّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ]: ﴿ " ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ " ﴾ <sup>(٣)</sup>.

١٣٠٠ - زَادَ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: ﴿ " يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ " ﴾ <sup>(٤)</sup>.

١٣٠١ - وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ" مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيٍّ: ﴿ " قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرَتْ " ﴾ <sup>(٥)</sup>.

١٣٠٢ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يَقُولُ: ﴿ " لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا " ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٦)</sup>.

١٣٠٢ - وَعَنْهُ قَالَ: ﴿ " كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صلوات الله عليه خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ،

١ - صحيح بشواهده. رواه أحمد (١ / ١٩٥)، وأبو يعلى (٨٧٦ و ٨٧٧).

٢ - صحيح بشواهده. رواه أحمد (٤ / ١٩٧).

٣ - صحيح. رواه البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠) وهو مرفوع في حديث طويل.

٤ - حسن. رواه ابن ماجه (٢٦٨٥) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ولكن لفظه ليس كما ذكره الحافظ، وإنما: " ويجبر على المسلمين أدناهم، ويرد على المسلمين أقصاهم". ونحو الجملة الأخيرة عن ابن عباس عند ابن ماجه أيضاً (٢٦٨٣). ولكن رواه أبو داود (٢٧٥١) باللفظ الذي ذكره الحافظ وأيضاً من طريق عمرو بن شعيب، به.

٥ - صحيح. وهو جزء من حديث رواه البخاري (٣١٧١)، ومسلم ((١ / ٤٩٨ / رقم ٨٢)).

٦ - صحيح. رواه مسلم (١٧٦٧).



وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ" ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> .

١٣٠٣ - وَعَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه قَالَ: ﴿ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا ، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَعْنَمِ" ﴿ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ <sup>(٢)</sup> .

١٣٠٤ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم "إِنِّي لَا أَحِيسُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَحْبِسُ الرُّسُلَ" ﴿ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ <sup>(٣)</sup> .

١٣٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ﴿ "أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا، فَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهَمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنْ خُمِسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ" ﴿ رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٤)</sup> .

## بَابُ الْجَزِيَّةِ وَالْهُدْنَةِ <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> .

١ - صحيح، رواه البخاري ( ٢٩٠٤ )، ومسلم ( ١٧٥٧ ) ( ٤٨ ) . "يوجف": الإيجاب هو الإسراع، والمراد أنه حصل بلا قتال. "الكراع" الدواب التي تصلح للحرب.

٢ - لا بأس به. رواه أبو داود ( ٢٧٠٧ ) من طريق عبد الرحمن بن غنم قال: رابطنا مدينة قنسرين مع شرحبيل بن السمط، فلما فتحها أصاب فيها غنما وبقرا، فقسم فينا طائفة منها وجعل بقيتها في المعنم، فلقبت معاذ بن جبل، فحدثته، فقال معاذ: فذكره. قلت: وفي سنده أبو عبد العزيز الأردني. قال أبو حاتم ( ٤ / ٢ / ١٧٠ ) : "ما بحديثه بأس".

٣ - صحيح رواه أبو داود ( ٢٧٥٨ )، والنسائي في "الكبرى" ( ٥ / ٢٠٥ )، وابن حبان ( ١٦٣٠ ) عن أبي رافع قال: بعثتني قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ألقى في قلبي الإسلام. فقلت: يا رسول الله! إني والله لا أرجع إليهم أبداً. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكر الحديث وعندهم "البرد" بدل "الرسول" وزادوا: "ولكن أرجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن، فارجع" قال: فذهبت، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فأسلمت.

٤ - صحيح رواه مسلم ( ١٧٥٦ ) .

٥ - كتب ناسخ "الأصل" هنا: "بلغ معارضة بأصل مؤلفه رحمة الله عليه على يد كاتبه أضعف خلق الله؛ عمر بن علي التتائي".

٦ - كتب ناسخ "الأصل" هنا: "بلغ معارضة بأصل مؤلفه رحمة الله عليه على يد كاتبه أضعف خلق الله؛ عمر بن علي التتائي".



١٣٠٦ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله وسلامه عليه أَخَذَهَا - يَعْنِي: الْجِزْيَةَ - مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup>.

وَلَهُ طَرِيقٌ فِي "الْمَوْطَأِ" فِيهَا انْقِطَاعٌ <sup>(٢)</sup>.

١٣٠٧ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ <sup>(٣)</sup> عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ؛ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله وسلامه عليه بَعَثَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ، فَأَخَذُوهُ، <sup>(٤)</sup> فَحَقَنَ دَمَهُ، وَصَالِحُهُ عَلَى الْجِزْيَةِ ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٥)</sup>.

١٣٠٨ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: ﴿ بَعَثَنِي النَّبِيُّ صلوات الله وسلامه عليه إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ مَعَاظِرًا ﴾ أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ <sup>(٦)</sup>.

١٣٠٩ - وَعَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرٍو الْمَزْنِيِّ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامه عليه قَالَ: ﴿ "الْإِسْلَامُ يَعْلُو، وَلَا يُعْلَى" ﴾ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ <sup>(٧)</sup>.

١٣١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه قَالَ: ﴿ "لَا تَبَدُّوْا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى

١ - صحيح، رواه البخاري (٣١٥٧).

٢ - روى مالك في "الموطأ" (١ / ٢٧٨ / ٤٢) عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم. فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب". قلت: وهذا كما قال الحافظ هنا وفي "الفتح" (٦ / ٢٦١): "هذا منقطع مع ثقة رجاله".

٣ - سقط "عن" من "أ".

٤ - وفي "أ": "فأخذه"، والذي في "السنن": "فأخذه، فأثوه به".

٥ - حسن. رواه أبو داود (٣٠٣٧)، والبيهقي (١٨٧ / ٩) مطولاً.

٦ - صحيح. رواه أبو داود (٣٠٣٨)، والسنائي (٥ / ٢٥ - ٢٦)، والترمذي (٦٢٣)، وابن حبان (٧٩٤)، والحاكم (١ / ٣٩٨). المعافري: ثياب تكون باليمن، نسبة إلى بلد هناك.

٧ - حسن. رواه الدارقطني (٣ / ٢٥٢ / ٣١) بسند ضعيف، فيه مجهولان. وقد حسن الحافظ في "الفتح" (٣ / ٢٢٠) - سنده بعد أن عزاه للروائي والدارقطني، فلعله عند الروائي من طريق آخر غير طريق الدارقطني، وإلا فيكون ضعيفاً أيضاً. قلت: ولكن له شواهد تقويه مرفوعاً. وأيضاً يصبح موقوفاً على ابن عباس كما علقه البخاري، ووصله غيره.



بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقَيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضِيقِهِ" ﴿ رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .

١٣١١ - وَعَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ. وَمَرْوَانَ؛ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ.

فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ، وَفِيهِ: " هَذَا مَا صَالِحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو: عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ، يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكْفُ بِعَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ " ﴿ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> .

وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ <sup>(٣)</sup> .

١٣١٢ - وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَفِيهِ: ﴿ أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ تَرُدُّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِّنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا. فَقَالُوا: أَنْكُتُبُ هَذَا يَا رَسُولُ.

اللَّهُ؟ قَالَ: "نَعَمْ. إِنَّهُ مِنْ ذَهَبٍ مِّنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ، فَسَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرَجًا وَمُخْرَجًا" ﴿ <sup>(٤)</sup> .

١٣١٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ <sup>(٥)</sup> عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿ "مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدَ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا" ﴿ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٦)</sup> .

١ - صحيح. رواه مسلم (٢١٦٧).

٢ - حسن. رواه أبو داود (٢٧٦٦) من طريق المسور ومروان بن الحكم؛ أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس، وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة، وأنه لا إسبال ولا إغلال. قلت: وهذا الحديث هو الذي قصده الحافظ - رحمه الله - وإن كان قد ساقه بلفظه هو، وأيضاً صرح بأن الحديث طويل، وليس الأمر كذلك، إذ ليس عند أبي داود سوى ما ذكرت. نعم ساق أبو داود الحديث في الصلح بطوله، لكنه من طريق المسور وحده (٢٧٦٥) ليس فيه محل الشاهد الذي ذكره الحافظ.

٣ - انظر (٣٢٩ / ٥ - ٣٣٣).

٤ - صحيح. رواه مسلم (١٧٨٤).

٥ - تحرف في "أ" إلى "عمر".

٦ - صحيح. رواه البخاري (٣١٦٦).



## بَابُ السَّبْقِ وَالرَّمِيِّ.

١٣١٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿ سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ، مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ. وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ <sup>(١)</sup> بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيْمَنْ سَابَقَ ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup> زَادَ الْبُخَارِيُّ، قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةَ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةَ، وَمِنْ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ <sup>(٣)</sup>.

١٣١٥ - وَعَنْهُ؛ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَلَ الْقَرْحُ فِي الْعَايَةِ ﴿ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ <sup>(٤)</sup>.

١٣١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ "لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ" ﴿ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ <sup>(٥)</sup>.

١٣١٧ - وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿ "مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ - وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ - فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قَمَارٌ" ﴿ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ <sup>(٦)</sup>.

١ - سقط من "أ".

٢ - صحيح. رواه البخاري (٤٢٠)، ومسلم (١٨٧٠).

٣ - البخاري برقم (٢٨٦٨).

٤ - صحيح. رواه أحمد (١٥٧ / ٢)، وأبو داود (٢٥٧٧)، وابن حبان (٤٦٦٩). القرح: جمع قارح، والقارح من الخيل هو الذي دخل في السنة الخامسة.

٥ - صحيح. رواه أحمد (٤٧٤ / ٢)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والنسائي (٢٢٦ / ٦)، والترمذي (١٧٠٠)، وابن حبان (٤٦٧١). وقال الترمذي: "حديث حسن".

٦ - ضعيف. رواه أحمد (٥٠٥ / ٢)، وأبو داود (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦) من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، به. وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري كما هو معروف، وأغلب ظني أن هذا من كلام ابن المسيب، فقد رواه مالك في "الموطأ" (٤٦٨ / ٢) عن يحيى بن سعيد؛ أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ليس برهان الخيل بأس إذا دخل فيها محلل، فإن سبق أخذ السبق، وإن سبق لم يكن عليه شيء. ففعل هذا هو أصل الحديث. والله أعلم. ثم رأيت أبا حاتم قال في "العلل" (٢ / ٢٥٢) رقم



١٣١٨ - وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه ﴿ قَالَ ﴾ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقْرَأُ ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾ <sup>(١)</sup> "أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ" <sup>(٢)</sup> . رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٣)</sup> .

٢٢٤٩) : " هذا خطأ. لم يعمل سفيان بن حسين بشيء، لا يشبهه أن يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب قوله. وقد رواه يحيى بن سعيد، عن سعيد قوله".

١ - ضعيف. رواه أحمد ( ٢ / ٥٠٥ )، وأبو داود ( ٢٥٧٩ )، وابن ماجه ( ٢٨٧٦ ) من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، به. وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري كما هو معروف، وأغلب ظني أن هذا من كلام ابن المسيب، فقد رواه مالك في "الموطأ" ( ٢ / ٤٦٨ / ٤٦ ) عن يحيى بن سعيد؛ أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ليس برهان الخيل بأس إذا دخل فيها محلل، فإن سبق أخذ السبق، وإن سبق لم يكن عليه شيء. فلعل هذا هو أصل الحديث. والله أعلم. ثم رأيت أبا حاتم قال في "العلل" ( ٢ / ٢٥٢ / رقم ٢٢٤٩ ) : " هذا خطأ. لم يعمل سفيان بن حسين بشيء، لا يشبهه أن يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب قوله. وقد رواه يحيى بن سعيد، عن سعيد قوله".

٢ - سقطت الجملة الثالثة من "أ". وهي في "الصحيح".

٣ - صحيح. رواه مسلم ( ١٩١٧ ).



كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ ١٧٠ (١).

١٣١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: ﴿ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، فَأَكَلَهُ حَرَامٌ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

١٣٢٠ - وَأَخْرَجَهُ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بَلْفُظٍ: نَهَى. وَزَادَ: ﴿ وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ ﴾ (٣).

١٣٢١ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: ﴿ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأُذُنٍ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤). وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ: ﴿ وَرَخَّصَ ﴾ (٥).

١٣٢٢ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: ﴿ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

١٣٢٣ - وَعَنْ أَنَسٍ - فِي قِصَّةِ الْأَرْبِ - ﴿ قَالَ: فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه فَقَبِلَهُ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧).

١٣٢٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنْ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ، وَالصُّرْدِ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ

١ - جاء في هامش "الأصل": "بلغ عمر التتائي وولده علي".

٢ - صحيح. رواه مسلم (١٩٣٣).

٣ - صحيح. رواه مسلم (١٩٣٤).

٤ - صحيح. رواه البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١).

٥ - في "الأصل": "وفي لفظ للبخاري" والمثبت من "أ"، وهو الصواب إذ هو الموافق لرواية البخاري.

٦ - صحيح. رواه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢).

٧ - صحيح. رواه البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٩٥٣).



(١)

١٣٢٥ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: ﴿ قُلْتُ لَجَابِرٍ: الضَّبْعُ صَيْدٌ هِيَ (٢) ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ (٣) وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ، وَابْنُ حَبَّانٍ (٤).

١٣٢٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ (٥) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنْفُذِ، فَقَالَ: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ ﴾ (٦) فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ﴿ ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: خَبْنَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ ﴾ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ (٧).

١٣٢٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِهَاءِ ﴾ أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ (٨).

١٣٢٨ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿ فِي قِصَّةِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ - فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٩).

١ - صحيح، رواه أحمد (١ / ٣٢٢ و ٣٤٧)، وأبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤)، وابن حبان (١٠٧٨).

٢ - وقع في نسخة "أ": "هو" ثم أشار ناسخها في الهامش إلى نسخة أخرى: "هي".

٣ - وقع في نسخة "أ" "الخمسة" وأشار ناسخها في الهامش إلى نسخة أخرى: "أحمد والأربعة".

٤ - صحيح، رواه أحمد (٣ / ٣١٨ / ٣٢٢)، وأبو داود (٣٨٠١)، والنسائي (٥ / ١٩١)، والترمذي (٨٥١)، وابن ماجه (٣٢٣٦)، وابن حبان (١٠٦٨). وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال في "العلل الكبير" (٢ / ٧٥٧): "سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: هو "حديث صحيح". قلت: وفي الحديث سؤال ابن أبي عمارة لجابر عن أكلها، وجواب جابر له

بالإيجاب.

٥ - وفي "أ": "رضي الله عنهما".

٦ - وفي "أ": "رضي الله عنهما".

٧ - ضعيف، رواه أحمد (٢ / ٣٨١)، وأبو داود (٣٧٩٩)، من طريق عيسى بن نميلة، عن أبيه، قال: كنت عند ابن عمر، به. وهذا سند فيه ثلاثة "مجاهيل" عيسى، وأبوه، والشيوخ الذي

سمعته من أبي هريرة.

٨ - صحيح، بشواهد. رواه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩). وقال الترمذي: "حديث حسن غريب".

٩ - صحيح، رواه البخاري (٢٨٥٤)، ومسلم (١١٩٦) (٦٣). وفيه: فقال صلى الله عليه وسلم: "هل معكم منه شيء؟" قالوا: معنا رجله. قال فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم

فأكلها. وحديث أبي قتادة هذا تقدم برقم (٧٣٤).





١٣٢٩ - وَعَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ﴿ نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسَاءً، فَأَكَلْنَاهُ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٣٣٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿ أَكَلَّ الضَّبَّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

١٣٣١ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿ أَنَّ طَبِيئاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (٣) عَنْ الضَّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا ﴾ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٤).

### بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ.

١٣٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

١٣٣٣ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَادْكُرْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكَتَهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يُؤْكَلْ مِنْهُ

١ - صحيح. رواه البخاري (٥٥١٠)، ومسلم (١٩٤٢).

٢ - صحيح. رواه البخاري (٧٣٥٨)، ومسلم (١٩٤٧) من حديث ابن عباس قال: أهدت خالتي أم حفيد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمناً وأقطاً وأضياً. فأكل من السمن والأقط، وترك الضب تقزراً، وأكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم. والسياق لمسلم.

٣ - كذا بالأصلين، وأشار ناسخ "أ" في الهامش إلى نسخة: "الني".

٤ - صحيح. رواه أحمد (٤٩٩ / ٣)، والحاكم (٤١١ / ٤) من طريق ابن المسيب، عن عبد الرحمن، به. قلت: وأيضاً رواه أبو داود (٣٨٧١)، والنسائي (٢١٠ / ٧) من نفس الطريق، وبغس اللفظ.

٥ - صحيح. رواه البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٥٧٥) (٥٨) والسياق لمسلم.



فَكُلُّهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قُتِلَ فَلَا تَأْكُلْ: فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ" ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ <sup>(١)</sup>.

١٣٣٤ - وَعَنْ عَدِيِّ قَالَ: ﴿ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ <sup>(٢)</sup> فَقَالَ: "إِذَا أَصَبْتَ بَحْدَهُ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بَعَرَضِهِ، فَكُلْ، فَإِنَّهُ وَقِيدٌ، فَلَا تَأْكُلْ" ﴿ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٣)</sup>.

١٣٣٥ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿ "إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ، فَأَذْرَكْتَهُ فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُنْتِنْ" ﴿ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٤)</sup>.

١٣٣٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ ﴿ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَدُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: " سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وَكُلُّوهُ" ﴿ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٥)</sup>.

١٣٣٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْفَلٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: "إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدْوًا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَنْفَقُ الْعَيْنَ" ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١ - صحيح رواه البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩) (٦).

٢ - في "اللسان" المعراض؛ بالكسر: سهم يرمى به بلا ريس ولا نصل، يمضي عرضاً، فيصيب بعرض العود، لا بحده. قلت: وجاء في هامش النسخة "أ" ما يلي: " المعراض: بكسر الميم، وسكون المهملة، وبراء، وضاد معجمة، : خشبة ثقيلة، أو عصا رأسها محدد بحديد، وقد تكون بدونها. وقيل: سهم. ... فإذا رمي به اعترض وقيل: عود رقيق الطرفين غليظ الوسط، فإذا رمي به رسب مستويًا. انتهى. شيخ الإسلام، يعني: زكريا الأصبهاني من هامش الأصل".

٣ - صحيح. رواه البخاري (٥٤٧٦).

٤ - صحيح. رواه مسلم (١٩٣١).

٥ - صحيح. رواه البخاري (٥٥٠٧).



وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ <sup>(١)</sup>.

١٣٣٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﴿لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا﴾ ﴿رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup>﴾.

١٣٣٩ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا﴾ ﴿رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٣)</sup>﴾.

١٣٤٠ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿مَا أَنَهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ؛ أَمَّا السِّنُّ؛ فَعَظْمٌ؛ وَأَمَّا الظُّفْرُ: فَمُدَى الْحَبَشِ﴾ ﴿مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup>﴾.

١٣٤١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا﴾ ﴿رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٥)</sup>﴾.

١٣٤٢ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ <sup>(٦)</sup> ذَبِيحَتَهُ﴾ ﴿رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup>﴾.

١ - صحيح. رواه البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤) (٥٦). والخذف: هو أن يرمي الإنسان الحصة جاعلا لها بين سبائتيه، أو بين السبابة والإبهام، وفي هامش النسخة أ: خذف الحصى: برؤوس الأصابع.

٢ - صحيح. رواه مسلم (١٩٥٧). والغرض: الهدف.

٣ - صحيح. رواه البخاري (٦٣١ / ٩ / فتح).

٤ - صحيح. رواه البخاري (٥٥٠٣)، ومسلم (١٩٦٨).

٥ - صحيح. رواه مسلم (١٩٥٩). ووقع في "الأصلين": "أن نقتل شيئا" والتصحيح من "مسلم".

٦ - كذا "بالأصلين"، وفي "الصحيح": "فليريح".



١٣٤٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿ ذَكَاتُ الْجَنِينِ ذَكَاتُ أُمِّهِ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ (٢).

١٣٤٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قَالَ: ﴿ الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ، فَلْيُسِّمْ، ثُمَّ لِيَأْكُلْ ﴾ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانَ، وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفٌ الْحِفْظُ (٣).

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، مَوْقُوفًا عَلَيْهِ (٤).

١٣٤٥ - وَكَهْ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي "مَرَّاسِيلِهِ" بِلَفْظٍ: ﴿ ذَيْبِحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَوْ لَمْ يَذْكُرْ ﴾ وَرِجَالُهُ مُوْتَقُونَ (٥).

### بَابُ الْأَضَاحِيِّ.

١٣٤٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَيْنِ،

١ - صحيح، رواه مسلم (١٩٥٥).

٢ - صحيح بشواهده. رواه أحمد (٣ / ٣٩)، وابن حبان (١٠٧٧) من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، به. قلت: وهذا إسناد حسن كما قال المنذري. ولعله لذلك اختاره الحافظ، وإلا فالحديث رواه الأربعة، إلا النسائي لكن بسند ضعيف. وعلى أية حال الحديث صحيح إذ له طرق عن أبي سعيد، وأيضاً شواهد من حديث ابن عمر، وأبي هريرة وجابر بن عبد الله، وهي مخرجة في "الأصل" وقال الحافظ في "التلخيص" (٤ / ١٦٥): "الحق أن فيها ما تنتهض به الحجة، وهي مجموع طرق حديث أبي سعيد، وطرق حديث جابر".

٣ - ضعيف. رواه الدارقطني (٤ / ٢٩٦ / ٩٨). من طريق محمد بن يزيد، حدثنا معقل، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً. قلت: وفيه علة أخرى غير التي ذكرها الحافظ، فمعقل: هو ابن عبيد الله الجزري، وهو إن كان من رجال مسلم إلا أنه أخطأ في رفع الحديث، وهو كما قال الحافظ في "التقريب": "صدوق يخطئ". ومما يوضح خطأه مخالفة سفيان بن عيينة له كما في التعليق التالي.

٤ - رواه عبد الرزاق (٤ / ٤٨١ / رقم ٨٥٤٨) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء قال: حدثنا عين - يعني: عكرمة - عن ابن عباس قال: إن في المسلم اسم الله، فإن ذبح ونسي اسم الله، فليأكل، وإن ذبح المجوسي، وذكر اسم الله فلا تأكله. وصححه الحافظ في "الفتح" (٩ / ٦٢٤).

٥ - ضعيف رواه أبو داود في "المراسيل" (٣٧٨) عن الصلت السدوسي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره. قلت: وهذا مع كونه مرسلًا، فمرسله أيضاً "مجهول".



وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. وَفِي لَفْظٍ: ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.  
وَفِي لَفْظٍ: ﴿ سَمِينِينَ ﴾ <sup>(٢)</sup> وَلِأَبِي عَوَانَةَ فِي "صَحِيحِهِ": ﴿ ثَمِينِينَ ﴾. بِالْمُثَلَّثَةِ بَدَلِ السِّينِ  
<sup>(٣)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ، وَيَقُولُ: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ. وَاللَّهُ أَكْبَرُ ﴾ <sup>(٤)</sup>.

١٣٤٧ - وَلَهُ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ ﴿ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ،  
وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ؛ لِيُضْحِيَ بِهِ، فَقَالَ: "اشْحَذِي الْمُدْيَةَ"، ثُمَّ أَخَذَهَا،  
فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، وَقَالَ: "بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ" ﴿  
<sup>(٥)</sup>.

١٣٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿ "مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ،  
فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّنَانَا" ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، لَكِنْ رَجَّحَ الْأَيْمَةَ غَيْرُهُ وَقَفَّه

١ - صحيح. رواه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦) (١٧).

٢ - قال البخاري في "صحيحه" (١٠ / ٩ / فتح): "باب أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين. ويذكر سمينين". قلت: رواه ابن ماجه من حديث عائشة، وأبي هريرة (٣١٢٢) بسند حسن.

٣ - الذي نقله الحافظ في "الفتح" (١٠ / ٩) عن "صحيح" أبي عوانة، أنه بالسین قلت: ورأيتُه بنفسِي - بالسین المهملة - في نسختين من نسخ أبي عوانة، نسخة دار الكتب المصرية (ج ٤ / ق ٢٠ / ب)، والنسخة الأزهرية (ق / ٢٠٣ / ب).

٤ - مسلم (١٩٦٦) (ج ٣ / ص ١٥٥٧).

٥ - صحيح. رواه مسلم (١٩٦٧) وقد اختصر الحافظ بعض ألفاظه.



(١)

١٣٤٩ - وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رضي الله عنه قَالَ: ﴿ شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ، نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: "مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَائِهًا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ" ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

١٣٥٠ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه فَقَالَ: ﴿ "أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ظَلْعُهُ" (٣) وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي" ﴿ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (٤). وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانٍ (٥).

١٣٥١ - وَعَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿ "لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ" ﴿ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦).

١٣٥٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: ﴿ أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذْنَ، وَلَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابَلَةً، وَلَا مُدَابِرَةً، وَلَا خَرْمَاءَ، وَلَا ثَرْمَاءَ" ﴿ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ

١ - حسن. رواه أحمد (٨٢٥٦)، والحاكم (٢٣١ / ٤ - ٢٣٢) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ وابن ماجه (٣١٢٣) من طريق زيد بن الحباب، كلاهما عن عبد الله بن عياش، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، مرفوعاً، به. قلت: وهذا سند حسن من أجل ابن عياش. ورواه عبد الله بن وهب، عن ابن عياش فأوقفه. رواه الحاكم (٤ / ٢٣٢) وقال أوقفه عبد الله بن وهب إلا أن الزيادة من الثقة مقبولة، وأبو عبد الرحمن المقرئ فوق الثقة.

٢ - صحيح. رواه البخاري (٥٥٦٢)، ومسلم (١٩٦٠) (٢) واللفظ لمسلم.

٣ - كذا "بالأصل" وهو الموافق لرواية السنن، وفي النسخة: "أ": "عرجها" وأشار الناسخ في الهامش إلى نسخة "ضلعها".

٤ - كذا "بالأصلين" وأشار ناسخ "أ" في الهامش إلى نسخة: "أحمد والأربعة".

٥ - صحيح. رواه أبو داود (٢٨٠٢)، والفتاوى (٧ / ٢١٤ - ٢١٥)، والترمذي (١٤٩٧)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وأحمد (٤ / ٨٤، ٢٨٩)، وابن حبان (١٠٤٦). وقال الترمذي "حديث حسن صحيح".

٦ - ضعيف. رواه مسلم (١٩٦٣) وهو من رواية أبي الزبير، عن جابر من غير طريق الليث بن سعد، وهي رواية ضعيفة إذا لم يصرح أبو الزبير بالسماح، وفي "الأصل" رد مفصل على من أنكروا تضعيفه لوجوده في "صحيح" مسلم ليس أكثر، مع أنه هو يرد أحاديث في "صحيح" مسلم دون أدلة علمية - إلا مجرد العقل - بل ولم يسبقه إلى ذلك أحد، كرده لحديث تميم الداري المشهور والمعروف بحديث الجساسة.



(١). وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ<sup>٢</sup>.

١٣٥٣ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: ﴿ أَمَرَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَقْسِمَ لِحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَلَا أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١٣٥٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿ نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ: الْبُدْنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

بَابُ الْعَقِيقَةِ.

١٣٥٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَقَّ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَأَبْنُ الْجَارُودِ، وَعَبْدُ الْحَقِّ<sup>(٥)</sup>.

لَكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِسْرَافَهُ<sup>(٦)</sup>.

١ - كذا "الأصل" وفي "أ": "الخمسة".

٢ - ضعيف. وفي "الأصل" تفصيل طرقه ورواياته.

٣ - صحيح. رواه البخاري (١٧٠٧)، ومسلم (١٣١٧) بنحوه.

٤ - صحيح. رواه مسلم (١٣١٨).

٥ - صحيح. رواه أبو داود (٢٨٤١) من طريق عبد الوارث، وابن الجارود، (٩١١) من طريق محمد بن عمر العقدي. كلاهما عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، به. قلت: وهذا سند صحيح لا مطعن فيه.

٦ - قال ابن أبي حاتم في "العلل" (٢ / ٤٩ / ١٦٣١) سألت أبي عن حديث رواه عبد الوارث، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم عاق عن الحسن والحسين كبشين؟ قال أبي: هذا وهم. حدثنا أبو معمر، عن عبد الوارث هكذا. رواه وهيب. وابن عليه، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل. قال أبي: وهذا مرسل أصح. قلت: وينحو ما قال أبو حاتم قال ابن الجارود في "المنتقى" (٩١٢)، والحق أن الموصول لا يعمل بالمرسل مادام الموصول بإسناد صحيح كما هو الحال هنا؛ ولذلك لم يلتفت لهذه العلة من صححه من الأئمة الذين ذكرهم الحافظ. وأيضاً صححه ابن دقيق العيد.



١٣٥٦ - وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ <sup>(١)</sup>.

١٣٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ؛ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْعُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةً ﴾ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ <sup>(٢)</sup>.

١٣٥٨ - وَأَخْرَجَ الْخَمْسَةَ <sup>(٣)</sup> عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ نَحْوَهُ <sup>(٤)</sup>.

١٣٥٩ - وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿ كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى ﴾ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٥)</sup>.

### كِتَابُ الْإِيْمَانِ وَالنُّذُورِ.

١٣٦٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ﴿ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ" ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٦)</sup>.

١٣٦١ - وَفِي رِوَايَةِ لَأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿ لَّا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ ﴾ <sup>(٧)</sup>.

١ - صحيح. رواه ابن حبان (١٠٦١) عن أنس قال: عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حسن وحسين بكشين. وصححه عبد الحق.

٢ - صحيح. رواه الترمذي (١٥١٣)، وقال: "حديث حسن صحيح".

٣ - كذا "بالأصلين" وأشار ناسخ "أ" في الهامش إلى نسخة: "أحمد والأربعة".

٤ - صحيح. رواه أحمد (٦ / ٣٨١ و ٤٢٢)، وأبو داود (٢٨٣٥)، والنسائي (٧ / ١٦٤ و ١٦٥)، والترمذي (١٥١٦)، وابن ماجه (٣١٦٢). قلت وفي الأصل تفصيل

لطرُق الحديث وألفاظه. وقال الترمذي "حديث حسن صحيح".

٥ - صحيح. رواه أحمد (٥ / ٧ و ٨ و ١٢ و ١٧)، وأبو داود (٢٨٣٨)، والنسائي (٧ / ١٦٦)، والترمذي (١٥٢٢)، وابن ماجه (٣١٦٥) وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

٦ - صحيح. رواه البخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦) (٣).

٧ - صحيح. رواه أبو داود (٣٢٤٨)، والنسائي (٥ / ٧).





١٣٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿ "يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ" ﴾ وَفِي رِوَايَةٍ: ﴿ "الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ" ﴾ أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup>.

١٣٦٣ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿ وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>. وَفِي لَفْظِ اللَّبْحَارِيِّ: ﴿ "فَاتَّ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ" ﴾ <sup>(٣)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: ﴿ "فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ أَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ" ﴾ وَإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ <sup>(٤)</sup>.

١٣٦٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: ﴿ "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا حَنْتَ عَلَيْهِ" ﴾ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ <sup>(٥)</sup>. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ <sup>(٦)</sup>.

١٣٦٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صلوات الله عليه "لَا، وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ" ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٧)</sup>.

١٣٦٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه

١ - صحيح رواد مسلم (١٦٥٣).

٢ - صحيح. رواد البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

٣ - البخاري (٦٧٢٢).

٤ - صحيح. أبو داود (٣٢٧٨).

٥ - كذا "بالأصلين" وأشار ناسخ "أ" في الهامش إلى نسخة: "أحمد والأربعة".

٦ - صحيح. رواد أحمد (١٠ / ٢)، وأبو داود (٣٢٦١)، والنسائي (٢٥ / ٧)، والترمذي (١٥٣١)، وابن ماجه (٢١٠٥)، وابن حبان (١١٨٤). قلت: اللفظ للترمذي؛ إلا أنه زاد:

"فقد استثنى" بعد قوله: "إن شاء الله"، وإلى هذه الزيادة دون الجملة الأخيرة رواد أبو داود. والنسائي وأحمد. وأما لفظ ابن حبان فهو: "من حلف فقال: إن شاء الله، لم يحنث". ولفظ ابن ماجه:

"من حلف واستثنى، إن شاء رجع، وإن شاء ترك، غير حانث". وهو أيضاً لبعضهم، وله ألفاظ أخرى، ذكرتها مفصلة مع طرقها في "الأصل".

٧ - صحيح رواد البخاري (٦٦٢٨).



فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْكِبَائِرُ؟... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْعَمُوسُ؟ قَالَ:  
" الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ " ❖ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١).

١٣٦٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ❖ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ❖ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي  
أَيْمَانِكُمْ ❖ (٢).

قَالَتْ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ. بَلَى وَاللَّهِ ❖ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣). وَأُورِدَهُ أَبُو دَاوُدَ  
مَرْفُوعاً (٤).

١٣٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ❖ "إِنَّ لِلَّهِ تِسْعًا وَتِسْعِينَ اسْمًا،  
مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ" ❖ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥). وَسَاقَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ الْأَسْمَاءَ، وَالتَّحْقِيقُ  
أَنْ سَرَدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ (٦).

١٣٦٩ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ❖ "مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ  
مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا. فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّنَاءِ" ❖ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ  
حِبَّانَ (٧).

١٣٧٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ❖ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: " إِنَّهُ

١ - صحيح. رواه البخاري (٦٩٢٠).

٢ - صحيح. رواه البخاري (٦٩٢٠).

٣ - صحيح. رواه البخاري (٦٦٦٣).

٤ - رواه أبو داود (٣٢٥٤) وأشار أبو داود إلى وقفه، وهو الذي صححه الدارقطني.

٥ - صحيح. رواه البخاري (٢٧٣٦) و (٧٣٩٢)، ومسلم (٢٦٧٧) (٦) وزادا: "مائة إلا واحداً" بعد: "اسماً". وعندهما زيادة أخرى: "وهو وتر يحب الوتر". وفي رواية للبخاري (٦٤١٠) ومسلم: "من حفظها".

٦ - هو كما قال الحافظ، وهو الذي رجحه غير واحد من الحفاظ، وهذه الرواية عند الترمذي (٣٥٠٧)، وابن حبان (٨٠٨).

٧ - صحيح. رواه الترمذي (٢٠٣٥)، وابن حبان (٣٤٠٤) وقال الترمذي: "هذا حديث حسن جيد غريب".



لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَحِيلِ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> .

١٣٧١ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿ كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup> . وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ: ﴿ إِذَا لَمْ يُسَمَّ ﴾ ، وَصَحَّحَهُ <sup>(٣)</sup> .

١٣٧٢ - وَلِأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً: ﴿ مِنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمَّهُ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَّا يُطِيقُهُ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ﴾ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ إِلَّا أَنَّ الْحَفَّازَ رَجَّحُوا وَقَفَّهُ <sup>(٤)</sup> .

١٣٧٣ - وَلِلْبُخَارِيِّ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: ﴿ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعِصِهِ ﴾ <sup>(٥)</sup> .

١٣٧٤ - وَلِمُسْلِمٍ: مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ: ﴿ لَّا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ ﴾ <sup>(٦)</sup> .

١ - صحيح. رواه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩) واللفظ لمسلم. وفي لفظ لهما: "إنه لا يرد شيئاً" وآخره مثله. إلا أنه وقع عند مسلم في رواية: "وإنما يستخرج به من الشحيح".

وفي أخرى لهما أيضاً: "إن النذر لا يقدم شيئاً، ولا يؤخر" والباقي مثله.

٢ - صحيح. رواه مسلم (١٦٤٥).

٣ - ضعيف. رواه الترمذي (١٥٢٨) وفيه محمد بن يزيد الفلستيني وهو "مجهول" وهذا الزيادة أيضاً عند ابن ماجه (٢١٢٧) بسند ضعيف.

٤ - ضعيف مرفوعاً. رواه أبو داود (٣٢٢٢) من طريق طلحة بن يحيى الأنصاري عن عبد الله بن سعيد بن أي هند، عن بكير بن عبد الله الأشج، عن كريب، عن ابن عباس مرفوعاً، به. وزاد: "ومن نذر نذراً أطاقه، فليف به" قلت: هكذا رواه طلحة، وخالفه وكيع، فرواه موقوفاً. رواه عن ابن أبي شيبة (٤ / ١٧٣). ولا شك أن رواية وكيع هي الصواب خاصة إذا قابلت بين ترجمة الرجلين ولذا قال أبو داود: "روي هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد أوقفوه علي بن عباس". وكذلك قال أبو زرعة وأبو حاتم (١ / ٤٤١ / ١٣٢٦): "الموقوف الصحيح".

٥ - صحيح. رواه البخاري (٦٧٠٠) وأوله: "من نذر أن يطيع الله، فليطعه".

٦ - صحيح. رواه مسلم (١٦٤١) في حديث طويل، وهو حديث عظيم، فيه أحكام عظيمة، منها جواز سفر المرأة بدون محرّم في حالة مخصوصة، كما كنت بينت ذلك في كتابي "أوضح البيان في حكم سفر النساء".



١٣٧٥ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: ﴿ نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله "لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ" ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ <sup>(١)</sup>.

١٣٧٦ - وَلِلْخَمْسَةِ <sup>(٢)</sup> فَقَالَ: ﴿ "إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، مُرَهَا: [ فَتَخْتَمِرُ ]، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ" ﴾ <sup>(٣)</sup>.

١٣٧٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿ اسْتَفْتَيْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رضي الله عنه رَسُولَ اللَّهِ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمَّه، تُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ؟ فَقَالَ: "اقْضِهِ عَنْهَا" ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup>.

١٣٧٨ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه قَالَ: ﴿ نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِيَوَانَةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله فَسَأَلَهُ: فَقَالَ: "هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ يُعْبَدُ؟". قَالَ: لَا. قَالَ: "فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟" فَقَالَ: لَا <sup>(٥)</sup> فَقَالَ: "أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ" ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالطَّبْرَانِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ <sup>(٦)</sup>.

١٣٧٩ - وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمٍ. عِنْدَ أَحْمَدَ <sup>(٧)</sup>.

١٣٨٠ - وَعَنْ جَابِرِ رضي الله عنه ﴿ أَنْ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ فَتَحَ

١ - صحيح. رواه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤)، وهو نفس لفظ البخاري سوى قوله: "حافية". وعندهما قول عقبة: فأمرتني أن أسقتني لها النبي صلى الله عليه وسلم، فاستغفرتيه.

٢ - كذا "بالأصلين" وأشار ناسخ "أ" في الهامش إلى نسخة: أحمد والأربعة.

٣ - منكر. رواه أحمد (١٤٣ / ٤ و ١٤٥ و ١٤٩) وأبو داود (٣٢٩٣)، والنسائي (٢٠ / ٧)، والترمذي (١٥٤٤)، وابن ماجه (٢١٣٤). قال الترمذي: "هذا حديث حسن". قلت:

بل ضعيف؛ فإن في سنده عبيد الله بن زحر، وهو "ضعيف. منكر الحديث"، وذكر الذهبي في "الميزان" هذا الحديث من منكراته.

٤ - صحيح. رواه البخاري (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨).

٥ - سقط من "أ": فقال: لا.

٦ - صحيح. رواه أبو داود (٣٣١٣)، والطبراني في "الكبير" (٥٧ / ٢ - ٧٦ / ١٣٤١).

٧ - وهو صحيح أيضاً. مسند أحمد (٤١٩ / ٣).



اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: "صَلِّ هَا هُنَا". فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: "صَلِّ هَا هُنَا". فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: "شَأْنُكَ إِذَا" ﴿ رَوَاهُ أَحْمَدُ، أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (١) .

١٣٨١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: ﴿ لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٢) .

١٣٨٢ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: ﴿ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: "فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ" ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةِ (٤) ﴿ فَأَعْتَكِفَ لَيْلَةً ﴾ (٥) .

١ - صحيح. رواه أحمد (٣/٣٦٣)، وأبو داود (٣٣٠٥)، والحاكم (٤/٣٠٤ - ٣٠٥) بسند على شرط مسلم كما قال الحاكم.

٢ - انظر رقم (٧٠٧). وفي الأصل كذا: "الثلاثة" وفي "أ" ثلاثة وهو الموافق لما في "الصحيحين".

٣ - صحيح. رواه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

٤ - ووقع في "أ": "روايته".

٥ - البخاري (٢٠٤٢).



## كِتَابُ الْقَضَاءِ.

١٣٨٣ - عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ﴿ الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ. رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَقَضَى بِهِ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ. وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَلَمْ يَقْضِ بِهِ، وَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ، فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ ﴾ رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ <sup>(١)</sup>.

١٣٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ﴿ مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذَبَحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ ﴾ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ <sup>(٢)</sup> وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ <sup>(٣)</sup>.

١٣٨٥ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ﴿ إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٤)</sup>.

١٣٨٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ﴿ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَإِذَا حَكَمَ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٥)</sup>.

١٣٨٧ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ﴿ لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ

١ - صحيح. رواه أبو داود (٣٥٧٣)، والنسائي في "الكبرى" (٣ / ٤٦١ - ٤٦٢)، والترمذي (١٣٢٢)، والحاكم (٤ / ٩٠) من طريق عبد الله بن بريدة، عن أبيه، به.

٢ - كذا بالأصلين، وأشار ناسخ "أ" في الهامش إلى نسخة: "أحمد والأربعة".

٣ - صحيح. رواه أبو داود (٣٥٧١)، والنسائي في "الكبرى" (٣/٤٦٢)، والترمذي (١٣٢٥)، وابن ماجه (٢٣٠٨)، وأحمد (٢ / ٢٣٠ و ٣٦٥)، وانظر "أخلاق العلماء"

للأجري، فقد فصلت فيه القول هناك.

٤ - صحيح. رواه البخاري (٧١٤٨).

٥ - صحيح. رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).



اثنَيْنِ، وَهُوَ غَضَبَانُ" ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> .

١٣٨٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ، حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الأَآخِرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي. قَالَ <sup>(٢)</sup> . عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ، وَقَوَاهُ ابْنُ المَدِينِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ <sup>(٣)</sup> .

١٣٨٩ - وَكَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ <sup>(٤)</sup> .

١٣٩٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ " إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ، مِنْهُ فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَحِيهِ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ " ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٥)</sup> .

١٣٩١ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [ قَالَ ] : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <sup>(٦)</sup> يَقُولُ: ﴿ " كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ، لَأُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعْفِهِمْ؟ " ﴾ رَوَاهُ ابْنُ حَبَانَ <sup>(٧)</sup> .

١ - صحيح. رواه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧) عن عبد الرحمن بن أبي بكره قال: كتب أبي - وكتبت له - إلى عبيد الله بن أبي بكره، وهو قاض بسجستان: أن لا تحكم بخاري: لا تقضي ( بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فذكره. والسياق لمسلم، وللبخاري: " لا يقضين حكم" والباقي مثله سواء.  
٢ - في "أ": فقال".  
٣ - حسن. رواه أحمد (٩٠ / ١)، وأبو داود (٣٥٨٢)، و الترمذي (١٣٣١) من طريق سماك بن حرب، عن حنش، عن علي، به. واللفظ للترمذي، وقال: "حديث حسن". وعند أحمد: "تري" مكان "تدري". ولأبي داود: "فإنه أحرى أن يبين لك القضاء" وزاد في أوله: "إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك". قلت: وللحديث طرق كثيرة، وهي مفصلة بالأصل.  
٤ - وهو ضعيف جدا على أحسن أحواله. رواه الحاكم (٤ / ٨٩ - ٩٩). وضعفه الحافظ نفسه، انظر رقم (١٤٠٥).  
٥ - صحيح. رواه البخاري (٧١٦٩)، ومسلم (١٧١٣)، وزاد البخاري في أوله: "إنما أنا بشر" وهي رواية لمسلم وعنده سبب الحديث، وزاد في رواية أخرى: "فليحملها، أو يزرها".  
٦ - وفي "أ": "رسول الله" وأشار الناسخ في الهامش إلى نسخة: "النبى".  
٧ - صحيح. رواه ابن حبان (١٥٥٤). تنبيه: هذا الحديث وما بعده من شواهد تصححه، وإن كانت أسانيدنا لا تخلو من ضعف، وتفصيل ذلك في "الأصل".



١٣٩٢ - وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ، عِنْدَ الْبَزَّارِ (١).

١٣٩٣ - وَآخَرُ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ (٢).

١٣٩٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿ " يُدْعَى بِالْقَاضِيِ الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحَسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمُرِهِ " ﴾ رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ (٣) وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَلَفْظُهُ: ﴿ فِي تَمْرَةٍ ﴾ (٤).

١٣٩٥ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿ " لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ " ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥).

١٣٩٦ - وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَزْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [ أَنَّهُ ] ﴿ قَالَ: " مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَفَقِيرِهِمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ " ﴾ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦).

١٣٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ﴿ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ ﴾ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ (٧).

١ - كشف الأستار (١٥٩٦) وانظر ما قبله.

٢ - سنن ابن ماجه (٤٠١٠) وانظر ما قبله.

٣ - ضعيف. رواه ابن حبان (١٥٦٣).

٤ - وهو كذلك عند أحمد في "المسند" (٧٥ / ٦).

٥ - صحيح. رواه البخاري (٤٤٢٥) عن أبي بكره قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الجمل بعدما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل، فأقاتل معهم. قال: لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى. قال: ففكره.

٦ - صحيح. رواه أبو داود (٢٩٤٨) بنحوه، والترمذي (١٣٣٣) ولم يسق لفظه، وإنما أحال على معنى لفظ آخر لنفس الحديث.

٧ - ضعيف بهذا اللفظ. رواه الترمذي (١٣٣٦)، وأحمد (٣٨٧ / ٢ - ٣٨٨)، وابن حبان (١١٩٦) من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، به. وقال الترمذي: "حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وقد روى هذا الحديث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وروى عن أبي سلمة، عن أبيه، عن النبي





١٣٩٧ - وَكَهْ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ (١).

١٣٩٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ  
الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْحَاكِمِ ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٢).

### بَابُ الشَّهَادَاتِ.

١٣٩٩ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﴿ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ  
الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَأَلَهَا ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

١٤٠٠ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ إِنْ خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ  
الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا  
يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

١٤٠١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ أَلَا تَجُوزُ  
شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرِ عَلَى أَحِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ ﴾

=  
صلى الله عليه وسلم، ولا يصح. وقال: وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن - أي: الدارمي - يقول: حديث أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم أحسن شيء في هذا الباب وأصح. قلت: وسبب ضعفه عمر بن أبي سلمة فهو متكلم فيه من قبل حفظه هذا أولاً. وثانياً: وهم الحافظ رحمه الله في الغزو إذ لم يروه من أصحاب السنن إلا الترمذي. وأما حديث ابن عمرو فهو التالي.

١ - صحيح. رواه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣) بلفظ: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشى". وفي رواية ابن ماجه: "لعنة الله على". والباقى مثله. وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

٢ - ضعيف. رواه أبو داود (٣٥٨٨)، والحاكم (٩٤ / ٤)، وفي سننه مصعب بن ثابت كان كثير الغلط، وقال الحافظ في "التقريب": "لين الحديث".

٣ - صحيح. رواه مسلم (١٧١٩).

٤ - صحيح. رواه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥).



رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ (١).

١٤٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: ﴿لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدْوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢).

١٤٠٣ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي عنه ﴿أَنَّ اللَّهَ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ أَنْسًا (٣) كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخِذُكُمْ (٤) الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥).

١٤٠٤ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي عنه ﴿عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ فِي (٦) أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ (٧).

١٤٠٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ ﴿أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قَالَ لِرَجُلٍ: "تَرَى الشَّمْسَ؟" قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ"﴾ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَهُ

١ - حسن. رواه أحمد (٢ / ٢٠٤ و ٢٢٥ - ٢٢٦)، وأبو داود (٣٦٠٠) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. واللفظ لأحمد، وزاد: "وتجوز شهادته لغيرهم" والقانع: الذي ينفع عليه أهل البيت. وفي رواية أبي داود، وأحمد الثانية: "رد شهادة الخائن والخائنة، وذي الغمر على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت، وأجازها على غيرهم". وقال أبو داود: الغمر: الحنة والشحناء (وفي نسخة: الحق والبغضاء). والقانع: الأجير التابع مثل الأجير الخاص.

٢ - صحيح. رواه أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧).

٣ - ووقع في "أ": "تاسا" وما في "الأصل" هو الموافق لما في "الصحيح".

٤ - ووقع في "أ": "تؤاخذكم" وما في "الأصل" هو الموافق لما في "الصحيح".

٥ - صحيح. رواه البخاري (٢٦٤١)، وزاد: "فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقريناه، وليس إلينا من سريرته شيء؛ الله يحاسب سريرته. ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدق، وإن قال: إن سريرته حسنة".

٦ - ووقع في "أ": "من".

٧ - صحيح. رواه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧) ولفظه: قال صلى الله عليه وسلم: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ (ثلاثاً) الإشراف بالله. وعقوق الوالدين. وشهادة الزور (أو قول الزور)" وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئاً فجلس. فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت. والسياق لمسلم.



الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ<sup>(١)</sup>.

١٤٠٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ ﴾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَأَبُو دَاوُدَ. وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادُ [ ه ] جَيِّدٌ<sup>(٢)</sup>.

١٤٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مِثْلَهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ.

١٤٠٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﴿ لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ، وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> وَلِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: ﴿ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ ﴾<sup>(٥)</sup>.

١٤٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْتَهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ، أَيُّهُمْ يَحْلِفُ ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٦)</sup>.

١ - الكامل لابن عدى (٢٢١٣ / ٦) وهو على أحسن أحواله ضعيف جدا كما تقدم (١٣٨٩).

٢ - صحيح. رواه مسلم (١٧١٢)، وأبو داود (٣٦٠٨)، والنسائي في "الكبرى" (٤٩٠ / ٣) من طريق قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس؛ به. وقد أعل الحديث بما لا يقدر كما هو مبين في "الأصل".

٣ - صحيح. رواه أبو داود (٣٦١٠ و ٣٦١١)، والترمذي (١٣٤٣)، وأيضا رواه ابن ماجه (٢٣٦٨)، وصححه ابن الجارود (١٠٠٧) كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد.

٤ - صحيح. رواه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١) والسياق لمسلم، وفيه عند البخاري قصة.

٥ - صحيح. رواه البيهقي (٢٥٢ / ١٠) وهو قطعة من الحديث السابق، وله شواهد عن غير ابن عباس.

٦ - صحيح. رواه البخاري (٢٦٧٤).



١٤١٠ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْحَارِثِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ﴿ مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "وَإِنْ قَضَيْتُ مِنْ أَرَاكِ" ﴿ رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup>.

١٤١١ - وَعَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ﴿ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>.

١٤١٢ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى [ الْأَشْعَرِيِّ ] رضي الله عنه ﴿ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي دَابَّةٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup>. بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ﴿ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ <sup>(٥)</sup>.

١٤١٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ﴿ مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنْبَرِي هَذَا بِيَمِينِ آثِمَةٍ، تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ﴿ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ <sup>(٦)</sup>.

١٤١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ﴿ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ، يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ؛ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ: لِأَخْذِهَا بِكَذَا وَكَذَا،

١ - صحيح. رواه مسلم (١٣٧)، وعنده: "وإن قضيت".

٢ - صحيح. رواه البخاري (٣٣/٥ / فتح)، ومسلم (١٣٨).

٣ - سقط قوله: "رسول الله صلى الله عليه وسلم" من "أ".

٤ - سقط قوله: "رسول الله صلى الله عليه وسلم" من "أ".

٥ - ضعيف. رواه أحمد (٤٠٢/٤)، وأبو داود (٣٦١٣ - ٣٦١٥)، والنسائي في الكبرى (٤٨٧/٣)، وقد بين الحافظ نفسه علله في "التلخيص" (٢٠٩ - ٢١٠).

٦ - صحيح. رواه أحمد (٣٤٤/٣)، وأبو داود (٣٢٤٦)، والنسائي في الكبرى (٤٩١/٣)، وابن حبان (١١٩٢) من طريق هاشم بن هاشم، عن عبد الله بن نسطاس، عن جابر، به. واللفظ للنسائي، وابن حبان، وزاد أبو داود: "ولو على سواك أخضر" بعد قوله: "آثمة" وفي آخره على الشك: "أو وجبت له النار". قلت: وهذا إسناد فيه ضعف، فابن نسطاس، وابن وثقه

النسائي، فقد قال الذهبي في "الميزان" (٥١٥/٢): "لا يعرف. تفرد عنه هاشم بن هاشم". ولكن للحديث شاهد صحيح عن أبي هريرة.



فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا، وَفِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا، لَمْ يَفِ " ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> .

١٤١٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا <sup>(٢)</sup> نُتِجَتْ عِنْدِي، وَأَقَامَا بَيْنَهُ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ ﴿ <sup>(٣)</sup> .

١٤١٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ ﴿ رَوَاهُمَا الدَّارِقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ <sup>(٤)</sup> .

١٤١٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ. فَقَالَ: "أَلَمْ تَرِي إِلَى مُجَزِّزِ الْمُدَلْجِيِّ؟ نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: " هَذِهِ أَقْدَامُ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ " ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٥)</sup> .

١ - صحيح. رواه البخاري (٧٢١٢)، ومسلم (١٠٨) والسياق لمسلم.

٢ - وقع في "أ": فقال كل منهما.

٣ - ضعيف. رواه الدارقطني (٢٠٩ / ٤) وقال الحافظ في "التلخيص" (٢١٠ / ٤): "إسناده ضعيف".

٤ - ضعيف. رواه الدارقطني (٢١٣ / ٤). وقال الذهبي في "التلخيص" متعقبا الحاكم (١٠٠ / ٤): "أخشى أن يكون الحديث باطلا".

٥ - صحيح. رواه البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩).



## كِتَابُ الْعَتَقِ.

١٤١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿ أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ <sup>(١)</sup> اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>.

١٤١٩ - وَلِلْتَرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ؛ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: ﴿ وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتَا فِكَأَكُهُ مِنَ النَّارِ ﴾ <sup>(٣)</sup>.

١٤٢٠ - وَلِأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ: ﴿ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقْتَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، كَانَتْ فِكَأَكَهَا مِنَ النَّارِ ﴾ <sup>(٤)</sup>.

١٤٢١ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ". قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "أَعْلَاهَا" <sup>(٥)</sup> ثَمَّنَا، وَأَنْفُسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا" ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٦)</sup>.

١٤٢٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿ مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ

١ - تحرف في "أ" إلى: "استنقذه".

٢ - صحيح. رواه البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩) (٢٤) وفيه قصة.

٣ - صحيح. رواه الترمذي (١٥٤٧) وفيه: "وأيا امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة، كانت فكاكها من النار. يجزيء كل عضو منها عضوا منها" وقال: "حسن صحيح". ثم قال: "وفي الحديث ما يدل على أن عتق الذكور للرجال أفضل من عتق الإناث" وانظر ما بعده.

٤ - صحيح. رواه أبو داود (٣٩٦٧)، وله شواهد، أحدها الحديث السابق.

٥ - تحرف في "أ" إلى "أغلاها" بالغيث المعجمة، والصواب أنه بالمهملة كما في "الأصل" و"صحيح البخاري"، وأما مسلم فوقع عنده: "أكثرها ثمنا".

٦ - صحيح. رواه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤). واللفظ للبخاري، وزادا، والسياق للبخاري أيضا: "قلت: فإن لم أفعل؟ قال: تعين ضائعا، أو تصنع لأخرق. قال: فإن لم أفعل؟ قال:

تدع الناس من الشر؛ فإنها صدقة تصدق بها على نفسك.



فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمٌ قِيَمَةٌ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ" ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> .

١٤٢٣ - وَلَهُمَا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ﴿ وَإِلَّا قَوْمٌ عَلَيْهِ، وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْتُقٍ عَلَيْهِ ﴾ <sup>(٢)</sup> . وَقِيلَ: إِنَّ السَّعْيَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الْخَبْرِ <sup>(٣)</sup> .

١٤٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿ لَا يَجْزِي وَكَلْدٌ وَالِدَهُ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيُعْتِقَهُ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٤)</sup> .

١٤٢٥ - وَعَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قَالَ: ﴿ مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ <sup>(٥)</sup> . وَرَجَّحَ جَمْعُ مِنَ الْحُفَاطِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ <sup>(٦)</sup> .

١٤٢٦ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ ﴿ أَنْ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ، عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه فَجَزَّاهُمْ أَثْلَانًا، ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرْقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٧)</sup> .

١٤٢٧ - وَعَنْ سَفِينَةَ رضي الله عنها ﴿ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أُعْتِقْكَ، وَأَشْتَرْتُ

١ - صحيح، رواه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١). و"شركا": نصيبا.

٢ - صحيح، رواه البخاري (٢٥٢٧)، ومسلم (١٥٠٣) وأوله: "من أعتق نصيبا - أو شقيصا - في مملوك، فخلصه عليه في ماله إن كان له مال، وإلا".

٣ - بل هي ثابتة في الحديث، وقد أجاد الحافظ نفسه - رحمه الله - في إثبات ذلك، انظر "الفتح" (١٥٧ / ٥) وما بعدها.

٤ - صحيح، رواه مسلم (١٥١٠) وزاد: "فيشتره" بعد قوله: "مملوكا".

٥ - صحيح، رواه أحمد (١٥ / ٥ و ٢٠)، وأبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، والنسائي في "الكبرى" كما في "التحفة"، وابن ماجه (٢٥٢٤) من طريق الحسن، عن سمرة. وله

شاهد من حديث ابن عمر بإسناد صحيح. رواه ابن ماجه (٢٥٢٥)، وابن الجارود (٩٧٢).

٦ - وأيضا رجح جمع من الحفاظ أنه مرفوع، منهم: ابن الجارود، والحاكم، وابن حزم، وعبد الحق، وابن القطان. وقال عبد الحق في "الأحكام" كما في نصب الراية (٢٧٩ / ٣): "الحديث صحيح. ولا يضره إرسال من أرسله، ولا وقف من وقفه".

٧ - صحيح، رواه مسلم (١٦٦٨).



عَلَيْكَ أَنْ تَخْدِمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عَشْتَهُ ﴿ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ <sup>(١)</sup> .

١٤٢٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿ "إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ" <sup>(٢)</sup> .

١٤٢٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ "الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كَلْحِمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ" ﴿ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ <sup>(٣)</sup> وَأَصْلُهُ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ <sup>(٤)</sup> .

### بَابُ الْمُدَبَّرِ وَالْمُكَاتَبِ وَأُمِّ الْوَلَدِ

١٤٣٠ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿ أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: "مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟" فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٥)</sup>. وَفِي لَفْظِ اللَّبْخَارِيِّ: فَاحْتِاجَ <sup>(٦)</sup> وَفِي رِوَايَةِ لِلتَّسَائِيِّ: ﴿ وَكَانَ عَلَيْهِ

١ - حسن. رواه أحمد (٢٢١ / ٥)، وأبو داود (٣٩٣٢)، والنسائي في الكبرى (١٩٠ / ٣ - ١٩١)، والحاكم (٢١٣ / ٢ - ٢١٤) من طريق سعيد بن جهمان - وهو حسن الحديث عن سفيانة، به. وزادوا إلا أحمد: قال: قلت: لو أنك لم تشتري علي ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت. قال: فأعنتني، واشترطت علي أن أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت".

٢ - تقدم برقم (٧٩٠).

٣ - تقدم تخريجه رقم (٩٥٦).

٤ - تقدم برقم (٧٩٦).

٥ - صحيح. رواه البخاري (٦٧١٦)، ومسلم (٩٩٧) وزاد مسلم: فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدفعها إليه. ثم قال: ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلي ذق قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا. يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك".

٦ - البخاري (٢١٤١) والمراد بالذي احتاج، هو الأنصاري. ووقع عند النسائي: "وكان محتاجا".





دَيْنٌ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ وَقَالَ: "اقْضِ دَيْنَكَ" ﴿<sup>(١)</sup>﴾.

١٤٣١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ" ﴿ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ <sup>(٢)</sup> وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَالثَّلَاثَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ <sup>(٣)</sup> .

١٤٣٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ ﴿ رَوَاهُ الْخَمْسَةَ <sup>(٤)</sup> وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٥)</sup> .

١٤٣٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﴿ يُودَى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٦)</sup> .

١٤٣٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ -أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: ﴿ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَعَلْتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٧)</sup> .

١ - صحيح، رواه النسائي (٨ / ٢٤٦)، وزاد: وأنفق على عيالك.

٢ - حسن. رواه أبو داود (٣٩٢٦).

٣ - حسن. رواه أحمد (٢ / ١٧٨ و ٢٠٦ و ٢٠٩)، وأبو داود (٣٩٢٧)، والنسائي في "الكبرى" (٣ / ١٩٧)، والترمذي (١٢٦٠)، وابن ماجه (٢٥١٩)، والحاكم (٢ / ٢١٨) من طريق عمرو بن شعيب أيضا، به. ولفظه كما عند أبي داود: "أيا عبد كاتب على مئة أوقية فأداها إلا عشرة أواق فهو عبد. وأيا عبد كاتب على مئة دينار فأداها إلا عشرة دنائير فهو عبد".

٤ - وقع في "أ": رواه أحمد والأربعة.

٥ - ضعيف. رواه أحمد (٦ / ٢٨٩ و ٣٠٨ و ٣١١)، وأبو داود (٣٩٢٨)، والنسائي في "الكبرى" (٣ / ١٩٨)، والترمذي (١٢٦١)، وابن ماجه (٢٥٢٠) من طريق نيهان مولى أم سلمة، عنها به، ونيهان مجهول كما قال غير واحد، وقال الشافعي: "لم أرى من رضىت من أهل العلم يثبت حديث نيهان هذا".

٦ - صحيح. رواه أحمد (١ / ٢٢٢-٢٢٣ و ٢٢٦ و ٢٦٠)، وأبو داود (٤٥٨١)، والنسائي (٨ / ٤٦) واللفظ لأحمد.

٧ - صحيح. رواه البخاري (٢٧٣٩).



١٤٣٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ أَيُّمَا أُمَّةٍ وُلِدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ ﴾ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ <sup>(١)</sup>.  
وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقَفَهُ عَلَى عُمَرَ <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>.

١٤٣٦ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿ مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتِبًا فِي رِقْبَتِهِ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ <sup>(٤)</sup>.

١ - ضعيف. رواه ابن ماجه (٢٥١٥)، والحاكم (٢ / ١٩).

٢ - وهو الصواب، فقد رواه البيهقي في "الكبرى" (١٠ / ٣٤٦) بسند صحيح عن عمر -رضي الله عنه- قال: "إذا ولدت أم الولد من سيدها، فقد عتقت وإن كان سقطاً". وقد ضعف الحافظ في "التلخيص" (٤ / ٢١٧) المرفوع، وصحَّح الموقف.

٣ - وهو الصواب، فقد رواه البيهقي في "الكبرى" (١٠ / ٣٤٦) بسند صحيح عن عمر -رضي الله عنه- قال: "إذا ولدت أم الولد من سيدها، فقد عتقت وإن كان سقطاً". وقد ضعف الحافظ في "التلخيص" (٤ / ٢١٧) المرفوع، وصحَّح الموقف.

٤ - ضعيف. رواه أحمد (٣ / ٤٨٧)، والحاكم (٢ / ٨٩ - ٩٠ و ٢١٧) وفي سنده عبد الله بن سهل بن حنيف، وهو مجهول.



## كِتَابُ الْجَامِعِ

### بَابُ الْأَدَبِ.

١٤٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه ﴿ حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَاَنْصَحْهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ <sup>(١)</sup> وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup>.

١٤٣٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه ﴿ انظُرُوا إِلَيَّ مِنْ مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَيَّ مِنْ مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup>.

١٤٣٩- وَعَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه عَنْ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟ فَقَالَ: ﴿ الْبِرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ ﴾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٤)</sup>.

١٤٤٠- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه ﴿ إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ <sup>(٥)</sup>.

١ - كذا في "الأصل" بالسين المهملة، وهي كذلك في "الصحيح"، ووقع في "أ": "فسمته" بالسين المعجمة.

٢ - صحيح. رواه مسلم (٢١٦٢) (٥)، و"التسميت" بالسين المهملة، وأيضا بالمعجمة لغتان مشهورتان، وهو أن يقول للعاطس: يرحمك الله. يعني: بعد قول العاطس: الحمد لله.

٣ - صحيح. وهذا اللفظ رواية لمسلم (٢٩٦٣) (٩)، وأما اللفظ المتفق عليه، فهو قوله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق، فلينظر إلى من هو أسفل منه ممن فضل عليه". رواه البخاري (٦٤٩٠)، ومسلم (٢٩٦٣) (٨) ولشرح الحديث انظر كتابي "ذم الدنيا" ص (١٧-١٨).

٤ - صحيح. رواه مسلم (٢٥٥٣).

٥ - صحيح. رواه البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤)، وليس عند مسلم لفظ "ذلك".



- ١٤٤١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا، وَتَوَسَّعُوا ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).
- ١٤٤٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ، حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعَقَهَا ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).
- ١٤٤٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: [قَالَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ لَيْسَ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).
- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: ﴿ وَالرَّائِبُ عَلَى الْمَاشِي ﴾ (٤).
- ١٤٤٤- وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ يُجْزَى عَنْ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلَّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزَى عَنْ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥).
- ١٤٤٥- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضِيقِهِ ﴾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦).
- ١٤٤٦- وَعَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿ إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ، وَيُصَلِّحُ بِالْكُم ﴾ أَخْرَجَهُ

١ - صحيح. رواه البخاري (٦٢٧٠)، ومسلم (٢١٧٧) (٢٨) واللفظ لمسلم.

٢ - صحيح. رواه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١)، وهو عند البخاري بدون لفظ: "طعاما" وفي رواية أخرى لمسلم "من الطعام".

٣ - صحيح. رواه البخاري (٦٢٣١ و ٦٢٣٤)، واللفظ الذي عزاه الحافظ للمتفق عليه إنما هو للبخاري، إذ ليس عند مسلم تسليم الصغير على الكبير، وانظر التعليق التالي.

٤ - هذا الرواية التي عزاه الحافظ لمسلم (٢١٦٠) هي -أيضا- للبخاري (٦٢٣٢ و ٦٢٣٣)، تمامه عنهما: "والماشي على القاعد، والقليل على الكثير"، فكان الأجدر بالحافظ -رحمه الله- عزو الرواية الأولى للبخاري، والثانية للمتفق عليه.

٥ - حسن بشواهده رواه أبو داود (٥٢١٠)، والبيهقي (٩ / ٤٩).

٦ - تقدم برقم (١٣١٠)، وقوله: "عنه" لا شك أن المراد به "علي بن أبي طالب" وذلك حسب ما يقتضيه السياق، وهو خطأ؛ لأن الحديث حديث أبي هريرة، وليس حديث علي، كما أن الأحاديث التالية تدل على صحة ذلك؛ إذا هي من رواية أبي هريرة -رضي الله عنه-.



الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

١٤٤٧- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا ﴾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

(٢).

١٤٤٨- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، وَلْتَكُنْ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ ﴾ (٣).

١٤٥٠- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُخْلَعَهُمَا جَمِيعًا ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٤).

١٤٥١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

١٤٥٢- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ ﴾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦).

١٤٥٣- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ كُلْ، وَاشْرَبْ، وَالْبَسْ، وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرْفٍ، وَلَا مَخِيلَةَ ﴾ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَحْمَدُ، وَعَلَّقَهُ

١ - صحيح. رواه البخاري (٦٢٢٤).

٢ - صحيح. رواه مسلم (٢٠٢٦) ونصه -وهي زيادة منكورة-: "فمن نسي فليستقيء" وانظر "الضعيفة" (٩٢٦).

٣ - صحيح. رواه البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧) واللفظ للبخاري.

٤ - صحيح. رواه البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧) (٦٨).

٥ - صحيح. رواه البخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥) (٤٢).

٦ - صحيح. رواه مسلم (٢٠٢٠).



الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

بَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ.

١٤٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبَسِّطَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ ﴾ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

١٤٥٥ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ ﴾ يَعْنِي: قَاطِعٌ رَحِمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١٤٥٦ - وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

١٤٥٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنْ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: ﴿ رِضَا اللَّهِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ اللَّهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ ﴾ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ<sup>(٥)</sup>.

١ - حسن. رواه الطيالسي (٢٢٦١)، وأحمد (٦٦٩٥ و ٦٧٠٨)، وعقبة البخاري (١٠ / ٢٥٢ / فتح)، ولكنه عندهما بلفظ الجمع. وعند أحمد زيادة: "إن الله يحب أن تُرى نعمته على عبده"، وهي -أيضا- للطيالسي إلا أن عنده: "يُرى أثر"، والباقي مثله، ولكن الحديث عنده دون الاستثناء، وروى الترمذي الزيادة فقط (٢٨١٩)، وقال: "حديث حسن"، ورواه النسائي (٥ / ٧٩)، وابن ماجه (٣٦٠٥) بدون الزيادة، وأخيرا: من هذا التخريج يعلم أن عزوه لأبي داود وهم من الحافظ -رحمه الله-، إلا أن يكون الحافظ أراد أبا داود الطيالسي، فإني رأيت في "الفتح" عزاه للطيالسي دون السجستاني، وأيضا الحديث عندهم جميعا بصيغة الجمع لا المفرد كما قال الحافظ.

٢ - صحيح. رواه البخاري (٥٩٨٥) وعنده: "من سره أن يبسط له" بدلا من أحب أن يبسط عليه.

٣ - صحيح. رواه البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦) والتفسير من سفيان بن عيينة، وهو لمسلم دون البخاري.

٤ - صحيح. رواه البخاري (٥٩٧٥)، ومسلم (ج ٣ / ص ١٣٤١ / رقم ٥٩٣).

٥ - حسن. رواه الترمذي (١٩٠٠)، وابن حبان (٢٠٢٦) وموارد) والحاكم (٤ / ١٥١ - ١٥٢) وأعله الترمذي بما لا يقدح.



١٤٥٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ - أَوْ لِأَخِيهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٤٥٩- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: ﴿ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً، وَهُوَ خَلْقَكَ. قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

١٤٦٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿ مِنْ الْكَبَائِرِ شَتَمُ الرَّجُلِ وَالدِّيَةِ. قِيلَ: وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالدِّيَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

١٤٦١- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

١٤٦٢- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ﴾ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥).

١٤٦٣- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ

١ - صحيح. رواه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) (٧٢) واللفظ لمسلم.

٢ - صحيح. رواه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦) وزاد: فأُنزل الله - عز وجل - تصديقه: 'والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً' الفرقان: ٦٨.

٣ - صحيح رواه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠) واللفظ لمسلم.

٤ - صحيح. رواه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠) وفي روايه لهما: "فيصد هذا، ويصد هذا".

٥ - صحيح. رواه البخاري (٦٠٢١)، ورواه -أيضاً- في "الأدب المفرد" (٣٠٤) بسند لا بأس به، وزاد: "وأن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق، وأن تفرغ من دلوك في إناء أخيك".



أَنْ تَلْقَى أَحَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ ﴿ (١)

١٤٦٤ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ

جِيرَانِكَ ﴿ أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ (٢)

١٤٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ

كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ ﴿ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣)

١٤٦٦ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ

أَجْرِ فَاعِلِهِ ﴿ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤)

١٤٦٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿ مِنْ اسْتَعَاذَكُمْ

بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَتْوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَادْعُوا لَهُ ﴿ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥)

## بَابُ الزُّهْدِ وَالْوَرَعِ.

١ - صحيح. رواه مسلم (٢٦٢٦).

٢ - صحيح. رواه مسلم (٢٦٢٥) (١٤٢) أوله: "يا أبا ذر".

٣ - صحيح. رواه مسلم (٢٦٩٩)، وتامه: "ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما، سهل الله به طريقا إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده. ومن بطأ به عمله، لم يسرع به نسبه".

٤ - صحيح. رواه مسلم (١٨٩٣) عن أبي مسعود قال: جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: إني أبيع بي فاحملني، فقال: "ما عندي". فقال رجل: يا رسول الله! أنا أدله على من يحمله. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. الحديث.

٥ - صحيح. رواه البيهقي (٤ / ١٩٩)، ولا أدري لماذا عدل الحافظ عن عزو الحديث لأبي داود (١٦٧٢ و ٥١٠٩). والنسائي (٥ / ٨٢)، وأحمد (٢ / ٦٨ و ٩٩ و ١٢٧).





١٤٦٨- عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ-  
وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعِهِ إِلَى أُذُنَيْهِ: ﴿ إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا  
يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي  
الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحَمَى، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ  
مَلِكٍ حَمَى، أَلَا وَإِنَّ حَمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ  
كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٤٦٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدَّرْهَمُ،  
وَالْقَطِيفَةَ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ ﴾ (٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٤٧٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: ﴿  
كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ ﴾ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أُمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ  
الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ.  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

١٤٧١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ،  
فَهُوَ مِنْهُمْ ﴾ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤).

١٤٧٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: ﴿ يَا غُلَامُ! احْفَظِ اللَّهَ  
يَحْفَظُكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدَهُ تُجَاهَكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ ﴾

١ - صحيح. رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

٢ - صحيح. رواه البخاري (٦٣٣٥). وزاد "والخميسة".

٣ - صحيح. رواه البخاري (٦٤١٦).

٤ - صحيح. رواه أبو داود (٤٠٣١).



رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(١)</sup>.

١٤٧٣: وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: ﴿جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ. [ف] قَالَ: ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ﴾ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ<sup>(٢)</sup>.

١٤٧٤- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ، الْغَنِيَّ، الْخَفِيَّ﴾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

١٤٧٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿مَنْ حُسِنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ، تَرَكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ﴾ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ حَسَنٌ<sup>(٤)</sup>.

١٤٧٦- وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ﴾ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ<sup>(٥)</sup>.

١٤٧٧- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ﴾ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ<sup>(٦)</sup>.

١ - صحيح. رواه الترمذي (٢٥١٦)، وتامه: "واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام، وجفت الصحف".

٢ - رواه ابن ماجه (٤١٠٢) ولو قال الحافظ "وهو حسن" لكان أدق من قوله: "وسنده حسن" إذ الحديث له شواهد؛ ولذلك حسنه غير واحد كالنووي، والعراقي والهيتمي، والألباني، أما سند ابن ماجه، ففيه خالد بن عمرو، وهو وضاح.

٣ - صحيح. رواه مسلم من طريق عامر بن سعد قال: كان سعد بن أبي وقاص في إبله، فجاهه ابن عمر، فلما راه سعد قال: أعوذ بالله من شر هذا الراكب. فنزل، فقال له: أنزلت في إبلك وغنمك وتركت الناس يتنازعون الملك بينهم؟ فضرب سعد في صدره، فقال: اسكت! سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: الحديث.

٤ - حسن رواه الترمذي (٢٣١٨) وأظن أن الحافظ -رحمه الله- وهم في نقل التحسين عن الترمذي، فلم أجده في أكثر من مطبوعة من "السنن"، وإنما الذي فيها قوله: "غريب" وهو الصواب، كما نقله عنه ابن رجب في "الجامع" (٢٨٧ / ١) والمزي في "التحفة" (٤١ / ١١) وغيرهما.

٥ - صحيح. رواه الترمذي (٢٣٨٠) وتامه: "بحسب ابن آدم أكالات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه". والذي في نسخة "شاكِر" ونسخة "تركيا": "حسن صحيح"، ولعل هذا من اختلاف النسخ، والله أعلم، ثم رأيت المزي قال في "التحفة" (٥٢١ / ٨): "وقال: حسن، وفي بعض النسخ: حسن صحيح".

٦ - حسن. رواه الترمذي (٢٤٩٩)، وابن ماجه (٢٤٥١).



١٤٧٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَصَّمْتُ حِكْمَةً، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ»  
أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الشَّعْبِ" بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ<sup>(١)</sup>.  
وَصَحَّحَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ<sup>(٢)</sup>.  
بَابُ الرَّهْبِ<sup>(٣)</sup> مِنْ مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ.

١٤٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ  
يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.  
١٤٨٠- وَلِابْنِ مَاجَةَ: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوُهُ<sup>(٥)</sup>.

١٤٨١- وَعَنْهُ<sup>(٦)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي  
يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْعُضْبِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

١٤٨٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظُّلْمُ ظُلْمَاتٌ

١ - ضعيف رواه ابن عدي في "الكامل" (٥ / ١٨١٦)، والبيهقي في "الشعب" (٥٠٢٧)، وتحرف في "الأصل" إلى "حلم" والتصحيح من "أ"، وهو الموافق لما عند ابن عدي والبيهقي.

٢ - رواه ابن حبان في "روضة العقلاء" ص (٤١)، والحاكم في "المستدرک" (٢ / ٤٢٢ / ٤٢٣)، والبيهقي في "الشعب" بسند صحيح عن أنس: أن لقمان كان عند داود وهو يسرد الدرع، فجعل يفتله هكذا بيده، فجعل لقمان يتعجب، ويريد أن يسأله، فتمنعه حكيمته أن يسأله، فلما فرغ منها صيها على نفسه وقال: نعم درع الحرب هذه. فقال لقمان: إن الصمت من الحكم، وقليل فاعله. كنت أريد أن أسألك، فسكت حتى كفيته. وقال البيهقي: "هذا هو الصحيح عن أنس أن لقمان قال: "الصمت حكم، وقليل فاعله".

٣ - كذا "بالأصل" واضحة مضبوطة، وزاد الناسخ تأكيد ذلك تأكيد ذلك بأن كتب الهامش: "الرهب" مرة أخرى مضبوطاً أيضاً، وكتب فوقها لفظ: "بيان" يريد بذلك أن تقرأ على ما كتبت وليس هناك خطأ، وأما في "أ" فكتبت "الترهيب".

٤ - ضعيف رواه أبو داود (٤٩٠٣)، وفي سنده راو مجهول.

٥ - برقم (٤٢١٠) وفي سنده "متروك".

٦ - أي: عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

٧ - صحيح. رواه البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩).



يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> .

١٤٨٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ﴿ اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ﴾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup> .

١٤٨٤ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشِّرْكَ الْأَصْغَرَ: الرِّيَاءُ ﴾ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ <sup>(٣)</sup> .

١٤٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتَّمَنَ خَانَ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup> .

١٤٨٦ - وَلَهُمَا: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: ﴿ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ ﴾ <sup>(٥)</sup> .

١٤٨٧ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٦)</sup> .

١٤٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٧)</sup> .

١٤٨٩ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [قَالَ] سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ﴿ مَا مِنْ عَبْدٍ

١ - صحيح، رواه البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (٢٥٧٩) وزاد مسلم في أوله: "إن".

٢ - صحيح، رواه مسلم (٢٥٧٨) وزاد: "حملهم على أن سفكوا دماءهم، واستحلوا محارمهم".

٣ - حسن، رواه أحمد (٤٢٨ / ٥ و ٤٢٩) وزاد: "يقول الله - عز وجل - لهم يوم القيامة - إذا جرى الناس بأعمالهم - اذهبوا إلى الذين كنتم ترعون في الدنيا فانظروا هل تجدون عدهم جزاء".

٤ - صحيح، رواه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩) (١٠٧).

٥ - صحيح، رواه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨) ولفظه - كما عند البخاري -: "أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اتَّمنَّ خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر".

٦ - صحيح، رواه البخاري (٦٠٤٤) ومسلم (٦٤).

٧ - صحيح، وهو طرف من حديث رواه البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣) وسياقي - أيضا - برقم (١٥٢٠).



يَسْتَرَعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ، وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> .

١٤٩٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ اَللّٰهُمَّ مَنْ وَّلِيَ مِنْ اَمْرِ اُمَّتِي شَيْئًا، فَشَقَّ عَلَيْهِ، فَاشْتَقَّ عَلَيْهِ ﴾ اَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup> .

١٤٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَتَجَنَّبِ الوَجْهَ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup> .

١٤٩٢ - وَعَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: ﴿ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْصِنِي. فَقَالَ: لَا تَغْضَبْ، فَرَدَّدَ مَرَارًا. قَالَ: لَا تَغْضَبْ ﴾ اَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٤)</sup> .

١٤٩٣ - وَعَنْ حَوَلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ إِنْ رَجُلًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ اَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٥)</sup> .

١٤٩٤ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - فِيمَا يَرُوي <sup>(٦)</sup> عَنْ رَبِّهِ - قَالَ: ﴿ يَا عِبَادِي! إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا ﴾

١ - صحيح. رواه البخاري (١٣ / ١٢٦ - ١٢٧ / فتح)، ومسلم (١٤٢) واللفظ لمسلم.

٢ - صحيح. رواه مسلم (١٨٢٨) من طريق عبد الرحمن بن شماسة قال: أتيت عائشة أسألها عن شيء. فقالت: ممن أنت؟ فقلت: رجل من أهل مصر. فقالت: كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه؟ فقال: ما نقمنا منه شيئاً إن كان ليموت للرجل منا البعير، فيعطيه البعير، والعبد فيعطيه العبد، ويحتاج إلى النفقة، فيعطيه النفقة. فقالت: أما إنه لا يمنعي الذي فعل في محمد بن أبي بكر أخي، أن أخبرك ما سمعت من رسول - صلى الله عليه وسلم - يقول في بيته هذا. الحديث، وزاد: "ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم، فارق به".

٣ - صحيح. رواه البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢) واللفظ لمسلم، ولتمام تخريج الحديث انظر "التوحيد" لابن خزيمة (٣٥ بتحقيقي) وما بعده.

٤ - صحيح. رواه البخاري (٦١١٦).

٥ - صحيح. رواه البخاري (٣١١٨)، ويتخوَّضون في مال الله بغير حق. أي: يتصرفون في مال المسلمين بالباطل، وفي الحديث ردع الولاية أن يأخذوا من المال شيئاً بغير حقه، أو يمنعوه من أهله. انظر "الفتح".

٦ - في "أ" يرويه.



أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١٤٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: ﴿ أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟ ﴾

قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ.

قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟

قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقَدْ بَهْتَهُ ﴿ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

١٤٩٦ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿ لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا

تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَا هُنَا، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنْ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرِضُهُ ﴿ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

١٤٩٧ - وَعَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه يَقُولُ: ﴿ اَللّٰهُمَّ جَنِّبْنِي

مُنْكَرَاتِ الْاَخْتِاقِ، وَالْاَعْمَالِ، وَالْاَهْوَاءِ، وَالْاَدْوَاءِ ﴾ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَاللَّفْظُ لَهُ<sup>(٤)</sup>.

١٤٩٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿ لَا تُمَارِ أَخَاكَ،

١ - صحيح. رواه مسلم (٢٥٧٧)، وهو طرف من حديث طويل، وقد شرحه شيخ الإسلام ابن تيمية شرحا نفيسا في "مجموع الفتاوى"، وأيضاً طبع مفرداً.

٢ - صحيح. رواه مسلم (٢٥٨٩).

٣ - صحيح. رواه مسلم (٢٥٦٤).

٤ - صحيح. رواه الترمذي (٣٥٩١)، والحاكم (٥٣٢ / ١). و"الدواء": جمع داء، وهي الأسقام.



- وَلَا تُمَارِحُهُ، وَلَا تَعِدُهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفُهُ ﴿ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ <sup>(١)</sup> .
- ١٤٩٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه ﴿ خَصَلْتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ ﴾ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ <sup>(٢)</sup> .
- ١٥٠٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه : ﴿ الْمُسْتَبَانَ مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِي، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ ﴾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٣)</sup> .
- ١٥٠١- وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه ﴿ مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِمًا شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ ﴾ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ <sup>(٤)</sup> .
- ١٥٠٢- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه ﴿ إِنْ اللَّهُ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَدِيءَ ﴾ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ <sup>(٥)</sup> .
- ١٥٠٣- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَفَعَهُ-: ﴿ لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانُ، وَلَا الْفَاحِشَ، وَلَا الْبَدِيءَ ﴾ وَحَسَنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَّحَ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَفَّهُ.
- ١٥٠٤- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه ﴿ لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا ﴾ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٦)</sup> .
- ١٥٠٥- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه ﴿ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١ - ضعيف. رواه الترمذي (١٩٩٥) وفي سنده ليث بن أبي سليم.

٢ - ضعيف. رواه الترمذي (١٩٦٢) وقال: "غريب لا نعرفه إلا من حديث صدقة بن موسى". قلت: وهو ضعيف، سيئ الحفظ.

٣ - صحيح. رواه مسلم (٢٤٨٧).

٤ - حسن. رواه أبو داود (٣٦٣٥)، والترمذي (١٩٤٠)، وليس عندهما لفظ "مسلم".

٥ - صحيح. رواه الترمذي (٢٠٠٢)، وله شواهد، وأوله: "ما شيء أثقل في ميزان المؤمن من خلق حسن، فإن الله". الحديث. وسيأتي برقم (١٦٢٣). وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

٦ - صحيح. رواه البخاري (١٣٩٣).



(١)

١٥٠٦- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿ مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ، كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ ﴾ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي " الْأَوْسَطِ " (٢).

١٥٠٧- وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا (٣).

١٥٠٨- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌّ، وَلَا بَخِيلٌ، وَلَا سَيِّئُ الْمَلَكَةِ ﴾ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفَرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ (٤).

١٥٠٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿ مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ يَعْنِي: الرَّصَاصَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥).

١٥١٠- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿ طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عِيُوبِ النَّاسِ ﴾ أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ (٦).

١٥١١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿ مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ، وَاخْتَالَ فِي مِشِيَّتِهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ ﴾ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ (٧).

١ - صحيح. رواه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥) والقتات: "النمام" كما وقع ذلك في رواية مسلم.

٢ - صحيح بشواهده، وحديث أنس عند أبي يعلى، والدولابي أيضا.

٣ - صحيح كسابقه، وهو أحد شواهد الحديث السابق، إلا أن لفظه: "من كف غضبه ستر الله عورته"، وهو عند الطبراني في "الكبير" -أيضا-.

٤ - ضعيف. رواه الترمذي (١٩٤٧ أو ١٩٦٤) وقال في الموطن الأول: "حديث غريب"، وفي الموطن الثاني: "حسن غريب". قلت: وفيه فرقد بن يعقوب السبخي، وهو "ضعيف".

٥ - صحيح. رواه البخاري (٧٠٤٢) وأوله: "من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين، ولن يفعل". فنذكر الحديث. وزاد: "ومن صور صورة، عذب، وكلف أن ينفخ فيها، وليس ينفخ".

٦ - ضعيف جدا وله شواهد، ولكنها كلها ضعيفة -أيضا- كما قال الحافظ العراقي.

٧ - صحيح. رواه الحاكم (١ / ٦٠)، والبخاري في "الأدب المفرد" (٥٤٩).





- ١٥١٢- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ ﴾ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ (١).
- ١٥١٣- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ الشُّؤْمُ: سُوءُ الْخُلُقِ ﴾ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ (٢).
- ١٥١٤- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).
- ١٥١٥- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ، لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ ﴾ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ (٤).
- ١٥١٦- وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ، فَيَكْذِبُ؛ لِيَضْحَكَ بِهِ الْقَوْمُ، وَيْلٌ لَهُ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ ﴾ أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ (٥).
- ١٥١٧- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿ كَفَّارَةٌ مَنْ اغْتَبَتْهُ أَنْ تَسْتَعْفِرَ لَهُ ﴾ رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ (٦).
- ١٥١٨- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ أَبْغَضُ الرَّجَالَ إِلَى

١ - ضعيف. رواه الترمذي (٢٠١٢) من طريق عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جده، به. وزاد في أوله: "الأناة من الله". وكذا نقل الحافظ هنا التحسين عن الترمذي، ونقل عنه صاحب "التحفة" (٤ / ١٢٩): "حسن غريب". والذي في المطبوع قوله: "هذا حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل الحديث في عبد المهيم بن عباس بن سهل، وضعفه من قبل حفظه."

٢ - ضعيف. رواه أحمد (٦ / ٨٥) وسنده ضعيف، وقد روي الحديث من طرق أخرى لكنها ضعيفة كلها؛ ولهذا قال العراقي: "حديث لا يصح".

٣ - صحيح. رواه مسلم (٢٥٨٩) (٨٦).

٤ - موضوع. رواه الترمذي (٢٥٠٥) من طريق خال بن معدان بن معاذ. وقال: "حديث حسن غريب، وليس إسناده بمتصل، وخالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل". قلت: وفي سند محمد بن الحسن الهمداني وهو "كذاب".

٥ - حسن. رواه أبو داود (٤٩٩٠) والنسائي في "التفسير" (١٤٦ و ٦٧٥). والترمذي (٢٣١٥)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن".

٦ - موضوع ففي سند عنيسة بن عبد الرحمن القرشي؛ وكان يضع الحديث.



اللَّهُ أَلَدُّ الْخِصْمِ ﴿ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ .

١٥١٩ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿ عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ، وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ، وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup> .

١٥٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: ﴿ إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup> .

١٥٢١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿ إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ .

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا؛ نَتَحَدَّثُ فِيهَا.

قَالَ " فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ.

قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ .

قَالَ: " غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ. ﴾

١ - صحيح رواه مسلم (٢٦٦٨) ، وزاد في أوله "إن". والحديث رواه البخاري (٧١٨٨) فكان الأولى بالحافظ رحمه الله أن يقول : : متفق عليه .

٢ - صحيح. رواه مسلم (٢٦٦٨) ، وزاد في أوله: "إن" والحديث رواه البخاري (٧١٨٨) فكان الأولى بالحافظ - رحمه الله - أن يقول: "متفق عليه".

٣ - صحيح. رواه البخاري (٦٠٩٤) ، ومسلم (٢٦٠٧) (١٠٥) والسياق لمسلم.



مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٥٢٢ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٥٢٣ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿ مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ ﴾ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٣)</sup>.

١٥٢٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿ الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

١٥٢٥ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿ إِنْ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ ﴾ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

١٥٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿ الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ ﴾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

١٥٢٧ - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ﴿ إِنْ لَمْ يَأْتِ الْوَحْيَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ

١ - صحيح رواد البخاري (٦٢٢٩)، ومسلم (٢١٢١).

٢ - صحيح. رواد البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

٣ - صحيح. رواد أبو داود (٤٧٩٩)، وهو طرف من الحديث السابق (١٥٠٢).

٤ - صحيح. رواد البخاري (٢٤)، ومسلم (٣٦).

٥ - صحيح. رواد البخاري (٦١٢٠) وأما قول صاحب "السبل" بأن لفظ "الأولى" ليس في البخاري، فهو من أوهامه.

٦ - صحيح. رواد مسلم (٢٦٦٤).



- تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ﴿ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .
- ١٥٢٨ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: ﴿ مَنْ رَدَّ عَنْ عَرَضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ، رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ <sup>(٢)</sup> .
- ١٥٢٩ - وَلِأَحْمَدَ، مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ نَحْوَهُ <sup>(٣)</sup> .
- ١٥٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله ﴿ مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ ﴾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٤)</sup> .
- ١٥٣١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَأَطْعَمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ ﴾ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ <sup>(٥)</sup> .
- ١٥٣٢ - وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ صلی الله علیه و آله ﴿ الدِّينُ النَّصِيحَةُ " ثَلَاثًا. قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ ﴾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٦)</sup> .
- ١٥٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله ﴿ أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللَّهِ

١ - صحيح. رواه مسلم (٢٨٦٥) (٦٤).

٢ - حسن. رواه الترمذي (١٩٣١)، وقال: "هذا حديث حسن". قلت: ويشهد له ما بعده.

٣ - حسن. رواه أحمد (٤٦١ / ٦) - بسند ضعيف، لكنه حسن بما قبله - ولفظه: "من ذب عن لحم أخيه في الغيبة، كان حقا على الله أن يعتقه من النار".

٤ - صحيح. رواه مسلم (٢٥٨٨) وزاد: "الله".

٥ - صحيح. رواه الترمذي (٢٤٨٥) عن عبد الله بن سلام قال: "لما قدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المدينة انجفل الناس إليه، وقيل: قدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. قدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فجنبت في الطريق لأنظر إليه، فلما استثبت وجه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب، وكان أول شيء تكلم به، أن قال فذكره، وقال: "هذا حديث صحيح".

٦ - صحيح. رواه مسلم (٥٥) وليس عنده لفظ: "ثلاثا" ولا كررت جملة: "الدين النصيحة"، وإن جاء ذلك عند غيره إما إشارة أو تكرار، كما وقع ذلك -أيضا- في غير حديث تميم.



وَحُسْنُ الْخُلُقِ ﴿ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ <sup>(١)</sup> .

١٥٣٤ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ إِنَّكُمْ لَا تَسْعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ لِيَسْعَهُمْ بِسَطِّ الْوَجْهِ، وَحُسْنِ الْخُلُقِ ﴾ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ <sup>(٢)</sup> .

١٥٣٥ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ الْمُؤْمِنُ مِرَاةُ الْمُؤْمِنِ ﴾ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ <sup>(٣)</sup> .

١٥٣٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ ﴾ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ: إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ <sup>(٤)</sup> .

١٥٣٧ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ اللَّهُمَّ كَمَا أَحْسَنْتَ خَلْقِي، فَحَسِّنْ خُلُقِي ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ <sup>(٥)</sup> .

### بَابُ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ.

١ - حسن. رواه الترمذي (٢٠٠٤) وابن ماجه (٤٢٤٦)، والحاكم (٤ / ٣٢٤) وعندهم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سئل عن أكثر ما يدخل الجنة؟ فقال: "تقوى الله". الحديث. وزادوا: "وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار؟ فقال الفم والفرج"، وقال الترمذي: "هذا حديث صحيح غريب"، وقال الحاكم "صحيح الإسناد"، قلت: حسبه الحسن، ففيه يزيد بن عبد الرحمن الأودي لم يوثقه إلا العجلي وابن حبان؛ ولذلك قال الذهبي في "الكاشف": "وثق".

٢ - ضعيف جدا. رواه الحاكم (١ / ١٢٤) وفي سنده عبد الله بن سعيد المقرئ، وهو "متروك".

٣ - حسن. رواه أبو داود (٤٩١٨) وزاد: "والمؤمن أخو المؤمن: يكف عليه ضيعته، ويحوطه من ورائه".

٤ - صحيح. وإن كان على صنيع الحافظ هنا -رحمه الله- مؤاخذات، فالحديث بهذا اللفظ رواه البخاري في "الأدب المفرد" (٣٨٨) بسند صحيح، وأما ابن ماجه (٤٠٣٢) فسنده ضعيف -وليس حسنا كما قال الحافظ- إذ فيه عبد الواحد بن صالح، وهو "مجهول" باعتراف الحافظ نفسه في "التقريب" وعنده لفظ: "أعظم أجرا" بدل لفظ "خير"، والباقي مثله، وأما الترمذي (٢٥٠٧) فقال: عن شيخ من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "المسلم إذا كان مخالطاً للناس. المسلم"، ثم قال أبو موسى محمد بن المثني: قال ابن أبي عدي: كان شعبة يرى أنه ابن عمر.

٥ - صحيح. رواه أحمد (١ / ٤٠٣)، وابن حبان (٩٥٩)، وله شاهد رواه أحمد (٦ / ٦٨ و ١٥٥) عن عائشة -رضي الله عنها- بسند صحيح. "تنبيه": هذا دعاء مطلق يدعو به المسلم في أي وقت شاء، وأما ما ورد في بعض طرق هذا الحديث من تخصيص هذا الدعاء عند النظر في المرأة، فهذا مما لم يصح، وانظر الإرواء رقم (٧٤) لشيخنا علامة العصر -حفظه المولى عز وجل، وأعلى درجته، وكبت شانئيه-.



١٥٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ﴿ يَقُولُ اللَّهُ -تَعَالَى-: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي، وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَاتُهُ ﴾ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا <sup>(١)</sup>.

١٥٣٩ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ﴿ مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ <sup>(٢)</sup>.

١٥٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ﴿ مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا، يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ ﴾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٣)</sup>.

١٥٤١ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ﴿ مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: "حَسَنٌ" <sup>(٤)</sup>.

١٥٤٢ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ﴿ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَّهُ

١ - صحيح. رواه ابن ماجه (٣٧٩٢)، وابن حبان (٨١٥) موصولاً بسند صحيح، وعلّفه البخاري (١٣ / ٤٩٩ / فتح) بصيغة الجزم.

٢ - ضعيف. رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٠ / ٣٠٠)، والطبراني في "الكبير" (٢٠ / ١٦٦ / ١٦٧) حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الزبير، عن طاووس، عن معاذ، به. وزاد: "قالوا ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله. إلا أن تضرب بسفك حتى ينقطع". قلت: وأبو الزبير مدلس، وقد عنعنه، وطاووس لم يسمع من معاذ كما في "المراسيل" لابن أبي حاتم، وإنما حسن الحافظ إسناده من أجل سليمان بن حبان أبي خالد الأحمر، فقد قال عنه في "التقريب": "صدوق يخطئ" وإنما علة الحديث ما سبق من الانقطاع، ولا ينفي ذلك أن يكون قد أخطأ فيه أبو خالد الأحمر، فقد رواه الطبراني في "الصغير" (٢٠٩) من طريقه، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن جابر، به!

٣ - صحيح. رواه مسلم (٢٧٠٠) عن أبي هريرة وأبي سعيد، بلفظ: "لا يقعد قوم يذكرون الله - عز وجل -، إلا حفتهم". والباقي مثله.

٤ - صحيح. رواه الترمذي (٣٣٨٠)، لكن بلفظ: "ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه، ولم يصلوا على نبيهم، إلا كان عليهم ترة، فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم"، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، واللفظ الذي ذكره الحافظ هنا هو لأحمد في "المسند" (٢ / ٤٦٣) حرفاً حرفاً، وزاد: "وإن دخلوا الجنة للثواب".



- لَا شَرِيكَ لَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَدِّ إِسْمَاعِيلَ ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> .
- ١٥٤٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله ﴿ مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup> .
- ١٥٤٤- وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله ﴿ لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتُ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضًا نَفْسِهِ، وَزِينَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ ﴿ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٣)</sup> .
- ١٥٤٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله ﴿ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ﴿ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ <sup>(٤)</sup> .
- ١٥٤٦- وَعَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله ﴿ أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ، لَا يَضُرُّكَ بَإَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ﴿ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٥)</sup> .
- ١٥٤٧- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله ﴿ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ! أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٦)</sup> .

١ - صحيح. رواه البخاري (٦٤٠٤)، ومسلم (٢٦٩٣)، وفي قول الحافظ: "متفق عليه" نظر، فهذا اللفظ لمسلم، وعنده زيادة: "له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير"، وأما البخاري

فقد ساقه مختصرا تحت باب فضل التهليل. بلفظ: "من قال عشرا كما كان أعتق رقبة من ولد إسماعيل".

٢ - صحيح. رواه البخاري (٦٤٠٥)، وهو قطعة من حديث عند مسلم (٢٦٩١)، وعندهما تقييد ذلك بقوله -صلى الله عليه وسلم-: "في يوم".

٣ - صحيح. رواه مسلم (٢٧٢٦) عن جويرية أن النبي -صلى الله عليه وسلم- خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح، وهي في مسجدها، ثم رجع بعد أن أضحى، وهي جالسة، فقال: "ما زلت على الحال التي فارقتك عليها؟ قالت: نعم. قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لقد قلت.". الحديث.

٤ - ضعيف. رواه النسائي في "عمل اليوم والليلة" كما في "التحفة" (٣/ ٣٦٢)، وابن حبان (٨٤٠)، والحاكم (١/ ٥١٢)، وهو ضعيف؛ لأنه من رواية دارج، عن أبي الهيثم.

٥ - صحيح. رواه مسلم (٢١٣٧) وزاد: "ولا تسمين غلامك: يسارا ولا رباحا ولا نجيجا ولا أفلح، فإنك تقول، أثم هو؟ فلا يكون، فيقول: لا".

٦ - صحيح. رواه البخاري (٦٣٨٤)، ومسلم (٢٧٠٤)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (٣٥٦) والسياق للنسائي.



زَادَ النَّسَائِيُّ: ﴿ وَلَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ﴾ (١).

١٥٤٨ - وَعَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿ إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ ﴾ رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢).

١٥٤٩ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بَلْفَظٍ: ﴿ الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ ﴾ (٣).

١٥٥٠ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: ﴿ لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ ﴾ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ (٤).

١٥٥١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ ﴾ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَغَيْرُهُ (٥).

١٥٥٢ - وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ إِنَّ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صَفْرًا ﴾ أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٦).

١٥٥٣ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، لَمْ يَرُدَّهُمَا،

١ - كذا قال الحافظ، والمراد أن هذه الزيادة عند النسائي من حديث أبو موسى، ولكن لم أجد لها من حديث أبي موسى مع العلم بأن النسائي روى حديث أبي موسى في أكثر من موضع، لكنني وجدتتها عنده في "عمل اليوم والليلة" من حديث أبي هريرة، برقم (٣٥٨)، والله أعلم.

٢ - صحيح، رواه أبو داود (١٤٧٩)، والنسائي في "الكبرى" (٦ / ٤٥٠). والترمذي (٣٢٤٧)، وابن ماجه (٣٨٢٨)، وزادوا ثم قرأ: "وقال ربكم ادعوني استجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين" غافر: ٦٠، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

٣ - ضعيف رواه الترمذي (٣٢٧١) وقال: "هذا حديث غريب من هذا الوجه، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة". قلت: وهو صحيح بلفظ الحديث السابق، وأما بهذا اللفظ: "مخ" فهو ضعيف.

٤ - حسن. رواه الترمذي (٣٣٧٠)، وابن حبان (٨٧٠) والحاكم (١ / ٤٩٠).

٥ - صحيح. رواه النسائي في "عمل اليوم والليلة"، ص (١٦٨)، وابن حبان (١٦٩٦)، وفي الأصل زيادة تخريجه مع الكلام على ألفاظه.

٦ - صحيح. رواه أبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، والحاكم (١ / ٤٩٧).





حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ﴿ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup> .

وَلَهُ شَوَاهِدٌ مِنْهَا:

١٥٥٤ - حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: عَنْ أَبِي دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> وَمَجْمُوعِهَا يَقْتَضِي أَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ <sup>(٣)</sup> .

١٥٥٥ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ﴿ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً ﴾ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ <sup>(٤)</sup> .

١٥٥٦ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ﴿ سَيِّدُ الْأَسْتَعْفَارِ، أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ﴾ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٥)</sup> .

١٥٥٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: ﴿ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْعُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي، وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي،

١ - منكر. رواه الترمذي (٣٣٨٦) وقال: "هذا حديث صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى، وقد تفرّد به، وهو قليل الحديث، وقد حدث عنه الناس". قلت: وهو ضعيف، كما ذهب إلى ذلك الحافظ نفسه في "التقريب"، وقال أبو داود: "ضعيف، روى أحاديث مناكير". قلت: وهذا الحديث لا شك أنه من تلك المناكير، إذ رفع اليدين في الدعاء ثابتة برواية الثقات، ولم يرد في شيء من ذلك مسح الوجه.

٢ - منكر كسابقه. رواه أبو داود، ولفظه: "لا تستروا الجدر، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار، سلوا الله ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم". وقال أبو داود: "روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب، كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف - أيضا -"، وقال أبو حاتم في: "العلل" (٢ / ٣٥١): "هذا حديث منكر".

٣ - قلت: كيف، وقد تقدّم تضعيف أبي داود للحديث، وإنكار أبي حاتم؟! بل قال البيهقي في "الكبرى" (٢ / ٢١٢): "فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء، فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة، وقد روي فيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - حديث فيه ضعف"، وقد أنكره الإمام مالك - أي: مسح الوجه - وكرهه سفيان، ولم يسمع أحمد فيه بشيء".

٤ - ضعيف. رواه الترمذي (٤٨٤)، وابن حبان (٩١١) وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب". قلت: في سنده مجهول، وآخر سيئ الحفظ.

٥ - صحيح. رواه البخاري (٦٣٠٦) وليس عنده لفظ: "العبد" وإن كان عند غير، وزاد: "من قالها من النهار، موقنا بها، فمات من يومه قبل أن يمسي، فهو من أهل الجنة، ومن قالها من الليل، وهو موقن بها، فمات قبل أن يصبح، فهو من أهل الجنة"، و"أبو": أعترف.



وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَأَمِنْ رَوْعَاتِي، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي ﴿ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ <sup>(١)</sup>.

١٥٥٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفَجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ ﴾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup>.

١٥٥٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلْبَةِ الدِّينِ، وَغَلْبَةِ العَدُوِّ، وَشِمَاتَةِ الأَعْدَاءِ ﴾ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ <sup>(٣)</sup>.

١٥٦٠- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: ﴿ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ. فَقَالَ " لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أُجَابَ ﴾ أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ <sup>(٤)</sup>.

١٥٦١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ ﴾ وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ

١ - صحيح. رواه النسائي في "عمل اليوم والليلة" (٥٦٦)، وابن ماجه (٣٨٧١)، والحاكم (١ / ٥١٧ - ٥١٨).

٢ - صحيح. رواه مسلم (٢٧٣٩) وكذا وقع في "الأصلين": "فجأة"، ووقع في مسلم: "فجاءة"، وهما لغتان، والمراد: بغتة.

٣ - صحيح. رواه النسائي (٨ / ٢٦٥)، والحاكم (١ / ١٠٤).

٤ - صحيح. رواه أبو داود (١٤٩٣)، والنسائي في "الكبرى" (٤ / ٣٩٤ - ٣٩٥). والترمذي (٣٤٧٥)، وابن ماجه (٣٨٥٧)، وابن حبان (٢٣٨٣).



؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَالَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ<sup>(١)</sup>.

١٥٦٢- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: ﴿كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٥٦٣- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: ﴿كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلاماته عليه يَدْعُو: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي، وَهَزْلِي، وَخَطِيئِي، وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١٥٦٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةٌ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ﴾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

١٥٦٥- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: ﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه يَقُولُ: "اللَّهُمَّ انْفَعِنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي،

١ - حسن. رواه أبو داود (٥٠٦٨)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (٥٦٤). والترمذي (٣٣٩١)، وابن ماجه (٣٨٦٨). وعند أبي داود: "وإليك النشور" في دعاء الصباح والمساء، وأما النسائي فعنده في دعاء المساء "وإليك النشور". قال ومرة أخرى: "وإليك المصير"، وأما ابن ماجه والترمذي فروايتهما للحديث من أمره -صلى الله عليه وسلم-: "إذا أصبحتم فقولوا: "أو: "إذا أصبح أحدكم فليقل: "، وعند الترمذي في دعاء الصباح "وإليك المصير" وفي دعاء المساء: "وإليك النشور"! وأما ابن ماجه ففي دعاء المساء كما قال الحافظ، إلا أنه في دعاء الصباح ليس عنده: "وإليك النشور"، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن".

٢ - صحيح. رواه البخاري (٦٣٨٩)، ومسلم (٢٦٩٠) وفي رواية لمسلم "اللهم بدل: "ربنا" والباقي مثله.

٣ - صحيح. رواه البخاري (٦٣٩٨)، ومسلم (٢٨١٩).

٤ - صحيح. رواه مسلم (٢٨٢٠).



وَعَلَّمَنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَارزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي ﴿ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ <sup>(١)</sup>.

١٥٦٦- وَلِلْتِّرْمِذِيِّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: ﴿ وَزِدْنِي عِلْمًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ ﴾ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ <sup>(٢)</sup>.

١٥٦٧- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ: ﴿ اَللّٰهُمَّ اِنِّي اَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ اَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ اَعْلَمْ، اَللّٰهُمَّ اِنِّي اَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اَللّٰهُمَّ اِنِّي اَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ اِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ اَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ مِنْهَا مِنْ قَوْلٍ اَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ اَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا ﴾ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ <sup>(٣)</sup>.

١٥٦٨- وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ ﴾ <sup>(٤)</sup>.

### آخِرُ الْكِتَابِ

عَلَى يَدِ أضعف خلق الله، وأحقرهم في زعمه: عمر بن علي التتائي المالكي، أقال الله عشرته يوم لا ينفع مال ولا بنون، وغفر له، ولوالديه، ولمشايخه، ولإخوانه، ولجميع

١ - حسن رواه الحاكم (١ / ٥١٠) ويشهد له ما بعده، وأما عزوه للنسائي فلا أظنه إلا من أوهام الحافظ -رحمه الله- إذ لم أجده لا في "المجتبى" ولا في "الكبرى" ولم أر أحدا عزاه للنسائي غير الحافظ، والله أعلم.

٢ - حسن دون هذه الزيادة؛ إذ في سندها ضعيف، ومجهول. ورواه الترمذي (٣٥٩٩) وغيره. وقال: "هذا حديث حسن غريب".

٣ - صحيح. رواه ابن ماجه (٣٨٤٦)، وابن حبان (٨٦٩)، والحاكم (١ / ٥١٢ - ٥٢٢) وفي سند ابن حبان سقط.

٤ - صحيح. رواه البخاري (٦٤٠٦)، ومسلم (٢٦٩٤).



الْمُسْلِمِينَ.

بتاريخ: ثالث شهر جمادى الآخرة، ليلة الجمعة، قريباً من ثلث الليل، سنة أربع وسبعين  
وثمان مائة.

أحسن الله عاقبتها بمحمد وآله<sup>(١)</sup>.

وأخيراً: قال سمير الزهيري - عفا الله عنه - هذا آخر ما أردت إيرادهُ في خدمتي لهذه  
الطبعة من "بلوغ المرام"، وهو اختصارٌ لتخریجِي الموسع لهذا الكتاب النافع، أسألُ اللهَ وعِزَّتِهِ  
أنْ يَنْتَفِعَ بِهِ طُلَّابُ الْعِلْمِ، كَمَا أَرْجُو أَنْ تُعَوِّضَهُمْ هَذِهِ الطَّبَعَةُ عَنْ الطَّبَعَاتِ الْأُخْرَى وَالَّتِي  
تُعَوِّضُهَا جَمِيعًا الدَّقَّةُ.

وَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْأَجْرُ وَالثَّوَابِ، فَمِنْهُ وَحْدَهُ سُبْحَانَهُ كَانَ الْعَوْنُ وَالتَّوْفِيقُ.

وَسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

١ - كذا قال، وهذا مما لا يشرع، وانظر وصف النسخ في المقدمة؛ فهناك إثبات ما كتب في هامش هذه النسخة، وأيضاً إثبات ما في النسخة الأخرى.